

سلسلة إصدارات مركز التخب العلميّة (٢)

غَايَةُ الْمُقْتَصِدِينَ  
بِمَنْحِ مِنْهُجِ السَّالِكِينَ

تَأَلِيفُ

أبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوْمَانَ

الجزء الثالث

دار ابن الجوزي



غَايَةُ الْمُقْتَصِدِينَ  
شَرَحَ مِنْهَجَ السَّالِكِينَ  
(٣)



الحقوق الطبع لكل مسلم بعد التنسيق

مع المؤلف

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

# غَايَةُ الْمُقْتَصِدِينَ شَرْحُ مَنْهَجِ السَّالِكِينَ

تأليف

أبي عبد الرحمن أحمد بن عبد الرحمن الزومان

الجزء الثالث

دار ابن الجوزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كِتَابُ الْمَوَارِيثِ

وَهِيَ الْعِلْمُ بِقِسْمَةِ التَّرَكَةِ بَيْنَ مُسْتَحِقِّيهَا، وَالْأَصْلُ فِيهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ النَّسَاءِ [١١ - ١٣]: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾، وَقَوْلِهِ فِي آخِرِ السُّورَةِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] مَعَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مَرْفُوعاً: «الْحَقُّوَا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

فَقَدْ اشْتَمَلَتِ الْآيَاتُ الْكَرِيمَةُ مَعَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جُلِّ أَحْكَامِ الْمَوَارِيثِ، وَذَكَرَهَا مُفَصَّلَةً بِشُرُوطِهَا .....

## تعريف المواريث:

لغة: المواريث جمع ميراث، وهو المال المخلف عن ميت.  
اصطلاحاً: «الْعِلْمُ بِقِسْمَةِ التَّرَكَةِ بَيْنَ مُسْتَحِقِّيهَا». فلا يعلم القسمة إلا إذا علم من يرث ومن لا يرث، وما لكل وارث فرضاً وتعصيياً. ويسمى: علم الفرائض.

أدلة المواريث: «الأصل»؛ أي: الدليل «فيها» فرضاً وتعصيياً «قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ النَّسَاءِ [١١ - ١٣]: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ إِلَى ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾، وَقَوْلِهِ فِي آخِرِ السُّورَةِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] مَعَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مَرْفُوعاً: «الْحَقُّوَا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَقَدْ اشْتَمَلَتِ الْآيَاتُ الْكَرِيمَةُ مَعَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جُلِّ أَحْكَامِ الْمَوَارِيثِ، وَذَكَرَهَا مُفَصَّلَةً بِشُرُوطِهَا، فَلذا قلَّ الخلاف فيها بالنسبة إلى غيرها من مسائل العلم وحصل الاتفاق على جُلِّ أَحْكَامِهَا.

(١) رواه البخاري (٦٧٣٧)، ومسلم (١٦١٥).

فَجَعَلَ اللَّهُ الذُّكُورَ وَالْإِنَاثَ مِنْ أَوْلَادِ الصُّلْبِ، وَأَوْلَادِ الْإِبْنِ، وَمِنْ الْإِخْوَةِ  
الْأَشِقَاءِ، أَوْ لِعَيْرِ أُمَّ إِذَا اجْتَمَعُوا يَقْتَسِمُونَ الْمَالَ .....

اجتماع الذكور مع الإناث وانفرادهم: «جَعَلَ اللَّهُ الذُّكُورَ وَالْإِنَاثَ مِنْ  
أَوْلَادِ الصُّلْبِ» للرجل والمرأة «وَأَوْلَادِ الْإِبْنِ» الذكور والإناث دون أولاد البنت  
لأنهم من ذوي الأرحام - وسيأتي حكم توريثهم وصفته <sup>(١)</sup> - «وَمِنْ الْإِخْوَةِ  
الْأَشِقَاءِ، أَوْ لِعَيْرِ أُمَّ» وهم الإخوة لأب لهم حالان:

الأولى: «إِذَا اجْتَمَعُوا»: فالذكور والإناث لهم حالان:

١ - إذا كان ليس معهم وارث من أصحاب الفروض: «يَقْتَسِمُونَ  
الْمَالَ» للذكر مثل حظ الأنثيين لقوله تعالى في الأولاد: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي  
أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾، وقوله تعالى في الإخوة لغير أم:  
﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾، وعلى هذا  
إجماع أهل العلم <sup>(٢)</sup>، فلو فرض للنساء معهم فرض لأدى ذلك إلى زيادة  
فرضها على نصيبه أو مساواته أو حجه، فكانت المقاسمة لأنها أعدل،  
مثال ذلك:

٤			٣			٥			٤		
٢	يقتسمون المال للذكر مثل حظ الأنثيين	أخ لأب	٢	يقتسمون المال للذكر مثل حظ الأنثيين	أخ شقيق	٢	يقتسمون المال للذكر مثل حظ الأنثيين	ابن الابن	٢	يقتسمون المال للذكر مثل حظ الأنثيين	ابن
١		أخت لأب	١		أخت شقيقة	٢		ابن الابن	١		بنت
١		أخت لأب				١		بنت الابن	١		بنت

(١) انظر: (٤٥/٣).

(٢) انظر: تحفة المحتاج (٤١/٣)، وأسنى المطالب (٨/٣).

وما أبقت الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين .

وأنَّ الذكور من المذكورين يأخذون المال .....

٢ - إذا كان معهم وارث من أصحاب الفروض: يأخذ أصحاب الفروض فروضهم، فعن «ابن عباسٍ رضي الله عنهما مَرْفُوعاً: أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلَأَوْلَى» من الولي وهو القرب «رَجُلٍ ذَكَرٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ». فيقدم أهل الفروض «وما أبقت الفروض» يقتسمونه «للذكر مثل حظ الأنثيين» وتقدم دليل ذلك.

الثانية: إذا انفرد «الذكور من المذكورين» فلهم حالان:

٦			٦			٢٤			٤		
١	$\frac{1}{4}$	أخ لأم	٣	$\frac{1}{4}$	بنت	٤	$\frac{1}{4}$	أم	١	$\frac{1}{4}$	زوج
٢	يقتسمون الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين	أخ لأب	١	$\frac{1}{4}$	بنت الابن	١٢	$\frac{1}{4}$	بنت	١	يقتسمون الباقي	ابن
٢		أخ لأب	٢	الباقي	أخ شقيق	٣	$\frac{1}{8}$	زوجة	١		ابن
١		أخت لأب				٥	الباقي	ابن ابن	١		ابن

١ - إذا كان ليس معهم وارث من أصحاب الفروض: «يأخذون المال»

سواء كانوا واحداً أو أكثر، مثال ذلك:

١			٣			٢			١		
١	يأخذ جميع المال	أخ لأب	١	يقتسمون المال	أخ شقيق	١	يقتسمان المال	ابن ابن	١	يأخذ جميع المال	ابن
			١		أخ شقيق	١		ابن ابن			
			١		أخ شقيق						

## كُتَابُ الْأَمْوَالِ

٨

أو ما أبقَّت الفروض، وأنَّ الواحدة من البنات لها النصف .....

٢ - إذا كان معهم وارث من أصحاب الفروض: يأخذون «ما أبقَّت

الفروض»، مثال ذلك:

٨			٣			٢			٦		
١	$\frac{1}{8}$	زوجة	١	$\frac{1}{3}$	أم	١	$\frac{1}{4}$	بنت	١	$\frac{1}{6}$	أب
٤	$\frac{1}{4}$	بنت ابن	٢	الباقى	أخ شقيق	١	الباقى	ابن الابن	١	$\frac{1}{6}$	أم
١	يقتسمون الباقي	أخ لأب							٢	يقتسمان الباقي	ابن
١		أخ لأب						٢	ابن		
١		أخ لأب									

ميراث البنات وبنات الأبناء إذا انفردن عن من يعصبنهن من الذكور: تقدم أن البنات وبنات الأبناء إذا اجتمعن مع من يعصبنهن من الذكور اشتركن معهم في المال للذكر مثل حظ الأنثيين، أما إذا انفردن عنهم:

## أولاً البنات:

١ - «الواحدة من البنات لها النصف» بالإجماع<sup>(١)</sup> بشرطين:

الأول: عدم المعصب وهو أخوها، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ فإذا وجد أخوها ورثت بالتعصيب لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾

الثاني: عدم المشارك وهي أختها لأنها تنتقل معها للثنتين، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ﴾.

(١) انظر: مراتب الإجماع ص(١٠١)، وبداية المجتهد (٣٤٠/٢)، والمغني (١١/٧)، والعدة شرح عمدة الفقه (٤٤٥/١)، وتحفة المحتاج (٣٧/٣).

والثنتين فأكثر لهما الثلثان.

٢ - «الثلثان فأكثر لهما الثلثان»: بشرطين:

الأول: عدم المعصب وهو أخوها. والثاني: أن يكنَّ اثنتين فأكثر، وتقدم دليل ذلك. ومفهوم الآية السابقة أن البنتين لا ترثان الثلثين، لكنَّ الله وَكَرَّمَ أَعْطَى الْأَخْتَيْنِ لغير أم الثلثين في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ فالبتان ترثان الثلثين من باب أولى والله أعلم، مثال ذلك:

٦			٣			٤			٦		
١	يقتسمن $\frac{2}{3}$	بنت	١	تقسمان $\frac{2}{3}$	بنت	٢	$\frac{1}{4}$	بنت	٣	$\frac{1}{4}$	بنت
١		بنت	١		بنت	١	$\frac{1}{4}$	زوج	٣=٢+١	الباقي فرضاً وتعصيياً	أب
١		بنت	١	عم شقيق تعصيياً	١	الباقي تعصيياً	أخ شقيق				
١		بنت									
٢=١+١		الباقي فرضاً وتعصيياً	جد								

ثانياً: بنات الأبناء:

أولاً: إذا انفردن عن بنات الصلب:

١ - الواحدة من بنات الأبناء: وإن نزلت لها النصف بثلاثة شروط:

الأول: عدم المعصب وهو أخوها أو ابن عمها الذي في درجتها.

الثاني: عدم المشارك وهي أختها أو بنت عمها التي في درجتها.

الثالث: عدم الفرع الوارث الذي أعلى منها، وهو ابن أو بنت صلب أو

ابن ابن، أو بنت ابن أعلى منها؛ لأنهم يحجبونها إما حجب حرمان أو حجب نقصان. وعلى هذا الإجماع وسيأتي.

وإذا كانت بنت وبنت ابن، فلبنت النصف ولبنت الابن السدس  
تكملة الثلثين.

٢ - الشتان فأكثر لهما الثلثان: بثلاثة شروط.

الأول: عدم المعصب وهو أخوها أو ابن عمها الذي في درجتها.

الثاني: أن يكنَّ اثنتين أو أكثر.

الثالث: عدم الفرع الوارث الذي أعلى منهنَّ لأنهنَّ محجوبات به حجب  
حرمان أو حجب نقصان. وبنات الابن بنات فيدخلن في عموم قوله تعالى:  
﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ  
ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾.

وأجمع أهل العلم على أن أولاد الابن بمنزلة أولاد الصلب عند عدمهم  
في إرثهم وحجبتهم<sup>(١)</sup>.

**ثانياً: إذا كنَّ مع بنات الصلب أو مع بنات الابن اللاتي أعلى منهنَّ:**

١ - «إذا كانت بنت وبنت ابن» واحدة فأكثر أخوات أو بنات عم في  
درجة واحدة «فللبنت النصف ولبنت الابن» فأكثر «السدس تكملة الثلثين»  
بالإجماع<sup>(٢)</sup> لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ  
وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾. فللبنات الثلثان وبنت الصلب وبنت الابن بنات وفرض  
البنت النصف فالباقي السدس لبنت الابن.

وعن هُرَيْبِ بْنِ شَرْحَبِيلٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى رضي الله عنه عَنْ بِنْتِ وَابْنَةِ ابْنٍ  
وَأُخْتِ فَقَالَ: «لِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ وَأْتِ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه  
فَسَيِّئَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه فَقَالَ: لَقَدْ

(١) انظر: الإجماع ص(٧٩)، وبداية المجتهد (٢/٣٤٠)، والمغني (٧/٧)، والعدة شرح  
عمدة الفقه (١/٤٤٥)، وتحفة المحتاج (٣/٣٩)، وشرح الرحبية لسبب المارديني  
ص(٦٨).

(٢) انظر: المغني (٧/١٢)، والعدة شرح عمدة الفقه (١/٤٤٧).

صَلَّتْ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَفْضِي فِيهَا بِمَا فَضَى النَّبِيُّ ﷺ لِابْنَتِهِ النَّصْفَ وَابْنَتِهِ ابْنِ السُّدُسِ تَكْمَلَةَ الثُّلُثَيْنِ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ، فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرَنَا بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ»<sup>(١)</sup>.

فتستحق بنت الابن السدس بشرطين:

الأول: عدم الفرع الوارث الذي أعلى منها سواء البنت أو بنت الابن التي أعلى منها درجة. فلا بد من انفراد بنت الصلب أو بنت الابن التي أعلى منها بالنصف.

الثاني: عدم المعصب وهو أخوها أو ابن عمها الذي في درجتها. وبنت الابن النازل مع بنت الابن العاليي كبنت الابن مع بنت الصلب، مثال ذلك:

٦			٦			٦			٨		
٣	$\frac{1}{4}$	بنت ابن	٣	$\frac{1}{4}$	بنت	٢	تشاركان	بنت ابن	٤	$\frac{1}{4}$	بنت ابن
١	$\frac{1}{6}$	بنت ابن ابن	١	$\frac{1}{6}$	بنت ابن	٢	في $\frac{2}{3}$	بنت ابن	١	$\frac{1}{8}$	زوجة
-	لاستغراق من فوقها الثلثين	بنت ابن ابن ابن	٢	الباقى تعصياً	علم	$2=1+1$	الباقى فرضاً وتعصياً	جد	٣	الباقى تعصياً	ابن ابن ابن
٢	الباقى تعصياً	ابن عم									

(١) رواه البخاري (٦٧٣٦).

٢ - «إِذَا اسْتَعْرَقَتِ الْبَنَاتُ» أو بنات الابن الأعلى درجة «الثَّلَاثِينَ»: سَقَطَ مَنْ دُونَهُنَّ مِنْ بَنَاتِ الْإِبْنِ» لأنَّ البنات لا يرثن في هذه الحالة أكثر من الثلثين وقد استغرقته بنات الصلب، هذا «إِذَا لَمْ يَعْصِبُهُنَّ ذَكَرٌ بَدَرَجَتِهِنَّ» أخ أو ابن عم «أَوْ أَنْزَلَ مِنْهُنَّ» كابن ابن ابن مع بنت ابن فيرثن معه ما أبقت الفروض تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين لعموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ وعلى هذا الإجماع<sup>(١)</sup>، مثال ذلك:

٩/٣			٩/٣			٦			٣			
٢	تشاركان	بنت	٣	$\frac{٣}{٩}$	تشاركان	بنت	٢	تشاركان	بنت	١	يشتركان	بنت
٢		بنت	٣		في	بنت	٢		بنت	١		في
	في			$\frac{٣}{٩}$	$\frac{٢}{٣}$			في		$\frac{٢}{٣}$		
٢	$\frac{٢}{٣}$	بنت	١	يشتركان في الباقي		بنت	نسقط	بنت	نسقط	بنت	بنت	بنت
				$\frac{٣}{٩}$	للذكر	ابن	لاستغراق	ابن	لاستغراق	ابن	لاستغراق	ابن
					مثل حظ	ابن	$\frac{٢}{٣}$	ابن	-	البنات	$\frac{٢}{٣}$	بنت
١	يشتركان في الباقي	بنت	٢	الأثنين		ابن	أب	بنت	عم	الباقي تعصيباً	١	عم
		ابن				ابن	فرضاً وتعصيباً	٢=١+١				
٢	للذكر مثل حظ الأثنين	ابن				ابن						

(١) انظر: الإجماع ص (٨٠)، وبداية المجتهد (٣٤١/٢)، والمغني (٩/٧)، والعدة شرح عمدة الفقه (٤٤٥/١)، وشرح الرحبية لسبط المارديني ص (٩٢).

وَكَذَلِكَ الْأَخَوَاتُ الشَّقِيقَاتُ، وَاللَّاتِي لِلْأَبِ فِي الْكَلَالَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ.

### ميراث الأخوات:

«كَذَلِكَ» الحكم في «الْأَخَوَاتِ» حكم البنات «الشَّقِيقَاتِ» منهنَّ «وَاللَّاتِي لِلْأَبِ فِي الْكَلَالَةِ» وهو من مات و«لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ» صلب أو ولد ابن ذكر أو أنثى وإن نزلوا «وَالِدٌ» وهو الأب لأنهن يحجبن بالابن وبالأب بالإجماع<sup>(١)</sup>، وكذلك الجد أب الأب وإن نزل على الراجح فالكلالة قيل: مشتقة من الإكليل وهو الذي يحيط بالرأس من جوانبه، فلما كان ورثة الميت من حواشيه لا أصوله ولا فروعها سُمي كلالة. وقيل: إنَّ الكلالة مأخوذة من الكلال وهو الإعياء، فكأنه يصير الميراث إلى الوارث عن بعد وإعياء.

### أولاً الأخوات الشقيقات:

١ - تراث الأخت الشقيقة النصف بالإجماع<sup>(٢)</sup> بأربعة شروط:

الأول: عدم المشارك وهي أختها الشقيقة فأكثر؛ لأنها تراث معها الثلثين.  
الثاني: عدم المعصب وهو أخوها الشقيق فتراث معه بالتعصيب.  
الثالث: عدم الأصل من الذكور الوارث وهو الأب والجد أب الأب وإن علا بخلاف المحجوب بوصف كالكفر.

الرابع: عدم الفرع الوارث وهم أولاد الصلب وأولاد البنين لقوله تعالى: ﴿يَسْفُتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أُثْمَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾، والآية نازلة في الإخوة لغير أم بالإجماع<sup>(٣)</sup>، وخص الولد في باب الحجب بالذكر

(١) انظر: تفسير ابن كثير (١/٥٩٣)، وحاشية ابن عابدين (١٠/٥١٣، ٥١٥).

(٢) انظر: مراتب الإجماع ص(١٠٢)، وتحفة المحتاج (٣/٣٧).

(٣) انظر: الإجماع ص(٨١)، والمغني (٧/٣، ١٤)، ومجموع الفتاوى (٣١/٣٤٠)، وشرح مسلم للنووي (١١/٨٤)، والعدة شرح عمدة الفقه (١/٤٤٨).

## كُتَابُ الْمَوَارِيثِ

١٤

دون الأنثى لحديث ابن مسعود رضي الله عنه حيث جعل للأخت ما بقي من نصيب البنت وبنت البنت.

٢ - يرثن الثلثين بأربعة شروط: الأول: أن يكنَّ اثنتين فأكثر والشرط الثاني والثالث والرابع في استحقاقها النصف، والدليل آية الكلاله السابقة، وعلى هذا إجماع أهل العلم<sup>(١)</sup>، مثال ذلك:

١٢			٦			٤			٢		
٢		أخت شقيقة	٢		أخت شقيقة	٢	$\frac{1}{4}$	أخت شقيقة	١	$\frac{1}{4}$	أخت شقيقة
٢	يشتركن في	أخت شقيقة	٢	في	أخت شقيقة	١	$\frac{1}{4}$	زوجة	١	$\frac{1}{4}$	زوج
٢	$\frac{2}{3}$	أخت شقيقة	١	$\frac{1}{6}$	أم	١	الباقى تعصياً	عم			
٢		أخت شقيقة	١	الباقى تعصياً	ابن عم						
٣	$\frac{1}{4}$	زوجة									
١	الباقى تعصياً	أخ لأب									

## ثانياً: الأخوات لأب:

١ - ترث الأخت لأب النصف بخمسة شروط: الأول: عدم الأشقاء والشقائق، والشروط الأربعة في ميراث الشقيقة النصف لآية الكلاله والإجماع<sup>(٢)</sup>

(١) انظر: مراتب الإجماع ص(١٠٢)، وتحفة المحتاج (٣/٣٨)، وشرح الرحبية لسبط المارديني ص(٥٧).

(٢) انظر: مراتب الإجماع ص(١٠٢).

وَأَنَّهُ إِذَا اسْتَعْرَقَتِ الْبَنَاتُ الثَّلَاثِينَ: سَقَطَ مَنْ دُونَهُنَّ مِنْ بَنَاتِ الْإِبْنِ،  
إِذَا لَمْ يَعْصِبْنَهُنَّ ذَكَرٌ بِدَرَجَتِهِنَّ أَوْ أَنْزَلَ مِنْهُنَّ.

٢ - يرثن الثلثين بخمسة شروط: الأول: عدم الأشقاء والشقائق،  
والشروط الأربعة في ميراث الشقيقات الثلثين لآية الكلاله والإجماع<sup>(١)</sup>.

«وَأَنَّهُ إِذَا اسْتَعْرَقَتِ الْبَنَاتُ الثَّلَاثِينَ: سَقَطَ مَنْ دُونَهُنَّ مِنْ بَنَاتِ الْإِبْنِ، إِذَا  
لَمْ يَعْصِبْنَهُنَّ ذَكَرٌ بِدَرَجَتِهِنَّ أَوْ أَنْزَلَ مِنْهُنَّ»، وقدمته في الكلام على ميراث بنات  
الأبناء، مثال ذلك:

١٢			٦			٣			٦		
٣	$\frac{1}{4}$	زوجة	٣	$\frac{1}{4}$	أخت شقيقة	١	$\frac{1}{3}$	أخت لأب يشارك	٣	$\frac{1}{4}$	أخت لأب
٤		أخت لأب يشارك	١	$\frac{1}{6}$	أخت لأب	١	$\frac{1}{3}$	أخت لأب في $\frac{2}{3}$	٢	$\frac{1}{3}$	أم
٤		أخت لأب في $\frac{2}{3}$	٢	الباقى تعصياً	عم	١	الباقى تعصياً	ابن عم	١	الباقى تعصياً	عم
١		عم الباقى تعصياً									

### ميراث الأخوات لأب مع الشقيقات:

١ - إذا أخذت الشقيقة النصف فلأخت لأب الواحدة فأكثر السدس  
تكملة الثلثين بشرطين: أن تكون مع أخت شقيقة وارثة النصف فرضاً. الثاني:  
عدم المعصب وهو أخوها. لقوله تعالى: ﴿وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ  
يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتْ أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾<sup>(٢)</sup> ففرض الأخوات  
الثلثان فإذا أخذت الشقيقة النصف بقي من فرضهن السدس تأخذه الأخت  
لأب. وقياساً على بنت الابن مع البنت، وعلى هذا إجماع أهل العلم<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: مراتب الإجماع ص(١٠٢)، وشرح الرحبية لسبط المارديني ص(٥٧).

(٢) انظر: مراتب الإجماع ص(١٠٢)، وشرح الرحبية لسبط المارديني ص(٥١).

كَذَلِكَ الشَّقِيقَاتُ يُسْقِطْنَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ، إِذَا لَمْ يَعْصِبَهُنَّ أَخُوهُنَّ

٢ - «الشَّقِيقَاتُ» اثنتان فأكثر حكمهن مع الأخوات لأب حكم البنات مع بنات الابن فإذا أخذت الشقيقات الثلثين «يُسْقِطْنَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ» لأن نصيب الأخوات من غير أم لا يزيد فرضهن عن الثلثين «إِذَا لَمْ يَعْصِبَهُنَّ أَخُوهُنَّ» ومع الأخ لأب واحد أو أكثر يرثن ما أبتت الفروض بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾، أما غير أخيهن فلا يعصبهن لأنه ليس بأخ بخلاف بنات الابن فيعصبهن غير أخيهن ابن العم أو ابن الابن النازل عنهن لأنه ابن للميت .  
والأخوات يرثن مع البنات وبنات الأبناء تعصيباً، وتقدمت قصة ابن مسعود رضي الله عنه مع أبي موسى رضي الله عنه.

فائدة: لا يفارق ولد الأب مع ولد الأبوين ولد الابن مع ولد الصلب إلا في أن بنت الابن يعصبها ابن أخيها ومن هو أنزل منها والأخت من الأب لا يعصبها إلا أخوها فلو استكمل الأخوات من الأبوين الثلثين وثم أخوات من أب وابن أخ لهن لم يكن للأخوات للأب شيء، وكان الباقي لابن الأخ لأن ابن الابن وإن نزل ابن وابن الأخ ليس بأخ<sup>(١)</sup>، مثال ذلك:

٤		٦			٦/٢				٣			
٢	$\frac{1}{4}$	بنت ابن	٣	$\frac{1}{4}$	بنت	٣	١	$\frac{1}{4}$	أخت شقيقة	١	تشاركان	أخت شقيقة
١	$\frac{1}{4}$	زوج	١	$\frac{1}{6}$	أم	٢	١	يشتركان في الباقي	أخ لأب	١	في $\frac{2}{3}$	أخت شقيقة
١		أخت لأب تعصياً	٢		أخت شقيقة تعصياً	١		تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين	أخت لأب	-	تسقط لاستغراق الشقيقتين	أخت لأب
												ابن عم تعصياً

(١) انظر: المغني (١٥/٧)، والعزیز شرح الوجیز (٤٦٩/٦)، وأسنی المطالب (٨/٣).

وَأَنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ وَالْأَخَوَاتِ لِلوَاحِدِ مِنْهُمُ السُّدُسُ وَلِلثَلَاثِينَ فَأَكْثَرُ الثَّلَاثِ  
يَسْوَى بَيْنَ ذَكَورِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ، .....

### ثالثاً: ميراث أولاد الأم:

١ - «الإخوة للأم والأخوات» لأم «للواحد منهم» الذكر والأنثى  
«السُّدُسُ» بثلاثة شروط:

الأول: عدم الفرع الوارث.

الثاني: عدم الأصل من الذكور الوارث.

الثالث: انفراده. لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَّةً أَوْ  
أَمْرَأَةً وَلَهُ إِخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ  
فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢].

وأجمع أهل العلم على هذا<sup>(١)</sup>، والإخوة المذكورون في الآية هم  
الإخوة لأم بالإجماع<sup>(٢)</sup>.

٢ - «للاثنين فأكثر الثلث» بثلاثة شروط: الأول والثاني في شروط إرثهم السُّدُسُ  
والثالث أن يكونوا اثنين فأكثر، للآية السابقة، وأجمع أهل العلم على هذا<sup>(٣)</sup>.

ومما يختص به ولد الأم:

١ - «يسوى بين ذكورهم وإناتهم» في الإرث مجتمعين ومنفردين فالله  
أعطى الذكر والأنثى السُّدُسَ حين انفراده ويشتركون في الثلث حين اجتماعهم  
والأصل تساوي الشركاء في الشركة، بخلاف غيرهم إذا اجتمعوا كان للذكر  
مثل حظ الأنثيين كالبنات مع الأبناء وبنات الابن مع أبناء الابن والإخوة  
الأشقاء ولأب مع أخواتهم.

(١) انظر: مراتب الإجماع ص(١٠٥)، والإجماع ص(٨١)، وبداية المجتهد (٢/٣٤٤)،  
وشرح الرحبية لسبط المارديني ص(٧٠).

(٢) انظر: التمهيد (٥/١٩٩)، وبداية المجتهد (٢/٣٤٤)، وتفسير القرطبي (٥/٥٢)، والذخيرة  
(١٠/١٦٦)، والمغني (٧/٤، ٢٢)، والعدة شرح عمدة الفقه (١/٤٤٩)، ومجموع الفتاوى  
(٣١/٣٣٩)، وشرح مسلم للنووي (١١/٨٤)، وإعلام الموقعين (١/٣٥٥).

(٣) انظر: بداية المجتهد (٢/٣٤٤).

وأنهم لا يرثون مع الفروع مطلقاً ولا مع الأصول الذكور، .....

٢ - «أنهم لا يرثون مع الفروع مطلقاً» بخلاف الإخوة الأشقاء ولأب ذكورهم وإناتهم فيرثون مع البنات وبنات البنين فرضاً أو تعصياً كما تقدم.

٣ - أنهم لا يرثون «مع الأصول الذكور» فلا يرثون مع الجد أب الأب والصحيح أن هذا غير مختص بهم بل الإخوة الأشقاء ولأب لا يرثون مع الجد على الراجح - ويأتي - فالإخوة الأشقاء ولأب ولأم لا يرثون إلا إذا كان المتوفى كلاله وهو من لا والد له ولا ولد.

٤ - لا يزيدون على الثلث ولو كثروا بخلاف بقية الإخوة فقد يحوزون المال كله، مثال ذلك:

٢			٢			٦			١٢		
١	$\frac{1}{4}$	زوج	١	$\frac{1}{4}$	بنت	١	بشتر كان	أخ لأم	٢	$\frac{1}{6}$	أخ لأم
١	الباقى تعصياً	جد	١	الباقى تعصياً	أخت شقيقة	١	في $\frac{1}{3}$	أخت لأم	٣	$\frac{1}{4}$	زوجة
-	لا يرث لوجود الأصل من الذكور الوارث	أخ لأم	-	لا يرث لوجود الفرع الوارث	أخ لأم	٣	$\frac{1}{4}$	شقيقة	٧	الباقى تعصياً	أخ شقيق
-	لا يرث على الراجح لوجود الأصل من الذكور الوارث	أخ شقيق		محجوب بالشقيقة	أخ لأب	١	الباقى تعصياً	ابن عم			

وَأَنَّ الزَّوْجَ لَهُ النِّصْفُ مَعَ عَدَمِ أَوْلَادِ الزَّوْجَةِ وَالرُّبْعُ مَعَ وُجُودِهِمْ، وَأَنَّ  
الزَّوْجَةَ فَأَكْثَرَ لَهَا الرُّبْعُ مَعَ عَدَمِ أَوْلَادِ الزَّوْجِ، وَالثُّمْنُ مَعَ وُجُودِهِمْ .....

## ميراث الزوجين :

### أولاً: الزوج:

١ - «الزَّوْجَ لَهُ النِّصْفُ مَعَ عَدَمِ أَوْلَادِ الزَّوْجَةِ» منه أو من غيره، سواء كانوا  
واحداً أو أكثر ذكوراً أو إناثاً، وعدم أولاد الذكور وإن نزلوا ذكوراً أو إناثاً.

٢ - «الرُّبْعُ مَعَ وُجُودِهِمْ» منه أو من غيره سواء كانوا واحداً أو أكثر  
ذكوراً أو إناثاً، وأولاد الذكور وإن نزلوا ذكوراً أو إناثاً، لقوله تعالى:  
﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِهَيْبٍ وَكُلُّ فِيمَا كَانَ لَهُنَّ وَكُلُّ  
فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾ وأجمع أهل العلم على ذلك<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: الزوجة: «الزَّوْجَةُ فَأَكْثَرَ لَهَا»:

١ - «الرُّبْعُ مَعَ عَدَمِ أَوْلَادِ الزَّوْجِ» منها أو من غيرها سواء كانوا ذكوراً أو  
إناثاً، وعدم أولاد الذكور وإن نزلوا ذكوراً أو إناثاً.

٢ - «الثُّمْنُ مَعَ وُجُودِهِمْ» منها أو من غيرها سواء كانوا واحداً أو أكثر  
ذكوراً أو إناثاً وأولاد الذكور وإن نزلوا ذكوراً أو إناثاً، لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ  
الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَكُلُّ فِيمَا كَانَ لَكُمْ وَكُلُّ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ  
مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾، ولم يفرق الله ﷻ بين حكم الواحدة من الزوجات وبين ما زاد  
على الواحدة كما فرّق بين حكم الواحدة من البنات والأخوات وبين ما زاد  
على ذلك منهن، فدل على أنّ هذا نصيبهن اجتمعن أو انفردت به واحدة،  
وأجمع أهل العلم على هذا<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: مراتب الإجماع ص(١٠٠)، والإجماع ص(٨١)، وبداية المجتهد (٢/٣٤٢)،  
والمغني (٧/١٩)، وتحفة المحتاج (٣/٣٧)، وشرح الرحيبة لسبط المارديني  
ص(٥١)، وكشف اللثام (٥/١٨٨).

(٢) انظر: مراتب الإجماع ص(١٠٣)، والإجماع ص(٨١، ٨٢)، وبداية المجتهد (٢/  
٣٤٢)، وتفسير القرطبي (٥/٥١)، والمغني (٧/١٩)، والعدة شرح عمدة الفقه (١/  
٤٣٤)، وشرح الرحيبة لسبط المارديني ص(٥١، ٥٣).

## كِتَابُ الْمَوَارِيثِ

٢٠

وَأَنَّ الْأُمَّ لَهَا السُّدُسُ مَعَ أَحَدٍ مِنَ الْأَوْلَادِ، أَوْ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنَ الْإِخْوَةِ أَوْ الْأَخَوَاتِ، .....

مثال ذلك :

٢٤			٨/٤				١٢			٦/٢			
٣	$\frac{1}{8}$	زوجة	١			زوجة	٣	$\frac{1}{4}$	زوج	٣	١	$\frac{1}{4}$	زوج
١٢	$\frac{1}{4}$	بنت	١		يشتركن في $\frac{1}{4}$	زوجة	٢	$\frac{1}{6}$	أم	٢		يشتركان في الباقي تعصيياً	أخ شقيق
٤	$\frac{1}{6}$	بنت ابن	٦	٣	الباقي تعصيياً	أب	٧	الباقي تعصيياً	ابن ابن	١	١	للذكر مثل حظ الأنثيين	أخت شقيقة
٥	الباقي تعصيياً	ابن عم											

## ميراث الأم :

١ - «الْأُمُّ لَهَا السُّدُسُ مَعَ» وجود «أَحَدٍ مِنَ الْأَوْلَادِ» بالإجماع<sup>(١)</sup> سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً أو أولاد البنين ذكوراً أو إناثاً «أَوْ» مع وجود «اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنَ الْإِخْوَةِ أَوْ الْأَخَوَاتِ» كانوا أشقاء أو من الأب أو من الأم أو مختلفين وارثين أو محجوبين لعموم قوله تعالى: ﴿وَلِأَنْبِيَائِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾.

وهذا رأي جمهور أهل العلم، وخالف الشيخ في ذلك فترث الثلث مع الإخوة المحجوبين فقال: عند شيخ الإسلام أن المحجوب من الإخوة لا يحجب الأم من الثلث إلى السدس مطلقاً سواء بوصف أو بشخص وقوله

(١) انظر: بداية المجتهد (٢/٣٤٣).

وَالثُّلُثُ مَعَ عَدَمِ ذَلِكَ، وَأَنَّ لَهَا ثُلُثَ الْبَاقِي فِي: زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ، أَوْ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ .....

أظهر... (١) لَأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ المراد بهم الوارثون، فكما لا يدخل المحجوب فيهم بوصف لا يدخل المحجوب بشخص، ولأنَّ قاعدة الفرائض أن من لا يرث لا يحجب لا حرماناً ولا نقصاناً، ولأنَّ الحكمة في تنقيصهم للأُم لأجل أن يتوفر عليهم فإذا لم يكونوا وارثين لم يكونوا حاجبين، والله أعلم (٢).

٢ - «الثُّلُثُ مَعَ عَدَمِ ذَلِكَ» بالإجماع (٣)، فتستحق الثلث بثلاثة شروط الأول: عدم الفرع الوارث، الثاني: عدم الجمع من الإخوة للآية السابقة، الثالث: ألا تكون إحدى العمريتين.

٣ - «ثُلُثُ الْبَاقِي فِي» العمريتين نسبة للخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٤) لقضائه بهما وهي «زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ» أم وأب «أَوْ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ»

(١) الفتاوى السعدية ص(٤٧٨)، وانظر: الاختيارات ص(١٩٧). وقال به الشافعية في بعض الصور. انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٩٨/٦).

(٢) المختارات الجلية ص(١٣٥).

(٣) انظر: مراتب الإجماع ص(١٠١)، وبداية المجتهد (٣٤٣/٢)، والمغني (١٦/٧)، والعدة شرح عمدة الفقه (٤٣٩/١).

(٤) الوارد عن عمر رضي الله عنه في العمريتين:

١ - نصيب الأم مع أب وزوجة: رواه سعيد بن منصور (٦)، وابن أبي شبة (٣١٠٥٧) عن سفيان بن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: قال عبد الله: «كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا سلك بنا طريقاً فاتبعناه فوجدناه سهلاً، وإنه سئل عن امرأة وأبوين فقال: للمرأة الربع وللأم ثلث ما بقي وما بقي فللأب» إسناده صحيح. وصححه الحاكم (٣٣٦/٤).

٢ - نصيب الأم مع أب وزوج: رواه الدارمي (٢٨٦٥) عن يزيد بن هارون، أخبرنا شريك عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال عبد الله رضي الله عنه: «كان عمر رضي الله عنه إذا سلك بنا طريقاً وجدناه سهلاً، وإنه قال في زوج وأبوين: للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي» إسناده ضعيف.

إبراهيم النخعي روايته عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرسلة، وتقدمت روايته عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه. وشريك قال الحافظ: «صدوق يخطئ كثيراً».

وَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

أم وأب فلها ثلث الباقي وهو في الأولى سدس وفي الثانية ربع. فقد أجمع أهل العلم أن للأم الثلث إذا انفردت بالمال مع الأب<sup>(١)</sup>، فكذلك إذا انفردت معه ببعض المال فلها ثلث ما انفردت به، والقاعدة في الفرائض أن كل ذكر وأنثى من جنس واحد إذا اتحدا في الدرجة للذكر مثل حظ الأنثيين، بخلاف الجد أب الأب فترث معه الثلث.

مثال ذلك:

٦			٣			٦			٦		
٣	$\frac{1}{3}$	زوج	١	$\frac{1}{3}$	أم	١	$\frac{1}{3}$	أم	١	$\frac{1}{3}$	أم
١	$\frac{1}{3}$	أم فرضاً	٢	الباقي تعصيياً	أخ لأب	١	$\frac{1}{3}$	أخ لأم	٢	يشتركون في الباقي تعصيياً للذكر مثل حظ الأنثيين	ابن
٢	$\frac{2}{3}$	أب تعصيياً				٤	الباقي تعصيياً	أخ شقيق	٢		ابن
									١		بنت

### ميراث الجدة:

دليل توريثها السدس: «قَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ».

= ويشهد له ما رواه الدارمي (٢٨٧٠) عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال في امرأة تركت زوجها وأبويها: «للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي»، ورواها ثقات إلا أن سعيد بن المسيب لم يسمع من زيد رضي الله عنه.

(١) انظر: الإجماع ص (٨٠)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢/٩١).

## وَالنِّسَائِي (١)

٦			١٢			٤		
٢	$\frac{1}{2}$	زوج	٣	$\frac{1}{4}$	زوجة	١	$\frac{1}{4}$	زوجة
٣	$\frac{1}{3}$	أم	٤	$\frac{1}{3}$	أم	١	$\frac{1}{3}$	أم الباقي فرضاً
١	الباقي تعصيماً	جد	٥	الباقي تعصيماً	جد	٢	$\frac{2}{3}$	أب الباقي تعصيماً

(١) رواه أبو داود (٢٨٩٥)، والنسائي في الكبرى (٦٣٣٨) بإسناد حسن إن شاء الله.

في إسناده عبيد الله بن عبد الله أبو المنيب العتكي مختلف فيه، وثقه: ابن معين وعباس بن مصعب والحاكم، وقال البخاري: «عنده مناكير» وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: «صالح يحول من كتاب الضعفاء»، وقال العجلي: «لا يتابع علي حديثه»، وقال ابن عدي: «هو عندي لا بأس به»، وقال النسائي: «ثقة»، وقال في موضع آخر: «ضعيف»، وقال أبو داود: «ليس به بأس»، وقال الحاكم أبو أحمد: «ليس بالقوي عندهم»، وقال ابن حبان: «يتفرد عن الثقات بالأشياء المقلوبات»، وقال البيهقي: «لا يحتج به»، وقال ابن حجر: «صدوق يخطئ».

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٦٠/٦) في إسناده عبد الله العتكي، وهو مختلف فيه، وصححه: ابن السكن وابن خزيمة وابن الجارود وقواه ابن عدي، فالحديث حسن لشواهد الآتية، والله أعلم.

١ - عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها، فقال لها أبو بكر رضي الله عنه: «ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطها السدس، فقال أبو بكر رضي الله عنه: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري رضي الله عنه فقال مثل ما قال المغيرة رضي الله عنه، فأنفذه لها أبو بكر الصديق رضي الله عنه. ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله ميراثها فقال لها: ما لك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضي به إلا غيرك وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً، ولكن ذلك السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها» رواه الإمام مالك (٥١٣/٢)، وأبو داود (٢٨٩٤)، والترمذي (٢١٠١)، والنسائي في الكبرى (٦٣٤٦)، وابن ماجه (٢٧٢٤)، ورواه ثقات.

لكن اختلف في سماع قبيصة من أبي بكر رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه قال العلائي: «ولد عام الفتح على الأصح وقيل أول سنة من الهجرة، وفي التهذيب أن روايته عن أبي بكر رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه مرسله». وقال ابن عبد البر في التمهيد (٩/١١): «حديث مرسل عند بعض أهل العلم بالحديث لأنه لم يذكر فيه سماع لقبيصة من أبي بكر رضي الله عنه ولا شهود لتلك القصة، وقال آخرون: هو متصل؛ لأن قبيصة بن ذؤيب أدرك أبا بكر الصديق رضي الله عنه وله سن لا ينكر معها سماعه من أبي بكر رضي الله عنه».

وقال عبد الحق في الوسطى (٣/٣٢٨): «ليس هذا الحديث بمتصل السماع فيما أعلم»، ويبيّن ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٦٤٣)، وجه الانقطاع بقوله: «والذي ظن أبو محمد من عدم الاتصال إنما هو فيما بين قبيصة وأبي بكر رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه، وإنه ليقوى ما تخوف، ولكن قد أعرض عن ذلك الترمذي فقال فيه: حسن صحيح [في نسختي من جامع الترمذي... هذا أحسن وأصح...] وهو لا يقول ذلك في المنقطع فهو عنده متصل». وقال ابن حزم في المحلى (٩/٢٧٣): «حديث قبيصة منقطع؛ لأنه لم يدرك أبا بكر رضي الله عنه»، وقال الحافظ في التلخيص الحبير (١٣٩٦): «إسناده صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته مرسل، فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق رضي الله عنه ولا يمكن شهوده للقصة، قاله ابن عبد البر بمعناه، وقد اختلف في مولده والصحيح أنه ولد عام الفتح فيبعد شهوده القصة»، وضعفه الألباني في الإرواء (١٦٨٠)، وأعله بالانقطاع.

وصححه: ابن حبان (٦٠٣١)، والحاكم (٤/٣٣٩)، وابن الملقن في البدر المنير (٧/٢٠٧)، وابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج (٣/٤٣).

تنبيه: أصح طرق الحديث: ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب. انظر: علل الدارقطني (٤٦).

٢ - رواه عبد الله ابن الإمام أحمد في زياداته على المسند (٢٢٢٧٣) عن أبي كامل عن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة عن عبادة رضي الله عنه قال: «... قضى للجديتين من الميراث بالسدس بينهما بالسواء...» بإسناد ضعيف.

ترجم لإسحاق في التهذيب فقال: «إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت ويقال: إسحاق بن يحيى بن الوليد بن أخي عبادة، روى عن عبادة رضي الله عنه ولم يدركه. روى عنه موسى بن عقبة ولم يرو عنه غيره، قال البخاري: أحاديثه معروفة إلا أن إسحاق لم يلق عبادة رضي الله عنه، وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة، وذكره ابن حبان في الثقات إلا أنه قال في التابعين إسحاق بن الوليد بن عبادة نسبه إلى جده».

وأجمع أهل العلم في الجملة على توريث الجدة واحدة أو أكثر السدس مع عدم الأم لأنها محجوبة بها<sup>(١)</sup>، بخلاف الأب فلا يحجب الجدة بإجماع أهل العلم في الجملة<sup>(٢)</sup>.

= وأعله بالانقطاع الشوكاني في الدراري المضية (٤٣٢/٢)، وقال الألباني في الإرواء (١٦٨١): «هذا سند ضعيف لجهالة إسحاق والانقطاع بينه وبين عبادة ﷺ، وبه أعله البيهقي (٢٣٥/٦) بقوله: إسحاق عن عبادة مرسل».

٣ - مرسل إبراهيم بن يزيد النخعي: رواه شعبة عند أبي داود في المراسيل (٣٤٦/١)، والدارمي (٢٩٣٠)، والثوري عند عبد الرزاق (١٩٠٧٩)، وابن عينة وحماد بن زيد عند الدارقطني (٩١/٤)، وجريير بن عبد الحميد عند أبي داود في المراسيل (٢/٣٤٦)، وشريك عند البيهقي (٢٣٦/٦) عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي قال: «أطعم رسول الله ﷺ ثلاث جدات سدساً قال: قلت لإبراهيم: من هُنَّه؟ قال: جدتك من قبل أبيك [أم أبيه وأم أمه]، وجدتك من قبل أمك» ورواته ثقات.

قال الألباني في الإرواء (١٦٨٢): «إسناده صحيح مرسل».

وخالفهم خارجة بن مصعب عند الدارقطني (٩٠/٤) فجعله عن منصور عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد وخارجة ضعفه شديد.

٤ - مرسل الحسن البصري:

١ - رواه أبو داود في المراسيل (٣٤٧)، حدثنا [عبيد الله] بن معاذ، أنا أبي، نا الأشعث [بن عبد الملك] عن الحسن قال: «ورث رسول الله ﷺ الجدة السدس وابنها حيٌّ» ورواته ثقات.

٢ - رواه أبو داود في المراسيل (٣٤٩)، حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، نا وكيع عن الفضل بن دلهم عن الحسن: «أن رسول الله ﷺ ورث ثلاث جدات» في إسناده الفضل بن دلهم ضعيف.

(١) انظر: مراتب الإجماع ص (١٠٠، ١٠٣)، والإجماع ص (٨٤)، والتمهيد (٩٨/١١)، وسنن البيهقي (٢٣٥/٦)، وبداية المجتهد (٣٤٩/٢)، والمغني (٥٣/٧)، والعدة شرح عمدة الفقه (٤٤١/١)، وتفسير القرطبي (٤٧/٥)، وشرح مسلم للنووي (١/٢٨٤)، والذخيرة (١٩٥/١٠)، وتحفة المحتاج (٤٠/٣)، وشرح الرحبية لسبط المارديني ص (٧١)، وحاشية ابن عابدين (٤٩٢/١٠).

(٢) انظر: الإجماع ص (٨٤)، وتفسير القرطبي (٤٧/٥)، وأسنى المطالب (١٤/٣).

## الوارثات من الجدات:

- ١ - أم الأم وإن علت بمحض الإناث.
- ٢ - أم الأب وإن علت بمحض الإناث.
- ٣ - أم أب الأب وإن علت بمحض الإناث.
- ٤ - الجدة المدلية بأب أعلى من الجد كأم أبي الجد قال الشيخ:  
قال الأصحاب كل جدة أدلت بأب أعلى من الجد فلا ترث، والرواية  
الأخرى اختارها شيخ الإسلام أن كل جدة أدلت بأب أو جد وارث فإنها  
ترث وهو أصح لأنه الموافق للقاعدة الصحيحة، وهي أن كل جدة أدلت  
بوارث من ذكر أو أنثى فهي وارثة، ومن تدلي بغير وارث فلا يرث  
لها<sup>(١)</sup>.

فالجدة التي لا ترث هي التي تدلي بغير وارث وهي كل جدة أدلت بأب  
بين أمين كأم أبي الأم. فهي من ذوي الأرحام.  
شروط إرثها: ترث الجدة «إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ» فهي تحل محل الأم  
فلا ترث معها، وعلى هذا إجماع أهل العلم<sup>(٢)</sup>.

كيفية توريثهن: من انفردت منهن تأخذ السدس وإذا اجتمعن فالسدس  
لأقربهن وتسقط البعدى، كما أن الآباء إذا اجتمعوا كان أحقهم بالميراث  
أقربهم وكذلك البنون وبقية الورثة إذا اجتمعوا كان أحقهم بالميراث أقربهم،  
وإذا تساوين في القرب فالسدس بينهن ولا يرث مع اجتماعهن من جهة الأم  
إلا واحدة وهي التي كل نسبها أمهات لا أب فيهن.  
مثال ذلك:

(١) الفتاوى السعدية ص(٤٨١). وانظر: المختارات الجليلة ص(١٣٦)، والإنصاف (٧/٣٢٣، ٣١١).

(٢) انظر: المغني (٧/٥٢)، والعدة شرح عمدة الفقه (١/٤٤١).

٦			١٢/٦				١٢/٦				٣		
-	من أب الأرحام	أم	١		يشتركن	أم	٦	٣	$\frac{1}{4}$	زوج	١	$\frac{1}{3}$	أم
١	أم الجد	أم	١	١	في $\frac{1}{4}$	أم	١			أم	-	محجوبة بالأم	أم الأم
٥	الجد الباقي	أم	-	-	محجوبة بالقربى	أم	١	١	تشركان في $\frac{1}{4}$	أم	٢	الباقي	أخ شقيق
		أم	١٠	٥	الباقي تعصيياً	أم	-	-	محجوبة	أم الجد			
		عم				عم	٤	٢	الباقي تعصيياً				

١٨/٦			
٩	٣	$\frac{1}{4}$	بنت
١			أم أم
١	١	يشتركن	أم أم
١		في $\frac{1}{4}$	أم أم أب
١			أم أم أب
٦	$٢=١+١$	$\frac{1}{4}$ فرضاً والباقي تعصيياً	أب

وَأَنَّ لِلأَبِ السُّدُسَ، لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ مَعَ الأَوْلَادِ الذُّكُورِ وَلَهُ السُّدُسُ مَعَ الإِنَاثِ، فَإِن بَقِيَ بَعْدَ فَرَضِهِنَّ شَيْءٌ أَخَذَهُ تَعْصِيباً وَكَذَلِكَ الجَدُّ، وَأَنْهُمَا يَرْتَانِ تَعْصِيباً مَعَ عَدَمِ الأَوْلَادِ مُطْلَقاً .....

### ميراث الأب والجد:

١ - «لِلأَبِ السُّدُسُ» والجد له السدس أيضاً بالإجماع<sup>(١)</sup> مع عدم الأب «لَا يَزِيدُ» الأب وأبوه «عَلَيْهِ مَعَ الأَوْلَادِ الذُّكُورِ» وإن نزلوا لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾، وعلى هذا إجماع أهل العلم<sup>(٢)</sup>، وَخَصَّتِ الآيَةُ بالذكور لَأَنَّهُ يَرِثُ بِهَا بالفرض بخلاف الإناث فيرث معهن بالفرض والتعصيب.

٢ - الأب «لَهُ السُّدُسُ» وكذلك الجد «مَعَ البناتِ الإِنَاثِ» وإن نزلن «فَإِن بَقِيَ بَعْدَ فَرَضِهِنَّ شَيْءٌ أَخَذَهُ» الأب «تَعْصِيباً وَكَذَلِكَ الجَدُّ» وإن علا للآية السابقة مع قوله ﷺ: «الْحَقُّوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرَ».

٣ - «يَرْتَانِ تَعْصِيباً مَعَ عَدَمِ الأَوْلَادِ مُطْلَقاً» وأولاد الذكور لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَةٌ وَرِثَةُ آبَائِهِ فَلأُمُّهُ الثُّلُثُ﴾ فذكر الله نصيب الأم الثلث ولم يذكر نصيب الأب وهما يشتركان فيه.

فدل أن نصيبه الباقي تعصيباً - والله أعلم - وعلى هذا الإجماع<sup>(٣)</sup>، والجد أب فيعطى حكمه، قال الشيخ: الصحيح أن حكمه [الجد] حكم الأب مع الإخوة مطلقاً وأنهم لا يرثون معه كما لا يرثون مع الأب وهو

(١) انظر: تفسير القرطبي (٤٦/٥)، وشرح الرحيبة لسبط المارديني ص(٦٦).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٣٤٣/٢)، والمغني (١٧/٧)، والعدة شرح عمدة الفقه (٤٣٤/١).

(٣) انظر: بداية المجتهد (٣٤٦/٢)، والمغني (١٧/٧)، والعدة شرح عمدة الفقه (٤٣٤/١).

إحدى الروائيتين عن أحمد اختارها الشيخ وهو أصح بل هو الصواب لأدلة كثيرة عليه.

فالجذ نزل الشارع منزلة الأب في أبواب كثيرة بل وفي المواريث وذلك بالإجماع، ومنها أنه بالإجماع<sup>(١)</sup> أن الابن النازل بمنزلة ابن الصلب فكذلك الأب العالي بمنزلة الأب...، [و] مسألة الأكدرية فإنها متناقضة مخالفة للنص من جهة إرثها [الأخت لغير أم] ومن جهة العول والفروض أقل من المال وهي نصف الزوج وثلث الأم وأنها فرض لها أولاً، فأعيلت ثم عاد المفروض عصباً بين الجد والأخت، وهذا لا يمكن تطبيقه على نص ولا قياس ولا أصل أصلاً<sup>(٢)</sup>.

فأصحاب الفروض على سبيل الاختصار عشرة بالإجماع<sup>(٣)</sup> وهم: الزوجان، والأبوان، والجد، والجدة، والبنات، وبنات الابن، والأخت من كل جهة، والأخ من الأم، وتقدم تفصيل إرثهم.

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٥٦/٦)، وشرح الرحبية لسبط المارديني ص(٥٠، ٥٢).

(٢) الإرشاد ص(١٦٣)، والفتاوى السعدية ص(٤٧٩ - ٤٨٠).

وانظر: الإنصاف (٣٠٥/٧)، والاختيارات ص(١٩٧).

ومسألة الأكدرية لم يقل بها جمع من المتقدمين والمتأخرين منهم: الأحناف وابن

القيم. انظر: حاشية ابن عابدين (١٠٥٣٧)، وإعلام الموقعين (١/٣٧٤).

(٣) انظر: الممتع شرح المقنع (٣٠٥/٤).

## كُتَابُ الْمَوَارِيثِ

٣٠

مثال ذلك :

٢			٢٤			٦			٦		
١	$\frac{1}{4}$	زوج	١٢	$\frac{1}{4}$	بنت ابن	١	$\frac{1}{4}$	أب	١	$\frac{1}{4}$	أب
١	الباقى تعصيياً	جد	٣	$\frac{1}{8}$	زوجة	٢		بنت	٥	الباقى تعصيياً	ابن
				$\frac{1}{6}$ فرضاً والباقي تعصيياً	جد	٢	تشارك في $\frac{2}{3}$	بنت			
			٩=٥+٤			١	$\frac{1}{6}$	أم			

الأكدرية						الأكدرية					
على القول بتوريث الأخت مع الجد						على القول الراجح بعدم توريث الأخت مع الجد					
٢٧/٩/٦						٦					
٩		٣		$\frac{1}{4}$	زوج	٣		$\frac{1}{4}$		زوج	
٦		٢		$\frac{1}{3}$	أم	٢		$\frac{1}{3}$		أم	
٨			١	$\frac{1}{4}$	جد	١		الباقى		جد	
٤	١٢	٤	٣	$\frac{1}{4}$	أخت لغير أم	-		محجوبة بالجد		أخت لغير أم	

## النوع الثاني من أنواع الإرث: الإرث بالتعصيب:

## تعريف التعصيب:

لغة: مصدر من: العصب، وهو الشد، ومنه سُميت العمامة عصابة؛ لأنها تشد الرأس، والعصبة جمع: عاصب.

اصطلاحاً: الإرث بلا تقدير، والعاصب من يرث بلا تقدير.

وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الذُّكُورِ غَيْرِ الزَّوْجِ وَالْأَخِ مِنَ الْأُمِّ عَصَبَاتٌ وَهُمْ: الْإِخْوَةُ الْأَشِقَاءُ، أَوْ لِأَبٍ، وَأَبْنَاؤُهُمْ وَالْأَعْمَامُ الْأَشِقَاءُ أَوْ لِأَبٍ، وَأَبْنَاؤُهُمْ، أَعْمَامُ الْمَيِّتِ، وَأَعْمَامُ أَبِيهِ وَجَدَّهُ، وَإِنْ عَلَا وَكَذَا الْبُنُونَ وَبَنُوهُمْ.

وحكم العاصب أن يأخذ المال كله إذا انفرد وإن كان معه صاحب فرض أخذ الباقي بعده، .....

### أنواع العصبية:

الأول: عصبية بالنفس: وهم «جَمِيعُ الذُّكُورِ غَيْرِ الزَّوْجِ» لأنه يرث بسبب الزوجية «وَالْأَخِ مِنَ الْأُمِّ» لأنه من ذوي الأرحام «عَصَبَاتٌ» بالنفس «وَهُمْ»: «الْإِخْوَةُ الْأَشِقَاءُ، أَوْ لِأَبٍ، وَأَبْنَاؤُهُمْ» وإن نزلوا «وَالْأَعْمَامُ الْأَشِقَاءُ أَوْ لِأَبٍ، وَأَبْنَاؤُهُمْ، أَعْمَامُ الْمَيِّتِ، وَأَعْمَامُ أَبِيهِ وَجَدَّهُ، وَإِنْ عَلَا وَكَذَا الْبُنُونَ وَبَنُوهُمْ» وإن نزلوا والأب والجد من قبل الأب وإن علا بمحض الذكور كما تقدم.

فالعصبية بالنفس كل ذكر ليس بينه وبين المورث أنثى وسموا عصبية بالنفس لأنهم عصبه بأنفسهم غير محتاجين إلى من يعصبهم. وهم اثنا عشر قدم ذكرهم الشيخ وهم: الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب، والجد من قبل الأب وإن علا بمحض الذكور، والأخ الشقيق، والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق وإن نزل، وابن الأخ لأب وإن نزل، والعم الشقيق وإن علا، والعم لأب وإن علا، وابن العم الشقيق وإن نزل، وابن العم لأب وإن نزل.

والمعتق والمعتقة عصبية بالنفس يرثان بالولاء.

«حكم العاصب»: بالنفس وهو المراد عند الإطلاق:

١ - «يأخذ المال كله إذا انفرد» بإجماع أهل العلم<sup>(١)</sup>.

٢ - «إن كان معه صاحب فرض» لا يسقط به «أخذ الباقي بعده»

(١) انظر: مراتب الإجماع ص(١٠٠)، والإجماع ص(٧٩، ٨٥)، والعزیز شرح الوجيز (٤٦٤/٦)، وتحفة المحتاج (٤١/٣)، وأسنى المطالب (٨/٣)، وشرح الرحيبة لسبط المارديني ص(٨٠).

وإذا استغرقت الفروض التركة لم يبق للعاصب شيء، .....  
بإجماع أهل العلم<sup>(١)</sup>.

٣ - «إذا استغرقت الفروض التركة لم يبق للعاصب شيء» لقوله ﷺ:  
«الْحَقُّوْا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»، وكذلك العصبية بالغير  
ومع الغير في الحكم الثاني والثالث، أمّا الأول فإنه لا يتأتى انفرادهم بالمال.  
مسألة المُشْرَكَّة: سميت بهذا الاسم لأن بعض أهل العلم يشرك فيها بين  
الإخوة ولها أسماء أخرى.

قال الشيخ: المسألة التي يسميها الفرضيون الحَمَّارية وهي زوج له  
النصف وأم [أو جدة] لها السدس وإخوة لأم لهم الثلث وإخوة أشقاء عصبية  
يسقطون كما هو مذهب الإمام أحمد وجمهور العلماء<sup>(٢)</sup>.

وقد دلَّ على ذلك قول النبي ﷺ: «الْحَقُّوْا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ  
فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» مفهوم الحديث أنه إذا لم يبق شيء سقط العاصب من دون  
تفصيل فدخلت فيه هذه المسألة، ولهذه المسألة أدلة ذكرت في غير هذا  
الموضع<sup>(٣)</sup>، وفي هذه المسألة لم تبق الفرائض شيئاً فلا شيء للإخوة الأشقاء.  
وإذا كان الأخ لأم يحجبهم حجب نقصان، فلو كان الأخ لأم واحداً في  
المسألة السابقة أخذ السدس وحده واشترك الإخوة الأشقاء في سدس الباقي  
مهما كثروا، فكذا إذا كان الإخوة لأم أكثر من واحد حجبا الأشقاء حجب  
حرمان.

والله تعالى يقول: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (٧٧/١١)، وشرح الرحيبة لسبط المارديني ص (٨٠).

(٢) وهذا مذهب الأحناف والحنابلة وقول للشافعي قال به جمع من المحققين منهم: شيخ  
الإسلام وابن القيم.

انظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٥٣٧/١٠)، والمغني (٢٢/٧)، والعزیز  
شرح الوجيز (٤٦٨/٦)، ومجموع الفتاوى (٣٤٠/٣١)، وإعلام الموقعين (٣٥٥/١).

(٣) الإرشاد إلى معرفة الأحكام ص (١٦٥).

ولا يمكن أن تستغرق مع ابن الصلب ولا مع الأب، وإن وجد عاصبان فأكثر فجهات العصوبة على الترتيب الآتي: بنوة ثم .....

أُخْتُ فَلِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ❖ وإذا شَرَكْنَا معهم الإخوة الأشقاء لم نمثل الآية فلم يكونوا وحدهم شركاء في الثلث. لكن لو كان المشارك أخت أو أخوات فيرثن لأنهن من أهل الفروض وتعمل المسألة وسيأتي. ولو كان الإخوة لأب لم يُشْرَكُوا بالإجماع<sup>(١)</sup> لأنهم لم يشاركوا الإخوة لأم بأهمهم.

«ولا يمكن أن تستغرق مع ابن الصلب» لأنه لا يرث معهم إلا الأبوان وأحد الزوجين، وهؤلاء لا يستغرقون التركة والباقي لهم «ولا مع الأب» وإن علا لأنه إذا كانت الفروض تستغرق التركة ورث فرضاً على ما تقدم.

٢			٨			١		
١	$\frac{1}{4}$	زوج	٤	$\frac{1}{4}$	بنت	١	المال كله تعصيياً	جد
١	$\frac{1}{4}$	أخت	١	$\frac{1}{8}$	زوجة	-	يسقط لوجود الجد	أخ شقيق
-	يسقط لاستغراق الفروض	عم	٣	الباقي تعصيياً	ابن عم لأب	-	يسقط لوجود الجد	عم

جهات العصوبة: «إن وجد عاصبان فأكثر» كأب وأخ شقيق «فجهات

العصوبة» خمس «على الترتيب».

١ - «بنوة» وهم الأبناء وأبناء الأبناء وإن نزلوا بمحض الذكور لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبْوَابِهِ لِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ فلم يجعل الله الأب عصبة مع وجود الابن.

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٦/٤٦٩)، وتحفة المحتاج (٣/٤٤).

أبوة ثم أخوة وبنوهم، ثم أعمام وبنوهم، ثم الولاء وهو المعتق، وعصباته المتعصبون بأنفسهم فيقدم منهم الأقرب جهة، فإن كانوا في جهة واحدة: قدم الأقرب منزلة.

فإن كانوا في المنزلة سواء: قدم الأقوى منهم وهو .....

- ٢ - «أبوة» وهم الأب وآبؤه وإن علوا بمحض الذكور.
- ٣ - «إخوة» يدخل فيه الإخوة ما عدا الإخوة لأم («وبنوهم» وإن نزلوا بمحض الذكور، وكذلك الأخوات لغير أم إذا كنَّ عصبه بالغير أو مع الغير.
- ٤ - «أعمام» الميت لغير أمه وإن علوا («وبنوهم» وإن نزلوا بمحض الذكور.
- ٥ - «الولاء وهو المعتق، وعصباته المتعصبون بأنفسهم» وقدم النسب على الولاء لأنه أقوى منه من جهة المحرمية ووجوب النفقة.

### حكم اجتماع أكثر من عاصب بالنفس:

- ١ - إذا استورا في الجهة والمنزلة والقوة فيشتركون في المال على ما تقدم تفصيله؛ كأبناء الصلب وأبناء الابن سواء كانوا إخوة أو أبناء عم والإخوة الأشقاء.
- ٢ - إذا اختلفوا في الجهة «فيقدم منهم الأقرب جهة» على الترتيب السابق فيقدم الأبناء على الآباء ويقدم الآباء على الإخوة ويقدم الإخوة على الأعمام ويقدم الأعمام على المعتق.
- ٣ - «فإن كانوا في جهة واحدة: قدم الأقرب منزلة» فيقدم الابن على ابن الابن والأب يقدم على الجد وابن ابن ابن عمه مقدم على عم الأب لأنه يتصل بالميت بالجد وعم أبيه يتصل في أب الجد.

- ٤ - «فإن كانوا في المنزلة سواء: قدم الأقوى منهم وهو» الذي يدلي

الشقيق على الذي لأب، وكل عاصب غير الأبناء والإخوة لا ترث أخته معه شيئاً .....

بالأبوين فيقدم على الذي يدلي بالأب فيقدم «الشقيق» من الإخوة والأعمام وأبنائهم «على الذي لأب» منهم.

«وكل عاصب غير الأبناء والإخوة لا ترث أخته معه شيئاً» لأنها من ذوي الأرحام فلا ترث بنت الأخ مع أخيها أو ابن عمها ولا العمه وبنت العم مع إخوتها ولا أخت المعتق مع أخيها.

### الثاني من أنواع العصابات:

عصبة بالغير وهي كل أنثى عصبها ذكر وهم أربعة:

- ١ - البنت فأكثر مع الابن فأكثر.
  - ٢ - بنت الابن فأكثر مع ابن الابن فأكثر الذي في درجتها، سواء كان أخاها أو ابن عمها، أو كان أنزل منها إذا احتاجت إليه. لعموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾
  - ٣ - الأخت الشقيقة فأكثر مع الأخ الشقيق فأكثر.
  - ٤ - الأخت لأب فأكثر مع الأخ لأب فأكثر. لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾، وسُميت عصبة بالغير لأنهن لا يكنن عصبة إلا بغيرهن وهم العصبة بالنفس.
- وقد يكون المعصّب مباركاً وهو الذي لولاه لم ترث، وقد يكون مشؤوماً وهو الذي لولاه لورثت.

مثال ذلك :

٦			٧/٦			١٣/١٢			٢٤		
٣	١/٢	زوج	٣	١/٢	زوج	٣	١/٤	زوج	٣	١/٨	زوجة
٣	١/٢	أخت شقيقة	٣	١/٢	أخت شقيقة	٦	١/٢	بنت	٨	يشتركن	بنت
-	أخت السلمس كما في المسألة السابقة	أخت لأب	١	١/٢	أخت لأب	٢	١/٢	أم	٨		٣/٤
-	أخت لأب					٢	١/٢	أب	١	ابن ابن مبارك لولده سقطت بنت الابن لامسقرق	بنت ابن
						-	ابن ابن مسعود لولده بنت الابن السلمس فلما استغزفت الغرض وعات المسألة سقطت	ابن ابن	٢	٢	ابن ابن
						-	بنت ابن	ابن	٢	٢	ابن ابن

## الثالث: عصبه مع الغير: وهي:

١ - الأخت الشقيقة فأكثر، مع البنت فأكثر، أو بنت الابن فأكثر

٢ - الأخت لأب فأكثر، مع البنت فأكثر، أو بنت الابن فأكثر.

فعن هُزَيْل بن شَرْحَبِيل قال: «سُئِلَ أَبُو مُوسَى رضي الله عنه عَنْ بِنْتِ وَابْنَةِ ابْنِ وَأُخْتِ فَقَالَ: لِابْنَتِ النَّصْفِ وَلِأُخْتِ النَّصْفِ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فَسَيِّئَابِعِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وآله وسلم: لِلابْنَةِ النَّصْفِ، وَلِابْنَةِ ابْنِ السُّدُسِ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَلِأُخْتِ، فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى

وإذا اجتمعت فروض تزيد على المسألة بحيث يُسقط بعضهم بعضاً عالت بقدر فروضهم: .....

فَأَخْبَرَنَا بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ<sup>(١)</sup>، فإذا وجد هذا الغير وهي البنت أو بنت الابن كنَّ عصابات معهنَّ، وإذا وجد معهنَّ أخوهن كنَّ عصابات بالغير. وقول الفرضيين عصابة بالغير ومع الغير هذا اصطلاح لهم.

### الأصول وما يعول منها:

#### تعريف الأصول:

لغة: الأصول جمع: أصل، وأصل الشيء أساسه الذي يقوم عليه.

اصطلاحاً: أقل عدد يصح منه فرض المسألة أو فروضها.

#### تعريف العول:

لغة: من معاني العول: الزيادة.

اصطلاحاً: زيادة في سهام المسألة عن أصلها.

دليل القول بالعول: عموم قوله ﷺ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا» فيعطى

أهل الفروض فروضهم، والنقص على الجميع كالديون في حال الحياة والممات، إذا لم تفِ بالحقوق يتحصها أهل الحقوق.

«وإذا اجتمعت فروض تزيد على المسألة بحيث يُسقط بعضهم بعضاً»

لاستغراقهم المال مع بقاء بعض أهل الفروض «عالت بقدر فروضهم»:

الأصول وما يعول منها: الأصول في حالة وجود صاحب فرض واحد أو

أكثر هي الاثنان والثلاثة والأربعة والستة والثمانية والاثنا عشر والأربعة وعشرون وهذه الأصول متفق عليها<sup>(٢)</sup>، وثمانية عشر وستة وثلاثون في باب

(١) رواه البخاري (٦٧٣٦).

(٢) انظر: شرح الرحبية لسبط المارديني ص(١١٤).

فَإِذَا كَانَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأُخْتُ لِعَیْرِ أُمٍّ: فَأَصْلُهَا سِتَّةٌ، وَتَعُولُ لثَمَانِيَّةٍ، فَإِنْ كَانَ لَهُمْ أَخٌ لَأُمٍّ فَكَذَلِكَ، فَإِنْ كَانُوا اثْنَيْنِ: عَالَتْ لِتِسْعَةٍ، فَإِنْ كَانَ الْأَخَوَاتُ لِعَیْرِ أُمٍّ تُنْتَبِئْنَ عَالَتْ إِلَى عَشْرَةٍ.

الجد والإخوة على القول بتوريثهم معه، وتقدم أن الراجح عدم توريثهم. وإذا كان الورثة يرثون بالتعصيب، فأصل المسألة من عدد رؤوسهم الذكر برأسين والأنثى برأس واحد. وأصل اثنين وثلاثة وأربعة وثمانية لا يدخلها عول لأنها إما أن تكون فروضها ناقصة، وإما أن تكون عادلة. والأصول التي تعول ثلاثة وهي:

١ - الستة: يعول إلى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة ومن أمثلة عولها:

قال الشيخ: تعول الستة إلى سبعة في زوج وأختين لغير أم<sup>(١)</sup>، أو عن زوج وأخت شقيقة أو لأب وجدة «فَإِذَا كَانَ زَوْجٌ وَأُمٌّ» أو جدة «وَأُخْتُ لِعَیْرِ أُمٍّ» شقيقة أو لأب «فَأَصْلُهَا سِتَّةٌ، وَتَعُولُ لثَمَانِيَّةٍ، فَإِنْ كَانَ لَهُمْ أَخٌ لَأُمٍّ» أو أخت «لَأُمٍّ فَكَذَلِكَ فَإِنْ كَانُوا اثْنَيْنِ: عَالَتْ لِتِسْعَةٍ»، ومن أمثلة عول الستة إلى تسعة زوج وأختان شقيقتان أو لأب وأخوان لأم أو زوج وأختان شقيقتان أو لأب وأخ أو أخت لأم وأم «فَإِنْ كَانَ الْأَخَوَاتُ لِعَیْرِ أُمٍّ تُنْتَبِئْنَ» وزوج وأختان لأم وأم «عَالَتْ إِلَى عَشْرَةٍ».

(١) الإرشاد ص(١٦٨).

وَإِذَا كَانَ بِنْتَانِ وَأُمٌّ وَزَوْجٌ عَالَتْ مِنْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ إِلَى ثَلَاثَةِ عَشْرٍ،  
فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَبٌ .....

مثال ذلك :

٧/٦			٧/٦		
٣	$\frac{1}{4}$	زوج	٣	$\frac{1}{4}$	زوج
٣	$\frac{1}{4}$	أخت شقيقة أو لأب	٢	تتشاركان في $\frac{2}{3}$	أخت شقيقة
١	$\frac{1}{6}$	جدة	٢		أخت شقيقة

١٠/٦			٩/٦			٨/٦			٨/٦		
٣	$\frac{1}{4}$	زوج	٣	$\frac{1}{4}$	زوج	٣	$\frac{1}{4}$	زوج	٣	$\frac{1}{4}$	زوج
١	$\frac{1}{6}$	أم	١	$\frac{1}{6}$	أم	١	$\frac{1}{6}$	أم	٢	$\frac{1}{3}$	أم
٢	$\frac{1}{4}$	أخت لأب	٣	$\frac{1}{4}$	أخت شقيقة	٣	$\frac{1}{4}$	أخت لأب	٣	$\frac{1}{4}$	أخت شقيقة
٢	$\frac{1}{4}$	أخت لأب	١		أخ لأم	١	$\frac{1}{6}$	أخ لأم			
		أخت لأم	١	تتشاركان في $\frac{1}{3}$	أخ لأم						
١	$\frac{1}{6}$	أخت لأم									
١	$\frac{1}{6}$	أخت لأم									

٢ - اثنا عشر: يعول إلى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر، ومن أمثلة عوله «وَإِذَا كَانَ بِنْتَانِ وَأُمٌّ وَزَوْجٌ» أو زوجة وأختان شقيقتان أو لأب وأم «عَالَتْ مِنْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ إِلَى ثَلَاثَةِ عَشْرٍ فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَبٌ» أو بنتان وزوج

## كُتَابُ الْمَوَارِيثِ

٤٠

عالت إلى خمسة عشر، فإن خَلَفَ زوجتين وأختين لأم وأختين لغيرهما  
وأم عالت إلى سبعة عشر، فَإِنْ كَانَ أَبَوَانِ وَابْنَتَانِ وَرَزُوجَةٌ: عَالَتْ مِنْ  
أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ.

وأب وأم. أو زوجة وأختان شقيقتان أو لأب وأم وأخت لأم «عالت إلى  
خمسة عشر، فإن خَلَفَ زوجتين وأختين لأم وأختين لغيرهما» شقائق أو لأب  
«وأم» أو جدة «عالت إلى سبعة عشر» وتسمى بأم الفروج لأنَّ الورثة نساء. أو  
زوجة وجدة وأختان شقيقتان، أو لأب وأختان لأم.

مثال ذلك:

١٧/١٢			١٥/١٢			١٣/١٢		
٣	$\frac{1}{4}$	زوجة	٤	تشارك	بنت	٤	تشارك	بنت
			٤	في $\frac{2}{3}$	بنت	٤	في $\frac{2}{3}$	بنت
٤	تشارك في $\frac{2}{3}$	أخت شقيقة	٢	$\frac{1}{6}$	أم	٢	$\frac{1}{6}$	أم
		أخت شقيقة	٢	$\frac{1}{6}$	أب	٣	$\frac{1}{4}$	زوج
٢	تشارك في $\frac{1}{3}$	أخت لأم	٣	$\frac{1}{4}$	زوج			
٢		أخت لأم						
٢	٦,١	أم						

أربع وعشرون: يعول إلى سبع وعشرين فقط، ومن أمثلة عوله «أَبَوَانِ  
وَابْنَتَانِ» أو بنتا ابن «وَرَزُوجَةٌ: عَالَتْ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ إِلَى سَبْعَةٍ  
وَعِشْرِينَ».

وَإِنْ كَانَتْ الْفُرُوضُ أَقَلَّ مِنْ الْمَسْأَلَةِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ عَاصِبٌ.....

مثال ذلك :

٢٧/٢٤		
٤	$\frac{1}{6}$	أب
٤	$\frac{1}{6}$	أم
٨	$\frac{1}{3}$	تشاركان
٨	$\frac{1}{3}$	فبي $\frac{2}{3}$
٣	$\frac{1}{8}$	زوجة

الرّد:

تعريفه:

لغة: من معاني الرد الإرجاع.

اصطلاحاً: نقص في سهام المسألة وزيادة في أنصاء الورثة.

شروط الرد: «و» يرد على ذوي الفروض بشرطين:

الأول: «إِنْ كَانَتْ الْفُرُوضُ أَقَلَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ»، أما إذا كانت مساوية فلا

رد ولا عول، وإذا كانت أكثر تعول كما تقدم.

الثاني: إذا «لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ عَاصِبٌ» لأنَّ له ما أبقت الفروض كما تقدم.

ودليل الرد عموم قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ

اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

فالورثة بالفرض ذوو رحم وهم أولى بمال مورثهم من سائر المسلمين

فيصرف لهم لا إلى بيت المال، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«أَنَا أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوَفِّيَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا فَعَلَيْ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه البخاري (٢٢٩٧)، ومسلم (١٦١٩).

رُدُّ الْفَاضِلِ عَلَى كُلِّ ذِي فَرْضٍ بِقَدْرِ فَرْضِهِ .....

أهل الرد: يجب «رُدُّ الْفَاضِلِ عَلَى كُلِّ ذِي فَرْضٍ» حتى الزوجين، قال الشيخ: «العول الذي هو ضد الرد يتناول جميع أهل الفروض الزوجين وغيرهم، وحالة الرد نظير حالة العول، وأيضاً المعنى في العول والرد واحد، فالعول إذا تزاومت الفروض ولم يكمل لكل واحد فرضه، فإنَّ المسائل تعول وتنقص الفروض بمقدار الحصاص، والرد إذا قلت الفروض وبقي بقية لا وارث لها إلا أهل الفروض بأن لم يكن عسبة فإنَّها ترد عليهم بقدر فروضهم»<sup>(١)</sup>، والرد عليهم مروى عن أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup>.

صفة الرد على القول بالرد على الزوجين: ويرد على كل واحد من أهل الفروض ولا يخلوون من أحوال:

الأول: إذا كان الوارث واحداً أخذ المال كله فرضاً ورداً.

الثاني: إذا كانوا أكثر من واحد وهم نوعان:

النوع الأول: إذا كانوا من صنف واحد كالأخوات، فأصل مسألتهن من عدد رؤوسهن.

النوع الثاني: إذا كانوا أكثر من صنف كبنت و بنت ابن وجدة، فيرد على كل واحد منهم «بِقَدْرِ فَرْضِهِ» هذا على رأي الشيخ. أما على القول الآخر فيستثنى من ذلك الزوجان فلا يرد عليهما على ما سيأتي تفصيله.

(١) المختارات الجلية ص(١٣٦).

(٢) قال الألباني في الإرواء (١٦٩٩) لم أفد عليه. وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٣٦٧/٥) ... روي عن عثمان رضي الله عنه لا يصح. ....

(٣) الإرشاد إلى معرفة الأحكام ص(١٦٩).

تنبیه: ذهب الشيخ محمد بن عثيمين إلى أنَّ شيخ الإسلام لا يرى الرد، وأنَّ ما نقل عنه في مسألة رد فيها على الزوج سهو أو سبق قلم. انظر: بقية كلامه في تسهيل الفرائض ص(٦٩ - ٧٠)، وانظر: فتاوى شيخ الإسلام الكبرى (٣/٥٢٥).

مثال ذلك :

٤/٦				٥/٦			٣			١	
علي رأي الشيخ	٣	$\frac{1}{4}$	زوج	٣	$\frac{1}{4}$	أخت شقيقة	١	$\frac{1}{3}$	يشتركن في المال	بنت ابن	جميع المال فرضاً ورداً
	١	$\frac{1}{6}$	أخ لأم	١	$\frac{1}{6}$	أخت لأم	١	$\frac{1}{3}$	فرضاً ورداً	بنت ابن	
				١	$\frac{1}{6}$	جدة	١	$\frac{1}{3}$		بنت ابن	

والقول الآخر: أنه يرد على أهل الفروض ما عدا الزوجين، وبعض أهل العلم ينقل الإجماع<sup>(١)</sup> على أنه لا يرد عليهما لأنهما ليسا من أولي الأرحام فلم يدخلوا في قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وقال به بعض الصحابة رضي الله عنهم<sup>(٢)</sup>، فعند التزاحم دلّ الدليل على أنّ النقص على الجميع، أمّا عند الزيادة فيعطى غير الزوجين ما زاد رداً ولا يعطى الزوجان للدليل المفرق بين الزوجين وبقية أهل الفروض. فعلى هذا لو كان الزوجان من أولي الأرحام رد عليهما لأنّ الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا.

**الشرط الثالث:** على الراجح في الرد على أهل الفروض أن يكون صاحب الفرض غير الزوجين.

(١) انظر: الذخيرة (١٠/١٨٧).

(٢) ومن الوارد عن الصحابة رضي الله عنهم في عدم الرد على الزوجين: ما رواه إبراهيم [النخعي] قال: «كان عبد الله [بن مسعود] رضي الله عنه لا يرد على ستة على زوج، ولا امرأة ولا جدة، ولا على أخوات لأب مع أخوات لأب وأم، ولا على بنات ابن مع بنات صلب، ولا على أخت لأم مع أم. قال إبراهيم: فقلت لعلقمة [بن قيس]: نرد على الإخوة من الأم مع الجدة؟ قال: إن شئت، قال: وكان علي رضي الله عنه يرد على جميعهم إلا الزوج والمرأة» رواه ابن أبي شيبة (٣١١٧٣)، ورواته ثقات، لكن رواية إبراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود مرسلة.

## كُتَابُ الْمَوَارِيثِ

٤٤

صفة الرد على القول بعدم الرد على الزوجين: لا يخلو أهل الفروض إذا كان معهم أحد الزوجين من أحوال:

**الأول:** إذا كان الوارث واحداً تجعل المسألة من مخرج فرض الزوجية ونعطي الوارث من الزوجين فرضه وباقي المال للوارث كله فرضاً ورداً.

**الثاني:** إذا كانوا أكثر من واحد وهم نوعان:

**النوع الأول:** إذا كانوا من صنف واحد تجعل المسألة من مخرج فرض الزوجية ونعطي الوارث من الزوجين فرضه والباقي لهم على عدد رؤوسهم.

**النوع الثاني:** إذا كانوا أكثر من صنف ولا يزيدون على ثلاثة أصناف فنجعل مسألة للزوجية ومسألة للورثة من عدد سهامهم ثم نجمع المسألتين في مسألة واحدة، مثال ذلك:

مسألة الرّد ٣/٦			مسألة الزوجية ٤			٤			٨			
١	$\frac{1}{6}$	أم	١	$\frac{1}{4}$	زوجة	١	$\frac{1}{4}$	زوج	١	$\frac{1}{8}$	زوجة	
١	يشتركان في الثلث	أخ لأم	٣		الباقي	١	الباقي فرضاً وردّاً	بنت	٧	الباقي فرضاً وردّاً	أخت شقيقة	
١		أخ لأم				١		بنت				
						١		بنت				

مجموع المسألتين ٤		
١	$\frac{1}{4}$	أم
١	$\frac{1}{4}$	أم
١	$\frac{1}{4}$	يشتركان في النصف فرضاً ورداً أخ لأم

فَإِنْ عُدِمَ أَصْحَابُ الْفُرُوضِ وَالْعَصَبَاتِ وَرِثَ ذُوُّ الْأَرْحَامِ .....

## ميراث ذوي الأرحام

### تعريف ذوي الأرحام:

لغة: ذوو الأرحام كل الأقارب.

اصطلاح الفرضيين: الأقارب «مَنْ سِوَى الْمَذْكُورِينَ» من أصحاب الفروض والتعصيب.

وذوو الأرحام أحد عشر صنفاً: ١ - أولاد البنات. ٢ - أولاد الأخوات. ٣ - بنات الإخوة. ٤ - أولاد الإخوة من الأم. ٥ - العمّات من جميع الجهات. ٦ - العم من الأم. ٧ - الأخوال. ٨ - الخالات. ٩ - بنات الأعمام. ١٠ - الجد أبو الأم. ١١ - كل جدة أدلت بأب بين أمين.

شروط توريثهم: «إِنْ عُدِمَ أَصْحَابُ الْفُرُوضِ وَالْعَصَبَاتِ» ورث ذوو الأرحام لما يأتي، ومع وجود أصحاب الفروض والعصبات لا يرثون لحديث «الْحَقُّوْا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ».

دليل توريثهم: «وَرِثَ ذُوُّ الْأَرْحَامِ» لقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، فهم أحق بالتوارث من غيرهم في حكم الله.

ولقول النبي ﷺ: «الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»<sup>(١)</sup>، والخال من

(١) الحديث جاء عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم:

[١]: حديث عمر رضي الله عنه: عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله، وليس له وارث إلا خال، فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه إلى عمر رضي الله عنه فكتب: أن النبي ﷺ قال: «الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له» رواه أحمد (١٩٠)، والترمذي (١٩٠)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه (٢٧٣٧) بإسناد حسن.

وصحح الحديث ابن حبان (٦٠٣٧)، وأشار إلى صحته ابن القيم في تهذيب السنن (١٧١/٤)، وحسنه الحافظ في الفتح (٣٠/١٢)، وصحح إسناده أحمد شاکر في تعليقه على المسند (١٨٩)، وحسن إسناده الألباني في الإرواء (١٣٧/٦).

[٢]: حديث المقدم بن معدي كرب رضي الله عنه رواه:

١ - حماد بن زيد عند النسائي في الكبرى (٦٣٣٥)، وابن ماجه (٢٦٣٤)، وشعبة عند الإمام أحمد (١٦٧٢٣)، وأبي داود (٢٨٩٩)، وابن ماجه (٢٧٣٨) روه عن بديل عن علي بن أبي طلحة عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني عبد الله بن لحي عن المقدم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك مالا فلوارثه، والخال وارث من لا وارث له، وأنا وارث من لا وارث له أرثه وأعقل عنه».

علي بن طلحة صدوق يخطئ وبقية رجاله ثقات.

وصحح الحديث: ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (١٣١٩)، وابن حبان (٦٠٣٥)، والحاكم (٣٤٤/٤)، وتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: علي قال أحمد له أشياء منكرات».

وقال الألباني في الإرواء (١٣٨/٦) «الإسناد حسن لولا ما عرفت من حال ابن أبي طلحة لا سيما وقد خولف».

٢ - ابن حبان (٦٠٣٦) أخبرنا يحيى بن محمد بن عمرو قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي، حدثنا عمرو بن الحارث قال: حدثنا عبد الله بن سالم عن الزبيدي قال: حدثنا راشد بن سعد أن ابن عائذ حدثه أن المقدم رضي الله عنه حدثهم أن رسول الله ﷺ قال . . . .

وفي إسناده: عمرو بن الحارث، قال الحافظ: «مقبول».

٣ - الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٧٥٠)، حدثنا ربيع بن سليمان قال: حدثنا أسد بن موسى قال: حدثنا معاوية بن صالح قال: حدثني راشد بن سعد أنه سمع المقدم بن معدي كرب رضي الله عنه يحدث عن رسول الله ﷺ.

معاوية بن صالح قاضي الأندلس: صدوق له أوهام، وأسد بن موسى: صدوق يغرّب، وبقية رجاله ثقات.

ومما تقدم تبين أن الحديث جاء عن راشد بن سعد على ثلاثة أوجه:

الأول: علي بن أبي طلحة عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني عن المقدم رضي الله عنه.

الثاني: الزبيدي عن راشد بن سعد عن ابن عائذ عن المقدم رضي الله عنه.

الثالث: معاوية بن صالح عن راشد بن سعد أنه سمع المقدم رضي الله عنه.

وأمام هذا الاختلاف اختلف ترجيح أهل الشأن:

فذهب إلى تصحيح الجميع ابن التركماني في الجوهر النقي (٢١٥/٦) فقال: «يحمل على أنه سمعه من المقدم رضي الله عنه مرة بلا واسطة ومرة بواسطة أبي عامر، ومرة بواسطة

= ابن عائذ»، ومثله للتهانوي في إعلاء السنن (٤٤١/١٨)، وقال ابن حبان (٤٠٠/١٣): «سمع هذا الخبر راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني عن المقدم رضي الله عنه، وسمعه عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي عن المقدم بن معدي كرب رضي الله عنه، فالطريقان جميعاً محفوظان ومتناهما متباينان». وقال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٧٤/٧): «فإن قال قائل: فإن معاوية بن صالح لم يذكر في هذا الحديث بين راشد بن سعد وبين المقدم بن معدي كرب رضي الله عنه أبا عامر الهوزني. قيل له: ليس ينكر على راشد بن سعد أن يكون سمع المقدم بن معدي كرب رضي الله عنه لأنه قد سمع ممن كان في أيامه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمع من معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، وأهل الحديث قد يختلفون في أسانيد الحديث فيزيد بعضهم فيها على بعض الرجل ومن هو أكثر منه في العدد فوجب أن يحمل أمر معاوية بن صالح في ذلك على مثل ما حملوه عليه فيه».

وذهبت طائفة إلى ترجيح إحدى الروايات، فرجح الوجه الأول الدارقطني وابن القطان لتقدم علي بن أبي طلحة في الحفظ على معاوية بن صالح، قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (١٣١٩): «الخلافاً الذي فيه فقد بينه الدارقطني في علله، وهو أن بديل بن ميسرة رواه عنه شعبة وحماد بن زيد وإبراهيم بن طهمان وخالفهم معاوية بن صالح فرواه عن راشد بن سعد عن المقدم لم يذكر بينهما أبا عامر الهوزني، قال الدارقطني: والأول أشبه بالصواب. وهو على ما قال: فإن علي بن أبي طلحة ثقة، وقد زاد في الإسناد من يتصل به فلا يضره إرسال من قطعه ولو كان ثقة، فكيف إذا كان فيه مقال فنرى هذا الحديث صحيحاً»، وأبو عبد الرحمن إلى قولهما أميل.

ورجح الألباني الوجه الثالث في الإرواء (١٣٩/٦) فقال: «معاوية في حفظه شيء ففي التقريب: صدوق له أوهام فتترجح عليه، وعلى رواية ابن أبي طلحة رواية الزبيدي لثقتة وضبطه»، لكن الشيخ لم يتعرض لكل رجال السند بل ذكر عبد الله بن سالم ومن فوقه.

٤ - أبو داود (٢٩٠١)، حدثنا عبد السلام بن عتيق الدمشقي، حدثنا محمد بن المبارك، حدثنا إسماعيل بن عياش عن يزيد بن حجر عن صالح بن يحيى بن المقدم عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم . . .

إسماعيل بن عياش يحتج بحديثه عن الشاميين وهذا منه، فشيخه يزيد بن حجر شامي لكنه مجهول. وصالح بن يحيى: لين الحديث، وأبوه: مستور، وضعف إسناده الألباني في الإرواء (١٣٩/٦).

[٣]: حديث عائشة رضي الله عنها: رواه ابن جريج عن عمر بن مسلم عن طاووس عن عائشة رضي الله عنها. ابن جريج مدلس ولم يصرح بالسماع فيما وقفت عليه، وقد اختلف عليه فيه فروي موقوفاً ومرفوعاً ومرسلاً. فرواه:

١ - أبو عاصم الضحاك بن مخلد واختلف عليه فيه فرواه عنه:

١ - الدارمي (٢٩٧٣)، ومحمد بن سنان عند الدارقطني (٨٥/٤)، ومحمد بن إسحاق عند البيهقي (٢١٥/٦)، ومحمد بن مرزوق عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٩٧/٤)، ومحمد بن يحيى في رواية عنه عند الدارقطني (٨٥/٤) روه عن أبي عاصم عن ابن جريج عن عمر بن مسلم عن طاووس عن عائشة رضي الله عنها موقوفاً، وفي رواية محمد بن يحيى فقيلاً لأبي عاصم: عن النبي صلى الله عليه وسلم؟، فسكت فقال له الشاذكوني: حدثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم فسكت.

قال البيهقي: «هذا هو المحفوظ من قول عائشة رضي الله عنها موقوفاً عليها، وكذلك رواه عبد الرزاق عن ابن جريج موقوفاً، وقد كان أبو عاصم يرفعه في بعض الروايات عنه ثم شك فيه، فالرفع غير محفوظ والله أعلم»، ونقل الحافظ في التلخيص (١٧٥/٣): «عن الدارقطني أنه رجح الوقف».

٢ - إسحاق بن منصور عند الترمذي (٢١٠٤)، ومحمد بن يحيى وأحمد بن سعيد وأبو أمية الطرطوسي عند الدارقطني (٨٥/٤) روه عن أبي عاصم عن ابن جريج عن عمر بن مسلم عن طاووس عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.

٣ - مخلد بن يزيد واختلف عليه فيه فرواه:

١ - الحاكم بإسناده (٣٤٤/٤)، عن إسحاق بن إبراهيم بن راهوية عنه، عن ابن جريج عن عمر بن مسلم عن طاووس عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، قال التهانوي في إعلال السنن (٤٤٢/١٨): «الرفع زيادة ثقة فوجب قبولها».

٢ - النسائي في الكبرى (٦٣٥٣) عن عبد الحميد الحراني عنه عن ابن جريج عن عمر بن مسلم عن طاووس عن عائشة رضي الله عنها موقوفاً.

وأمام هذا الاختلاف فقد رجح الدارقطني والبيهقي الوقف - كما تقدم - وصحح الحاكم الرفع، وقال الألباني في الإرواء (١٤١/٦): «صحيح الإسناد إن كان ابن جريج قد سمعه من عمرو فإنه كان مدلساً وقد عنعنه»، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب وقد أرسله بعضهم ولم يذكر فيه عن عائشة رضي الله عنها».

[٤]: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: رواه الدارمي (٣٠٥٢)، حدثنا أبو نعيم، حدثنا شريك عن ليث عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الخال وارث»، وإسناده ضعيف، محمد بن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه، وليث بن

وَهُمْ مِنْ سِوَى الْمَذْكُورِينَ، وَيَنْزِلُونَ مَنْزِلَةً مَنْ أَدَّلُوا بِهِ .

ذوي الأرحام فيقاس عليه بقية ذوي الأرحام. وهم أولى من سائر المسلمين بمال قريبهم لقربهم منه بخلاف سائر المسلمين.

صفة توريثهم: «يَنْزِلُونَ مَنْزِلَةً مَنْ أَدَّلُوا بِهِ» لقضاء الصحابة رضي الله عنهم بذلك <sup>(١)</sup>.

قال ابن قدامة: «ينزل كل واحد منهم منزلة من يمت به من الورثة فيجعل له نصيبه، فإن بعدوا نزلوا درجة درجة إلى أن يصلوا من يمتون به فيأخذون ميراثه، فإن كان واحداً أخذ المال كله وإن كانوا جماعة قسمت المال بين من يمتون به فما حصل لك وارث جعل لمن يمت به، فإن بقي من سهام المسألة

= أبي سليم قال الحافظ ابن حجر عنه: «صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك»، وشريك بن عبد الله: صدوق يخطئ كثيراً.

ورواه البيهقي (٢١٥/٦) بإسناده عن يحيى بن أبي بكير، ثنا شريك عن ليث عن أبي هبيرة عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال البيهقي: «هذا مختلف فيه على شريك كما ترى وليث بن أبي سليم غير محتج به، والله أعلم»، وأعله في المعرفة (٨٢/٥) بالضعف والانقطاع. وحسن حديث: «الخال وارث» أبو زرعة كما في علل ابن أبي حاتم (١٦٣٦)، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (١٣٩/٢): «له طرق جيدة يشد بعضها بعضاً».

(١) من الوارد عن الصحابة رضي الله عنهم في تنزيل ذوي الأرحام منزلة من أدلوا به:

١ - عن المغيرة عن أصحابه: «كان علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما إذا لم يجدوا ذا سهم أعطوا القرابة أعطوا بنت البنت المال كله والخال المال كله، وكذلك ابنة الأخ وابنة الأخت للأم أو للأب والأم أو للأب والعمة وابن العم وابنة بنت الابن والجد من قبل الأم وما قرب أو بعد إذا كان رحماً، فله المال إذا لم يوجد غيره، فإن وجد ابنة بنت وابنة أخت فالنصف والنصف، وإن كانت عمة وخالة فالثلث والثلثان، وابنة الخال وابنة الخالة الثلث والثلثان» رواه البيهقي (٢١٧/٦).

قال الألباني في الإرواء (١٧٠٢): «هذا إسناد جيد رجاله ثقات رجال مسلم غير أصحاب المغيرة وهو ابن مقسم الضبي الكوفي وهم جماعة من التابعين يطمئن القلب لحديث مجموعهم وإن كانوا لم يسموا».

٢ - عن الحسن: «أنَّ عمر رضي الله عنه ورث الخالة والعمة فورث العمة الثلثين والخالة الثلث» رواه ابن أبي شيبة (٣١١٢١)، ورواته ثقات، لكن الحسن لم يسمع من عمر رضي الله عنه.

٣ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «الخالة بمنزلة الأم، والعمة بمنزلة الأب، وبنت الأخ بمنزلة الأخ، وكل رحم بمنزلة رحمه التي يدلي بها إذا لم يكن وارث ذو قرابة» رواه الدارمي (٢٩٨١) بإسناد ضعيف، في إسناده: محمد بن سالم ضعيف.

## كتاب المَوَارِيث

٥٠

شيء رد عليهم على قدر سهامهم . . . والصحيح من ذلك تنزيل العمة أباً والخالة أمّاً لوجوه ثلاثة . . . الثالث أنّ الأب أقوى جهات العمة، والأم أقوى جهات الخالة، فتعين تنزيلهما بهما دون غيرهما كبنت الأخ وبنت العم فإنهما ينزلان منزلة أبويهما دون أخويهما، ولأنّه إذا اجتمع لهما قرابات ولم يمكن توريثهما بجميعهما ورثتا بأقواهما<sup>(١)</sup>. وينزل ولد البنات والأخوات كأمهاتهم وبنات الإخوة والأعمام وولد الإخوة من الأم كآبائهم، وأبو الأم كالأم، للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنّهم ينزلون منزلة من أدلوا به، إلا من يدلي بأولاد الأم فذكرهم كأنثاهم كآبائهم وأمّهاتهم، وهذا مذهب المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

٣			١٢/٦				٢		
١	$\frac{1}{3}$	خالة	٤	$\frac{3}{6}$	يشتركان في $\frac{1}{4}$	ابن أخت شقيقة	١	$\frac{1}{4}$	زوج
٢	الباقى تعصيياً	عمة	٢		للذكر مثل حظ الأنثيين	بنت أخت شقيقة	١	$\frac{1}{4}$	بنت بنت
			١	$\frac{1}{3}$	يشتركان في $\frac{1}{6}$	ابن أخت لأم			
			١			بنت أخت لأم			
			٤			بنت عم			

(١) المغني (٨٦/٧ - ٨٧).

(٢) انظر: حاشية الدسوقي (٤٦٨/٤)، وأسنى المطالب (٢٢/٣)، والإنصاف (٣٢٤/٧).

وَمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ فَمَالُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ، يُصْرَفُ فِي الْمَصَالِحِ الْعَامَةِ وَالْخَاصَةِ. وَإِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ تَعَلَّقَ بِتَرْكَتِهِ أَرْبَعَةٌ حَقُوقٌ مَرْتَبَةٌ أَوْلَاهَا: مَوْنُ التَّجْهِيزِ، ثُمَّ الدُّيُونُ .....

حكم مال من لا وارث له: تقدم أن أهل الفروض يقدمون على غيرهم فإن بقي مال أخذه العصابة، فإن لم يوجد أحد من أهل الفروض والعصابة ورث ذوو الأرحام، فإن لم يوجد وارث ف«مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ فَمَالُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ» لحديث المقدم بن معدي كرب رضي الله عنه - وتقدم - وفيه: «وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ أَرْتُهُ»، والنبى صلى الله عليه وسلم يرث لبیت مال المسلمين. «يُصْرَفُ فِي الْمَصَالِحِ الْعَامَةِ» كبناء المساجد والمدارس وإصلاح الطرق «و» يصرف في المصالح «الخاصة» ببعض المسلمين كمساعدة المحتاجين.

الحقوق المتعلقة بالتركة: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ تَعَلَّقَ بِتَرْكَتِهِ أَرْبَعَةٌ حَقُوقٌ

مَرْتَبَةٌ» على التوالي:

«أَوْلَاهَا مَوْنُ التَّجْهِيزِ»: من غسل وكفن وحمل وقبر ونحوه، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ أَوْ قَالَ فَأَوْقَصَتْهُ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُحْطَبُوهُ وَلَا تُخَمَّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًّا»<sup>(١)</sup>، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يكفن في ثوبيه ولم يستفصل هل عليه حقوق، فدلَّ على أنَّ مؤنة التجهيز مقدمة على غيرها وكذلك في حال الحياة النفقة والكسوة مقدمة على حقوق الآخرين، فكذلك في حال الوفاة.

الثاني: «الدُّيُونُ» لقوله تعالى: ﴿فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِكُمْ تُوْصَوْنَ بِهَا أَوْ دَيْنٌ﴾ فقدم الدين على الإرث والدين واجب قضاؤه بخلاف الإرث فلا يجب على المتوفى أن يخلف إرثاً لورثته وأجمع أهل العلم على أنَّ

(١) رواه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦). فوقصته؛ أي: سقط من راحلته فانكسر عنقه.

الْمُوثَقَّةُ وَالْمُرْسَلَةُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، ثُمَّ إِذَا كَانَ لَهُ وَصِيَّةٌ تَنْفُذُ مِنْ ثُلُثِهِ لِلْأَجْنَبِيِّ، ثُمَّ الْبَاقِي لِلْوَرَثَةِ الْمَذْكُورِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

..... أَسْبَابُ الْإِرْثِ ثَلَاثَةٌ:

الدين مقدم على الميراث<sup>(١)</sup>، وتقدم الديون «الْمُوثَقَّةُ» برهن لتعلق الحق بالمرهون. والمرتهن لم يرض بذمة الراهن وكما أنه يقدم في الحياة يقدم في الوفاة «و» بعد ذلك الديون «الْمُرْسَلَةُ» وهي المتعلقة بالذمة، فإن لم يف المال بكل الدين تحاصوه على ما تقدم في الحجر<sup>(٢)</sup> «مِنْ رَأْسِ الْمَالِ» قبل الوصية والإرث «ثُمَّ» إذا فضل شيء من المال وهو:

الثالث: «إِذَا كَانَ لَهُ وَصِيَّةٌ تَنْفُذُ» للآية السابقة قال الشيخ: «قدم الوصية مع أنها مؤخرة عن الدين للاهتمام بشأنها لكون إخراجها شاقاً على الورثة وإلا فالديون مقدمة عليها وتكون من رأس المال»<sup>(٣)</sup>، وأجمع أهل العلم على أن الدين مقدم على الوصية<sup>(٤)</sup> «مِنْ ثُلُثِهِ» فأقل إذا كانت الوصية «لْأَجْنَبِيِّ» وهو من لا يرث المتوفى، أمّا الوصية لو ارث وما زاد على ثلث الباقي لا ينفذ إلا بإجازة الورثة وتقدم<sup>(٥)</sup>.

الرابع: «الْبَاقِي لِلْوَرَثَةِ الْمَذْكُورِينَ» على ما تقدم «وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

## أسباب الإرث:

### تعريف السبب:

لغة: ما يتوصل به إلى غيره.

اصطلاحاً: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته.

«أَسْبَابُ الْإِرْثِ» المجمع عليها<sup>(٦)</sup> «ثَلَاثَةٌ»:

(١) انظر: المغني (٢٨٦/١٢).

(٢) انظر: (٤٩٩/٢).

(٣) تيسير الكريم الرحمن ص (١٦٧).

(٤) انظر: تفسير ابن كثير (٤٥٩/١).

(٥) انظر: (٦٤٠/٢).

(٦) انظر: فتاوى شيخ الإسلام الكبرى (٥٢٤/٣)، وتحفة المحتاج (٣٤/٣)، وشرح

الرحبية لسبط المارديني ص (٣١)، وحاشية ابن عابدين (٤٩٧/١٠ - ٤٩٨).

النَّسْبُ، وَالنِّكَاحُ الصَّحِيحُ .....

**الأول:** «النَّسْبُ» وهو القرابة على ما تقدم من تقديم أصحاب الفروض ثم العصبه ثم ذوي الأرحام. وتقدمت أدلة توريث الأقارب.

**الثاني:** «النِّكَاحُ» وهو عقد الزوجية، فيتوارث به الزوجان وإن لم يحصل خلوة لعموم آية المواريث، وعلى هذا إجماع أهل العلم<sup>(١)</sup>، «الصَّحِيحُ» بخلاف الفاسد الذي لم تتوفر فيه الشروط؛ لأنَّه ليس نكاحاً شرعياً، ويتوارث الزوجان في الطلاق الرجعي ما لم تخرج المرأة من العدة بالإجماع<sup>(٢)</sup> لبقاء الزوجية، وكذلك المطلقة طلاقاً بائناً ترث مطلقها إذا طلقها في مرض موته المخوف لحرمانها من الإرث لتوريث الصحابة رضي الله عنهم لها<sup>(٣)</sup>، فترث في العدة وبعد انقضائها

(١) انظر: المغني (٥٨/٨)، والقوانين الفقهية ص(١٥٤).

(٢) انظر: الإجماع ص(١٠٠، ١٠٩)، ومراتب الإجماع ص(١٠٣)، والذخيرة (١٠/١٤٥)، وتفسير القرطبي (٣/١٢٠)، وبداية المجتهد (٢/٩٤)، وبدائع الصنائع (٣/٢١٨)، والمغني (٨/٤٧٧)، ومجموع الفتاوى (٣١/٣٧٢)، وشرح الرحبية ص(٣٣).

(٣) المروى عن الصحابة رضي الله عنهم في توريث المطلقة في مرض الموت:

[١]: أثر عثمان بن عفان رضي الله عنه:

المروى عن عثمان رضي الله عنه في توريث زوجة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه:  
الأول: بعد انقضاء العدة: «أَنَّ عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه طلق امرأته وهو مريض فورثها عثمان بن عفان رضي الله عنه منه بعد انقضاء عدتها»  
أهم طرقه ما رواه:

١ - أبو سلمة بن عبد الرحمن:

١ - رواه عبد الرزاق (١٢١٩٥) عن الثوري عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن عثمان رضي الله عنه. وإسناده صحيح

٢ - رواه الشافعي في الأم (٥/٢٥٤) عن مالك (٢/٥٧٠) عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عثمان رضي الله عنه، ورواه ثقات.

٢ - طلحة بن عبد الله بن عوف:

رواه الشافعي في الأم (٥/٢٥٤) عن مالك (٢/٥٧٠) عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن عثمان رضي الله عنه. ورواه ثقات.

٣ - سعيد بن المسيب:

رواه عبد الرزاق (١٢١٩١) عن معمر عن الزهري عن سعيد عن عثمان رضي الله عنه.

= وظاهر كلام الإمامين مالك والشافعي ترجيح هذه الرواية، انظر: الموطأ وسنن البيهقي (٣٦٢/٧). وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١١٤/٦): «رواية ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف أصح الروايات عنه في أنه ورثها بعد العدة وهي رواية ابن شهاب أيضاً عن أبي سلمة».

الثاني: في العدة:

رواه: عبد الرزاق (١٢١٩٢)، وابن أبي شيبة (١٩٠٣٥) عن يحيى بن سعيد والشافعي في الأم (٢٥٤/٥) عن ابن أبي رواد وخالد بن مسلم رووه عن ابن جريج، أخبرنا ابن أبي مليكة أنه سأل ابن الزبير رضي الله عنه عن الرجل يطلق المرأة فيمتها ثم يموت وهي في عدتها، فقال ابن الزبير رضي الله عنه: «طلق عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ابنة الأصمغ الكلي فبتها ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان رضي الله عنه. قال ابن الزبير رضي الله عنه: وأما أنا فلا أرى أن ترث المبتوتة»، ورواته ثقات ورواية الجماعة أرجح كما تقدم، وبقيّة رواياته المذكورة في كتاب أحكام الطلاق يسّر الله إتمامه.

[٢]: أثر علي ابن أبي طالب رضي الله عنه: «أن أم البنين بنت عيينة بن حصن كانت تحت عثمان بن عفان رضي الله عنه، فلما حُصر طلقها، وقد كان أرسل إليها يشتري منها ثمنها فأبت، فلما قتل أتت علياً رضي الله عنه فذكرت ذلك له فقال: تركها حتى إذا أشرف علي الموت طلقها فورثها» رواه ابن أبي شيبة (١٩٠٤٢) بإسناد ضعيف، في إسناده: أشعث بن سوار ضعيف، روى له مسلم في المتابعات، وبقيّة رجاله ثقات، قال ابن الترمكاني في الجوهر النقي (٣٦٣/٧): «هذا السند على شرط مسلم».

[٣]: أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه: رواه ابن أبي شيبة (١٩٠٣٨) عن جرير بن عبد الحميد عن مغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي عن شريح قال: «أتاني عروة البارقي رضي الله عنه من عند عمر رضي الله عنه في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً في مرضه إنَّها ترثه ما دامت في العدة ولا يرثها»، رواه ثقات وصححه ابن حزم في المحلى (٢٢٧/١٠). لكن أعله البيهقي في سننه (٣٦٣/٧) بقوله: «هذا منقطع ولم يسمعه مغيرة من إبراهيم، إنَّما قال ذكر عبدة عن إبراهيم عن عمر وعبدة الضبي ضعيف ولم يرفعه عبدة إلى عمر رضي الله عنه في رواية يحيى القطان عنه، إنَّما ذكره عن إبراهيم والشعبي عن شريح ليس فيه عمر رضي الله عنه».

[٤]: أثر أبي بن كعب رضي الله عنه: أنه قال في الذي يطلق وهو مريض: «لا نزال نورثها حتى يبرأ أو تنزوج وإن مكث سنة» رواه البيهقي (٣٦٣/٧) بإسناد ضعيف، الراوي عن أبي بن كعب رضي الله عنه مبهم.

## وَالْوَلَاءُ .....

ما لم تتزوج معاملة له بنقيض قصده، فالحيل لا تسقط الحقوق، أما إذا كان غير متهماً في طلاقها فلا ترث لأنها ليست زوجة وهذا إجماع<sup>(١)</sup>، وتقدمت أدلة توريت الزوجين.

**الثالث: «الْوَلَاءُ»** وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه بالعتق سواء كان العتق واجباً أو تطوعاً، وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»<sup>(٢)</sup>، وأجمع أهل العلم على القول بالتوريت بالولاء<sup>(٣)</sup>، فيثبت للمعتق ذكراً أو أنثى لعموم الحديث السابق ولعصبته المتعصبين بأنفسهم.

وقد تجتمع الأسباب الثلاثة فيكون الرجل زوج المرأة ومولاها وابن عمها، وقد يجتمع منها شيان مثل أن يكون زوجها ومولاها أو زوجها وابن عمها فيرث بوجهين ويكون له جميع المال إذا انفرد نصفه بالزوجة ونصفه بالولاء أو بالنسب، ومثل أن تكون المرأة ابنة الرجل ومولاته فيكون لها جميع المال إذا انفردت نصفه بالنسب ونصفه بالولاء.

**الرابع: الالتقاط:** من أسباب الإرث المختلف فيها: الالتقاط، فاللقيط إن كان له وارث فماله لورثته على ما تقدم، وإن لم يكن له وارث فيرثه ملتقطه، فعن سُنَيْنِ أَبِي جَمِيلَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُودًا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: «فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ

= [٥]: أثار عائشة رضي الله عنها: أنها قالت في المطلقة ثلاثاً وهو مريض: «ترثه ما دامت في العدة» رواه ابن أبي شيبة (١٩٠٤٦) بإسناد ضعيف.

الحديث من رواية سعيد بن أبي عروبة عن هشام بن عروة، وسعيد لم يسمع من هشام نص على ذلك الحفاظ: ابن معين وابن المدني وأحمد وغيرهم، وبه أعله ابن حزم في المحلى (٢١٩/١٠).

(١) انظر: الإجماع ص(١٠٩)، وبدائع الصنائع (٢١٨/٣).

(٢) رواه البخاري (٢٥٦١)، ومسلم (١٥٠٤).

(٣) انظر: الإجماع ص(٨٧)، ومراتب الإجماع ص(١٠٣)، والمغني (٢٣٩/٧)، والعدة شرح عمدة الفقه (٤٨٢/١)، وشرح مسلم للنووي (١٩٩/١٠)، وأسنى المطالب (١١/٣).

وَمَوَانِعُهُ ثَلَاثَةٌ: الْقَتْلُ .....

عَلَى أَخْذِ هَذِهِ النَّسَمَةِ؟، فَقَالَ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا، فَقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَكْذَلِكْ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ بِنُ الْحَطَّابِ رضي الله عنه: اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ، وَلَكَ وَلَاؤُهُ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ»<sup>(١)</sup>.

وهذا قول عمر رضي الله عنه وبعض السلف، ورواية عن أحمد، واختارها شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم، والشيخ وتلميذه شيخنا الشيخ محمد العثيمين<sup>(٢)</sup>.

## موانع الإرث:

### تعريف المانع:

لغة: الحائل بين شيئين.

اصطلاحاً: ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.

### «مَوَانِعُهُ ثَلَاثَةٌ»:

الأول: «الْقَتْلُ»: فلا يرث القاتل بغير حق من قتيله لحديث: «لَيْسَ

لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: (٥٨١/٢).

(٢) انظر: الإنصاف (٤٤٦/٦)، وإعلام الموقعين (٢٠٢/٢)، والإرشاد ص (١٧٠)، والشرح الممتع (٥٤٤/٩).

(٣) جاء في عدة أحاديث منها:

[١]: حديث عمر رضي الله عنه: «ليس لقاتل شيء» رواه:

١ - الإمام أحمد (٣٤٩) عن يزيد وهارون. والإمام مالك (٨٦٧/٢) عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن عمر رضي الله عنه. ورواته ثقات، لكنه منقطع عمرو بن شعيب لم يسمع من عمر.

وأعله بالانقطاع: ابن عبد البر في التمهيد (٤٣٦/٢٣)، والبيهقي (٢١٩/٦)، وعبد الحق في الوسطى (٣٣٤/٣)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١٢٩/٢)، وابن الملتن في البدر المنير (٢٢٦/٧)، والحافظ في التلخيص، وأحمد شاعر في تعليقه على المسند (٣٤٧).

٢ - الإمام أحمد (٣٥٠) بإسناده عن مجاهد بن جبر عن عمر رضي الله عنه. وإسناده حسن لولا الانقطاع فمجاهد لم يسمع من عمر رضي الله عنه، قال أحمد شاکر في تعليقه على المسند (٣٤٨): «إسناده ضعيف لانقطاعه مجاهد لم يدرك عمر رضي الله عنه».

٣ - الدارقطني (٩٥/٤) قال: نا أبو طالب الحافظ، نا عبد الله بن يزيد بن الأعمى، نا محمد بن سليمان ابن أبي داود، نا عبد الله بن جعفر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وإسناده ضعيف.

في إسناده: عبد الله بن جعفر والد علي بن المدني ضعيف، قال يحيى: «ليس بشيء» وقال السعدي: «واهي الحديث»، وقال النسائي: «متروك الحديث»، وقال ابن عدي: «عامه حديثه عن من يروي عنهم لا يتابعه أحد عليه وهو مع ضعفه ممن يكتب حديثه»، وسعيد بن المسيب لم يسمع من عمر رضي الله عنه.

قال عبد الحق في الوسطى (٣٣٤/٣): «تُكَلِّمُ في سماع سعيد بن المسيب من عمر رضي الله عنه»، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (١٢٢/٣): «هذا الإسناد لا يثبت... والصواب ما تقدم من رواية مالك عن يحيى بن سعيد»، وأعله الألباني في الإرواء (١١٧/٦) بعبد الله بن جعفر وبالانقطاع.

٤ - الدارقطني (٩٥/٤) قال: نا إبراهيم بن محمد بن يحيى، نا أحمد بن محمد بن الأزهر، نا أبو حُمة، نا أبو قرّة عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وإسناده ضعيف.

في إسناده: محمد بن يوسف أبو حُمة، قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/٩٧): «ذكره أبو محمد بن الجارود في كتاب الكنى، ولم يذكر له حالاً، ولا أعرف من ذكره غيره»، وهو مترجم له في التهذيب، قال الحافظ في تقريبه: «صدوق»، وتقدم أن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر رضي الله عنه.

[٢]: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه: «ليس للقاتل من الميراث شيء» رواه:

١ - الدارقطني (٩٦/٤) قال: نا يعقوب بن إبراهيم البزار، نا الحسن بن عرفة، نا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه. وإسناده ضعيف.

في إسناده: إسماعيل بن عياش وروايته عن غير الشاميين ضعيفة وهذه منها، فابن جريج مكّي، قال ابن كثير في إرشاد الفقيه (١٣٠/٢): «ابن عياش لا يحتج بما رواه عن غير الشاميين عند الأكثر وهذا منه»، وفي رواية ابن جريج عن عمرو بن شعيب انقطاع.

٢ - أبو داود (٤٥٦٤) عن أبي بكر أحمد بن محمد، حدثنا شيبان، حدثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه. إسناده ضعيف.

في إسناده: سليمان بن موسى قال الحافظ: «صدوق في حديثه بعض لين خولط قبل موته بقليل»، وقد تقدم الاختلاف على عمرو بن شعيب، وصحح الحديث الألباني في الإرواء (١٦٧١) لشواهده.

[٣]: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: رواه عبد الرزاق (١٧٧٦٦) عن معمر عن رجل عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس لقاتل ميراث» إسناده ضعيف. المبهم: عمرو بن برق بينت ذلك رواية البيهقي (٢٢٠/٦).

وعمر بن عبد الله بن الأسوار اليماني يقال له: عمرو بن برق، قال ابن معين: «ليس بالقوي»، وقال ابن عدي: «حديثه لا يتابع عليه الثقات»، وذكره ابن حبان في الثقات، وحكى العقيلي عن أحمد أنه قال: «له أشياء مناكير»، وقال الأزدي: «متروك الحديث»، وقال الحافظ ابن حجر: «صدوق فيه لين».

وأشار ابن الملقن إلى ضعف الحديث في البدر المنير (٢٢٨/٧)، وضعف إسناده الألباني في الإرواء (١١٩/٦).

[٤]: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «القاتل لا يرث» رواه الترمذي (٢١٠٩)، وابن ماجه (٢٦٤٥) بإسناد ضعيف

في إسناده: إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ضعفه شديد، قال الترمذي: «هذا حديث لا يصح لا يعرف إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل الحديث منهم أحمد بن حنبل»، وقال البيهقي (٢٢٠/٦): «إسحاق بن عبد الله لا يحتج به إلا أن شواهده تقويه، والله أعلم».

وأشار إلى ضعفه: عبد الحق في الوسطى (٣٣٢/٣)، وابن الملقن في البدر المنير (٢٢٨/٧)، والحافظ في التلخيص (١٤٠٨)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢١٤٠) لشواهده.

[٥]: حديث عدي الجذامي رضي الله عنه: أنه رمى امرأة له بحجر فماتت، فتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك فقص عليه أمره، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تعقلها ولا ترثها» رواه عبد الرزاق (١٧٨٠٢) بإسناد ضعيف.

الراوي عن عدي مبهم.

فالحديث بهذه الروايات وغيرها ثابت إن شاء الله، وتقدم تصحيح الألباني لحديث =

فمن تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه، وظاهر كلام الشيخ أنه لا يرث منه مطلقاً، سواء كان القتل عمداً أو شبه عمد أو خطأ، وهذا رأي أكثر أهل العلم، والقول الآخر في المسألة: أن القاتل في قتل الخطأ يرث من المال غير الدية؛ كالقتل في حوادث السيارات، فالقاتل لم يتعجل قتل مورثه فيعاقب بحرمانه، فالأصل ميراثه، والمشاهد أن بعض قتل الخطأ في حوادث السيارات يحصل من البررة بأقربائهم الذين يقومون بخدمتهم والسفر بهم، فبمنع هؤلاء من الإرث ليظفر به كله في بعض الأحيان العاق من الأولاد فيحمل حديث: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ» على قتل العمد وشبهه، ولا يرث من الدية لأنها واجبة عليه فلا يعطيها ثم يرجع مرة ثانية ويأخذها.

وقال القاضي أبو بكر أحمد بن عمرو الأصبهاني: «إن قتله عمداً لم يرث من ماله ولا من ديته شيئاً، وإن قتله خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته، ورث الله الآباء من الأبناء والأبناء من الآباء، ولا يُمنع من الميراث بجنائية إلا باتفاق، واتفقوا على قتل العمد واختلفوا في قتل الخطأ، فقاتل الخطأ يرث»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حزم: «اتفقوا أنه لا يرث قاتل عمداً بالغ ظالم عالم بأنه ظالم من الدية خاصة واختلفوا فيما عدا ذلك»<sup>(٢)</sup>، وبهذا قال بعض السلف، وقال به المالكية وقول للشافعية، ونسبه ابن كثير للشافعي، وقال به ابن القيم، واختاره تلميذ الشيخ شيخنا الشيخ محمد العثيمين<sup>(٣)</sup>، وهو الذي يترجح لي،

= عمرو بن شعيب وتحسينه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقول البيهقي: «شواهده تقويه»، وقال ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج (٣/٥٠): «يقوي بعضها بعضاً وإن لم تخل من ضعف»، ومال التهانوي في إعلاء السنن (١٨/٣٧٥) إلى تقوية الحديث بمجموعه. الديات ص(٤٩٩).

(٢) مراتب الإجماع ص(٩٨). وقارن به: التمهيد (٢٣/٤٤٦)، والعدة شرح العمدة (١/٤٧٥).

(٣) انظر: التمهيد (٢٣/٤٤٦)، والمغني (٧/١٦٢)، والقوانين الفقهية ص(٢٩٢)، وإرشاد الفقيه (٢/١٢٩)، والأم (٤/٧٢)، وإعلام الموقعين (٤/٣٣٦)، والشرح الممتع (١٠/١١٠).

وروي في هذا التفريق حديث لا يصح<sup>(١)</sup>.

**الثاني: «الرَّقُّ»:** وهو عجز حكمي يقوم بالإنسان سببه الكفر. فالعبد لا يورث لأنه لا يملك، فما بيده لسيده لقوله ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»<sup>(٢)</sup>، ولا يرث فلو ورثناه كان الوارث الحقيقي هو سيده وهو أجنبي.

(١) رواه الدارقطني (٧٢/٤) عن محمد بن جعفر المطيري، نا إسماعيل بن عبد الله بن ميمون، نا عبيد الله بن موسى، نا حسن بن صالح عن محمد بن سعيد عن عمرو بن شعيب، أخبرني أبي عن جدي عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مَلْتَيْنِ، وَالْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَمَالِهِ، وَهُوَ يَرِثُ مِنْ دِيَتِهَا وَمَالِهَا مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا، فَإِنْ قَتَلَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا لَمْ تَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ وَمَالِهِ شَيْئًا، وَإِنْ قَتَلَ صَاحِبَهُ خَطَأً وَرِثَ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ تَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ» وقال: «محمد بن سعيد الطائفي ثقة».

قال ابن الجوزي في التحقيق (٢/٢٤٢): «الحسن بن صالح مجروح، قال ابن حبان: ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات»، ونقل ابن عبد الهادي في التنقيح (٣/١٢٢) تضعيف الحسن بن صالح العجلي عن الحاكم، ونقل عن بعض الحفاظ تضعيف الحديث، وأشار الشافعي إلى ضعفه في الأم (٤/٧٣). وقال الذهبي في تنقيح التحقيق (٢/١٩٥): «الخبر منكر».

تنبيه: الحديث في سنن ابن ماجه (٢٧٣٦) «حدثنا علي بن محمد ومحمد بن يحيى قالوا: حدثنا عبيد الله بن موسى عن الحسن بن صالح عن محمد بن سعيد وقال محمد بن يحيى: عن عمر بن سعيد عن عمرو بن شعيب...»، وحكم عليه بالوضع الألباني في ضعيف ابن ماجه (٥٩٨). وقال في الضعيفة (٤٦٧٤): «هذا إسناد موضوع، أفته محمد بن سعيد وهو المصلوب في الزندقة وهو كذاب وضاع وهو عمر بن سعيد نفسه في رواية محمد بن يحيى»، وتقدم قول الدارقطني: «محمد بن سعيد الطائفي ثقة»، ولم يعل ابن الجوزي الحديث بمحمد بن سعيد وكذلك ابن عبد الهادي، وأشار إلى روايتي الدارقطني وابن ماجه.

قال الشافعي في الأم (٧/٣٢٩): «ليس في الفرق بين أن يرث قاتل الخطأ ولا يرث قاتل العمد خبر يتبع إلا خبر رجل فإنه يرفعه ولو كان ثابتاً كانت الحجة فيه، ولكن لا يجوز أن يثبت له شيء ويرد آخر لا معارض له».

(٢) رواه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وَإِخْتِلَافُ الدِّينِ .

الثالث: «إِخْتِلَافُ الدِّينِ» فلا توارث بين مسلم وكافر كفراً أصلياً أو مرتداً لعموم حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»<sup>(١)</sup>.

قال ابن حزم: «اتفقوا أَنَّ من لا يرث لا يحجب من هو أقرب منه في العصبية خاصة، واختلفوا أيحجب ذوي السهام عن أعلى سهامهم إلى أقلها أم لا؟»<sup>(٢)</sup>.

### ميراث الحمل:

#### تعريف الحمل:

لغة: الولد في بطن الأنثى.

اصطلاحاً: الولد في بطن الأدمية المتوفى عنها يرث أو يحجب في كل التقادير أو بعضها.

أدلة توريث الحمل: الحمل بعد الولادة يكون أحد الوارثين سواء بالفرض أو التعصيب أو الرحم، وتقدمت أدلة ذلك. والحمل إذا خرج حياً واستهَلَ يرث بالإجماع، وإذا خرج ميتاً لا يرث بالإجماع<sup>(٣)</sup>.

شروط إرث الحمل: يرث الحمل بشرطين:

الأول: تحقق وجوده حين موت المورث، وذلك بأن تلده لأقل من ستة أشهر من حين موت المورث، وكذا إذا ولدته لأكثر من ستة أشهر إذا كانت غير فراش.

(١) رواه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤).

(٢) مراتب الإجماع ص (٩٨).

وانظر: العزيز شرح الوجيز (٤٩٨/٦)، وأسنى المطالب (١٤/٣)، والفتاوى السعدية ص (٤٧٨).

(٣) انظر: الإجماع ص (٨٦)، وتفسير القرطبي (٤٤/٥) الاستهلال: رفع الصوت.

وَإِذَا كَانَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ حَمَلًا أَوْ مَفْقُودًا أَوْ نَحْوَهُ: عَمِلَتْ بِالِاحْتِيَاظِ  
وَوَقَفَتْ لَهُ، إِنْ طَلَبَ الْوَرَثَةُ قِسْمَةَ الْمِيرَاثِ عَمِلَتْ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْإِحْتِيَاظُ  
عَلَى حَسَبِ مَا قَرَّرَهُ الْفُقَهَاءُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - .

الثاني: أن ينفصل كله حياً حياة مستقرة.

طريقة توريث الحمل: «إِذَا كَانَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ حَمَلًا أَوْ مَفْقُودًا» وسيأتي  
الكلام عليه «أَوْ نَحْوَهُ» كالخنثى المشكل «عَمِلَتْ بِالِاحْتِيَاظِ وَوَقَفَتْ لَهُ، إِنْ  
طَلَبَ الْوَرَثَةُ قِسْمَةَ الْمِيرَاثِ عَمِلَتْ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْإِحْتِيَاظُ عَلَى حَسَبِ مَا قَرَّرَهُ  
الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى» وذلك بأمرين:

الأول: الاحتياط في توريث الورثة: فمن لا ينقصه الحمل ولا يحجبه  
يعطى فرضه كاملاً، ومن ينقصه الحمل نعطيه اليقين وهو الأقل، ومن يحجبه  
الحمل لا نعطيه؛ كرجل توفي عن امرأة حامل وجدة وأخ شقيق، فنعطي  
الجدة السدس لأنها على كل تقدير لا تزيد عليه ولا تنقص منه فتعطي إياه،  
ونعطي المرأة الثمن فهو اليقين؛ لأنَّ الحمل إن خرج حياً فلها الثمن وإلا لها  
الربع، والأخ الشقيق لا نعطيه شيئاً لأنَّ الحمل إن كان ذكراً حجبه.

الثاني: الاحتياط في توريث الحمل: وذلك بتقديره اثنين لأنَّ الحمل  
بائنين كثير، فإن كان لا يختلف ميراث الذكر عن الأنثى وذلك في الإخوة لأم  
فيقدر الحمل اثنين، وإن كان يختلف فيقدر الأكثر من إرث اثنين أو ذكرين.  
ولمن يرث بالفرض مع الحمل ثلاث أحوال:

الأول: أن يأخذوا أقل من ثلث المال: كزوجة حامل وعم فيقدر الحمل  
ذكرين، فالمسألة من ثمانية تعطى الزوجة الثمن ويوقف باقي المال.

الثاني: أن يأخذوا أكثر من ثلث المال: فيقدر الحمل اثنين كأم حامل  
من أبيه وزوجة فتعطي الأم السدس والزوجة الربع والحمل الثلثين، والمسألة  
من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر.

الثالث: أن يأخذوا ثلث المال: فيستوي تقدير الحمل بالذكورة أو

.....

الأنوثة كأخوين لأم وزوجة أبيه حامل. فيأخذ الإخوة لأم الثلث ويوقف الباقي.

### ميراث المفقود:

#### تعريف المفقود:

لغة: اسم مفعول من فقد.

اصطلاحاً: هو من انقطع خبره وجُهل حاله، فلم تُعلم له حياة ولا موت.

**الحكم بوفاة المفقود:** يضرب القاضي للمفقود مدة بحيث يغلب على الظن موته بعد انقضاءها، فإذا مضت المدة حكم بوفاته - وقد أشار الشيخ إلى ذلك في كتاب العدد والاستبراء<sup>(١)</sup> - ويتعلق بإرثه أمران:

**الأول:** إرثه من مورثه في مدة الانتظار.

إذا مات مورث المفقود في مدة الانتظار فيعمل بالأحوط له، وذلك بقسمة التركة على أنه حي وعلى أنه ميت، فمن كان لا يتأثر ميراثه بالحياة والموت أعطي نصيبه، ومن كان يحجب حجب نقصان أو حرمان أعطي الأقل، فإذا مضت مدة الانتظار، فلا تخلو المسألة من:

١ - أن تعلم حياته، وأنه قبل موت مورثه كان حياً، فالمال الموقوف له ولورثته.

٢ - أن تعلم وفاته قبل وفاة مورثه، فالمال الموقوف يرجع إلى ورثة الأول.

٣ - أن لا يتبين له حياة ولا موت، فالمال الموقوف يرجع إلى ورثة الأول كالغرقى.

(١) انظر: (٣/٢٥٧).

الثاني: توريث الورثة منه بعد مضي مدة الانتظار.

بعد مضي مدة الانتظار والحكم بوفاته يرثه ورثته الأحياء ومن مات قبل ذلك لا يرث، قال ابن قدامة: «اتفق الفقهاء على أنه لا يرث المفقود إلا الأحياء من ورثته يوم قسم ماله، لا من مات قبل ذلك ولو بيوم»<sup>(١)</sup>.

إذا ظهر حق على الميت بعد القسمة: إذا اقتسم الورثة تركة الميت ثم بان عليه حق كدين لا وفاء له إلا مما اقتسموه لم تبطل القسمة؛ لأنَّ تعلق الدين بالتركة لا يمنع صحة التصرف فيها ويقال للورثة: إن شئتم وفيمت الدين والقسمة بحالها، وإن شئتم نقضت القسمة وبيعت التركة في الدين، فإن أجاز أحدهم وامتنع الآخر بيع نصيب الممتنع وحده وبقي نصيب المجيب<sup>(٢)</sup>.



(١) المغني (٧/٢٠٨).

(٢) انظر: المغني (١١/٥٠٨).

## باب العتق

وَهُوَ تَحْرِيرُ الرَّقَبَةِ وَتَخْلِيصُهَا مِنَ الرَّقِّ، وَهُوَ أَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ،  
لِحَدِيثٍ: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ  
عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟» فَقَالَ: «أَعْلَاهَا ثُمَّ نَمَنَّا،

أولاً: العتق:

تعريف العتق:

لغة: العتق: الخلوص، مشتق من قولهم: عتق الفرح، إذا طار؛ لأنَّ الرقيق يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء، فالعتق خلاف الرق، وهو الحرية.

اصطلاحاً: «تَحْرِيرُ الرَّقَبَةِ وَتَخْلِيصُهَا مِنَ الرَّقِّ».

حكم العتق: أجمعت الأمة على مشروعية العتق (٢)، وقد دلَّ الكتاب والسنة على مشروعية العتق إما على سبيل الوجوب أو الاستحباب كما سيأتي.

فضل العتق: و«هو» من «أفضل العبادات» لأنَّ نفعه متعدّد، وقد جعله الله كفارة للقتل، والظهار، والوطء في رمضان، والحنث في الأيمان، فدل على عظيم فضله، و«لحديث: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ».

أفضل ما يعتق: كلما كانت الرقبة المعتقة غالية الثمن لها قيمة عند أهلها كانت أفضل، فقد «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟» فَقَالَ: «أَعْلَاهَا

(١) رواه البخاري (٢٥١٧)، ومسلم (١٥٠٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: مراتب الإجماع ص (١٦٢)، والمغني (٢٣٣/١٢)، والممتع شرح المقنع (٤/٤٦٥)، والعزیز شرح الوجيز (٣٠٥/١٣)، والمبدع (٢٩١/٦)، وكشف اللثام (٢٦١/٧).

وَأَنْفُسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، وَيَحْصُلُ الْعِتْقُ: بِالْقَوْلِ: وَهُوَ لَفْظُ  
«الْعِتْقِ» وَمَا فِي مَعْنَاهُ، وَبِالْمُلْكِ، فَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنَ النَّسَبِ  
عَتَقَ عَلَيْهِ .....

ثَمَنًا، وَأَنْفُسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»، ولقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْطَمْ سَعَتِيرَ اللَّهِ  
فَانَهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

صفة لفظ العتق: «يَحْصُلُ الْعِتْقُ ب»:

١ - «الْقَوْلِ» الصريح: «وَهُوَ لَفْظُ الْعِتْقِ» كأعتقتك ولفظ الحرية كانت  
حر مع النية، فمن قال: جاريتي حرة لمن اتهمها بالفجور لا تعتق؛ لأنه لم  
يرد العتق إنما أراد تبرأتها من الزنا، ومثله لو قال: هي عتيقة قاصداً أن ملكه  
لها قديم، جواباً لمن سأله عن وقت شرائها.

٢ - الكناية: «و» هو «مَا فِي مَعْنَاهُ» كاذهبت حيث شئت، أو لا سلطان لي  
عليك، فمع نية العتق يعتق لأنه يحتمل العتق وغيره فمع النية يتعين العتق.  
أسباب العتق: قد يكون سبب العتق تطوعاً ابتغاء الثواب من الله،  
وتقدمت الإشارة إلى ذلك أو واجباً.

العتق الواجب: يجب العتق «ب»:

١ - «الْمُلْكِ، فَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنَ النَّسَبِ عَتَقَ عَلَيْهِ» بمجرد  
الملك، لما يروى عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ فَهُوَ  
حُرٌّ»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) جاء عن جمع من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من ذلك:

١ - حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رواه أبو داود الطيالسي (٩١٠)، ويزيد بن هارون  
عند أحمد (١٩٦٥٤)، ومظفر بن مدرك عند أحمد (١٩٧١٥)، ومسلم بن إبراهيم  
وموسى بن إسماعيل عند أبي داود (٣٩٤٩)، وعبد الله بن معاوية ومحمد بن بكر  
البرساني عند الترمذي (١٣٦٥) رووه عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن  
سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ، ورواه ثقات لكنّه معلول.

قال أبو داود: «ولم يحدث ذلك الحديث إلا حماد بن سلمة وقد شك فيه»، =

= وقال ابن القيم في تهذيب السنن (٤٠٧/٥): «هذا الحديث له خمس علل: إحداهما: تفرد حماد بن سلمة به فإنه لم يحدث به غيره.

العلة الثانية: أنه قد اختلف فيه حماد وشعبة عن قتادة، فشعبة أرسله وحماد وصله وشعبة هو شعبة.

العلة الثالثة: أن سعيد بن أبي عروبة خالفهما فرواه عن قتادة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله [عند أبي داود (٣٩٥٠)] [قال أبو داود (٣٩٥٢) سعيد أحفظ من حماد].

العلة الرابعة: أن محمد بن يسار رواه عن معاذ عن أبيه عن قتادة عن الحسن.

العلة الخامسة: الاختلاف في سماع الحسن من سمرة رضي الله عنه.

وقال البيهقي (٢٨٩/١٠): «حماد يشك في ذكر سمرة رضي الله عنه في إسناده كما قدمنا ذكره عن موسى بن إسماعيل، وغير حماد يرويه عن قتادة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعن قتادة عن الحسن من قوله».

وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (١١٤/٢) «... هذا اضطراب في الحديث مع الاختلاف في سماع الحسن من سمرة رضي الله عنه»، وقال الحافظ في الفتح (١٦٨/٥): «حديث الحسن عن سمرة رضي الله عنه استنكره ابن المديني ورجح الترمذي إرساله، وقال البخاري: لا يصح، وقال أبو داود: تفرد به حماد وكان يشك في وصله وغيره يرويه عن قتادة عن الحسن قوله».

تنبيه: رواه محمد بن بكر البرساني عن حماد بن سلمة عن عاصم الأحول عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم عند الترمذي (١٣٦٥). وقال: «لا نعلم أحداً ذكر في هذا الحديث عاصماً الأحول عن حماد بن سلمة غير محمد بن بكر». ومحمد بن بكر قال الحافظ: «صدوق قد يخطئ»، فظاهر كلام الترمذي وغيره أن هذه الرواية شاذة والله أعلم.

وصحح الحاكم (٢١٤/٢)، والألباني حديث سمرة رضي الله عنه في الإرواء (١٧٤٦) لشاهده حديث ابن عمر رضي الله عنهما الآتي.

٢ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما: رواه النسائي في الكبرى (٤٨٩٧)، وابن ماجه (٢٥٢٥) بإسناديهما عن ضمرة بن ربيعة عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم... ضمرة بن ربيعة قال الساجي: «صدوق يهيم عنده مناكير».

قال الترمذي في سننه (٦٤٧/٣): «لم يتابع ضمرة على هذا الحديث وهو حديث خطأ»

= عند أهل الحديث»، وقال النسائي: «لا نعلم أن أحداً روى هذا الحديث عن سفيان غير ضمرة وهو حديث منكر والله أعلم»، وقال البيهقي (٢٨٩/١٠): «المحفوظ بهذا الإسناد حديث نهى عن بيع الولاء وعن هبته، وقد رواه أبو عمير عن ضمرة عن الثوري مع الحديث الأول».

وتعقبه الألباني في الإرواء (١٧٠/٦) بقوله: «هذا يدل على أن ضمرة قد حفظ الحديثين جميعاً وهو ثقة فلا غرابة أن يروي متنين بل وأكثر بإسناد واحد، فالصواب أن الحديث بهذا الإسناد صحيح».

قال الحافظ في التهذيب (٤٦١/٤): «أنكره أحمد ورده رداً شديداً، وقال: لو قال رجل أن هذا كذب لما كان مخطئاً»، وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (٥٥٨/٣): «روي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً بإسناد مختلف فيه».

والحديث صححه: الحاكم (٢١٤/٢)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢٦١٢)، والألباني في الإرواء (١٧٤٦)، وظاهر كلام عبد الحق في الوسطى (٤/١٥)، وابن الملقن في البدر المنير (٧٠٩/٩) تصحيح الحديث، وقال ابن حزم في المحلى (٢٠٢/٩): «هذا خبر صحيح كل رواته ثقات تقوم به الحجة وقد تعلل فيه الطوائف المذكورة بأن ضمرة انفرد به وأخطأ فيه فقلنا فكان ماذا إذا انفرد به»، وقال ابن الترمذاني في الجوهر النقي (٢٩٠/١٠): «ليس انفرد ضمرة به دليلاً على أنه غير محفوظ ولا يوجب ذلك علة فيه؛ لأنه من الثقات المأمونين لم يكن بالشام رجل يشبهه كذا قال ابن حنبل، وقال ابن سعد: كان ثقة مأموناً لم يكن هناك أفضل منه، وقال أبو سعيد بن يونس: كان فقيه أهل فلسطين في زمانه، والحديث إذا انفرد به مثل هذا كان صحيحاً، ولا يضره تفرد أدري من أين وهم في هذا الحديث رواية كما زعم البيهقي».

وقال الحافظ في الفتح (١٦٨/٥): «قال جمع من الحفاظ: دخل لضمرة حديث في حديث، وإنما روى الثوري بهذا الإسناد حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته، وجرى الحاكم وابن حزم وابن القطان على ظاهر الإسناد فصّحوه».

٣ - حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم... رواه ابن عدي (١٢٥) بإسناد ضعيف.

ذكره ابن عدي في ترجمة عمرو بن خالد أبو خالد الكوفي، ونقل عن وكيع قوله: «كان في جوارنا يضع الحديث، فلما فطن به تحول إلى واسط، وعن يحيى كذاب غير ثقة ولا مأمون، وعن أحمد بن حنبل كذاب، ثم قال: ولعمرو بن خالد غير ما ذكرت من الحديث وعامة ما يرويه موضوعات».

وصح عن الصحابة رضي الله عنهم أنّ من ملك ذا رحم محرم فهو حر <sup>(١)</sup>.

= قال ابن الملقن في البدر المنير (٧٠٧/٩)، وابن عبد الهادي في التنقيح (٥٥٨/٣): «إسناده ساقط».

وروى الدارقطني (١٢٩/٤) بإسناده عن العزمي عن أبي النضر عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل يقال له: صالح بأخيه فقال: يا رسول الله إني أريد أن أعتق أخي هذا فقال: «إن الله أعتقه حين ملكته» وإسناده ضعيف.

قال الدارقطني: «العزمي تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن مهدي، وأبو النضر هو محمد بن السائب الكلبي المتروك».

قال ابن القيم في تهذيب السنن (٤٠٩/٥): «في هذا الحديث بليتان عظيمنتان: العزمي وهو عبد الرحمن بن محمد عن الكلبي كسير عن عوير»، وقال الحافظ في الإصابة (١٧٤/٢): «إسناده ضعيف جداً... ولكن وجدت له طريقاً أخرى، قال زكريا الساجي: حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا سليمان بن داود، حدثنا حفص بن سليمان عن ابن أبي ليلي عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما...».

وابن أبي ليلي هو محمد سيب الحفظ، وحفص بن سليمان هو القاري واهي الحديث، وسليمان بن داود إن يكن الشاذكوني فمعروف الحال، وإلا فلينظر فيه، وقال البيهقي (٢٩٠/١٠): «حفص ضعفه: شعبة وأحمد ويحيى وغيرهم من أئمة الحديث»، وقال ابن حزم في المحلى (٢٠١/٩): «هذا أثر فاسد؛ لأن حفص بن سليمان ساقط، وابن أبي ليلي سيب الحفظ».

٤ - حديث عائشة رضي الله عنها: قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ملك ذا رحم محرم عتق»، رواه ابن عدي في الكامل (٢٦/٢) بإسناد ضعيف.

ذكره ابن عدي في عداد أحاديث لبكر بن خنيس، ونقل عن يحيى بن معين قوله: «شيخ صالح لا بأس به إلا أنه كان يروي عن ضعفاء ويكثر من حديث الرقاق»، وقال النسائي: «ضعيف»، وقال السعدي: «كان يروي كل منكر، وكان لا بأس به في نفسه» ثم قال: «وهو ممن يكتب حديثه وهو يحدث بأحاديث منكر عن قوم لا بأس بهم، وهو في نفسه رجل صالح إلا أنّ الصالحين شبه عليهم الحديث، وربما حدثوا بالتوهم وحديثه في جملة حديث الضعفاء، وليس هو ممن يحتج بحديثه».

وضعف إسناده ابن الملقن في البدر المنير (٧٠٧/٩)، وابن عبد الهادي في التنقيح (٥٥٨/٣).

(١) الآثار:

١ - عن المستورد بن الأحنف قال: «جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال: =

وَبِالتَّمْثِيلِ بَعْدِهِ بِقَطْعِ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ أَوْ تَحْرِيقِهِ وَبِالسَّرَايَةِ، .....

٢ - «التَّمْثِيلُ بَعْدِهِ»: وذلك «بِقَطْعِ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ» كجذع الأنف والأذن «أَوْ تَحْرِيقِهِ» بالنار، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: أَنَّ زَيْنَبًا أبا رَوْحَ وَجَدَ غُلَامًا لَهُ مَعَ جَارِيَةٍ لَهُ، فَجَدَعَ أَنْفَهُ وَجَبَّهُ، فَآتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ؟» قَالَ: زَيْنَبُ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟» فَقَالَ: كَانَ مِنْ أَمْرِهِ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِلْعَبْدِ: «أَذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ»<sup>(١)</sup>، وعن سويد بن مقرن رضي الله عنه قال: كُنَّا بِنِي مُقَرَّنٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيْسَ لَنَا إِلَّا خَادِمٌ وَاحِدَةٌ، فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَعْتَقُوهَا» قَالُوا: لَيْسَ لَهُمْ خَادِمٌ غَيْرُهَا، قَالَ: «فَلْيَسْتَخْدِمُوهَا فَإِذَا اسْتَعْتَوْا عَنْهَا فَلْيُخْلُوا سَبِيلَهَا»<sup>(٢)</sup>، وظاهر الحديث وجوب عتق الرقيق بضربه، لكن ينقل بعض أهل العلم الإجماع على عدم وجوب العتق بذلك<sup>(٣)</sup>، فإن كان الإجماع ثابتاً فيصرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب.

= إن عمي زوجني وليدته وهو يريد أن يسترق ولدي؟ قال: ليس له ذلك» رواه عبد الرزاق (١٦٨٦١)، وابن أبي شيبة (٢٠٠٨١)، ورواه ثقات.

٢ - روى النسائي في الكبرى (٤٩١٠) عن عمرو بن علي ومحمد بن بشار، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٠/٣) عن يزيد بن سنان رواه عن أبي عاصم عن أبي عوانة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عمر رضي الله عنه قال: «من ملك ذا رحم محرم فهو حراً»، ورواه ثقات.

قال البيهقي في سننه (٢٩٠/١٠): «فهو عن عمر رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه حسن».

(١) رواه الإمام أحمد (٦٦٧١)، حدثنا عبد الرزاق، أخبرني معمر أن ابن جريج أخبره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه بإسناد ضعيف.

فيه عنعنة ابن جريج، لكن توبع، فقد تابعه سوار بن داود عند أبي داود (٤٥١٩)، وابن ماجه (٢٦٨٠)، وحجاج بن أرطاة عند أحمد (٧٠٥٦). وابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب قاله البخاري والبيهقي.

قال الهيثمي في المجمع (٢٨٩/٦): «رواه ثقات»، وصحح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٦٧١٠)، وحسن الحديث الألباني في الإرواء (١٧٤٤).

الجذع: قطع الأنف والأذن ونحوهما. جبه: قطع ذكره.

(٢) رواه مسلم (١٦٥٨).

(٣) انظر: إكمال المعلم (٤٢٨/٥)، والمفهم (٣٤٧/٤)، وشرح مسلم للنووي (١٨٢/١١).

لِحَدِيثِ: «مَنْ أَعْتَقَ شُرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ الْعَبْدِ عَلَيْهِ قِيَمَةٌ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»<sup>(١)</sup>، وَفِي لَفْظٍ: «وَإِلَّا قَوْمَ عَلَيْهِ، فَاسْتُسْعِيَ بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٣ - السراية: وذلك إذا عتق بعض العبد سرى العتق عليه كله **«لِحَدِيثِ: مَنْ أَعْتَقَ شُرْكَاءَ»**؛ أي: نصيباً **«لَهُ فِي عَبْدٍ»** ذكراً أو أنثى صغيراً أو كبيراً، فإن كان العبد له كله عتق العبد بعتق جزء منه. وإن **«كَانَ لَهُ»**؛ أي: للمعتق شقصه وله **«مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ»**؛ أي: قيمة العبد وتقدم الفرق بين الثمن والقيمة<sup>(٣)</sup> فجعل وجود مال له مقام ملكه العبد كله **«قَوْمَ الْعَبْدِ عَلَيْهِ قِيَمَةٌ عَدْلٍ»**؛ أي: نُظِرَ كَمِ تَسَاوِي قِيَمَةِ شَقْصِ شَرِيكِهِ **«فَأَعْطَى»** المعتق **«شُرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ»** من قيمة العبد **«وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ»** وولأؤه له **«وَإِلَّا»** يكن له مال **«فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»** وتبقى حصة شريكه، فإن أعتق بعد ذلك عتق العبد وولأؤه بينهما، وإن لم يعتق يستسعى العبد فيعمل حتى يسدد قيمة حصة الشريك فيكون مكاتباً بها لحديث: **«وَإِلَّا قَوْمَ عَلَيْهِ، فَاسْتُسْعِيَ بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**، ولو كان العبد بين أكثر من واحد فأعتقوه معاً يعتق وولأؤه بينهم على قدر ملكهم. قال ابن قدامة: لا نعلم فيه بين أهل العلم خلافاً<sup>(٤)</sup>.

فائدة: قال ابن القيم: «هذا الحديث أصل في أن ما لا يمكن قسمة عينه فإنه يباع ويقسم ثمنه إذا طلب أحد الشركاء ذلك، ويجبر الممتنع على البيع، وحكى بعض المالكية ذلك إجماعاً، وصار أصلاً في أن من وجبت عليه

(١) رواه البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري (٢٥٢٧)، ومسلم (١٥٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

تنبیه: جزم البخاري ومسلم برفع الاستسعاء وخالفهم كثيرون فجعلوه مدرجاً من كلام قتادة. انظر: الإلزامات والتتبع ص(١٤٩)، وإكمال المعلم (٩٧/٥)، وشرح مسلم للنووي (١٩٢/١٠)، وفتح الباري (١٥٧/٥)، وطرح الثريب (١٩٧/٦ - ٢٠٢).

(٣) انظر: (٤٧/٢).

(٤) انظر: المغني (٢٤٠/١٢).

.....

المعاوضة أجبر على أن يعاوض بثلث المثل لا بما يريد من الثمن، وصار أصلاً في جواز إخراج الشيء من ملك صاحبه قهراً بثلثه للمصلحة الراجحة، كما في الشفعة، وأصلاً في وجوب تكميل العتق بالسراية مهما أمكن، والمقصود أنه إذا كان الشارع يوجب إخراج الشيء عن ملك مالكه بعوض المثل لمصلحة تكميل العتق ولم يمكن المالك من المطالبة بالزيادة على القيمة، فكيف إذا كانت الحاجة بالناس إلى التملك أعظم وهم إليها أضرب، مثل حاجة المضطر إلى الطعام والشراب واللباس وغيره»<sup>(١)</sup>.

٤ - الكفارة الواجبة: يجب العتق أولاً في الكفارة على سبيل التعيين في القتل الخطأ والظهار - وتأتي إن شاء الله تعالى - والجماع في نهار رمضان وتقدم<sup>(٢)</sup>.

وكفارة العتق على سبيل التخيير في اليمين - وتأتي إن شاء الله تعالى - وكفارة الأذى للمحرم وتقدمت<sup>(٣)</sup>.

٥ - النذر: فمن نذر أن يعتق وجب عليه الوفاء بنذره، فعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيهِ»<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: التَّدْبِيرُ:

المدبر:

تعريف المُدَبِّرِ:

لغة: اسم مفعول من التدبير، وهو العبد يعتق عن دبر.  
اصطلاحاً: العبد المعلق عتقه على وفاة سيده.

(٢) انظر: (١١١/٢)، (٣/٢٢٤)، (٣٥٨).

(١) الطرق الحكمية ص (٢٠١).

(٤) رواه البخاري (٦٦٩٦).

(٣) انظر: (٣/٣١٨).

فَإِنْ عَلَقَ عِتْقَهُ بِمَوْتِهِ فَهُوَ الْمُدَبَّرُ، يَعْتَقُ بِمَوْتِهِ إِذَا خَرَجَ مِنْ الثُّلْثِ؛ فَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ «مُتَّقٍ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.  
وَالْكِتَابَةُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّقِيقُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ بِأَجَلَيْنِ فَأَكْثَرَ.

متى يكون العبد مدبراً؟: العتق إما يكون ناجزاً أو مؤجلاً «فَإِنْ عَلَقَ» السيد «عِتْقَهُ»؛ أي: العبد «بِمَوْتِهِ»؛ أي: بموت السيد «فَهُوَ الْمُدَبَّرُ يَعْتَقُ» العبد «بِمَوْتِهِ إِذَا خَرَجَ مِنَ الثُّلْثِ» فأقل، أما إذا كانت قيمة العبد أكثر من الثلث فلا بد من رضا الورثة كما تقدم، «فَعَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ «مُتَّقٍ عَلَيْهِ».

ثالثاً: «الْكِتَابَةُ»:

تعريفها:

لغة: أن يكتب الرجل عبده أو أمته على مال، يعتق إذا أدى النجوم.  
شريعاً: «أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّقِيقُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ».  
أجل الكتابة: الكتابة عقد مؤجل، فلا بد أن تكون «بِأَجَلَيْنِ فَأَكْثَرَ» لأنها مشتقة من الضم، ويحصل الضم بأجلين فأكثر.  
والقول الآخر: تصح بأجل واحد؛ لأنها عقد مؤجل، فجاز إلى أجل واحد كالسلم، وهذا القول مذهب الأحناف والمالكية، ورواية عند الحنابلة<sup>(٢)</sup> وهو الذي يترجح لي.

(١) رواه البخاري (٦٧١٧)، ومسلم (٩٩٧)، واللفظ له.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٤/١٤٠)، والقوانين الفقهية ص(٢٨١)، والممتع شرح المقنع (٤/٥٠٤).

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَكَابُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] يَعْنِي: صَلاَحًا فِي دِينِهِمْ وَكَسْبًا، فَإِنْ خِيفَ مِنْهُ الْفَسَادُ بَعِثْتَهُ أَوْ كِتَابْتَهُ، أَوْ لَيْسَ لَهُ كَسْبٌ: فَلَا يُشْرَعُ عِتْقُهُ وَلَا كِتَابَتُهُ، وَلَا يَعْتَقُ الْمَكَاتِبُ إِلَّا بِالْأَدَاءِ لِحَدِيثِ:

حُكْمُ الْكِتَابَةِ: الْكِتَابَةُ عَقْدٌ لَازِمٌ؛ لِأَنَّهَا بَيْعٌ، وَابْتِيعَ مِنَ الْعُقُودِ اللَّازِمَةِ. وَإِذَا طَلَبَهَا الْعَبْدُ وَجِبَتْ، لظَاهِرِ الْأَمْرِ فِي الْآيَةِ، وَهَذَا الَّذِي فَهَمَهُ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَنَ قَتَادَةَ قَالَ: «سَأَلَ سَيْرِينَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْكِتَابَةَ فَأَبَى أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَفَعَ عَلَيْهِ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الدَّرَّةَ وَتَلَا: ﴿فَكَابُوهُمْ﴾ فَكَاتَبَهُ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»<sup>(١)</sup>. قَالَ الشَّيْخُ: «أَمَرَ اللَّهُ بِالْكِتَابَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَمْرٌ إِجْبَابٌ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ أَوْ أَمْرٌ اسْتِحْبَابٌ عَلَى الْقَوْلِ الْآخِرِ»<sup>(٢)</sup>.

وَالْكِتَابَةُ مَشْرُوعَةٌ إِجْمَاعًا<sup>(٣)</sup> لِأَمْرِ بِهَا «قَالَ تَعَالَى: ﴿فَكَابُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]؛ يَعْنِي: صَلاَحًا فِي دِينِهِمْ وَكَسْبًا».

«فَإِنْ خِيفَ مِنْهُ الْفَسَادُ» فِي مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ تَرْكًا لِلْوَاجِبَاتِ أَوْ فِعْلًا لِلْمَحْرَمَاتِ، أَوْ فِي مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْخَلْقِ مِنْ تَعْدِيهِ عَلَيْهِمْ «بِعِثْقِهِ أَوْ كِتَابَتِهِ» لضعف في دينه أو عقله «أَوْ لَيْسَ لَهُ كَسْبٌ» فلا قدرة له على العمل لضعفه أو لكونه أخرق «فَلَا يُشْرَعُ» المشروع في كلام أهل العلم يراد به الواجب والمستحب «عِتْقُهُ وَلَا كِتَابَتُهُ» فَإِنْ كَانَ فِي عِتْقِهِ ضَرَرٌ حَرَمَ وَإِنْ كَانَ يَكُونُ بِالْعِتْقِ عَالَةً عَلَى غَيْرِهِ كَرِهَ، وَمَفْهُومُ الْآيَةِ أَنَّهُ لَا يَكْتَابُ إِذَا لَمْ نَعْلَمْ فِيهِ خَيْرًا.

عِتْقُ الْمَكَاتِبِ: «وَلَا يَعْتَقُ الْمَكَاتِبُ إِلَّا بِالْأَدَاءِ» لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ الْعِتْقِ أَدَاءَ الْمَكَاتِبِ مَا عَلَيْهِ مِنْ نَجُومٍ، فَإِذَا وَجَدَ الْأَدَاءَ حَصَلَ الْعِتْقُ لِمَفْهُومِ حَدِيثِ:

(١) رواه عبد الرزاق (١٥٥٧٧) بإسناد صحيح، الدرّة: عصا يضرب بها.

وصحح إسناده ابن كثير في إرشاد الفقيه (١١٦/٢)، والألباني في الإرواء (١٧٦٠).

(٢) تيسير الكريم الرحمن ص (٥٦٨).

(٣) انظر: شرح السنّة (٣٧٤/٩)، وبدائع الصنائع (١٣٤/٤)، والمغني (٣٣٨/١٢)،

والعزيز شرح الوجيز (٤٤٢/١٣).

«الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ» رواه أبو داود<sup>(١)</sup>.

«الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ»، وكذلك صح عن الصحابة رضي الله عنهم

(١) جاء من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه رواه:

١ - أبو داود (٣٩٢٦)، حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا أبو بدر، حدثني أبو عتبة إسماعيل بن عياش، حدثني سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم» وإسناده حسن. إسماعيل بن عياش يحتج بحديثه عن الشاميين وهذا منه، فشيخه سليمان بن سليم الكناني حمصي.

وصحح الحديث ابن الملقن في البدر المنير (٧٤٢/٩، ٧٤٧)، وحسنه الألباني في الإرواء (١٦٧٤)، وحسن إسناده الحافظ في البلوغ (١٤٦٠)، وقال النووي في روضة الطالبين (٢٣٦/١٢): «... للحديث الحسن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم...». وقال الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على المسند (١٤٨/١٠): «إسماعيل بن عياش ثقة وإنما تكلموا في روايته عن غير الشاميين، وهو يروي هذا الحديث عن شامي وهو: سليمان بن سليم الكناني القاضي الثقة، فانتمت هذه العلة وصح هذا الإسناد».

٢ - الإمام أحمد (٦٨٨٤) حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، أخبرنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أبما عبد كوتب على مائة أوقية فأداها إلا عشر أواق ثم عجز فهو رقيق». والحجاج صدوق كثير الخطأ والتدليس، والخلاف في سماعه من عمرو بن شعيب مشهور.

لكن لم يتفرد به الحجاج، فقد تابعه: يحيى بن أبي أنيسة عند الترمذي (١٢٦٠)، ويحيى ضعيف. وتابعهما أيضاً: عباس عند أحمد (٦٦٨٧)، وهل هو الجزري أو الجبريري؟ قال عبد الله بن أحمد: «كذا قال عبد الصمد عباس الجزري كان في النسخة عباس الجبريري فأصلحه أبي كما قال عبد الصمد الجزري»، ورجح أحمد شاکر أنه عباس بن فروخ الجزري، وهو ثقة.

قال الترمذي: «حسن غريب»، وصححه الحاكم (٢١٨/٢)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١١٧/٢)، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٠٤٢)، وصحح إسناده أحمد شاکر في تعليقه على المسند (٦٧٢٦).

٣ - عبد الرزاق (١٥٧٣٥) عن ابن جريج قال: أخبرت عن عطاء الخراساني عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كاتب مكاتباً على مئة درهم فقضاها كلها إلا عشرة دراهم فهو أرق [لعل الصواب فهو رقيق]، أو على مئة أوقية فقضاها كلها إلا أوقية فهو عبد» وإسناده ضعيف.

أَنَّ الْمَكَاتِبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ <sup>(١)</sup>، لَكِنْ لَهُ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ

= لَجَهَالَةِ شَيْخِ ابْنِ جَرِيرٍ، وَعَطَاءُ الْخِرَاسَانِيِّ لَمْ يَلْقَ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنه قَالَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَأَعْلَهُ الْحَافِظُ فِي الدِّرَايَةِ (٨٦٩) بِالْإِنْقِطَاعِ بَيْنَ عَطَاءِ الْخِرَاسَانِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه. وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣٢٤/١٠) بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه وَقَالَ: «كَذًا وَجَدْتَهُ وَلَا أَرَاهُ مَحْفُوظًا»

وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «الْمَكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ أَوْ أُوقِيَةٌ» رَوَاهُ ابْنُ عَدِي (٢٥٢/٣) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. فِي إِسْنَادِهِ: الْمَسِيبُ بْنُ شَرِيكٍ ضَعَفَهُ شَدِيدٌ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «مَطْرَحُ الْحَدِيثِ بِالْإِجْمَاعِ» وَشَيْخُهُ سَلِيمَانُ بْنُ أَرْقَمٍ أَبُو مَعَاذِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ: «لَيْسَ بِثِقَةٍ رَوَى أَحَادِيثَ مَنكُورَةً»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «تَرْكُوهُ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ». قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «الْبَلَاءُ مِنَ الْمَسِيبِ بْنِ شَرِيكٍ، فَإِنَّهُ أَشْرُ مِنْ سَلِيمَانَ»، وَضَعَفَهُ الْحَافِظُ فِي الدِّرَايَةِ (٨٧٠)، وَالزُّبَيْعِيُّ فِي نَصْبِ الرَّايَةِ (١٤٣/٤). (١)

١ - أَثَرُ عَمْرٍو رضي الله عنه: رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (١١١/٣) حَدَّثَنَا قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مَعْبُدِ الْجَهْنِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: «الْمَكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ». صَحَّحَهُ ابْنُ الْمَلِّقِنِ فِي الْبَدْرِ الْمَنِيرِ (٧٤٥/٩)، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِرْوَاءِ (١٧٦٨).

٢ - أَثَرُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: «الْمَكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ» رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١٥٧١٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٠٥٦٦)، وَرَوَاتُهُ ثَقَاتٌ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْمَحَلِيِّ (٢٢٩/٩)، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِرْوَاءِ (١٧٦٨).

٣ - أَثَرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه: كَانَ يَقُولُ: «الْمَكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ» رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكُ (٧٨٧/٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٠٥٦٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْمَحَلِيِّ (٢٢٩/٩)، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِرْوَاءِ (١٧٦٨).

٤ - أَثَرُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: قَالَتْ لِسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ: «إِنَّكَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ شَيْءٌ» رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٠٥٦٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (١١٢/٣) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْمَحَلِيِّ (٢٢٩/٩)، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِرْوَاءِ (١٧٦٨).

العلم<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ عقد الكتابة لتحصيل العتق ولا يمكنه ذلك إلا بالاكتساب والبيع والشراء من الاكتساب.

### رابعاً: أمهات الأولاد:

#### تعريف أم الولد:

الأمّة تحبل من سيدها فتضع ما تبين به خلق إنسان .  
فتكون أم ولد بوضع ما تبين فيه خلق إنسان، حياً كان أو ميتاً، قال ابن مفلح: «لا نعلم فيه خلافاً بين القائلين بثبوت الاستيلاد»<sup>(٢)</sup>.  
- وسيأتي<sup>(٣)</sup> - أنّ تبين خلق الإنسان بعد ثمانين يوماً من الحمل .

#### حكم بيع أم الولد: لا تخلو أم الولد من حالين:

الأول: أن تكون حاملاً من سيدها: أجمع أهل العلم على منع بيع أم الولد ما دامت حاملاً من سيدها، ثم اختلفوا في بيعها بعد وضع حملها<sup>(٤)</sup>.

الثانية: ألا تكون حاملاً من سيدها: فجمهور أهل العلم من الصحابة رضي الله عنهم ومنهم عمر رضي الله عنه على عدم جواز بيع أم الولد، وأنها إذا مات سيدها عتقت من رأس المال ولو لم يكن لسيدها غيرها، وهذا مذهب الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: العدة شرح عمدة الفقه (٥٠١/١).

(٢) المبدع (٣٦٩/٦). وانظر: تفسير القرطبي (٨/١٢).

(٣) انظر: (٢٣٨/٣).

(٤) انظر التمهيد (١٣٦/٣)، ومراتب الإجماع ص (١٥٣)، وبداية المجتهد (٣٩٣/٢).

(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١٨٩/٣)، والقوانين الفقهية ص (٢٨٣)، وأسنى المطالب (٥٠٧/٤)، والمبدع (٣٧٠/٦).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعاً، وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْقُوفاً: «أَيُّمَا أُمَّةٍ  
وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ» .....

«وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعاً، وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْقُوفاً: «أَيُّمَا أُمَّةٍ وَلَدَتْ  
مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ»<sup>(١)</sup>، وتقدم<sup>(١)</sup> تحريم التفريق بالبيع بين ذي الرحم  
في الرقيق إذا كان صغيراً لورود النهي، وبيع أم الولد يؤدي إلى التفريق بين  
الأم وولدها.

قال ابن قدامة: «أم الولد تعتق من رأس المال وإن لم يملك سواها،  
وهذا قول كل من رأى عتقهن لا نعلم بينهم فيه خلافاً»<sup>(٢)</sup>.

والقول الآخر في المسألة: يجوز بيع أم الولد وهو القول الأخير لعلي بن  
أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٣)</sup> وقال به جابر وابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
قال: «كُنَّا نَبِيعُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، - وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا حَيًّا - لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا»<sup>(٤)</sup>  
وإني إلى قول الجمهور لأميل.

(١) انظر: (٤١٨/٢).

(٢) المغني (٥٠٥/١٢)

(٣) انظر: (٨٠/٣).

(٤) الحديث رواه:

١ - الإمام أحمد (١٤٠٣٧)، ومحمد بن يحيى وإسحاق بن منصور عند ابن ماجه  
(٢٥١٧) روه عن عبد الرزاق (١٣٢١١) أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه  
سمع جابراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: ...، ورواته ثقات.

٢ - أبو داود (٣٩٥٤) عن موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد [بن سلمة] عن قيس عن  
عطاء عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي  
بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلما كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نهانا فانتبهنا»، ورواته ثقات.

والحديث صححه ابن حزم في المحلى (٢١٩/٩)، وابن حبان (٤٣٢٣)، والحاكم  
(١٩/٢)، والألباني في الإرواء (١٧٧٧).

تنبيه: في علل ابن أبي حاتم (٢٨٠٦): «سألت أبي عن حديث رواه الحسن بن زياد  
اللؤلؤي عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا نبيع سرايينا  
وأمهات أولادنا على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو حي بين أظهرنا لا ينكر ذلك علينا، فسمعت  
أبي يقول: هو حديث منكر والحسن بن زياد ضعيف الحديث ليس بثقة ولا مأمون».

وتقدم روايته من غير طريق محمد بن زياد.

وَالرَّاجِحُ الْمُؤَقَّفُ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(١)</sup> ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) أولاً: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رواه:

١ - الإمام أحمد في مواطن منها (٢٩٢١)، وابن ماجه (٢٥١٥) بإسناديهما عن شريك عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً، وإسناده ضعيف .

شريك بن عبد الله: صدوق يخطئ كثيراً، لكنّه توبع، تابعه: سفيان الثوري عند الدارقطني (١٣١/٤)، وعبد الله بن سلمة بن أسلم وأبو بكر بن أبي سيرة عند الدارقطني (١٣١/٤)، وهما ضعيفان .

والحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس: ضعيف، قال أحمد: «له أشياء منكورة»، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: «ضعيف»، وقال ابن أبي مريم عنه: «ليس به بأس يكتب حديثه»، وقال البخاري: «قال علي: تركت حديثه، وتركه أحمد أيضاً» وقال أبو زرعة: «ليس بقوي»، وقال أبو حاتم: «ضعيف يكتب حديثه ولا يحتج به»، وقال الجوزجاني: «لا يشتغل بحديثه»، وقال النسائي: «متروك»، وقال في موضع آخر: «ليس بثقة»، وقال العقيلي: «له غير حديث لا يتابع عليه»، وقال ابن عدي: أحاديثه يشبه بعضها بعضاً وهو ممن يكتب حديثه فإنّي لم أجد في حديثه حديثاً منكراً قد جاوز المقدار»، وقال ابن حبان: «يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل» .

وللحسين متابع رواه الدارقطني بإسناده (١٣١/٤) عن الحسن بن عيسى الحنفي عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً، والحكم بن أبان العدني: صدوق له أوهام، لكنّ الراوي عنه الحسن بن عيسى ضعفه شديد، قال البخاري: «مجهول وحديثه منكر»، وقال أبو زرعة: «منكر الحديث»، وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي روى عن الحكم بن أبان أحاديث منكورة»، وقال ابن عدي: «له من الحديث شيء قليل وعامة حديثه غرائب وفي بعض حديثه مناكير» .

٢ - الدارقطني (١٣١/٤) بإسناده عن ابن أبي سارة عن ابن أبي الحسين عن عكرمة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً، وإسناده ضعيف .

علي بن أبي سارة: ضعيف، قال أبو حاتم: «شيخ ضعيف الحديث»، وقال البخاري: «في حديثه نظر»، وقال أبو داود: «ترك الناس حديثه»، وقال ابن حبان: «غلب على روايته المناكير فاستحق الترك» .

وأشار إلى ضعف الحديث الزيلعي في نصب الراية (٢٨٧/٣) . وضعف الحديث الحافظ في التلخيص (٢٧٣٨)، وقال: «الصحيح أنّه من قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا»، وضعفه الألباني في الإرواء (١٧٧١) .

٣ - قاسم بن أصبغ، نا مصعب بن محمد، نا عبيد الله بن عمر الرقي عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لما ولدت مارية إبراهيم قال رسول الله ﷺ: «أعتقها ولدها» رواه قاسم بن أصبغ في مصنفه، انظر: المحلى (٩/٢١٩)، وإرشاد الفقيه (٢/١١٩).

قال ابن حزم: «هذا خبر جيد السند كل رواه ثقة»، وقال ابن كثير: «هذا الإسناد رجاله ثقات وهو أحسن شيء روي في هذا الباب، وقد علل بما رواه الثوري عن أبيه عن عكرمة أن عمر رضي الله عنه قال في أم الولد: أعتقها ولدها وإن كان سقطاً. قال البيهقي: فرجع الحديث إلى قول عمر وهو الأصل في ذلك»، ثم أشار إلى ترجيح ذلك. قال البيهقي (٣٤٦/١٠): «لحديث عكرمة علة عجيبة بإسناد صحيح عنه... فعاد الحديث إلى عمر رضي الله عنه».

والصحيح عن عكرمة عن عمر رضي الله عنه موقوفاً فرواه:

٤ - عبد الرزاق (١٣٢٤٤) عن الثوري عن أبيه عن عكرمة عن عمر رضي الله عنه موقوفاً، وإسناده صحيح وللحديث المرفوع شواهد ضعيفة منها:

١ - حديث عبيد الله بن أبي جعفر: رواه البيهقي (٣٤٧/١٠) بإسناده عن ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر أن رسول الله ﷺ قال لأم إبراهيم: «أعتقك ولدك» وإسناده ضعيف.

عبيد الله بن أبي جعفر من صغار التابعين، فهو مرسل، ورواية ابن وهب عن ابن لهيعة محل خلاف بين المحدثين.

والحديث ضعفه البيهقي بقوله: «هذا منقطع»، وأعله ابن الملقن في البدر المنير (٩/٧٥٧) بالانقطاع والضعف، وقال الحافظ في التلخيص (٢٧٤٠): «معضل».

٢ - مرسل سعيد بن المسيب: رواه الدارقطني (١٣٦/٤) بإسناده عن عبد الرحمن الإفريقي عن مسلم بن يسار عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً، وإسناده ضعيف.

عبد الرحمن بن زياد الإفريقي: ضعيف، ورواية سعيد عن عمر رضي الله عنه مرسل.

قال البيهقي (٣٤٤/١٠): «تفرد الإفريقي برفعه إلى النبي ﷺ وهو ضعيف»، وأشار إلى ضعفه عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٢/٤)، وضعفه ابن القيم في تهذيب السنن (٤١٢/٥)، وضعف إسناده الحافظ في الدراية (٨٨/٢).

واستدل بعض أهل العلم بضعف المرفوع بما رواه عبيدة السلماني قال: «سمعت علياً رضي الله عنه يقول: اجتمع رأيي ورأي عمر رضي الله عنه في أمهات الأولاد أن لا يعن، قال: =

- ثم رأيت بعد أن يعين، قال عبدة: فقلت له: فرأيتك ورأي عمر رضي الله عنه في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة أو قال: في الفتنة، قال: فضحك علي رضي الله عنه» رواه عبد الرزاق (١٣٢٢٤) بإسناد صحيح.
- وصححه ابن القيم في تهذيب السنن (٤١٣/٥)، والحافظ في التلخيص (٤٠٣/٤)، والألباني في الإرواء (١٧٧٨).
- قال ابن القيم: «لو كان عند الصحابة رضي الله عنهم سنة من النبي صلى الله عليه وسلم بمنع بيعهم لم يعزم علي رضي الله عنه على خلافها ولم يقل له عبدة رأيك ورأي عمر رضي الله عنه في الجماعة أحب إلينا، وأقره علي رضي الله عنه على أن ذلك رأي».
- ثانياً: حديث عمر رضي الله عنه رواه:
- ١ - مالك (٧٧٦/٢)، وأيوب عند عبد الرزاق (١٣٢٢٩)، وعبيد الله وعبد الله ابنا عمر عند عبد الرزاق (١٣٢٢٥) روه عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفاً، وهذا إسناد صحيح.
  - ولفظ عبد الرزاق (١٣٢٢٩): «جاء رجل ابن عمر رضي الله عنهما فقال: إن ابن الزبير رضي الله عنه قد أذن بيع أمهات الأولاد قال: فقال ابن عمر رضي الله عنهما: لكن أبا حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمير المؤمنين أتعرفونه لم يأذن ببيعهن وأعتقهن»
  - ٢ - عبد الرزاق (١٣٢٢٦) عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه موقوفاً، وهذا إسناد صحيح.
  - ٣ - عبد الرزاق (١٣٢٤٤) عن الثوري عن أبيه سعيد بن مسروق عن عكرمة عن عمر رضي الله عنه موقوفاً، وإسناده صحيح.
  - قال البيهقي (٣٤٦/١٠): «الصحيح حديث سعيد بن مسروق الثوري عن عكرمة عن عمر رضي الله عنه»، ونحوه في تهذيب السنن (٤١٢/٥).
  - ٤ - عبد الرزاق (١٣٢٤٣) عن معمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن عمر رضي الله عنه موقوفاً، وإسناده حسن.
  - ٥ - عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما واختلف عليه فرواه:
  - ١ - عبد الرزاق (١٣٢٢٨) عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه موقوفاً.
  - ٢ - الدارقطني بإسناده (١٣٤/٤) عن فليح بن سليمان عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه موقوفاً.

- ٣ = - البيهقي بإسناده (٣٤٢/١٠) عن سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه موقوفاً.
- ٤ - الدارقطني بإسناده (١٣٤/٤) عن يحيى بن إسحاق، نا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه موقوفاً.
- ٥ - الدارقطني بإسناده (١٣٤/٤) عن يونس بن محمد عن عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.
- قال الذهبي في تنقيح التحقيق (٣٣٦/٢): «رواه عبد العزيز بن مسلم... مرفوعاً، والمحموظ أن الذي قضى بذلك عمر رضي الله عنه».
- ٦ - الدارقطني بإسناده (١٣٤/٤) عن عبد الله بن جعفر المخرمي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.
- قال ابن القيم في تهذيب السنن (٤١٢/٥): «روى الدارقطني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم... وهذا لا يصح رفعه بل الصواب فيه ما رواه مالك في الموطأ عن ابن عمر رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه قوله»، وقال البيهقي (٣٤٣/١٠): «هكذا رواه الجماعة عن عبد الله بن دينار وغلط فيه بعض الرواة عن عبد الله بن دينار فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو وهم لا يحل ذكره»، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٧٥٥/٩): «قال الدارقطني في علله: إن وقفه هو الصحيح وكذا قال عبد الحق [الأحكام الوسطى (٢٢/٤)] إن هذا يروى من قول ابن عمر رضي الله عنهما [الصواب من قول عمر رضي الله عنه] وإنه لا يصح مسنداً، وكذا قال الخطيب إن المحفوظ وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه قضى بذلك، وذكر هذا الحديث ابن القطان [في بيان الوهم والإيهام (٤٤٧/٥)] وعندني الذي أسنده خير من الذي وقفه.
- وقال الشيخ تقي الدين في الإلمام: المعروف الوقف على عمر رضي الله عنه والذي رفعه ثقة قيل لا يصح مسنداً»، وقال الحافظ في البلوغ (١٤٦٤): «عن ابن عباس رضي الله عنهما... أخرج ابن ماجه والحاكم بإسناد ضعيف، ورجح جماعة وقفه على عمر رضي الله عنه»، وقال الألباني في الإرواء (١٧٧٦): «الصواب في الحديث موقوف».

## كِتَابُ النِّكَاحِ

وَهُوَ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ . . . . .

## تعريف النكاح:

لغة: النكاح في أصل اللغة هو اسم للجمع بين الشئيين ويطلق على الوطاء كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وقيل: للتزويج نكاح لأنه سبب الوطاء ويطلق أيضاً على العقد كما في قوله تعالى: ﴿بِأَيْهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]

شرعاً: عقد التزويج.

النكاح «مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ»: لما يروى عن أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْحَيَاءُ، وَالتَّعَطُّرُ، وَالسَّوَاكُ، وَالنِّكَاحُ»<sup>(١)</sup>.

(١) الحديث مداره على الحجاج بن أرطاة، وقد اضطرب فيه فرواه:

١ - حفص بن غياث عند الترمذي (١٠٨٠)، والطبراني في الكبير (١٨٣/٤)، وعباد بن العوام عند الترمذي (١٠٨٠) عن الحجاج بن أرطاة عن مكحول عن أبي الشمال عن أبي أيوب رضي الله عنه مرفوعاً وإسناده ضعيف.

الحجاج بن أرطاة: صدوق كثير الخطأ والتدليس، واضطرب فيه كما سيأتي، وأبو الشمال بن ضباب قال أبو زرعة: «لا أعرف اسمه ولا أعرفه إلا في هذا الحديث»، وقال الحافظ: «مجهول».

ورجح الترمذي هذا الطريق بقوله: «حديث حفص بن غياث وعباد بن العوام أصح».

٢ - يزيد بن هارون ومحمد بن يزيد عند الإمام أحمد (٢٣٠٦٩)، وهشيم ومحمد بن يزيد الواسطي وأبو معاوية محمد بن خازم، انظر: سنن الترمذي (١٠٨٠) وغيرهم روه عن الحجاج عن مكحول عن أبي أيوب رضي الله عنه مرفوعاً ولم يذكروا فيه عن أبي الشمال، وظاهر الرواية الإرسال، وأعل الألباني هذه الرواية في الإرواء (٧٥) بالانقطاع بين مكحول وأبي أيوب رضي الله عنه.

٣ - عبد الله بن نمير عن الحجاج عن مكحول عن أبي أيوب رضي الله عنه موقوفاً، انظر: علل الدارقطني (١٠٢٢).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ إِلَى بَيْوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَهُمْ تَقَالُوهَا فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَا أَنَا فَإِنِّي أَصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لِأَخْشَاكُمُ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمُ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأَصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» <sup>(١)</sup>، وهو أفضل من الاشتغال بنوافل العبادات للأمر به، ولو كان تركه أولى لتركه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة رضي الله عنهم، والتعبد نفعه قاصر، أما النكاح فنفعه متعدّد من تحصين المرأة والقيام عليها، وفيه تحصيل الذرية وتكثير الأمة وغير ذلك من المصالح، وترك النكاح للانقطاع للعبادة منهي عنه، فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ رضي الله عنه التَّبْتُ لَوْ أَدْنَى لَهُ لِأَخْتَصِينَا» <sup>(٢)</sup>.

**حكم النكاح:** النكاح مشروع بأمر الله عز وجل به بقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَى وَثَلْتُمْ وَرَبِعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْلَمُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]

= قال الترمذي عن الحديث: «حسن غريب»، وتعقبه ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٧٢٩) بقوله: «ينكر على الترمذي تحسينه لهذا الحديث...»، والألباني بقوله: «قول الترمذي في حديثه هذا حسن غير حسن». وأشار الدارقطني إلى ضعف الحديث بقوله: «الاختلاف فيه من حجاج بن أرطاة؛ لأنه كثير الوهم» وضعف الحديث الألباني في الإرواء (٧٥).

(١) رواه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

(٢) رواه البخاري (٥٠٧٤)، ومسلم (١٤٠٢)، التبتل أصل التبتل المقطع. والمراد هنا الانقطاع عن النساء وترك النكاح للتفرغ للعبادة. أما التبتل المأمور به في قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ أُمَّةَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ [المزمل: ٨] فسرته الشيخ في تفسيره ص (٨٩٣) بقوله: أي انقطع إلى الله تعالى، فإنّ الانقطاع إلى الله والإنابة إليه هو الانفصال بالقلب عن الخلائق والاتصاف بمحبة الله وكل ما يقرب إليه ويدين من رضاء.

وَفِي الْحَدِيثِ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وبأمر رسوله ﷺ بقوله: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وهو مشروع بالإجماع (٢).

والأصل فيه الاستحباب، فقد علّق الله الحكم بالاستطاعة، وليس هذا من شأن الواجبات، وكذلك بدله الصيام لا يجب فكذلك المبدل منه، وفي حديث سبيعة بنت الحارث الأسلمية رضي الله عنها حينما توفي عنها زوجها سعد بن خولة رضي الله عنه وهي حامل قالت: «فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوُجِ إِنْ بَدَأَ لِي» (٣).

ويجب على من يخشى بتركه الوقوع في الفاحشة؛ لأنَّ إعفاف نفسه وصيانتها عن الحرام واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وينقل

(١) رواه البخاري (٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠)، قال النووي في شرح مسلم (٢٤٦/٩): «اختلف العلماء في المراد بالباء هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد أصحهما: أن المراد معناها اللغوي وهو الجماع، فتقديره: من استطاع منكم الجماع لقدرتة على مؤنه وهي مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منه كما يقطع الجوعاء... والقول الثاني: أن المراد هنا بالباء مؤن النكاح سُميت باسم ما يلازمها، وتقديره: من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطعها فليصم ليدفع شهوته، والذي حمل القائلين بهذا على هذا أنهم قالوا: قوله ﷺ: «ومن لم يستطع فعليه بالصوم» قالوا: والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة فوجب تأويل الباءة على المؤن، وأجاب الأولون بما قدمناه في القول الأول، وهو أن تقديره: من لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه وهو محتاج إلى الجماع فعليه بالصوم، والله أعلم، وأما الجوعاء... رض الخصيتين».

(٢) انظر: المغني (٣٣٤/٧)، وشرح مسلم للنووي (٢٤٧/٩)، والعزیز شرح الوجيز (٧/٤٢٦)، والممتع شرح المقنع (٦/٥)، وأسنى المطالب (٩٨/٣).

(٣) رواه البخاري (٣٩٩١)، ومسلم (١٤٨٤).

وَقَالَ ﷺ: «تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَظَفَرٌ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَخَيَّرَ ذَاتِ الدِّينِ وَالْحَسَبِ، الْوُدُودَ الْوُلُودَ الْحَسَبِيَّةَ، وَإِذَا وَقَعَ فِي قَلْبِهِ خَطْبَةُ امْرَأَةٍ..

بعض أهل العلم الإجماع على وجوبه إذا كان لا يحصل ترك الزنا إلا به<sup>(٢)</sup>.

### الصفات المستحبة في المرأة:

١ - «الدين»: قَالَ ﷺ: «تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَدِينِهَا، فَظَفَرٌ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَخَيَّرَ ذَاتِ الدِّينِ».

٢ - «الْحَسَبِ»: فيتزوج «الحسبية» وهي المرأة من نسب أصيل طيب للحدِيث السابق، فإذا نزع عرق أهلها الولد جاء طيباً نجيباً.

٣ - «الْوُدُودَ»: وهي التي تتودد لزوجها بالكلام والفعل، ولا يصدر ذلك إلا ممن حسنت أخلاقها، فهذا مظنة دوام العشرة وحسنها.

٤ - «الْوُلُودَ»: التي تلد، وذلك بكونها ولدت وهذا في الشيب، أو من نساء عرفن بكثرة الولد، وذلك في البكر؛ لقول النبي ﷺ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/٢٢٨).

(٣) جاء من حديث:

١ - معقل بن يسار رضي الله عنه رواه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٣٢٢٧) بإسناد حسن. وصححه: ابن حبان (٤٠٥٦)، والحاكم (١٦٢/٢)، والألباني في آداب الزفاف ص (١٣٢)، وصححه إسناده العراقي في المغني عن حمل الأسفار، بهامش إحياء علوم الدين (٤١/٢).

٢ - أنس رضي الله عنه رواه الإمام أحمد (١٢٢٠٢)، حدثنا حسين وعفان قالوا: حدثنا خلف بن خليفة حدثني حفص بن عمر عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وإسناده حسن. حفص بن عمر: مقبول، وخلف بن خليفة الأشجعي: اختلط في آخره.

قال الإمام أحمد في مسنده (١٣١٥٧): «رأيت خلف بن خليفة وقد قال له إنسان: =

فله أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها.

٥ - أن تكون بكرًا: إلا إذا كان في الزواج بالثيب مصلحة ككبر سن الزوج أو يوجد عنده من يحتاج إلى عناية، فالثيب أفضل، ففي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: «هَلْ تَزَوَّجْتَ بِكْرًا أَمْ ثَيْبًا؟» فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ ثَيْبًا فَقَالَ: «هَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُؤَفِّي وَالِدِي أَوْ اسْتُشْهِدَ وَلِي أَخَوَاتٍ صِعَارٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ مِثْلَهُنَّ فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ، وَلَا تَقُومَ عَلَيْهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ ثَيْبًا لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ»<sup>(١)</sup>.

## أحكام الخِطبة:

### تعريفها:

لغة: الخِطبة مصدر: خطب، وخطب المرأة إذا طلب أن يتزوجها.  
اصطلاحاً: طلب الزواج من المرأة من نفسها أو من وليها.  
حكمها: الأصل فيها الجواز إذا خلت المرأة من الموانع بإجماع أهل العلم<sup>(٢)</sup>، وستأتي أدلة ذلك من الكتاب والسنة.

## النظر إلى المخطوبة:

حكمه: ظاهر كلام الشيخ هنا إباحة النظر، حيث قال: «فله أن ينظر منها ما يدعوه»؛ أي: يحمله ويشيره «إلى نكاحها»، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه

= يا أبا أحمد حدّثك محارب بن دثار؟، قال أبي: فلم أفهم كلامه كان قد كبر فتركته»، فلم يرتض الإمام أحمد الرواية عنه من غير واسطة لاختلاطه، وروى عنه بواسطة شقيقه فقد يفهم منه أنّهما رويَا عنه قبل الاختلاط، والله أعلم.  
ورواه تمام في فوائده (١٣٣٥) بإسناده عن أبان بن أبي عياش عن أنس رضي الله عنه، وأبان بن أبي عياش: متروك.  
وصحح الحديث ابن حبان (٤٠٢٨)، والحافظ في الفتح (١١١/٩)، والألباني لشواهده في الإرواء (١٧٨٤)، وحسن إسناده الهيثمي في المجمع (٢٥٨/٤). وقال ابن كثير في تفسيره (٣٥١/١): «ثبت في الحديث: تزوجوا الودود الودود...».  
(١) رواه البخاري (٢٠٩٧)، ومسلم (٧١٥). (٢) انظر: نهاية المحتاج (٢٠١/٦).

قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَقَدِرَ أَنْ يَرَى مِنْهَا بَعْضَ مَا يَدْعُوهُ إِلَيْهَا فَلْيَفْعَلْ»<sup>(١)</sup>، فهذا أمر بعد حظر فأفاد الإباحة.

والقول الآخر: الاستحباب حيث علل الأمر ببقاء الزواج بقوله ﷺ: «فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا»، وبهذا قال المالكية والشافعية، وقول للحنابلة وجمع من أهل العلم منهم: ابن القطان، وشيخ الإسلام، وتلميذ الشيخ:

(١) رواه:

١ - الإمام أحمد (١٤٤٥٥)، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني داود بن الحصين مولى عمرو بن عثمان عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله ﷺ وإسناده حسن.

وتابع إبراهيم بن سعد: أحمد بن خالد الوهبي عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤/٣)، والبيهقي (٨٤/٧).

وتابع محمد بن إسحاق: عمر بن علي بن عطاء عند الحاكم (١٦٥/٢)، وهو ثقة لكنه يدللس وقد صرح بالسماع، وتابعه يحيى بن العلاء عند عبد الرزاق (١٠٣٣٧)، ويحيى ضعفه شديد رمي بالوضع.

وصحح الحديث الحاكم وحسن إسناده الحافظ في الفتح (١٨١/٩)، والألباني في الصحيحة (٩٩).

وأشار المزي لترجيح هذه الرواية في التحفة (٣٨٥/٢) بقوله: «عن عبد الواحد بن زياد عن محمد بن إسحاق عن داود بن حصين عنه به [واقف بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله ﷺ]. كذا قال: والمعروف واقف بن عمرو بن سعد بن معاذ ﷺ».

٢ - عبد الواحد بن زياد عند أحمد (١٤١٧٦)، وأبي داود (٢٠٨٢)، حدثنا محمد بن إسحاق عن داود ابن حصين عن واقف بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله ﷺ.

واقف بن عبد الرحمن: مجهول، لكن هذه الرواية شاذة، والله أعلم، خالف فيها عبد الواحد بن زياد.

قال الألباني في الصحيحة: «كذلك هو عند جميع من ذكرنا غير أبي داود وأحمد في روايته الأخرى. فقالوا: «واقف بن عبد الرحمن»، وقد تفرد به عبد الواحد بن زياد خلافاً لمن قال: «واقف بن عمرو» وهم أكثر، وروايتهم أولى وواقف بن عمرو ثقة من رجال مسلم، أما واقف بن عبد الرحمن فمجهول. والله أعلم».

.....

شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين، وظاهر كلام الشيخ - في نور البصائر والألباب - يفيد الاستحباب حيث قال: «ينبغي قبل الخطبة أن ينظر إلى من أراد أن يتزوجها»<sup>(١)</sup>، وهو الذي يترجح لي، وإذا لم يحصل غرضه في المرة الأولى فله تكرار النظر أكثر من مرة، حتى يرى ما يدعوه للنكاح أو يذر، فشرع النظر للحاجة من غير تقييد بعدد، وما لم يتم غرضه فله النظر فإذا تم غرضه رجع حظر النظر إلى سابقه، لكن يحرم النظر إذا كان يغلب على ظنه أنه لا يجب، فالنظر محرم لكن أبيع للحاجة ولا حاجة هنا.

## وقته:

١ - قبل الخطبة: «إذا وقع في قلبه خطبة امرأة» فظاهر كلام الشيخ النظر قبل الخطبة، ففي حديث سهل بن سعد رضي الله عنه: «أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأَطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا، جَلَسَتْ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرَوَّجْنِيهَا... قَالَ: أَذْهَبَ فَقَدْ مَلَكَتْكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»<sup>(٢)</sup>، وحتى لا ينكسر قلبها لو تركها بعد الخطبة.

٢ - بعد الخطبة: فعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: حَظَبْتُ امْرَأَةً فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْظَرْتِ إِلَيْهَا؟»، قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَانْظُرِي إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤَدِمَ بَيْنَكُمَا»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: مختصر خليل ص(١٢١)، وشرح مسلم للنووي (٢٩٩/٩)، والإنصاف (٨/١٧)، والنظر في أحكام النظر بحاسة البصر ص(٣٨٦)، ومجموع الفتاوى (٢٩/٣٥٤)، ونور البصائر والألباب ص(٤١)، والشرح الممتع (١٠/١٢٢).

(٢) رواه البخاري (٥٠٣٠)، ومسلم (١٤٢٥).

(٣) الحديث رواه:

١ - سفیان الثوري عند أحمد (١٧٦٧١)، وأبو معاوية محمد بن خازم عند أحمد (١٧٦٨٨)، =

= ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة عند الترمذي (١٠٨٧)، وحفص بن غياث عند النسائي (٣٢٣٥) أبو شهاب عبد ربه بن نافع عند سعيد بن منصور (٥١٦)، وعلي بن مسهر ومروان الفزاري، انظر: علل الدارقطني (١٢٦٠)، روه عن عاصم بن سليمان الأحول عن بكر بن عبد الله المزني عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ورواته ثقات. قال يحيى بن معين: «لم يسمع بكر من المغيرة رضي الله عنه»، واختيار الدارقطني ما سيأتي.

وحسن الحديث الترمذي والبغوي في شرح السنّة (٢٢٤٧)، وصححه ابن القطان في النظر في أحكام النظر بحاسة البصر ص (٣٨٧)، وابن الملقن في البدر المنير (٧/٥٠٣)، والألباني في الصحيحة (٩٦).

٢ - عبد الرزاق (١٠٣٥) عن معمر عن ثابت البناني عن بكر بن عبد الله المزني عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وهو عند ابن ماجه (١٨٦٦)، والدارقطني (٢٥٣/٣)، ورواته ثقات.

٣ - عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنّ المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أراد أن يتزوج امرأة... عند ابن ماجه (١٨٦٥)، والدارقطني (٢٥٣/٣)، ورواته ثقات.

قال الدارقطني في سننه: «الصواب عن ثابت عن بكر المزني»، وقال في علله (١٢٦٠): «هذا وهم وإنما رواه ثابت عن بكر مرسلًا».

صححه: ابن حبان (٤٠٤٣)، والحاكم (١٦٥/٢)، والألباني في صحيح ابن ماجه (١٥١١)، وصحح إسناده البوصيري في زوائد ابن ماجه (٦٢٥).

٤ - قيس بن الربيع عن عاصم الأحول وحميد الطويل عن بكر عن المغيرة رضي الله عنه، ولم يروه عن حميد عن بكر سواه.

وقيس بن الربيع توسط فيه الحافظ فقال: «صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به».

٥ - سهل بن صالح الأنطاكي، عن أبي معاوية، عن عاصم، عن بكر، عن ابن المغيرة، عن أبيه رضي الله عنه، ولم يتابع عليه، وليس ذلك بمحفوظ.

٦ - السكن بن إسماعيل الأصم أبو معاذ عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي عن المغيرة رضي الله عنه، وهم فيه، وإنما رواه عاصم عن بكر. انظر: علل الدارقطني (١٢٦٠).

يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا: تدوم بينكما المحبة.

وَلَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ حَتَّى يَأْذَنَ أَوْ يَتْرُكَ، .....

ما يجوز النظر إليه: يجوز النظر إلى ما يظهر غالباً من الوجه والكفين والرقبة والشعر والقدمين؛ لأن الإذن مطلق بعلمها ورضاها ومع عدم ذلك، وإذا نظر إليها من غير علمها سينظر إلى ما يظهر غالباً في البيوت، وهذه تظهر غالباً.

الإذن فيه: يجوز النظر من غير إذن المرأة وإذن وليها، فأمر الشارع بالنظر ولم يشترط الإذن، ولو كان شرطاً لبيّنه النبي ﷺ؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فإذن الشارع مقدم على إذن الآدميين، لكن لو خشي مفسدة وجب الاستئذان.

خطبة الرجل على خطبة أخيه: لا تخلو من ثلاث أحوال:

الأول: أن يجاب: ممن له الإجابة: المرأة أو وليها، تصريحاً أو تعريضاً، ففي هذا الحال: «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ» فعن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبَ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ<sup>(١)</sup>، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكَحَ أَوْ يَتْرُكَ»<sup>(٢)</sup>، ولا يحل لأحد يعلم خطبتها وإجابة المخطوب أن يتقدم لخطبتها «حَتَّى يَأْذَنَ» له الخاطب بالخطبة «أَوْ يَتْرُكَ» الخاطب المرأة رغبة عنها لما تقدم، وبعد الإذن والترك تجوز الخطبة بالإجماع<sup>(٣)</sup>.

الثاني: إذا لم يجب ولم يرد: فتجوز الخطبة في هذه الحالة كقول الولي: أمهلني لأنظر في الأمر، ففي حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قال لها

(١) رواه البخاري (٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢).

(٢) رواه البخاري (٥١٤٤)، ومسلم (١٤١٣).

(٣) انظر: شرح مسلم للنووي (٢٨٢/٩).

وَلَا يَجُوزُ التَّصْرِيحُ بِخِطْبَةِ الْمُعْتَدَّةِ مُطْلَقًا، وَيَجُوزُ التَّعْرِيضُ فِي خِطْبَةِ  
الْبَائِنِ بِمَوْتٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ .....

النبي ﷺ: «إِذَا حَلَلْتَ فَأَذِنِي» قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي  
سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ  
عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ  
فَكَرِهْتُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَنْكِحِي أُسَامَةَ»، فَكَحَّحْتُهُ فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَاعْتَبَطْتُ»<sup>(١)</sup>،  
فخطب فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا معاوية وأبو جهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ولم ينكر النبي ﷺ ذلك، ثم خطبها  
لأسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأنها لم تترك لأحدهما ولم تردهما، وهذا كالسوم في البيع  
فتجوز الزيادة في المبيع لقصد الشراء قبل البيع.

الثالث أن يرد الخاطب: إذا جازت الخطبة بعد الخطبة وقبل الركون  
فبعد الرد من باب أولى.

### خطبة المعتدة:

التصريح بخطبة المعتدة: «لَا يَجُوزُ التَّصْرِيحُ» وهو الإفصاح بذكر  
الخطبة «بِخِطْبَةِ الْمُعْتَدَّةِ» من غيره - وسيأتي الكلام على العدة إن شاء الله<sup>(٢)</sup> -  
«مُطْلَقًا» بإجماع أهل العلم<sup>(٣)</sup> لقوله تعالى: «﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ  
مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]» فنفي الجناح في التعريض، فمفهوم الآية أن  
التصريح فيه جناح. إلا لزوج تحل له كالمختلعة فيباح له نكاحها في العدة  
فهي بالنسبة له كغير معتدة.

التعريض بخطبة المعتدة البائن: «يَجُوزُ التَّعْرِيضُ» وهو ما يفهم به مراد  
المتكلم من غير تصريح بذكره «فِي خِطْبَةِ الْبَائِنِ بِمَوْتٍ» في عدة الوفاة «أَوْ غَيْرُهُ»  
بطلاق ثلاث أو البائن بغير الطلاق الثلاث كالمختلعة والباين بفسخ لعيب

(١) رواه مسلم (١٤٨٠). (٢) انظر: (٢٣٧/٣).

(٣) انظر: مراتب الإجماع ص(٦٩)، وتفسير القرطبي (١٢٤/٣)، ومجموع الفتاوى  
(٨/٣٢)، والمبدع (٣/٧)، وأسنى المطالب (١١٥/٣)، ونهاية المحتاج (٢٠٣/٦).

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥].  
وَصِفَةُ التَّعْرِيزِ: أَنْ يَقُولَ: إِنِّي فِي مِثْلِكَ لَرَاغِبٌ، أَوْ لَا تُفَوِّتِيَنِي  
نَفْسِكَ، وَنَحْوَهَا.

أو رضاع لقوله تعالى: «﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾»  
وهذا عام في كل مطلقة إلا الرجعية كما سيأتي، وقد قال النبي ﷺ لفاطمة  
بنت قيس رضي الله عنها: «إِذَا حَلَلْتِ فَأَذِينِي» وهذا تعريض لمطلقة آخر ثلاث تطليقات.  
قال ابن حزم: «اتفقوا أَنَّ التَّعْرِيزَ لِلْمَرْأَةِ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ حَلَالٌ إِذَا  
كَانَتِ الْعِدَّةُ فِي غَيْرِ رَجْعِيَّةٍ أَوْ كَانَتْ مِنْ وِفَاةٍ»<sup>(١)</sup>.

التعريض بخطبة المعتدة من طلاق رجعي: لا يجوز التعريض للرجعية  
بالإجماع<sup>(٢)</sup>؛ لأنها زوجة ما لم تخرج من العدة ولزوجها الحق في مراجعتها  
مع رضاها وعدمه. فالآية السابقة عامة خصت من عمومها المعتدة بطلاق  
رجعي بالإجماع

«صِفَةُ التَّعْرِيزِ»: مثل «أَنْ يَقُولَ» المعرض في الخطبة للمخطوبة «إِنِّي  
فِي مِثْلِكَ لَرَاغِبٌ، أَوْ لَا تُفَوِّتِيَنِي نَفْسِكَ، وَنَحْوَهَا» من الألفاظ غير الصريحة  
وللمرأة أن تجيبه تعريضاً: بمثلك يرغب فيه، ونحو ذلك من الألفاظ، حيث  
لم يرد حد التعريض في الشرع، فيرجع في ذلك لعرف الناس.

الرجوع في الخطبة بعد الموافقة: قال ابن قدامة: «ولا يكره للولي  
الرجوع عن الإجابة إذا رأى المصلحة لها في ذلك؛ لأنَّ الحق لها وهو نائب  
عنها في النظر لها، فلا يكره له الرجوع الذي رأى المصلحة فيه، كما لو  
ساوم في بيع دارها، ثم تبين له المصلحة في تركها، ولا يكره لها أيضاً  
الرجوع إذا كرهت الخاطب؛ لأنَّه عقد عمري يدوم الضرر فيه، فكان لها  
الاحتياط لنفسها، والنظر في حظها، وإن رجعا عن ذلك لغير غرض كره، لما  
فيه من إخلاف الوعد، والرجوع عن القول، ولم يحرم لأنَّ الحق بعد لم

(١) مراتب الإجماع ص(٦٨). (٢) انظر: تفسير القرطبي (٣/١٢٤).

## كِتَابُ النِّكَاحِ

٩٤

وَيَبْغِي أَنْ يَخْطُبَ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ بِخُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه التَّشْهَدَ فِي الْحَاجَةِ: إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ <sup>(١)</sup>.

وَالثَّلَاثُ الْآيَاتُ فَسَرَّهَا بَعْضُهُمْ، وَهِيَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [٧] يُصَلِّحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧١ - ٧٢].

وَلَا يَجِبُ إِلَّا الْإِيجَابُ .....

يلزمهما؛ كمن سام سلعة، ثم بدا له ألا يبيعهها<sup>(٢)</sup>، وحكم رجوع الرجل كالمرأة، وتقدم تحريم إخلاف الوعد.

خطبة الحاجة عند العقد: «يَبْغِي»؛ أي: يستحب «أَنْ يَخْطُبَ» العاقد «فِي عَقْدِ النِّكَاحِ» قبل العقد «بِخُطْبَةِ» حديث: «ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه التَّشْهَدَ فِي الْحَاجَةِ: إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ...» وإن تركها جاز ففي حديث سهل بن سعد رضي الله عنه «قَالَ: مَلَكَتْهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» من غير ذكر خطبة الحاجة.

انعقاد النكاح: «لَا يَجِبُ»؛ أي: لا ينعقد النكاح «إِلَّا» بالكلام فلا ينعقد بالمعاطاة كقبض المهر. وذلك «بِالْإِيجَابِ» سمي إيجاباً لأنه يجب به العقد

(٢) المغني (٧/٥٢٣).

(١) انظر: (١/٣٨٢).

وَهُوَ اللَّفْظُ الصَّادِرُ مِنَ الْوَلِيِّ؛ كَقَوْلِهِ: زَوَّجْتُكَ، أَوْ أَنْكَحْتُكَ وَالْقَبُولُ:  
وَهُوَ اللَّفْظُ الصَّادِرُ مِنَ الزَّوْجِ أَوْ نَائِبِهِ، كَقَوْلِهِ: قَبِلْتُ هَذَا الزَّوْاجَ، أَوْ  
قَبِلْتُ .....

«وَهُوَ اللَّفْظُ الصَّادِرُ مِنَ الْوَلِيِّ» أو وكيله المفهم إرادة العقد بأي لفظ لعموم  
قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»<sup>(١)</sup> ولا يشترط  
لفظ بعينه لأننا لم نتعبد بلفظ خاص لا يجوز لنا أن نتعداه فالعبرة في العقود  
للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني. قال الشيخ: الأصحاب  
رحمهم الله... ذكروا ألفاظاً كثيرة في أبواب متعددة ويرتبون عليها من  
الأحكام ما يناسبها، واعلم أن المقصود من الألفاظ ما دلت عليه من المعاني  
وأن المدار في الحكم إنما هو على المعنى المفهوم من اللفظ، وعلى هذا فلا  
ينبغي حصر الألفاظ الدالة على المعاني بألفاظ مخصوصة بل يقال: كل لفظ  
دلَّ على هذا المعنى ترتب عليه الحكم، فكل لفظ دلَّ على عقد بيع أو إجارة  
أو نحوها من المعاوضات انعقد به، وكل لفظ دلَّ على وقف أو وصية أو خلع  
أو طلاق أو رجعة حصل به<sup>(٢)</sup>. فعلى هذا ينعقد النكاح بكل قول دلَّ عليه  
وفهمه المتعاقدان ولم يلتبس عليهما، وسواء كان بلفظ العربية أو غيرها للقادر  
على العربية وغير القادر<sup>(٣)</sup>.

فينعقد باللفظ الصريح «كَقَوْلِهِ: زَوَّجْتُكَ، أَوْ أَنْكَحْتُكَ» والكنية كأعطيتك  
أو وهبتك أو ملكتك ونحو ذلك «وَالْقَبُولُ: وَهُوَ اللَّفْظُ الصَّادِرُ مِنَ الزَّوْجِ  
أَوْ نَائِبِهِ» وهو الولي والوكيل، والقبول الصريح: «كَقَوْلِهِ: قَبِلْتُ هَذَا الزَّوْاجَ،  
أَوْ قَبِلْتُ» هذا النكاح، وسواء كان القبول بلفظ الماضي؛ كقبلت أو المضارع  
أقبل أو الأمر كزوجني، ولا يلزم أن يقول بعد إيجاب الولي قبلت كما هو

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) الإرشاد إلى معرفة الأحكام ص (٢٢٤).

(٣) المختارات الجليلة ص (١٣٩). وانظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٦١/١٤).

وَنَحْوِهِ .

ظاهر حديث سهل بن سعد رضي الله عنه «فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فزَوِّجْنِيهَا... قَالَ: أَذْهَبَ فَقَدْ مَلَكَتُهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»، وظاهر الحديث أَنَّ الرجل لم يقل بعد ذلك قبلت والله أعلم. **«وَنَحْوِهِ»** من الكنايات الدالة على القبول، كرضيت بها، وملكتها، وقبلت عطيتك.



## بَابُ شُرُوطِ النِّكَاحِ

وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ رِضَا الزَّوْجَيْنِ .....

## «شُرُوطُ النِّكَاحِ»:

تعريف الشرط: تقدم تعريفه<sup>(١)</sup>

الشرط الأول: «رِضَا الزَّوْجَيْنِ»: فلا بد من رضا المرأة البكر والثيب البالغة العاقلة، وفي الحديث المتفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ». وعن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا، قَالَ: نَعَمْ»، وفي رواية: «الْثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا»<sup>(٢)</sup>، وهذا خبر بمعنى الأمر فلا تجبر البكر البالغ العاقل فلا بد من رضاها.

فمن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْصَاعِهِنَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَإِنَّ الْبِكْرَ تُسْتَأْمَرُ فَتَسْتَحْيِي فَتَسْكُتُ، قَالَ: «سُكَاتُهَا إِذْنُهَا»<sup>(٣)</sup>. وإذا كان ليس للأب أن يتصرف في مال ابنته البكر البالغة إلا بإذنها فاشتراط إذنها في النكاح من باب أولى، فالضرر الحاصل بالنكاح من غير إذنها أشد من الضرر الحاصل في التصرف بمالها من غير إذنها، وأجمع أهل العلم على أَنَّ الثيب البالغ العاقل لا يجوز تزويجها إلا بإذنها<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: (٢٧/١).

(٢) رواه البخاري (٦٩٤٦)، ومسلم (١٤٢٠).

(٣) انظر: شرح السنَّة (٣١/٩)، وبداية المجتهد (٥/٢)، والمغني (٣٨٥/٧)، ومجموع الفتاوى (٢٩/٣٢)، وفتح الباري (١٩١/٩)، قال ابن رشد في بداية المجتهد (٦/٢): «أجمعوا على أَنَّ الأب يجبر البكر غير البالغ، وأَنَّه لا يجبر الثيب البالغ إلا خلافاً شاذاً فيهما جميعاً»، وقال ابن قدامة في المغني (٣٨٥/٧): «الكبيرة فلا يجوز للأب =

حكم عقد الولي من غير رضا المرأة: لو أجبرت الشيب والبكر البالغ على النكاح فالعقد صحيح، ولهما الحق في فسخ العقد، فعن خنساء بنت خذام الأنصارية رضي الله عنها: «أَنَّ أَبَاهَا رضي الله عنه زَوَّجَهَا وَهِيَ نَيْبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرَدَّ نِكَاحَهُ»<sup>(١)</sup>، فسُمِّيَ العقد نكاحاً، وظاهره أنَّها لو رضيت لم يحتج إلى تجديد العقد. وتقدم<sup>(٢)</sup> قول الشيخ: إنَّ ما كان محرماً لحق آدمي محض... فإنه لا يلزم الحكم بالفساد بل يزال الضرر عن الآدمي ويحصل بذلك المقصود، والعقد عليها من غير رضاها ليس أقوى من تصرف الفضولي لأنَّ الأب يملك تولي العقد لكن تخلف الرضا، وتقدم<sup>(٣)</sup> أنَّ الصحيح أنَّ تصرف الفضولي ينفذ إذا أجازته من له الحق فهو هنا أولى بالنفاد، والله أعلم.

### صفة الإذن:

إذن الشيب: لا بد أن تنطق الشيب وتفصح عن قبولها للزوج، لحديث: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ» فلا بد أن تأمر بعقد النكاح وتأذن به أو ترده نطقاً مع القدرة، وأجمع أهل العلم على وجوب النطق منها مع القدرة<sup>(٤)</sup>.

إذن البكر: يكتفي في إذن البكر السكوت الدال على الرضا؛ لأنَّها قد تستحي من التصريح بالرضا، فاكتفي بالصمت، وتقدم حديث: «إِذْنُهَا صُمَاتُهَا» فالبكر إذا استأذنت فسكتت يكتفي سكوتها، وعلى هذا انعقد الإجماع

= ولا لغيره تزويجها إلا بإذنها في قول عامة أهل العلم إلا الحسن قال: له تزويجها وإن كرهت، والنخعي قال: يزوج بنته إذا كانت في عياله، فإن كانت بئنة في بيتها مع عيالها استأمرها. قال إسماعيل بن إسحاق: لا أعلم أحداً قال في البنت بقول الحسن، وهو قول شاذ خالف فيه أهل العلم والسنة... وقال الحافظ في الفتح (١٩١/٩): «الشيب البالغ لا يزوجه الأب ولا غيره إلا برضاها اتفاقاً إلا من شذ».

(١) رواه البخاري (٥١٣٩). (٢) انظر: (٤٢٧/٢).

(٣) انظر: (٣٩٨/٢).

(٤) انظر: بداية المجتهد (٤/٢)، والمغني (٣٨٦/٧)، وشرح مسلم للنووي (٢٩٣/٩)، والمبدع (٢٧/٧).

إِلا: الصَّغِيرَةُ .....

في الجملة<sup>(١)</sup>، وتصريحها بالرضا إذن من باب أولى.

**المراد بالبكر والثيب:** في باب إجبار المرأة على النكاح وعدمه المراد بالبكر هي التي لم توطأ بعقد نكاح صحيح أو فاسد أو شبهة أو ملك يمين، فالبكر لو زنت أكثر من مرة أقيم عليها حد البكر لا حد الثيب فتعطي حكم البكر وإن كانت زالت عُذرتها فلا يتعلق بالحكم بزوال العُدرة، ومن زالت بكارتها بغير جماع تعطي حكم البكر وهي بكر على الحقيقة؛ لأنَّ مصيبتها أول مصيب لها، قال الكاساني: «لا خلاف في أنَّ كل من زالت عذرتها بوثبة أو طفرة أو حيضة أو طول التعنيس أنَّها في حكم الأبكار تزوج كما تزوج الأبكار<sup>(٢)</sup>، ولا خلاف أيضاً أنَّ من زالت عذرتها بوطاء يتعلق به ثبوت النسب وهو الوطاء بعقد جائز أو فاسد أو شبهة عقد وجب لها مهر بذلك الوطاء أنَّها تزوج كما تزوج الثيب»<sup>(٣)</sup>.

ومن زالت بكارتها بزنا تستحي أن يظهر أمرها للناس فتعطي حكم البكر. فكل من زالت بكارتها بجماع في نكاح صحيح أو فاسد أو شبهة نكاح أو ملك يمين فهي ثيب، ومن زالت بكارتها بغير ذلك فهي بكر في الحكم، وإن كانت ليست عذراء، فالعذراء التي لم تنزل بكارتها بمزيل، وإلى هذا الرأي ذهب الإمام أبو حنيفة وقول للمالكية<sup>(٤)</sup>، وهو الذي يترجح لي.

من لا يشترط رضاها: يستثنى من اشتراط الرضا:

١ - البكر «الصَّغِيرَةُ»: وهي التي لم تبلغ لقول النبي ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ

(١) انظر: شرح السُّنَّة (٣٢/٩)، وبداية المجتهد (٤/٢)، والمغني (٣٨٦/٧)، ومجموع الفتاوى (٢٤/٣٢).

(٢) لا اتفاق في المسألة، انظر: العزيز شرح الوجيز (٥٣٨/٧)، والبنية في شرح الهداية (٥٩٢/٤).

(٣) بدائع الصنائع (٢٤٤/٢).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢٤٤/٢)، وبداية المجتهد (٦/٢)، وحاشية الدسوقي (٢٨١/٢).

فَيَجْبِرُهَا أَبُوَهَا .....

عَنْ ثَلَاثَةٍ: الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ، وَالنَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَالصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ<sup>(١)</sup> فجعل البلوغ حداً للصغير **فَيَجْبِرُهَا أَبُوَهَا** على النكاح إذا رأى المصلحة في ذلك لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي بَيَّنَّ مِنَ الْمَجِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُرْتَبَتْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنَّ﴾ [الطلاق: ٤] فجعل للتي لم تحض عدة طلاق وتدخل في ذلك التي لم تحض لصغرها، فدلَّ على جواز إنكاح الصغيرة.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسِتِّ سِنِينَ وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعٍ»<sup>(٢)</sup>، وأجمع أهل العلم في الجملة على أن للأب إيجاب ابنته البكر الصغيرة<sup>(٣)</sup>، فإذا كان هذا في حق الأنثى ففي حق الذكر يجوز من باب أولى؛ لأنه يملك الطلاق بعد البلوغ.

٢ - **الثيب الصغيرة**: ظاهر كلام الشيخ يشمل البكر والثيب، فالعلة في الإيجاب الصغر فتكون الثيب الصغيرة مخصوصة من عموم الأحاديث السابقة. والله أعلم.

**حكم الذكر**: النصوص السابقة في وجوب الاستئذان وعدمه في حق الأنثى، والأصل استواء الذكر والأنثى في التكليف إلا ما دلَّ الدليل على اختصاص أحدهما بالحكم دون الآخر، ولا دليل هنا على الخصوصية فحكم الذكر كالأنثى بل هو أولى منها في جواز الإيجاب لأنه يملك الطلاق بخلاف الأنثى.

(١) انظر: (٣٣٢/١).

(٢) رواه البخاري (٥١٣٣)، ومسلم (١٤٢٢).

(٣) انظر: الإجماع ص(٩١)، والتمهيد (٩٨/١٩)، والمفهم (١١٨/٤، ١٢٠)، وشرح السنَّة (٣٧/٩)، وبداية المجتهد (٦/٢)، والمغني (٣٧٩/٧)، وشرح مسلم للنووي (٢٩٤/١٠)، والإقناع في مسائل الإجماع (٦/٢، ٨)، والممتع في شرح المقنع (٥/٣٤)، وفتح الباري (١٩١/٩)، والعدة شرح عمدة الفقه (٥٢١/٢)، والمبدع (٧/٢٣)، ومطالب أولي النهى (٥٧/٧)، والفواكه الدواني (٧/٢). قال الحافظ في الفتح (١٩١/٩): البكر الصغيرة يزوجهما أبوها اتفاقاً إلا من شد.

وَالْأُمَّةُ يُجْبِرُهَا سَيِّدُهَا .....

وقد أنكح السلف الصغار، فعن عروة بن الزبير قال: «دَخَلَ الزُّبَيْرُ بِنُ الْعَوَّامِ عَلَى قَدَامَةَ بْنِ مَطْعُونٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَعُودُهُ فَبَشَّرَ زُبَيْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِجَارِيَةٍ، وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ قَدَامَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: زَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ لَهُ الزُّبَيْرُ بِنُ الْعَوَّامِ: مَا تَصْنَعُ بِجَارِيَةٍ صَغِيرَةٍ وَأَنْتَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ؟ قَالَ: بَلَى إِنْ عِشْتُ فَابْنَةُ الزُّبَيْرِ، وَإِنْ مِتُّ فَأَحَبُّ مَنْ وَرَثَتِي قَالَ: فَزَوِّجَهَا إِيَّاهُ»<sup>(١)</sup>. وعن سليمان بن يسار: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا زَوَّجَ ابْنًا لَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَابْنُهُ صَغِيرٌ يَوْمَئِذٍ وَلَمْ يَفْرَضْ لَهَا صَدَاقًا، فَمَكَثَ الْعُلَامُ مَا مَكَثَ، ثُمَّ مَاتَ، فَحَاصِمَ خَالُ الْجَارِيَةِ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِرَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنِّي زَوَّجْتُ ابْنِي وَأَنَا أُحَدِّثُ نَفْسِي أَنْ أَضَعَّ بِهِ خَيْرًا، فَمَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَفْرَضْ لِلْجَارِيَةِ صَدَاقًا، فَقَالَ زَيْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَلَهَا الْمِيرَاثُ إِنْ كَانَ لِلْغُلَامِ مَالٌ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَا صَدَاقَ لَهَا»<sup>(٢)</sup>، قال ابن رشد الحفيد: «اتفقوا على أن الأب يجبر ابنه الصغير على النكاح»<sup>(٣)</sup>.

٣ - «الْأُمَّةُ» الثيب والبكر: «يُجْبِرُهَا سَيِّدُهَا» لقوله تعالى في الإماء:

﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥] فجعل الإذن للأولياء لا للإماء، وأمر الأسياد بالإنكاح في قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]؛ لأنَّ النكاح عقد على المنافع فكان للسيد عقده من غير رضاها كالإجارة، وهو يملك بضعها فله الانتفاع به بالاستمتاع أو بالمال في

(١) رواه سعيد بن منصور (٦٣٩) بإسناد صحيح.

(٢) رواه سعيد بن منصور (٩٢٥)، ومن طريقه البيهقي (١٤٣/٧)، وإسناده صحيح.

وصحح إسناده الألباني في الإرواء (١٨٢٧).

(٣) بداية المجتهد (٦/٢).

وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْوَلِيِّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

عقد النكاح وبالولد الرقيق منها. وينقل بعض أهل العلم الإجماع على عدم جواز نكاح العبد بغير إذن سيده<sup>(١)</sup>.

الشرط الثاني: الولي: وهو من له سلطة شرعية ينفذ بها تصرفه على غيره برضاه أو عدمه.

فالنكاح «لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْوَلِيِّ» لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١] فوجه الخطاب للأولياء ولم يوجه للنساء، فالولي هو الذي بيده عقدة النكاح، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا أَجَلَهُنَّ فَأَسْكُوهُنَّ مَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحوهُنَّ مَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١] فنهى الله ﷻ عن عضل المرأة وهو الامتناع من تزويجها إذا أرادت النكاح، فلو كان للمرأة إنكاح نفسها بغير وليها لم يكن لنهي وليها عن عضلها كبير فائدة؛ لأنه لا سبيل له إلى عضلها، فدللت الآية أَنَّ نكاحها إلى الولي، فعن الحسن قال: حدثني معقل بن يسار رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنها نزلت فيه قال: زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا حَتَّىٰ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَحْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ جِئْتُ تَحْطُبُهَا لَا وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتْ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فَقُلْتُ: الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَزَوَّجْهَا إِيَّاهُ<sup>(٢)</sup>، فلو لم يكن لمعقل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ولاية لما نُهِيَ عن العضل ولما قال: الْآنَ أَفْعَلُ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» والنفي نفي النكاح الشرعي فهو نفي للحقيقة الشرعية، وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيَّمَا امْرَأَةٍ نِكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اسْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ

(١) انظر: تفسير القرطبي (٥/٩٣).

(٢) رواه البخاري (٥١٣٠).

## باب شُرُوطِ النِّكَاحِ

١٠٣

## رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (١).

(١) حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

رواه أبو بردة بن أبي موسى عن أبيه رضي الله عنه ورواه عنه أبو إسحاق السبيعي ورواه عنه:

١ - إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، رواه عنه الجماعة منهم: عبد الرحمن بن مهدي عند الترمذي (١١٠١)، ويزيد بن هارون عند أحمد (١٩٢١١)، ووكيع عند أحمد (١٩٠٢٤)، وعبد الواحد بن واصل عند أبي داود (٢٠٨٥)، وإسناده صحيح.

٢ - أبو عوانة وضاح اليشكري عند أبي داود الطيالسي (٥٢٣)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، ورواته ثقات، لكنَّ أبو عوانة سمعه من إسرائيل ولم يسمعه من أبي إسحاق، انظر: علل الدارقطني (١٢٩٥)، وشرح معاني الآثار (٩/٣).

٣ - شريك بن عبد الله عند الترمذي (١١٠١) عن إسرائيل به وإسناده حسن.

٤ - زهير بن معاوية عند ابن الجارود (٧٠٣) عن إسرائيل به.

٥ - قيس بن الربيع عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٩/٣) عن إسرائيل به.

٦ - سفیان الثوري واختلف عليه فرواه:

١ - الطحاوي في شرح معاني الآثار (٩/٣) عن يزيد بن سنان قال: ثنا أبو كامل قال: ثنا بشر بن منصور عن سفیان عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه كرواية الجماعة.

وتابع بشر بن منصور: النعمان بن عبد السلام وجعفر بن عون ومؤمل بن إسماعيل، انظر: علل الدارقطني (١٢٩٥).

٢ - عبد الرزاق (١٠٤٧٥) عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة أنَّ رسول الله ﷺ . . . ورواته ثقات.

وتابع عبد الرزاق: أبو عامر عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٩/٣).

وتابع شعبة: سفیان فرواه الطحاوي عن إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا وهب بن جرير قال: ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ، وأبو الأحوص سلام بن سليم عند ابن أبي شيبة (٣٦١١٨)، ورواته ثقات.

قال الطحاوي: «عن أبي إسحاق منقطعاً . . . فصار أصل هذا الحديث عن أبي بردة عن النبي ﷺ برواية شعبة وسفیان وكل واحد منهما عندهم حجة على إسرائيل فكيف إذا اجتمعوا جميعاً»، وقال الألباني في الإرواء (٢٣٧/٦): «المحفوظ عن شعبة وسفیان عن أبي إسحاق عن أبي بردة مرسلًا».

٧ - يونس بن أبي إسحاق، واختلف عليه فرواه:

١ - الترمذي (١١٠١) عن عبد الله بن أبي زياد، حدثنا زيد بن حباب عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه كرواية الجماعة.

٢ - أسباط بن محمد عند أحمد (١٩٢١)، وعبد الواحد الحداد عند أحمد (١٩٢٤٧)، وأبي داود (٢٠٨٥) عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه رضي الله عنه.

قال الحاكم (١٧١/٢ - ١٧٢): «قال ابن عساكر: فقال لي قبيصة بن عقبة: جاءني علي بن المديني فسألني عن هذا الحديث فحدثته به، فقال علي بن المديني: قد استرحنا من خلاف أبي إسحاق... لست أعلم بين أئمة هذا العلم خلافاً على عدالة يونس بن أبي إسحاق وإن سماعه من أبي بردة مع أبيه رضي الله عنه صحيح».

وأبو إسحاق مختلط، لكن شعبة بن الحجاج وسفيان الثوري وإسرائيل بن يونس وشريك ممن روى عنه قبل الاختلاط، والله أعلم.

واختلف رأي الحفاظ أمام هذا الاختلاف، فمنهم من رجح الموصول، قال البخاري: «الزيادة من الثقة مقبولة وإسرائيل بن يونس ثقة، وإن كان شعبة والثوري أرسلاه فإن ذلك لا يضر الحديث». انظر: سنن البيهقي (١٠٨/٧)، وقال الحافظ في الفتح (٩/١٨٤): «الذين صححوا وصله لم يستندوا في ذلك إلى كونه زيادة ثقة فقط بل للقرائن المذكورة المقتضية لترجيح رواية إسرائيل الذي وصله على غيره»، وقال الترمذي في سننه (٤٠٨/٣)، بعد ذكر الاختلاف السابق: «رواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي عندي أصح؛ لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة، وإن كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق هذا الحديث، فإن رواية هؤلاء عندي أشبه؛ لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد، ومما يدل على ذلك ما حدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا أبو داود قال: أنبأنا شعبة قال: سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق سمعت أبا بردة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بولي» فقال: نعم فدل هذا الحديث على أن سماع شعبة والثوري هذا الحديث في وقت واحد وإسرائيل هو ثقة ثبت في أبي إسحاق سمعت محمد بن المثنى يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: ما فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحاق الذي فاتني إلا لما اتكلت به على إسرائيل لأنه كان يأتي به أتم»، وقال ابن حزم في المحلى (٤٥٤/٩): «إذا صح الخبر مسنداً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قامت الحجة به ولزمنا قبوله فرضاً ولا معنى لمن أرسله»، وقال ابن القيم في تهذيب السنن (٣١/٣): «والترجيح لحديث إسرائيل في وصله من وجوه عدة: أحدها: تصحيح من تقدم من الأئمة له وحكمهم لروايته بالصحة كالبخاري وعلي ابن المديني والترمذي، وبعدهم الحاكم وابن حبان وابن خزيمة، الثاني: ترجيح إسرائيل =

= في حفظه وإتقانه لحديث أبي إسحاق وهذا شهادة الأئمة له وإن كان شعبة والثوري أجل منه لكنَّه لحديث أبي إسحاق أتقن وبه أعرف، الثالث: متابعة من وافق إسرائيل على وصله كشريك ويونس بن أبي إسحاق قال عثمان الدارمي: سألت يحيى بن معين: شريك أحب إليك في أبي إسحاق أو إسرائيل؟ فقال: شريك أحب إلي وهو أقدم وإسرائيل صدوق، قلت: يونس بن أبي إسحاق أحب إليك أو إسرائيل؟ فقال: كل ثقة، الرابع: ما ذكره الترمذي وهو أن سماع الذين وصلوه عن أبي إسحاق كان في أوقات مختلفة، وشعبة والثوري سمعاه منه في مجلس واحد، الخامس: أن وصله زيادة من ثقة ليس دون من أرسله، والزيادة إذا كان هذا حالها فهي مقبولة كما أشار إليه البخاري، والله أعلم.

ومنهم من صحح الوجهين، قال الدارقطني في علله (٢١١/٩): «إسرائيل من الحفاظ عن أبي إسحاق، قال عبد الرحمن بن مهدي: كان إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق كما يحفظ سورة الحمد ويشبه أن يكون القول قوله. وأنَّ أبا إسحاق كان ربما أرسله فإذا سئل عنه وصله»، وقال البزار في مسنده (١١٥/٨): «الحديث لمن زاد إذا كان حافظاً وإسرائيل حافظ عن أبي إسحاق والذين رووه عن شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة أن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي»، فالذين قالوا عن أبي بردة عن أبي موسى ﷺ قد جاؤا بما جاء به شعبة والثوري وإسرائيل لا يدفع عن حديث أبي إسحاق وعن حفظه له. وإنما بلغني أنَّ الثوري وشعبة قالوا لأبي إسحاق: حدثك أبو بردة عن النبي ﷺ فقال: نعم ولم يبلغنا أنَّهما قالوا: حدثك أبو بردة فقال: لا إنَّما حدثني أبو بردة على أنَّ يونس بن أبي إسحاق ثقة، وشريك وقيس قد تابعا إسرائيل على إسناده وتوصيله، وبشر بن منصور وكان من خيار الناس قد أسنده عن سفيان، وجعفر بن عون قد أسنده أيضاً عن سفيان، ولا نعلم فيما روى جعفر بن عون أحاديث يعد عليه أنه أخطأ فيها فيعد هذا من خطأه. فالحديث عندنا قد تواصلت به الأخبار في اتصاله ورفعته وإن قصر به مقصر فالخبر ثابت عن رسول الله ﷺ»، وقال ابن حبان (٣٩٥/٩): «سمع هذا الخبر أبو بردة عن أبي موسى ﷺ مرفوعاً فمرة كان يحدث به عن أبيه مسنداً ومرة يرسله، وسمعه أبو إسحاق بن أبي بردة مرسلًا ومسنداً معاً، فمرة كان يحدث به مرفوعاً وتارة مرسلًا، فالخبر صحيح مرسلًا ومسنداً معاً لا شك ولا ارتياب في صحته». وقال الحاكم (١٧٠/٢): «إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق الثقة الحجة في حديث جده أبي إسحاق فلم يختلف عنه في وصل هذا الحديث... هذه الأسانيد كلها صحيحة، وسمعت أبا بكر محمد بن إسحاق الإمام يقول: سألت محمد بن يحيى عن هذا الباب فقال: حديث إسرائيل صحيح عندي =

وَلِيٌّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ<sup>(١)</sup>، ومفهوم الحديث: أنَّ لها عقد النكاح بإذن وليها، ودلالة المفهوم ضعيفة لا سيما وقد عارضت منطوق الأدلة الأخرى.

### شروط الولي:

الأول: الذكورية: وتقدمت أدلة ذلك.

الثاني: العقل: فالمراد من الولاية النظر للمولى عليه والمجنون لا يملك النظر لنفسه، فكونه لا يصح نظره لغيره من باب أولى، وأجمع أهل العلم على اشتراط العقل فيمن يتولى عقد النكاح<sup>(٢)</sup>.

الثالث: الحرية: تقدم أنَّ العبد لا يصح نكاحه إلا بإذن سيده، فإذا كان ليس له ولاية على نفسه فعلى غيره من باب أولى.

= فقلت له: رواه شريك أيضاً، فقال: من رواه؟ فقلت: حدثنا به علي بن حجر، وذكرت له حديث يونس عن أبي إسحاق، وقلت له: رواه شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ قال: نعم هكذا رواه، ولكنهم كانوا يحدثون بالحديث فيرسلونه حتى يقال لهم عمن فيسندونه. وقال الحاكم: فقد استدللنا بالروايات الصحيحة وبأقويبل أئمة العلم على صحة حديث أبي موسى رضي الله عنه بما فيه غنية لمن تأمله».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٥٤٤/٧): «يجوز أن يكون أرسله مرة لكونه استفتاء وأسنده أخرى لكونه تحديثاً»، ونقل الحاكم (١٧٠/٢) تصحيح حديث أبي موسى رضي الله عنه المرفوع عن عبد الرحمن بن مهدي وعلي بن المدني ومحمد بن يحيى الذهلي وصححه الحاكم وابن الملقن في البدر المنير (٥٤٣/٧)، وابن مفلح في المبدع (٧/٣٠)، والألباني في الإرواء (١٨٣٩).

قال ابن عبد البر في التمهيد (٨٥/١٩): «ثبت عنه أنه قال: لا نكاح إلا بولي»، وقال النووي في شرحه لمسلم (٢٩١/٩): «صح قوله ﷺ: لا نكاح إلا بولي»، وقال السفاريني في كشف اللثام (٣٢٧/٥): «الحاصل أنَّ الحديث المذكور صحيح». تنبيه: في رواية الإمام أحمد (٢٥٧٠٣)، وابن ماجه (١٨٨٠) لحديث عائشة رضي الله عنها: «لا نكاح إلا بولي، والسلطان ولي من لا ولي له» وإسناده ضعيف، وتقدم.

(١) انظر: (٥٠٤/٢).

(٢) انظر: المغني (٣٥٥/٧)، والممتع شرح المقنع (٤٧/٥)، والمبدع (٣٤/٧)، والقوانين الفقهية ص (١٥٢).

وَأَوْلَى النَّاسِ بِتَرْوِيجِ الْحُرَّةِ: أَبُوهَا وَإِنْ عَلَا، .....

**الرابع: الإسلام:** الولاية سلطة على المولى عليه، وقد قطع الله سلطة الكفار على المؤمنين بقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، فلا بد أن يكون ولي المرأة المسلمة مسلماً، وأجمع أهل العلم في الجملة على اشتراط الإسلام لولي المسلمة في النكاح<sup>(١)</sup>.

**الخامس: البلوغ:** فالصغير ليس له أن ينكح نفسه، ولأبيه عليه ولاية إجبار، فمن ليس له إنكاح نفسه لا ينكح غيره.

**ولاية الفاسق في النكاح:** قال الشيخ: «الصواب المقطوع به: أن العدالة ليست شرطاً في الولي، فيزوج الولي الفاسق موليته كما هو معمول به في سائر الأوقات، ولم يشترط الشارع العدالة في ولاية النكاح... [و]قل أن يوجد من لا يختار لموليته أصلح ما يقدر عليه ولو كان من أفسق الناس، وأيضاً ولاية النكاح بمنزلة باقي التصرفات التي تعتقد من العدل والفاسق، والله أعلم»<sup>(٢)</sup>.

### ترتيب الأولياء في النكاح:

«أَوْلَى النَّاسِ بِتَرْوِيجِ الْحُرَّةِ» بخلاف الأمة فوليتها سيدها؛ لأنه عقد على منافعها فكان إليه كإجارتها، فإن كانت لامرأة فوليتها ولي سيدتها، وأجمع أهل العلم أن ولي الأمة سيدها<sup>(٣)</sup>.

١ - «أَبُوهَا» لأنه أكمل من غيره نظراً لها وله إجبارها على النكاح على ما تقدم، كما أنه له الأخذ من مالها بغير رضاها على ما تقدم<sup>(٤)</sup>، «وَإِنْ عَلَا» فالجد أب الأب ولي مع عدم الأب، فهو أب في لسان الشارع.

(١) انظر: الإجماع ص(٩١)، وأحكام القرآن للجصاص (٧٨/٢)، وبداية المجتهد (٢/١٢)، والإقناع في مسائل الإجماع (٩/٢)، والممتع شرح المقنع (٤٧/٥)، والمبدع (٣٤/٧، ٣٨)، والقوانين الفقهية ص(١٥٢).

(٢) المختارات الجلية ص(١٤٠).

(٣) انظر: المغني (٣٤٦/٧)، والإقناع في مسائل الإجماع (٩/٢)، ومجموع الفتاوى (٥٣/٣٢)، والمبدع (٣٣/٧).

(٤) انظر: (٦٥٠/٢).

ثُمَّ ابْنُهَا وَإِنْ نَزَلَ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهَا.

٢ - «ابْنُهَا» وهو مقدم في الإرث على الأب لكن لكمال شفقة الأب وكبره، فالأكبر في الغالب أعلم قَدَمَ على الابن، «و» ابن الابن ابن و«إِنْ نَزَلَ» فيعطى حكم ابن الصلب.

٣ - «الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهَا» في الميراث، فالولاية مبناها على النظر والشفقة ومظنة ذلك القرابة والأحق بالميراث هو الأقرب فيكون أحق بالولاية على ما تقدم في الميراث<sup>(١)</sup>. فالأخ مقدم على العم بالإجماع<sup>(٢)</sup>، ومن يدلي بجهتين مقدم على من يدلي بجهة، فالأخ الشقيق مقدم على الأخ لأب.

الحكم إذا استوى الأولياء بالدرجة والقوة: إذا كان للمرأة أكثر من ولي واستووا بالدرجة والقوة كالأخوة الأشقاء، فلا يخلو الأمر من أن يأذنوا لأحدهم أن يتولى العقد فيعقد لها المأذون له، فإن تشاحوا أقرع بينهم فلا ميزة لأحدهم على الآخر.

٤ - السلطان: «فَإِنْ عُدِمَ وَلِيُّهَا، أَوْ غَابَ» الولي «غَيْبَةً طَوِيلَةً» لا يمكن معها مراجعته ويرجع في ذلك إلى العرف، فالتحديد يحتاج إلى توقيف ولا توقيف في ذلك «أَوْ اِمْتَنَعَ» الولي مراراً «مَنْ تَزَوَّجَهَا كُفْؤاً» قدم الولي الأبعد لسقوط ولاية الأقرب فتنتقل الولاية من الأب إلى الابن ومن الابن إلى الأخ وهكذا. ومفهوم عبارة الشيخ لو رضيت بغير كفاء كان للولي منعها منه.

قال شيخ الإسلام: «إذا رضيت رجلاً وكان كفوًّا لها وجب على وليها كالأخ ثم العم أن يزوجه بها، فإن عضلها وامتنع من تزويجها زوجهها الولي الأبعد منه، أو الحاكم بغير إذنه باتفاق العلماء، فليس للولي أن يجبرها على نكاح من لا ترضاه، ولا يعضلها عن نكاح من ترضاه إذا كان كفوًّا باتفاق الأئمة»<sup>(٣)</sup>. فإن لم يوجد الأبعد أو تشاجر الأولياء «زَوَّجَهَا الْحَاكِمُ». كَمَا فِي

(١) انظر: ص (١٣٨٥).

(٢) انظر: المغني (٣٤٨/٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٥٢/٣٢).

## باب شُرُوطِ النِّكَاحِ

١٠٩

وَفِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «لَا تُنَكَحُ الْأَيِّمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنَكَحِ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تُسَكَّتَ»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>، وَمِنْ إِعْلَانِهِ: شهادة عدلين .....

الْحَدِيثِ: «فَإِنْ اشْتَجَرُوا» فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ، أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا النَّسَائِيَّ فَيَزُوجُهَا الْقَاضِي الْمَفُوضُ لَهُ الْأَنْكَحَةَ مِنَ السُّلْطَانِ إِذَا غَابَ الْوَلِيُّ أَوْ عَدِمَ أَوْ عَضَلَ، وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ السُّلْطَانَ لَهُ وِلَايَةُ النِّكَاحِ<sup>(٣)</sup>.  
«وَفِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «لَا تُنَكَحُ الْأَيِّمَ...» وَتَقْدَمُ الْكَلَامُ عَلَيْهِ.

إِعْلَانُ النِّكَاحِ: يَشْرَعُ إِعْلَانُ النِّكَاحِ وَإِظْهَارُهُ لِحِفْظِ الْأَنْسَابِ وَرَفْعِ الرِّيبَةِ وَسُوءِ الظَّنِّ بِالزَّوْجَيْنِ «وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ» وَإِعْلَانُهُ مُسْتَحَبٌّ وَوَاجِبٌ «وَمِنْ إِعْلَانِهِ» الْوَاجِبُ:

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: «شَهَادَةُ» رَجُلَيْنِ «عَدْلَيْنِ»: وَالْعَدَالَةُ: مَلَكَةٌ تَحْمَلُ صَاحِبَهَا عَلَى مَلَازِمَةِ التَّقْوَى وَالْمَرْوَةِ، لِحَدِيثِ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي وَشَاهِدَيْي عَدْلٍ»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩) الأيِّم: الثيب التي فارقت زوجها بموت أو طلاق لمقابلتها بالبكر.

(٢) رواه الإمام أحمد (١٥٦٩٧) عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه ورواته ثقات. وصححه ابن حبان (٤٠٦٦)، والحاكم (١٨٣/٢)، والذهبي والضياء في المختارة (٣٠٦/٩)، والسيوطي في الجامع الصغير (١١٩٧)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٠٧٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٩/٤): رجاله ثقات.

(٣) انظر: الإجماع ص(٩١)، ومراتب الإجماع ص(٦٥)، وبداية المجتهد (١٥/٢)، والمغني (٣٥٠/٧)، ومجموع الفتاوى (٣٣/٣٢).

(٤) من الوارد في الشاهدين:

١ - حديث عائشة رضي الله عنها: صحيح، وتقدم تخريجه في الحجر.

٢ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما: رواه الدارقطني (٢٢١/٣)، نا علي بن أحمد بن الهيثم البزازو، ومحمد بن جعفر المطيري قالا: نا عيسى بن أبي حرب، نا يحيى بن أبي بكير، نا عدي بن الفضل عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبيرة عن =

= ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وأيما امرأة أنكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل» إسناده ضعيف.

قال الدارقطني: «رفعه عدي بن الفضل ولم يرفعه غيره»، وقال البيهقي (١٢٤/٧): «كذا رواه عدي بن الفضل وهو ضعيف والصحيح موقوف والله أعلم»، وقال الحافظ في التلخيص (١٦١٨): «عدي ضعيف»، وقال ابن الترمذاني في الجوهر النقي: «حديث ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما لا نكاح إلا بإذن ولي مرشد، قلت: مداره موقوفاً ومرفوعاً على عبد الله بن عثمان بن خثيم، وقال فيه ابن معين: أحاديثه ليست بقوة، وقال ابن الجوزي: قال يحيى: أحاديثه ليست بشيء»، وقال الألباني في الإرواء (٢٤٠/٦): «خالفهم جميعاً عدي بن الفضل فقال: أنبا عبد الله بن عثمان بن خثيم به مرفوعاً بلفظ: لا نكاح إلا بولي وشاهدي...».

٣ - حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه: عن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» رواه عبد الرزاق (١٠٤٧٣) بإسناد ضعيف.

في إسناده: عبد الله بن محرر، قال الذهبي في الميزان: «عبد الله بن المحرر قال أحمد: ترك الناس حديثه، وقال الجوزجاني: هالك، وقال الدارقطني وجماعة: متروك، وقال ابن حبان: كان من خيار عباد الله إلا أنه كان يكذب ولا يعلم ويقلب الأخبار ولا يفهم، وقال ابن معين: ليس بثقة»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٨٧)، وابن الملقن في البدر المنير (٥٤٢/٧)، والحافظ في التلخيص (١٦٠٤): «فيه عبد الله بن محرر وهو متروك».

٤ - حديث جابر رضي الله عنه: رواه ابن عدي (٩٩/٦) عن عبدان وعمران بن موسى قالوا: ثنا قطن بن نسير ثنا عمرو بن النعمان عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» إسناده ضعيف.

محمد بن عبيد الله العرزمي قال الإمام أحمد: «ترك الناس حديثه»، وقال ابن معين: «ليس بشيء لا يكتب حديثه»، وقال النسائي: «ليس بثقة».

وقطن بن نُسَيْر: قال الحافظ ابن حجر في التقریب: «صدوق يخطئ».

واضطرب فيه العرزمي، فتارة يجعله عن جابر رضي الله عنه، وتارة عن أبي هريرة رضي الله عنه، وتارة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه. قال ابن عدي: «هذه الثلاثة ألوان في هذا الحديث عن العرزمي والاختلاف فيه عليه محفوظة».

وإشهاره وإظهاره والضربُ عليه بالدفِّ ونحوه.

فالشهادة شُرِطت لإثبات الفراش عند التجاحد، وبعض أهل العلم ينقل إجماع الصحابة رضي الله عنهم على اشتراط الشهود<sup>(١)</sup>.

وعلى الراجح تقبل شهادة المرأة في النكاح، لكن شهادتها على النصف من شهادة الرجل، فتقبل شهادة أربع نساء أو شهادة رجل وامرأتين، ويأتي الكلام على شهادة المرأة<sup>(٢)</sup>.

ومن إعلانه المستحب «إشهاره وإظهاره» للناس وعدم كتمه:

ضرب الدف: يستحب «الضرب عليه» في النكاح للنساء «بالدف» وهو المغطى من جهة واحدة، «ونحوه» من الشعر المباح، فعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّهَا زَفَّتْ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ»<sup>(٣)</sup>، وعن الرُّبَيْعِ رضي الله عنها بنت مُعَوِّذٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ عَدَاةَ بَنِي عَلِيٍّ، فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي وَجَوَيْرِيَاتٍ يَضْرِبْنَ بِالْذَفِّ يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ حَتَّى قَالَتْ جَارِيَّةٌ: وَفِينَا نَبِيُّ نَبِيِّ يَعْلَمُ مَا فِي عَدِي،

٥ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» رواه الدارقطني (٣/٢٢٥)، وابن عدي (٢/٩٤) بإسناد ضعيف. في إسناده: ثابت بن زهير أبو زهير قال البخاري: «منكر الحديث»، وقال ابن عدي: «كل أحاديثه تخالف الثقات في أسانيدھا ومتونها»، قال ابن عدي: «ليس ثابتاً».

٦ - أثر عمر رضي الله عنه: عن الحسن وسعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» رواه البيهقي (٧/١٢٦)، وقال: «هذا إسناد صحيح». قال الشوكاني في السيل الجرار (٢/٢٦٩): «في الباب أحاديث يقوي بعضها بعضاً».

(١) قال الترمذي في سننه (٣/٤١٢): «العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين قالوا: لا نكاح إلا بشهود لم يختلفوا في ذلك من مضى منهم إلا قوماً من المتأخرين من أهل العلم»، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٥/٤٧١): «روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد ولا مخالف له من الصحابة رضي الله عنهم علمته».

(٢) انظر: (٣/٥٠١). (٣) رواه البخاري (٥١٦٣).

وَلَيْسَ لَوَلِيِّ الْمَرْأَةِ تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ كُفْءٍ لَهَا، فَلَيْسَ الْفَاجِرُ كُفْوًا  
لِلْعَفِيفَةِ، .....

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولِي هَكَذَا، وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ»<sup>(١)</sup>، دون شعر أهل  
الغناء المهيج للطباع المثير للهوى، فيحرم التغني به وإنشاده للرجال والنساء،  
فإنه داع للفجور فيحرم كما يحرم النظر المحرم فكلاهما وسيلة للفجور.

الشرط الرابع: العفة: «لَيْسَ لَوَلِيِّ الْمَرْأَةِ تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ كُفْءٍ لَهَا، فَلَيْسَ  
الْفَاجِرُ»؛ أي: الزاني «كُفْوًا لِلْعَفِيفَةِ» وليست الزانية كفوة للعفيف. ومع التوبة  
يرتفع وصف الزنا، قال الشيخ: الصحيح أن كون الزوج والزوجة عفيفاً عن  
الزنا وعفيفة عنه شرط في صحة النكاح، فلا يصح إنكاح المعروف بالزنا حتى  
يتوب كما لا يصح نكاح الزانية حتى تتوب كما قال تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا  
زَانِيَةً أَوْ مَشْرُكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٢)</sup>  
[النور: ٣]، كما قال تعالى بعد ما أحل المحصنات من المؤمنات والمحصنات  
من الذين أتوا الكتاب من قبلنا أشار إلى عفة الرجل بقوله تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ  
غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥]، وكذلك حينما أباح نكاح الأمة  
للحاجة أشار إلى عفتها بقوله تعالى: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْفُوحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ  
أَخْدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥]، ولأن الزنا من أحد الزوجين يفسد الفراش ويذهب  
مقصود النكاح ويحصل فيه من المفساد والمضار ما يوجب اشتراط العفة<sup>(٣)</sup>.

وعن حنش بن المعتمر، قال: «أَتَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرَجُلٍ قَدْ أَقْرَأَ عَلَيَّ نَفْسِهِ  
بِالزُّنَا، فَقَالَ لَهُ: أَحْصَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: إِذَا تُرْجِمَ، فَرَفَعَهُ إِلَى الْحَبْسِ،  
فَلَمَّا كَانَ بِالْعَشِيِّ دَعَا بِهِ، وَقَصَّ أَمْرَهُ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَ  
امْرَأَةً وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَفَرَحَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِذَلِكَ، فَضْرَبَهُ الْحَدَّ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ  
امْرَأَتِهِ، وَأَعْطَاهَا نِصْفَ الصَّدَاقِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري (٤٠٠١).

(٢) المختارات الجليلة ص (١٤١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢٦٣/٤)، وسعيد بن منصور (٨٥٦) (٢٥٣/١) عن أبي الأحوص =

## باب شُرُوطِ النِّكَاحِ

١١٣

وَالْعَرَبُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَكْفَاءٌ، فَإِنْ عُدِمَ وَلِيُّهَا، أَوْ غَابَ غَيْبَةً طَوِيلَةً، أَوْ امْتَنَعَ مِنْ تَرْوِيجِهَا كُفُؤًا: زَوَّجَهَا الْحَاكِمُ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»، أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَلَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ مَنْ يَقَعُ عَلَيْهِ الْعَقْدُ، .....

فإذا كان يفرق بينهما بعد العقد وقبل الدخول، فمنعه ابتداءً من باب أولى والله أعلم، أما الخلو من المعصية فليست شرطاً في صحة النكاح، فلا زال المسلمون ينكحون أصحاب الكباير نساء صالحات، وكذلك النسب والغنى والعمل، فليس من الكفاءة «وَالْعَرَبُ» وسائر المسلمين «بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَكْفَاءٌ» فالنسب الحقيقي هو الدين، قال تعالى: ﴿يَتَأَيَّأُ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

وقال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «انكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَرِهْتُهُ ثُمَّ قَالَ: انكِحِي أُسَامَةَ فَنَكَحْتُهُ»<sup>(١)</sup>، وفاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قرشية وأسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الموالي، قال الشيخ: «لا يطمئن القلب في الكفاءة إلا أنها الدين فقط، وهو الذي يقوم عليه الدليل الشرعي بخلاف العوائد والعرف الحادث»<sup>(٢)</sup>.

«فَإِنْ عُدِمَ وَلِيُّهَا، أَوْ غَابَ غَيْبَةً طَوِيلَةً، أَوْ امْتَنَعَ مِنْ تَرْوِيجِهَا كُفُؤًا: زَوَّجَهَا الْحَاكِمُ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ» أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا النَّسَائِيُّ»، وتقدم الكلام على ذلك.

الشرط الخامس: تعيين الزوجين: «لَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ مَنْ يَقَعُ عَلَيْهِ الْعَقْدُ»

= سلام بن سليم وسعيد بن منصور (٨٥٧) (٢٥٣/١) عن أبي عوانة وضاح الشكري وعبد الرزاق (١٠٦٩٦) عن إسرائيل بن يونس والشافعي في الأم (١٧١/٧) عن وكيع عن الثوري يروونه عن سماك بن حرب، عن حنش بن المعتمر قال: «أتي علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فذكره» إسناده حسن.

والأثر له طرق مخرجة في كتاب أحكام الطلاق، أسأل الله الإعانة والتمام.

(١) رواه مسلم (١٤٨٠) من حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) الفتاوى السعدية ص(٤٩٢).

## كِتَابُ النِّكَاحِ

١١٤

فَلَا يَصِحُّ: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي وَلَهُ غَيْرُهَا، حَتَّى يُمَيِّزَهَا بِاسْمِهَا أَوْ وَصْفِهَا. وَلَا بُدَّ أَيْضاً مِنْ عَدَمِ الْمَوَانِعِ بِأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ وَهِيَ الْمَذْكُورَاتُ فِي بَابِ الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ.

من الزوجين لأن مقصود النكاح العين «فَلَا يَصِحُّ: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي وَلَهُ غَيْرُهَا» فإن لم يكن له غيرها صح وإن كان له غيرها لا يصح «حَتَّى يُمَيِّزَهَا بِاسْمِهَا» كفاطمة، «أَوْ وَصْفِهَا» بصفة لا يشاركها فيها غيرها من أخواتها كالكبرى أو الصغرى أو الطويلة أو يشير إليها.

الشرط السادس: «عَدَمِ الْمَوَانِعِ بِأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ وَهِيَ الْمَذْكُورَاتُ فِي بَابِ الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ».



## باب الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ

وَهُنَّ قِسْمَانِ: مُحَرَّمَاتٌ إِلَى الْأَبَدِ وَمُحَرَّمَاتٌ إِلَى أَمَدٍ. فَالْمُحَرَّمَاتُ إِلَى الْأَبَدِ: سَبْعٌ مِنَ النَّسَبِ وَهُنَّ: الْأُمَّهَاتُ وَإِنْ عَلَوْنَ، وَالْبَنَاتُ وَإِنْ نَزَلْنَ، وَلَوْ مِنْ بَنَاتِ الْبَنَاتِ وَالْأَخَوَاتُ مُطْلَقًا .....

**أقسام المحرمات:** «وَهُنَّ قِسْمَانِ: مُحَرَّمَاتٌ إِلَى الْأَبَدِ وَمُحَرَّمَاتٌ إِلَى أَمَدٍ»، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضْعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِمَّنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا رَحِيمًا ﴿٣٣﴾﴾ [النساء: ٢٣].

**القسم الأول:** «الْمُحَرَّمَاتُ إِلَى الْأَبَدِ»: وهن من تحرم في كل حال. وهن ثلاثة أنواع:

**الأول:** محرمات من النسب: فالمحرمات «سَبْعٌ مِنَ النَّسَبِ»؛ أي: من الأقارب «وَهُنَّ»:

١ - «الْأُمَّهَاتُ وَإِنْ عَلَوْنَ»: وهن كل أنثى ولدتك أو ولدت من ولدك ذكراً كان أو أنثى، فيدخل في ذلك أمك التي ولدتك، وأمهاتها وإن علون، وأمهات الأب وإن علون.

٢ - «وَالْبَنَاتُ وَإِنْ نَزَلْنَ، وَلَوْ مِنْ بَنَاتِ الْبَنَاتِ» وهن كل أنثى ولدتها أو ولدت من ولدها ذكراً كان أو أنثى. فيدخل في ذلك بنت الصلب وبنات أبنائها وبنات بناتها وإن نزلن، وبنات الابن وإن نزلن.

٣ - «الْأَخَوَاتُ مُطْلَقًا»: وهن كل أنثى ولدها أبواك أو أحدهما فيدخل في ذلك الشقائق ولأب ولأم.

وَبَنَاتُهُنَّ وَبَنَاتِ الْإِخْوَةِ وَالْعَمَّاتِ، وَالْخَالَاتِ لَهُ أَوْ لِأَحَدِ أَصُولِهِ.

٤ - «بَنَاتُهُنَّ»: وهن كل أنثى لأختك عليها ولادة مباشرة أو من قبل أمها أو من قبل أبيها. فيدخل في ذلك بنات الأخت الشقيقة أو من الأب أو من الأم، وبنات أبنائهن وبنات بناتهن وإن نزلن.

٥ - «بنات الإخوة»: وهن كل أنثى لأخيك عليها ولادة مباشرة أو من قبل أمها أو من قبل أبيها.

فيدخل في ذلك بنات الأخ الشقيق أو من الأب أو من الأم وبنات أبنائه وبنات بناته وإن نزلن.

٦ - «العمَّات»: وهن كل أنثى لأخت لذكر له عليك ولادة.

فيدخل في ذلك أخت الأب وأخت الجد من جهة الأب أو من جهة الأم وإن علون.

٧ - «الخالات له أو لأحد أصوله»: وهن كل أنثى لأخت لها عليك ولادة.

فيدخل في ذلك أخت الأم وأخت الجدة من جهة الأب أو من جهة الأم وإن علون، وهن محرمات لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣]، وأجمع أهل العلم على تحريم المذكورات<sup>(١)</sup>.

وإذا كان الرجل يحرم عليه الزواج بمن تقدمن، كذلك يحرم على المرأة نظير ما يحرم على الرجل، فيحرم على المرأة أن تتزوج بعمها كما يحرم على الرجل أن يتزوج بعمته وهكذا.

(١) انظر: تفسير ابن جرير الطبري (٢٢١/٤)، وأحكام القرآن للجصاص (١٨٥/٢)، ومراتب الإجماع ص (٦٦)، وشرح السنَّة (٧٨/٩)، وبداية المجتهد (٣٢/٢)، وتفسير القرطبي (٧٠/٥)، والمغني (٤٧٠/٧)، ومجموع الفتاوى (٦٥/٣٢)، وتفسير ابن كثير (٤٧٣/١)، والبنية شرح الهداية (٥٠٦، ٥٠٥/٤)، وتيسير الكريم الرحمن ص (١٧٣).

## باب الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ

١١٧

وسبع من الرضاع نظيرُ المذكوراتِ .....

ضابط فيما يجوز نكاحه من النسب: النساء من النسب محرمات ما عدا بنات الأعمام وبنات العمات وبنات الأخوال وبنات الخالات.

ومن لم يذكرن في المحرمات فهن داخلات في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤]، وأباحهن الله للنبي ﷺ بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنْ أَحَلَّ لَنَا لَكَ أَنْزُوجَكَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عِمِكَ وَبَنَاتِ عَمَّتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَلَّتِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]. والأصل استواء النبي ﷺ مع أمته في الأحكام الشرعية ما لم يدل دليل على الخصوصية كما في الواهبة.

الثاني: محرمات من الرضاع: وهن «سبع من الرضاع نظير» السبع المحرمات من النسب «المذكورات»:

١ - الأمهات: وهن كل امرأة أرضعتك أو أرضعت من أرضعتك وأمهااتها وإن علون لقوله: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾.

٢ - البنات: هن كل امرأة ارتضعت بلبنك أو بلبن فرعك وبناتها وإن نزلت.

٣ - الأخوات: هن كل امرأة أرضعتك أمها أو أرضعتها أمك أو ارتضعت بلبن أبيك أو لبن أبيها أو أرضعتك وإياها امرأة واحدة لقوله تعالى: ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ﴾.

٤ - بنات الأخوات: وهن بنات كل امرأة أرضعتك أمها أو أرضعتها أمك أو ارتضعت بلبن أبيك أو أرضعتك وإياها امرأة واحدة وبنات أولادها.

٥ - بنات الإخوة: هن كل امرأة ارتضعت بلبن أخيك من الرضاعة أو بلبن فرعها وبناتها وإن نزلن، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْرَةَ رضي الله عنها فَقَالَ: إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنْ

وَأَرْبَعٌ مِنَ الصَّهْرِ وَهُنَّ: أُمَّهَاتُ الزَّوْجَاتِ، وَإِنْ عَلَوْنَ، .....

الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ»<sup>(١)</sup>.

٦ - العَمَات: هن كل امرأة أخت للأب من الرضاعة أو أخت من الرضاعة لذكر ولد الأب من جهة أبيه أو من جهة أمه وإن علا.

٧ - الخَالَات: هن كل امرأة أخت للمرضعة أو أخت أنثى ولدت المرضعة.

والأمهات والأخوات منصوص عليهن والباقيات يقسن عليهن ولحديث: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»، وفي الجملة أجمع أهل العلم على أن الرضاع يحرم منه ما يحرم من النسب<sup>(٢)</sup>.

الثالث: محرمات من الصهر: «والمحرمات «أَرْبَعٌ مِنَ الصَّهْرِ وَهُنَّ»:

١ - «أُمَّهَاتُ الزَّوْجَاتِ» وهن كل ما لها على الزوجة ولادة بنسب «وَإِنْ عَلَوْنَ» لقوله تعالى: «وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ» وأجمع أهل العلم على تحريم أم الزوجة المدخول بها<sup>(٣)</sup>، وكذلك أمهات الزوجات من الرضاعة، لعموم قوله تعالى: «وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ»، ولحديث: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

والقول الآخر: لا تحرم أمهات الزوجات من الرضاعة، فالآية المراد بها أمهات الزوجات من النسب؛ لذا ذكر بعدها الأمهات من الرضاعة في

(١) رواه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧).

(٢) انظر: تفسير ابن جرير الطبري (٢٢١/٤)، وأحكام القرآن للجصاص (١٨٥/٢)، والتمهيد (٢٧٧/١٨)، والإجماع ص (٩٦)، ومراتب الإجماع ص (٦٦ - ٦٧)، وشرح السُّنَّة (٧٨/٩)، وبداية المجتهد (٣٥/٢)، وشرح مسلم للنووي (٣٠/١٠)، والمغني (٤٧٠/٧)، والمبدع (٥٧/٧)، وجامع العلوم والحكم (٤٣٨/٢)، وزاد المعاد (٥٥٦/٥)، وكشف اللثام (٢٨٨/٥).

(٣) انظر: تفسير ابن جرير الطبري (٢٢١/٤)، وأحكام القرآن للجصاص (١٨٥/٢)، ومراتب الإجماع ص (٦٦ - ٦٨)، وشرح السُّنَّة (٧٨/٩)، والمغني (٤٧٠/٧)، ومجموع الفتاوى (٦٥/٣٢)، وتفسير ابن كثير (٤٧٠/١، ٤٧٢).

## باب الْمُحَرَّمَاتُ فِي النِّكَاحِ

١١٩

وَبَنَاتِهِنَّ، وَإِنْ نَزَلْنَ، إِذَا كَانَ قَدْ دَخَلَ بِأُمَّهَاتِهِنَّ، .....

قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ فدل على أن الآية لا عموم لها، أمّا الحديث فهو في تحريم ما يقابل النسب من الرضاة، وأم الزوجة هنا ليست من النسب بل من المصاهرة. ومفهوم الحديث أنه لا تحرم أم الزوجة من الرضاة لكن دلالة المفهوم على القول بها ضعيفة لكنّها داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾.

٢ - «بَنَاتِهِنَّ»: وهن كل ما للزوجة عليها ولادة بنسب فيدخل في ذلك بناتها من صلبها وبنات أبنائها وبنات بناتها «وَإِنْ نَزَلْنَ، إِذَا كَانَ قَدْ دَخَلَ بِأُمَّهَاتِهِنَّ»، فهن محرمات بالإجماع<sup>(١)</sup>، فإن عقد على الأم ولم يدخل بها فله أن يطلقها وينكح ابنتها بالإجماع<sup>(٢)</sup>، وكذلك لو ماتت قبل الدخول لعموم قوله تعالى: ﴿وَرَبِّبِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ والدخول الوطء، قال ابن جرير: «الدخول الجماع والنكاح؛ لأن ذلك لا يخلو معناه من أحد أمرين إمّا أن يكون على الظاهر المتعارف من معاني الدخول في الناس وهو الوصول إليها بالخلوة بها أو يكون بمعنى الجماع، وفي إجماع الجميع في أن خلوة الرجل بامرأته لا يحرم عليه ابنتها إذا طلقها قبل مسيسها ومباشرتها أو قبل النظر إلى فرجها بالشهوة ما يدل على أن معنى ذلك هو الوصول إليها بالجماع»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن قدامة: «الخلوة بأجنبية أو أمته فلا تنشر تحريماً لا نعلم في ذلك خلافاً»<sup>(٤)</sup>.

والربائب بنات الزوجات وتقييده بالحجر - المراد بالحجر كون البنت

- (١) انظر: تفسير ابن جرير الطبري (٤/٢٢١)، وأحكام القرآن للجصاص (٢/١٨٥)، ومراتب الإجماع ص (٦٨ ٦٦)، وشرح السنّة (٩/٧٨)، ومجموع الفتاوى (٣٢/٦٥)، وكشف اللثام (٥/٢٨٧)، وحاشية ابن عابدين (٤/١٠٥).
- (٢) انظر: تفسير ابن جرير الطبري (٤/٢٢٢)، وتفسير القرطبي (٥/٧٥).
- (٣) تفسير ابن جرير (٤/٢٢٣)، وانظر: المغني (٧/٤٧٤).
- (٤) المغني (٧/٤٨٨).

عند زوج أمها - خرج مخرج الغالب عند الجمهور، وما كان كذلك لا مفهوم له كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَنِيَّتِكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْنُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشِيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ [الإسراء: ٣١].

والقول الآخر: أن كون الربيبة في الحجر قيد لتحریمها فيجوز نكاحها إذا لم تكن في الحجر، وكان الخلاف مشهوراً عند السلف ثم ندر الخلاف. قال الحافظ ابن حجر: «لولا الإجماع الحادث في المسألة وندرة المخالف لكان الأخذ به أولى»<sup>(١)</sup>.

وأفتى بجواز نكاح الربيبة إذا لم تكن في حجره: عمر وعلي رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup>.

(١) الفتح (١٥٨/٩)، وانظر: الإشراف (٩٦/٥)، وشرح مسلم للنووي (٣٩/١٠)، والمفهم (١٨١/٤).

(٢) عن مالك بن أوس بن الحَدَثَان قال: كانت عندي امرأة قد ولدت لي فتوفيت فوجدت عليها، فلقيت علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: ما لك؟ قلت: توفيت المرأة فقال: ألها ابنة؟ قلت: نعم، قال: كانت في حجرك؟ قلت: لا هي في الطائف، قال: فانكحها قال: قلت: فأين قوله: ﴿وَرَبِّبِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾؟ قال: إنَّها لم تكن في حجرك، وإنَّما ذلك إذا كانت في حجرك» رواه عبد الرزاق (١٠٨٣٤) بإسناد صحيح. وصححه: ابن القيم في زاد المعاد (٥٦٢/٥)، وابن كثير في تفسيره (٤٧١/١)، والحافظ ابن حجر في الفتح (١٥٨/٩)، والسيوطي في الدر المنثور (٤٧٤/٢)، والألباني في الإرواء (١٨٨٠).

وعن إبراهيم بن ميسرة أن رجلاً من سواة يقال له: عبید الله بن معية أثنى عليه خيراً أخبره أن أباه أو جده: «كان نكح امرأة ذات ولد من غيره، ثم نكح امرأة شابة، فقال له أحد بني الأولى: قد نكحت على أمنا وكبرت واستغنيت عنها بامرأة شابة فطلقها، قال: لا والله إلا أن تنكحني ابنتك فطلقها وأنكحها ابنته ولم تكن في حجره هي ولا أبوها ابن العجوز المطلقة، قال: فجنثت سفيان بن عبد الله الثقفي فقلت: استفت لي عمر رضي الله عنه فقال: لتحنجنَّ معي فأدخلني عليه بمنى، قال: فقصصت عليه الخبر فقال: لا بأس بذلك، فاذهب فاسأل فلاناً ثم تعال فأخبرني، قال: ولا أراه قال إلا علياً رضي الله عنه قال: فسألته فقال: لا بأس بذلك قال: فجمعهما» رواه عبد الرزاق (١٠٨٣٥) بإسناد صحيح، وصححه: ابن القيم في زاد المعاد (٥٦٢/٥)، والحافظ ابن حجر في الفتح (١٥٨/٩).

## باب الْمَحْرَمَاتِ فِي النِّكَاحِ

١٢١

وَزَوَّجَاتُ الْأَبَاءِ، وَإِنْ عَلَوْنَ، وَزَوَّجَاتُ الْأَبْنَاءِ، وَإِنْ نَزَلْنَ، مِنْ نَسَبٍ  
أَوْ رِضَاعٍ.

وقال به الظاهرية، ومنهم ابن حزم<sup>(١)</sup>، وكذلك بنات الزوجات من  
الرضاعة يحرمن لعموم الآية والحديث، والقول الآخر عدم تحريمهن فالآية في  
بنات النسب. والحديث في تحريم ما يقابل النسب من الرضاعة وبنات الزوجة  
من الرضاعة أدلت للزوجة بالمصاهرة لا بالنسب فلا تدخل في الحديث فهن  
داخلات في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾.

٣ - «زَوَّجَاتُ الْأَبَاءِ»: بالنسب «وَإِنْ عَلَوْنَ» بالإجماع<sup>(٢)</sup> لقوله تعالى:  
﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢].  
وكذلك زوجات الآباء من الرضاعة لعموم الآية والحديث، والقول الآخر عدم  
تحريمهن، فالآباء عند الإطلاق هم آباء النسب، وأب الرضاعة لا يطلق بل  
يقيد بالرضاعة، أمّا الحديث فتقدم الجواب عليه.

٤ - «زَوَّجَاتُ الْأَبْنَاءِ، وَإِنْ نَزَلْنَ، مِنْ نَسَبٍ» بالإجماع<sup>(٣)</sup> لقوله تعالى:  
﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ فأمهات الزوجات وزوجات الآباء  
والأبناء يحرمن بمجرد العقد لأنهن يحرمن لكونهن زوجات أصوله أو فروعه  
وهذا يحصل بمجرد العقد، ولم يجعل الدخول شرطاً في التحريم إلا في  
الربيبية فدل على أن ما عداها تحرم بالعقد، وأجمع أهل العلم على تحريم  
زوجات الآباء والأبناء بنفس العقد وتحريم ابنة الزوجة بالدخول<sup>(٤)</sup>.

«أَوْ رِضَاعٍ»: لحديث: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» وزوجة

(١) انظر: المحلى (٥٢٧/٩)، وزاد المعاد (٥٦٢/٥)، وتفسير ابن كثير (٤٧١/١).

(٢) انظر: تفسير ابن جرير الطبري (٢٢١/٤)، وأحكام القرآن للجصاص (١٨٥/٢)،  
وتفسير القرطبي (٧٥/٥)، وشرح السنّة (٧٨/٩)، والمغني (٤٧٠/٧)، والبنية شرح  
الهداية (٥١١/٤)، وأضواء البيان (٢٧٦/١).

(٣) انظر: تفسير ابن جرير الطبري (٢٢٣، ٢٢١/٤)، وأحكام القرآن للجصاص (١٨٥/٢)،  
وشرح السنّة (٧٨/٩)، وتفسير القرطبي (٧٥/٥)، والمغني (٤٧٠/٧)، والبنية شرح  
الهداية (٥١٢/٤)، وأضواء البيان (٢٧٦/١).

(٤) انظر: الإجماع ص (٩٣)، وبداية المجتهد (٣٣/٢)، وجامع العلوم والحكم (٤٣٩/٢).

.....

الابن من النسب تحرم فكذلك زوجة الابن من الرضاع، أمّا قوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ فذكر ابن الصلب لإخراج زوجة الابن بالتبني.

والقول الآخر: لا تحرم زوجة الابن بالرضاع لعدم تناول النص لها، فهي داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحْلَلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾، فالقول الآخر: أنّ الرضاع لا يؤثر تحريماً في المصاهرة، فللرجل أن ينكح زوجة أبيه من الرضاعة وزوجة ابنه من الرضاعة، وللمرأة أن تنكح أبا زوجها من الرضاعة وابنه من الرضاعة، وهذا اختيار شيخ الإسلام وابن القيم وشيخنا الشيخ محمد العثيمين.

قال ابن القيم: «قوله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» فهو من أكبر أدلتنا وعمدتنا في المسألة، فإنّ تحريم حلائل الآباء والأبناء إنّما هو بالصهر لا بالنسب، والنبي ﷺ قد قصر تحريم الرضاع على نظيره من النسب لا على شقيقه من الصهر، فيجب الاقتصار بالتحريم على مورد النص، قالوا: والتحريم بالرضاع فرع على تحريم النسب لا على تحريم المصاهرة، فتحريم المصاهرة أصل قائم بذاته والله سبحانه لم ينص في كتابه على تحريم الرضاع إلا من النسب، ولم ينه على التحريم به من جهة الصهر البتة لا بنص ولا إيماء ولا إشارة والنبي ﷺ أمر أن يحرم به ما يحرم من النسب، وفي ذلك إرشاد وإشارة إلى أنّه لا يحرم ما يحرم بالصهر، ولولا أنّه أراد الاقتصار على ذلك لقال: حرموا من الرضاع ما يحرم النسب والصهر<sup>(١)</sup>، وقال شيخ الإسلام: «تحريم المصاهرة لا يثبت بالرضاع، فلا يحرم على الرجل نكاح أم زوجته وابنتها من الرضاع، ولا يحرم على المرأة نكاح أبي زوجها وأمه [هكذا ولعل الصواب ابن زوجها] من الرضاع»<sup>(٢)</sup>.

(١) زاد المعاد (٥/١٢٤).

(٢) الاختيارات ص (٢١٣).

## باب الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ

١٢٣

وَالْأَصْلُ فِي هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] إِلَى آخِرِهَا، وَقَوْلُهُ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ أَوْ مِنَ الْوِلَادَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، وَأَمَّا الْمُحَرَّمَاتُ إِلَى أَمَدٍ: فَمِنْهُنَّ قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وقال تلميذ الشيخ شيخنا الشيخ محمد العثيمين: «لا يمكن أن يتحرز الله في القرآن عن ابن باطل شرعاً لأنَّ الابن الباطل شرعاً غير داخل، فابن التبني ليس شرعياً من الأصل... الذي نراه ونرجحه أنه لا دخل للرضاع في المصاهرة وذلك أنَّ لدينا عموماً من القرآن فلا يمكن أن تحرم هذا العموم إلا بدليل بين يحرمه، والدليل قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَهُ ذَلِكُمْ﴾ فعلى هذا يكون القول الراجح الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى من أنَّ الرجل يجوز له أن يتزوج أم زوجته من الرضاعة لكن بعد أن يفارق الزوجة بموت أو طلاق فلا يجمع بينهما لقول الرسول ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»، وهنا المحرم هو الجمع وليس المرأة، فإذا حرم الجمع بالنسب حرم بالرضاعة»<sup>(٣)</sup>.

القسم الثاني: «الْمُحَرَّمَاتُ إِلَى أَمَدٍ» وهن نوعان:

الأول: المحرمات لأجل الجمع: «فَمِنْهُنَّ»:

١ - الجمع بين المرأة وعمَّتِها وخَالَتِها: من النسب لـ «قَوْلُهُ ﷺ»: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ» وهن مخصوصات من عموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَهُ ذَلِكُمْ﴾ وانعقد على

(١) رواه البخاري (٢٦٤٦)، ومسلم (١٤٤٤) بلفظ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة» من حديث عائشة رضي الله عنها، وفي رواية لمسلم (١٤٤٥) عنها: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»، ورواه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب».

(٢) رواه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨). عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) الشرح الممتع (٢٠٢/١٠).

مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣].

هذا الإجماع إلا خلاف من لا يعتد بخلافه من المبتدعة من الرافضة والخوارج<sup>(١)</sup>، ومثله الرضاع.

٢- الجمع بين الأختين: لـ «قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾» لأنه يؤدي إلى العداوة وقطيعة الرحم فحرم، وانعقد على هذا الإجماع<sup>(٢)</sup>، ولا فرق بين الأختين كونهما من رضاع أو نسب أو منهما لعموم الآية. ضابط فقهي في الجمع بين النساء: كل امرأتين لو كانت إحدهما ذكراً والأخرى أنثى حرم نكاحهما بسبب القرابة أو الرضاع حرم الجمع بينهما، فيحرم الجمع بين المرأة وبنات أخيها؛ لأن الأخ لا تباح له بنت أخته وابن الأخت لا تباح له خالته، وأبيح الجمع بين بنتي عمين وبنتي خالين وبنتي عمتين وبنتي خاليتين؛ لأن ابن العم يجوز أن يتزوج بنت عمه وابن الخال يجوز له أن يتزوج بنت خالته، وذكر القرابة أو الرضاع لتخرج المصاهرة فيجوز الجمع بين المرأة وزوجة أبيها بالإجماع<sup>(٣)</sup>، ويجوز الجمع بين المرأة وأم زوجها.

ضابط فقهي فيما يباح من النساء: كل امرأة حرمت حرمت ابنتها إلا خمس: أم الزوجة، والعممة، والخالة، وحليلة الابن، وحليلة الأب، وكل امرأة حرمت حرمت أمها إلا خمس: البنت، والربيبية، وبنات الأخ، وحليلة الابن، وحليلة الأب.

فائدة: الرحم التي يجب وصلها: دل حديث: «لا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتَيْهَا» على أن الرحم التي تجب صلتها هي الرحم

(١) انظر: تفسير ابن جرير (٢٢١/٤)، وسنن الترمذي (٤٣٣/٣)، والأم (٥/٥)، وأحكام القرآن للجصاص (١٨٥/٢)، والتمهيد (٢٧٧/١٨)، والإجماع ص (٩٥)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٧٠٢/٢)، والمفهم (١٠١/٤)، ومجموع الفتاوى (٦٩/٣٢)، والمبدع (٦٣/٧)، وفتح الباري (١٦١/٩)، وكشاف القناع (٧٤/٥)، وكشف اللثام (٢٩٣/٥).

(٢) انظر: تفسير ابن جرير الطبري (٢٢١/٤)، والإجماع ص (٩٤)، ومراتب الإجماع ص (٦٨)، وتفسير القرطبي (٧٧/٥)، ومجموع الفتاوى (٦٩/٣٢)، وتفسير ابن كثير (٤٧٣/١)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٦٩/٨)، وكشف اللثام (٢٨٧/٥).

(٣) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١٢/٢).

## بَابُ الْمَحْرَمَاتِ فِي النِّكَاحِ

١٢٥

وَلَا يَجُوزُ لِلْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ، وَلَا لِلْعَبْدِ أَنْ يَجْمَعَ أَكْثَرَ  
مِنْ زَوْجَتَيْنِ، .....

المحرمة وهي كل شخصين لو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى، حرم التناكح بينهما وهم الآباء والأمهات وإن علوا، والأولاد وأولادهم وإن نزلوا، والأعمام والعمات والأحوال والخالات. أمّا أولادهم فصلتهم مستحبة وليست واجبة. فحرم الجمع بين الأختين والمرأة وعمتها وخالتها لما يجري بين الضرائر المؤدي لقطيعة الرحم، فدل على وجوب صلة الرحم المحرمة وحرمة قطعها. وجاز الجمع بين بنتي العم وبنتي الخال، وقد يحصل بينهما قطيعة بسبب الغيرة. فدل على أنّ الصلة بين الرحم غير المحرمة مستحبة وليست واجبة وهذا القول مذهب الأحناف وقول للمالكية. وقال به بعض الحنابلة<sup>(١)</sup> وكذلك القرابة من الرضاة تستحب صلتها ولا تجب، فالوارد في حكم الرضاة التحريم، وليس الوجوب وهم ليسوا رحماً فلا يدخلون في نصوص وجوب الصلة. والله أعلم.

العدد الجائز من النساء والإماء: «لَا يَجُوزُ لِلْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ»

نساء لقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَرَبْعاً فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْلَمُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣].

أي: انكحوا اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً، واستقر الإجماع على ذلك<sup>(٢)</sup>، ولأمر النبي ﷺ من أسلم وتحتته أكثر من أربع نساء أن يختار منهن أربعاً ويفارق الباقي - ويأتي -، فإذا مُنِع من استدامة الزيادة على أربع فلا ابتداء أولى بالمنع.

«وَلَا» يجوز «لِلْعَبْدِ أَنْ يَجْمَعَ أَكْثَرَ مِنْ زَوْجَتَيْنِ» فنكاحه على النصف من الحر، وينقل بعض أهل العلم الإجماع على منع العبد من نكاح أكثر من اثنتين

(١) انظر: تبیین الحقائق (٨٨/٥)، والبحر الرائق (٤٧١/٦)، وإكمال المعلم (٢٠/٨)، والفروق للقرافي (١٤٧/١)، والآداب الشرعية (٤٧٨/١)، وغذاء الألباب (٣٥٣/١).

(٢) انظر: مراتب الإجماع ص (٦٣، ٦٦)، وشرح السنّة (٦١/٩)، وتفسير ابن كثير (١/٤٥٠)، والمبدع (٦٧/٧)، والعدة شرح عمدة الفقه (٥٣٤/٢).

وَأَمَّا مُلْكُ الْيَمِينِ: فَهَلْ أَنْ يَطَّأَ مَا شَاءَ، .....

والصحيح أنه لا إجماع<sup>(١)</sup>.

«وَأَمَّا مُلْكُ الْيَمِينِ فَلَهُ»؛ أي: الحر لأنه هو الذي يملك دون العبد «أَنْ يَطَّأَ مَا شَاءَ» من الجوارى بملك اليمين لقوله تعالى: ﴿فَوَجَدَهُ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آذَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣]، وانعقد الإجماع على ذلك<sup>(٢)</sup>، فليس لهن قسم واجب فلم يحصرن بعدد.

هل يصح أن يتزوج الخامسة في عدة الرابعة والأخت في عدة أختها؟، لا يخلو الأمر من أحوال:

١ - أن يكون الطلاق رجعيًا: فلا يجوز أن يتزوج خامسة بإجماع أهل العلم<sup>(٣)</sup>، سواء كانت ممن يحرم الجمع بينها وبين المطلقة أو لا يحرم، فالمطلقة طلاقاً رجعيًا زوجة كما في قوله تعالى: ﴿وَيُعُولُنَّ أَحَقُّ بِرِدْهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨] فتعطى أحكام الزوجة في بعض الأحكام بإجماع أهل العلم، وتقدم الكلام على ذلك<sup>(٤)</sup>.

٢ - أن يكون الطلاق بائنًا: أو فسخًا أو خلعًا، فهل يجوز للزوج أن يتزوج في عدة المطلقة أو ينكح أختها، فهذه من مسائل الخلاف بين أهل العلم، وسبب الخلاف أن من نظر إلى أن المرأة بانث منه، وليس له عليها سلطان أباح الزواج قبل انقضاء عدتها، ومن نظر إلى أن النكاح لم ينفك مطلقاً فله بقايا مَنع.

فمذهب الإمامين مالك والشافعي: الجواز لانقطاع الزوجية بانقطاع

(١) انظر: الإجماع ص(٩٧)، والمبدع (٦٧/٧).

المشهور من مذهب الإمام مالك وهو رأي ابن حزم أن العبد كالحر في نكاح أربع لعموم الأدلة. انظر: الكافي ص(٢٤٥)، والمحلى (٤٤٤/٩).

(٢) انظر: مراتب الإجماع ص(٦٣).

(٣) انظر: الاستذكار (٥٤١/٥)، والمغني (٤٤١/٧)، والمبدع (٦٨/٧).

(٤) انظر: (٥٣/٣).

أحكامها من الإيلاء والظهار واللعان وغير ذلك، فحكمها حكم الخارجة من العدة، ومذهب الإمامين أبي حنيفة وأحمد: عدم صحة النكاح لبقاء بعض أحكام النكاح في العدة من حرمة زواجها، فالنكاح قائم من وجه ببقاء بعض أحكامه والثابت من وجه ملحق بالثابت من كل وجه في باب الحرمة احتياطاً<sup>(١)</sup>.

والمسألة من مسائل الخلاف عند الصحابة رضي الله عنهم، لكن الثابت عنهم المنع<sup>(٢)</sup>، وهذا القول على الأقل أحوط.

(١) انظر: الاستذكار (٥/٥٤١)، ورؤوس المسائل للزمخشري ص(٣٨٦)، والمنهاج ص(١٢٤)، والمبدع (٦٨/٧).

(٢) المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم:

أولاً: المنع رواه:

١ - عبد الرزاق (١٠٥٦٦) عن الثوري عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار لا أعلمه إلا عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «إذا طلق الرابعة من نسائه فلا يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق» رواه ثقات.

ورواية ابن أبي شيبعة (١٦٧٤٢)، حدثنا ابن علية عن سفيان عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: «أن مروان سأله عنها فكرهها» رواه ثقات.

٢ - عبد الرزاق (١٠٥٦٩) عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال: «كان للوليد بن عقبة أربع نسوة فطلق واحدة فبتها ثم نكح الخامسة في عدتها فناده ابن عباس رضي الله عنهما وهو جالس في طائفة الدار ألا فرق بينهما حتى ينقضي أجل التي طلق» رواه ثقات لكنّه مرسل، رواية أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرهمي عن ابن عباس رضي الله عنهما مرسلة ذكر ذلك العلائي.

٣ - ابن أبي شيبعة (١٦٧٥٠)، حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم التيمي: «أن عتبة بن أبي سفيان كانت عنده أربع نسوة فطلق إحداهن ثم تزوج خامسة قبل أن تنقضي عدة التي طلق فسأل مروان ابن عباس فقال: لا حتى تنقضي عدة التي طلق» رواه ثقات لكنّه مرسل.

قال في تهذيب الكمال: «يقال رواية محمد بن إبراهيم التيمي عن ابن عباس رضي الله عنهما مرسلة».

٤ - عبد الرزاق (١٠٥٦٨) - واللفظ له - وابن أبي شيبعة (١٦٧٤٠) عن ابن جريح =

عن عمرو بن شعيب قال: «أتي مروان، وهو أمير، في رجل كان عنده أربع نسوة فطلق واحدة فبتها ثم نكح الخامسة في عدتها فناده ابن عباس رضي الله عنه وهو جالس في طائفة الدار ألا فرق بينهما في عدة التي طلق» إسناده ضعيف، ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب قاله البخاري والبيهقي.

ولفظ ابن أبي شيبه: «قال: طلق رجل امرأة ثم تزوج أختها، قال ابن عباس رضي الله عنه لمروان: فرق بينها وبينه حتى تنقضي عدة التي طلق».

فالذي يظهر لي أن المنع ثابت عن ابن عباس رضي الله عنه بمجموعه، والله أعلم.

٥ - ابن أبي شيبه (١٦٧٤٥) عن عايد بن حبيب عن حجاج عن الشعبي عن علي رضي الله عنه قال: «لا يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة التي طلق» إسناده يحتمل التحسين، الحجاج صدوق كثير الخطأ والتدليس، ورواية الشعبي عن علي رضي الله عنه في صحيح البخاري وهو لا يكتفي بالمعاصرة.

قال ابن التركماني في الجوهر النقي (١٥١/٧): «سنده لا بأس به».

٦ - عبد الرزاق (١٠٥٧٠) عن الحسن بن عمار عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «سئل علي رضي الله عنه عن رجل كانت تحته امرأة فطلقها فبانت منه ثم تزوج أختها في عدتها، قال: يفرق بينهما» إسناده ضعيف، الحسن بن عماره ضعفه شديد، قال الدارقطني والبيهقي: «متروك».

٧ - ابن أبي شيبه (١٦٧٥٤)، حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم عن علي رضي الله عنه: «أنه سئل عن رجل طلق امرأته فلم تنقض عدتها حتى تزوج أختها، ففرق علي رضي الله عنه بينهما وجعل لها الصداق بما استحل من فرجها وقال: إن كان دخل بها فلها الصداق كاملاً وعليها العدة كاملة ويعتدان منه جميعاً كل واحدة ثلاث قروء، فإن كانتا لا تحيضان فثلاثة أشهر» إسناده ضعيف، أشعث بن سوار ضعيف والحكم بن عتيبة لم يدرك علياً رضي الله عنه، وتقدم الأثر من رواية الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه.

ثانياً: الجواز رواه:

١ - عبد الرزاق (١٠٥٦٥) عن ابن جريج قال: «أخبرت عن سالم بن عبد الله في أربع نسوة عند رجل فطلق إحداهن هل ينكح قبل أن تخلو عدتها؟ قال: جاء رجل من ثقيف فكلم عثمان بن عفان رضي الله عنه في مثل هذا فقال له عثمان: إذا طلقت ثلاثاً فإنها لا ترثك ولا ترثها فانكح إن شئت» إسناده ضعيف، فيه انقطاع بين ابن جريج وسالم بن عبد الله.

## بَابُ الْمَحْرَمَاتِ فِي النِّكَاحِ

١٢٩

وَإِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ: اخْتَارَ إِحْدَاهُمَا .....

٣ - أن تموت الزوجة: فيجوز نكاح الخامسة ومن يحرم الجمع بينها وبين زوجته المتوفاة لعدم بقاء أحكام النكاح.

أنكحة الكفار: «إِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ» أقر على نكاحه ولا يسأل عن صفة إيقاع العقد إلا إذا كان السبب المحرم موجوداً حين الإسلام فلا تجوز استدامته في الإسلام، فلو أسلم «وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ اخْتَارَ إِحْدَاهُمَا» فعن فيروز الديلمي رضي الله عنه قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِي: «طَلَّقْ أَيْتَهُمَا شِئْتَ»<sup>(١)</sup>.

٢ - سعيد بن منصور (١٧٤٧) (٤٤٨/١)، حدثنا هشيم، أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: «إِذَا طَلَقَهَا طَلِاقًا بَائِنًا فَلْيَتَزَوَّجْ أُخْتَهَا إِنْ شَاءَ فِي عِدَّتِهَا» إسناده ضعيف، محمد بن سالم ضعيف، قال أبو حاتم: «ضعيف منكر الحديث»، وقال النسائي: «ليس بثقة لا يكتب حديثه»، وقال ابن عدي: «الضعف بين علي رواياته»، والشعبي لم يسمع من زيد بن ثابت رضي الله عنه قاله ابن المديني والحاكم. الحديث رواه: (١)

١ - رواه الترمذي (١١٣٠) عن محمد بن بشار وأبو داود (٢٢٤٣) عن يحيى بن معين روياه عن وهب بن جرير، حدثنا أبي قال: سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه رضي الله عنه. أبو وهب الجيشاني اسمه: الديلم بن هوشع، وقيل: هوشع بن الديلم، وقيل: عبيد بن شرحبيل ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن القطان: «مجهول»، وقال الحافظ: «مقبول» والضحاك بن فيروز وثقه ابن حبان، وقال ابن القطان: «مجهول»، وقال الذهبي: «وثق»، وقال الحافظ: «مقبول». قال الذهبي في تنقيح التحقيق (١٩٠/٢): «إسناده قوي».

٢ - عبد الله بن وهب عند ابن ماجه (١٩٥١)، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي (١١٢٩)، ويحيى بن إسحاق عند أحمد (١٧٥٨٠) روه عن ابن لهيعة عن أبي وهب الجيشاني حدثه أنه سمع الضحاك بن فيروز الديلمي يحدث عن أبيه رضي الله عنه. ورواية ابن وهب عن ابن لهيعة صحيحة عند جماعة وهذا منها، وبعضهم يضعف ابن لهيعة مطلقاً.

٣ - ابن ماجه (١٩٥٠)، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد السلام بن حرب عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن أبي وهب الجيشاني عن أبي خراش الرُعَيْنِيِّ عن الديلمي رضي الله عنه.

أَوْ عِنْدَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ زَوْجَاتٍ: اخْتَارَ أَرْبَعًا، وَفَارَقَ الْبَوَاقِي، .....

«أَوْ» أسلم الكافر و«عِنْدَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ زَوْجَاتٍ: اخْتَارَ أَرْبَعًا، وَفَارَقَ الْبَوَاقِي» لأمر النبي ﷺ من أسلم وتحتته أكثر من أربع نساء أن يختار منهن أربعاً ويفارق الباقي<sup>(١)</sup>.

= إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ضعفه شديد، قال الترمذي: «إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل الحديث منهم: أحمد بن حنبل وأبو خراش مجهول». فالحديث يحتمل التحسين والله أعلم، وقد صححه ابن حبان (٤١٥٥)، وصحح إسناده البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣١٧/٥)، وحسنه الترمذي، وشيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣٠١/٣٢)، والألباني في صحيح ابن ماجه (١٥٨٧).  
(١) جاء في أحاديث منها:

١ - حديث الحارث بن قيس رضي الله عنه: قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «اختر منهن أربعاً». رواه:

١ - أبو داود (٢٢٤١) عن مسدد ووهب بن بقية وأحمد بن إبراهيم، عن هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن حُمَيْصَةَ بنِ الشَّمْرَدَلِ، عن الحارث بن قيس رضي الله عنه.  
٢ - أبو داود (٢٢٤٢) عن أحمد بن إبراهيم عن بكر بن عبد الرحمن عن عيسى بن المختار، حدثنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن حُمَيْصَةَ بنِ الشَّمْرَدَلِ عن قيس بن الحارث رضي الله عنه.

حُمَيْصَةَ بنِ الشَّمْرَدَلِ: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن القطان: «لا يعرف حاله»، وضعف ابن السكن حديثه، وقال البخاري: «فيه نظر»، وذكره العقيلي وابن الجارود في الضعفاء، وقال الحافظ: «مقبول»، ولم يتفرد به بل تابعه قيس بن عبد الله أو الربيع بن قيس، انظر: تاريخ البخاري الكبير (٢٦٢/٢)، وسنن الدارقطني (٢٧١/٣).  
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: صدوق سيء الحفظ جداً، لكنّه لم يتفرد به فقد تابعه شريك عند ابن عبد البر في التمهيد (٥٧/١٢)، وهشيم بن بشير مدلس لكن صرح بالسماع في رواية الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٥/٣)، وغيرها، فهو حسن على الأقل لشاهده الآتي، والله أعلم وحسنه إسناده ابن كثير في تفسيره (١/٤٥٠)، وحسن الحديث الألباني في الإرواء (١٨٨٥).

٢ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما: جاء موصولاً ومرسلاً.  
الموصول: رواه.

١ - سعيد بن أبي عروبة عند أحمد (٥٥٣٣)، والترمذي (١١٢٨)، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى ومحمد بن جعفر عند أحمد (٥٠٠٧)، وإسماعيل بن إبراهيم عند =

## باب الْمُحَرَّمَاتِ فِي النَّكَاحِ

١٣١

= أحمد (٤٥٩٥)، ومحمد بن طريف المحاربي وعيسى بن يونس ويحيى بن أبي كثير والفضل بن موسى عند الحاكم (١٩٢/٢ - ١٩٣)، وغيرهم روه عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أسلم غيلان بن سلمة الثقفي رضي الله عنه وتحتة عشر نسوة في الجاهلية، وأسلمن معه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعاً» ورواته ثقات.

وصححه: ابن حبان (٤١٥٧)، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (١٨٣/٣)، وأحمد شاكر في تعليقه على المسند (٥٠٢٧)، والألباني في الإرواء (٢٩٤/٦)، وغيرهم كما سيأتي.

٢ - الإمام أحمد (٤٦١٧) عن إسماعيل بن إبراهيم ومحمد بن جعفر قالوا: حدثنا معمر عن الزهري قال ابن جعفر في حديثه: أخبرنا ابن شهاب عن سالم عن أبيه: «أن غيلان بن سلمة الثقفي رضي الله عنه أسلم وتحتة عشر نسوة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «اختر منهن أربعاً»، فلما كان في عهد عمر رضي الله عنه طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فقال: إنني لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك ففدغه في نفسك، ولعلك أن لا تمكث إلا قليلاً وإيم الله لتراجعن نساءك ولترجعن في مالك أو لأورثهن منك ولأمرن بقرتك فيرجم كما رجم قبر أبي رغال» ورواته ثقات.

وصححه: ابن حبان (٤١٥٦)، وقال ابن كثير في تفسيره (٤٥٠/١) رجاله ثقات على شرط الشيخين، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٣/٤): «رجال الصحيح». قال ابن كثير: «زيادة حسنة [أي: ذكر الموقوف مع المرفوع] وهي مضعفة لما علل البخاري هذا الحديث فيما حكاه عنه الترمذي»، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٦٠٤/٧): «جمع الإمام أحمد في روايته لهذا الحديث وكذا ابن حبان في إحدى رواياته بين هذين الحديثين بهذا السند فليس ما ذكره البخاري قادحاً في صحته».

٣ - الدارقطني (٢٧١/٣)، نا محمد بن نوح الجنديسابوري، نا عبد القدوس بن محمد ح، ونا محمد بن مخلد، نا حفص بن عمر بن يزيد أبو بكر قالوا: نا سيف بن عبيد الله الجرمي، نا سرار بن معشر عن أيوب عن نافع وسالم عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن غيلان بن سلمة الثقفي رضي الله عنه أسلم وعنده عشر نسوة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يمسك منهن أربعاً، فلما كان زمان عمر رضي الله عنه طلقهن فأمره عمر رضي الله عنه أن يرتجعهن وقال: لو مت لورثتهن منك ولأمرت بقرتك يرجم كما رجم قبر أبي رغال» ورواته ثقات.

قال الحافظ في التلخيص (٣٤٨/٣): «رجال إسناده ثقات»، وقال الألباني في الإرواء (٢٩٣/٦): «فهو شاهد جيد ودليل قوي على أن للحديث موصولاً أصلاً عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما».

- = المرسل: رواه مرفوعاً دون قصة عمر رضي الله عنه.
- ١ - الإمام مالك (٥٨٦/٢) عن ابن شهاب مرسلأً.
- ٢ - ابن عيينة عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٣/٣)، وعبد الرزاق (١٢٦٢١)، عن معمر عن ابن شهاب.
- ٣ - الدارقطني بإسناده (٢٧٠/٣)، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عثمان بن محمد بن أبي سويد.
- ٤ - عبد الله بن صالح وابن بكير، عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، بلغنا عن عثمان بن محمد. انظر: تاريخ البخاري الكبير (٢٤٨/٦).
- وقد أعل الموصول ورجح المرسل: البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم كما في علل ابنه (١١٩٩، ١٢٠٠)، والطحاوي.
- قال الترمذي في سننه (٤٣٥/٣): «سمعت محمد بن إسماعيل يقول: هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري قال: حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة رضي الله عنه أسلم وعنده عشر نسوة، قال محمد: وإنما حديث الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر رضي الله عنه...».
- وجه التعليل لو كان عند الزهري الحديث موصولاً لما رواه موقوفاً، قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٣/٣): «استحال أن يكون الزهري عنده في هذا شيء عن سالم عن أبيه رضي الله عنه فيدع الحجة به ويحتج بما بلغه عن عثمان بن محمد بن أبي سويد عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن إنما أتى معمر في هذا الحديث لأنه كان عنده عن الزهري في قصة غيلان رضي الله عنه حديثان هذا أحدهما والآخر عن سالم عن أبيه رضي الله عنه أن غيلان بن سلمة رضي الله عنه طلق نساءه وقسم ماله، فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فأمره أن يرجع نساءه وماله وقال: لو مت على ذلك لرجمت قبرك كما رجم قبر أبي رغال في الجاهلية، فأخطأ معمر فجعل إسناده هذا الحديث الذي فيه كلام عمر رضي الله عنه للحديث الذي فيه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ففسد هذا الحديث من جهة الإسناد».
- قال ابن كثير في تفسيره (٤٥٠/١): «وهذا التعليل فيه نظر والله أعلم. وتقدم أن الحديث جاء موصولاً عن الثقة سرار بن مجشر، فهذا يدل على عدم وهم معمر وقد روى الموصول والموقوف في رواية أحمد جميعاً». قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (١٢٧٠، ١٢٧١): «... ليست بعلة... فإن معمرأً حافظ ولا يبعد في أن يكون عند الزهري في هذا كل ما روي عنه وإنما اتجهت تخطئتهم رواية معمر هذه»

## باب الْمُحَرَّمَاتُ فِي النِّكَاحِ

١٣٣

وَتَحْرُمُ: الْمُحَرَّمَةُ حَتَّى تَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهَا .....

فالشارع خيّرهما بين من يمسكان ومن يفارقان نظراً لهما وتوسعة عليهما، ولو أمرهما بالقرعة فربما أخرجت القرعة المحبوبة وأبقت المرغوب عنها، ودخولهما في الإسلام يقتضي ترغيبهما فيه وتحبيبه إليهما، فكان من محاسن الإسلام رد ذلك إلى اختيارهما وشهوتهما بخلاف ما إذا طلق الشخص من تلقاء نفسه واحدة ولم يعينها فتعينها القرعة<sup>(١)</sup>.

الثاني: المحرمات لعارض: فإذا زال العارض جاز نكاحهن **ف«تَحْرُمُ»**

١ - «الْمُحَرَّمَةُ حَتَّى تَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهَا» فعن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمَ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ»<sup>(٢)</sup>، وتقدم<sup>(٣)</sup> في

= من حيث الاستبعاد أن يكون الزهري يرويه بهذا الإسناد الصحيح عن سالم عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ ثم يحدث به على تلك الوجوه الواهية... وهذا عندي ليس بمستبعد.

وقال الحافظ في التلخيص (٣/٣٤٨): «مما يقوي نظر ابن القطان أن الإمام أحمد أخرجه في مسنده عن ابن عليه ومحمد بن جعفر جميعاً عن معمر بالحديثين معاً حديثه المرفوع وحديثه الموقوف على ابن عمر رضي الله عنهما».

وقال ابن حزم في المحلى (٩/٤٤١): «فإن قيل: فإن معمرأً أخطأ في هذا الحديث خطأ فاسداً فأسنده، قلنا: معمر ثقة مأمون فمن ادعى عليه أنه أخطأ فعليه البرهان بذلك ولا سبيل له إليه».

وقال الحاكم في المستدرک (٢/١٩٢ - ١٩٣): «رواه المتقدمون من أصحاب سعيد بن يزيد بن زريع وإسماعيل بن عليه وغندر والأئمة الحفاظ من أهل البصرة، وقد حكم الإمام مسلم بن الحجاج أن هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة، فإن رواه عنه ثقة خارج البصريين حكمنا بالصحة، فوجدت سفيان الثوري وعبد الرحمن بن محمد المحاربي وعيسى بن يونس وثلاثتهم كوفيون حدثوا عن محمد عن الزهري عن سالم عن أبيه رضي الله عنه أن غيلان بن سلمة رضي الله عنه أسلم... والذي يؤدي إليه اجتهادي أن معمر بن راشد حدث به على الوجهين أرسله مرة ووصله مرة، والدليل عليه أن الذين وصلوه عنه من أهل البصرة فقد أرسلوه أيضاً والوصل أولى من الإرسال، فإن الزيادة من الثقة مقبولة، والله أعلم».

(١) انظر: الطرق الحكمية ص(٢٣٥). (٢) رواه مسلم (١٤٠٩).

(٣) انظر: (٢/٣١١).

والمعتدة من الغير حتى يبلغ الكتاب أجله .

والزانية على الزاني وغيره حتى تتوب، وَنَحْرُمُ مُطَلَّقَتَهُ ثَلَاثًا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، .....

محظورات الإحرام أن الإحرام يمنع أن يكون المحرم زوجاً أو زوجة أو ولياً .

٢ - «المعتدة من الغير حتى يبلغ الكتاب أجله» لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْرِمُوا عُقَدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥] ولو عقد عليها في العدة فالعقد محرم فاسد يفرق بينهما بالإجماع<sup>(١)</sup> لعدم إذن الشارع به لحق الزوج الأول، والتي في عصمة غيره محرمة من باب أولى. بخلاف المعتدة منه في طلاق رجعي، فهي زوجته فلها مراجعتها في العدة. وكذلك إذا كانت معتدة من وطء شبهة أو نكاح فاسد، كمن لا يصلي فيجوز أن يعقد عليها من هي معتدة منه وينسب الحمل له إذا لا محذور في ذلك لأن المنع لإفضائه إلى اختلاط الأنساب وهو مأمون<sup>(٢)</sup>، وكذلك المعتدة من خلع أو فسخ لعيب ونحوه له العقد عليها في العدة .

٣ - «الزانية على الزاني وغيره حتى تتوب» ويتأكد من براءة رحمها لقوله تعالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣] فإذا تابت زال عنها الوصف فحلت كسائر النساء .

٤ - «مُطَلَّقَتُهُ ثَلَاثًا»: تحل لغيره إذا خرجت من العدة، أمّا مطلقها فلا تحل له «حَتَّى»:

١ - «نَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»: بنكاح صحيح توفرت شروطه؛ لأن ما لم تتوفر فيه الشروط ليس نكاحاً شرعياً ينوي النكاح لا التحليل، ويأتي الكلام على نكاح التحليل إن شاء الله .

(١) انظر: مراتب الإجماع ص(٧٨)، والكافي ص(٢٣٦)، والمغني (٩/١٢٠)، والعدة شرح عمدة الفقه (٢/٦١٩)، وتفسير القرطبي (٣/١٢٨)، والقوانين الفقهية ص(١٥٧)، وتفسير ابن كثير (١/٢٨٧)، والمبدع (٧/٦٩)، والشرح الممتع (١٠/٦٧٩).  
(٢) انظر: المغني (٩/١٢٤)، وكشاف القناع (٥/٨٠)، والأجوبة السعدية ص(١٦٦).

## باب الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ

١٣٥

وَيَطُورُهَا وَيُفَارِقُهَا وَتَنْقِضِي عِدَّتُهَا .

وَيَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ بِالْمُلْكِ، وَلَكِنْ إِذَا وَطِئَ إِحْدَاهُمَا لَمْ تَحِلْ لَهُ الْأُخْرَى حَتَّى يُحَرَّمَ الْمَوْطُوءَةَ بِإِخْرَاجِهَا عَنْ مُلْكِهِ، أَوْ تَزْوِيجِ لَهَا بَعْدَ الْاسْتِبْرَاءِ .

٢ - «بَطُورُهَا»: في الفرج .

٣ - «بُفَارِقُهَا»: بطلاق أو غيره أو يموت عنها .

٤ - «تَنْقِضِي عِدَّتُهَا»: ويأتي الكلام على العدة إن شاء الله .

لقوله تعالى في المطلقة ثلاثاً: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرَاجَعَا إِنْ طَنَّا أَنْ يُفِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠] .

مع قول عائشة رضي الله عنها: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ رضي الله عنه النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَأَبَتْ طَلَاقِي فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّيْبِرِ رضي الله عنه، إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَقَالَ: أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ»<sup>(١)</sup> وذوق العسيلة كناية عن الجماع .

الجمع في ملك اليمين: «يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ بِالْمُلْكِ» بالإجماع<sup>(٢)</sup>، ويجوز الجمع في ملك اليمين بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها وكل من يحرم الجمع بينهما في النكاح، فالشراء يكون للوطء وللخدمة بخلاف عقد النكاح، فلذا يجوز شراء المستبرأة والحامل «وَلَكِنْ إِذَا وَطِئَ إِحْدَاهُمَا لَمْ تَحِلْ لَهُ الْأُخْرَى» لعموم النهي «حَتَّى يُحَرَّمَ الْمَوْطُوءَةَ» على نفسه «بِإِخْرَاجِهَا عَنْ مُلْكِهِ» ببيع أو هبة «أَوْ تَزْوِيجِ لَهَا» غيره «بَعْدَ الْاسْتِبْرَاءِ» بحيضة للتأكد من براءة الرحم من الحمل أو عتق ولا يكفي تحريمها بالقول كقوله: هي علي حرام؛ لأن هذا يمين مكفّرة .

(١) رواه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣) . هدبة الثوب: طرفه الذي لم ينسج، شبّهوها بهذب العين .

(٢) انظر: المغني (٤٩٢/٧)، وكشاف القناع (٧٧/٥)، وأسنن المطالب (١٥٢/٣)

## [باب: الرِّضَاع]

وَالرِّضَاعُ الَّذِي يُحْرَمُ: مَا كَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ.

## تعريفه:

لغة: الرِّضَاعُ: الرِّضَاعُ مصدر: رَضَعَ الثدي إذا مَصَّهُ.

اصطلاحاً: وصول لبن المرأة إلى جوف الأدمي بمص أو غيره.

شروط «الرِّضَاع»: «الَّذِي يُحْرَمُ» النكاح ويبيح الخلوة والنظر:

١ - «مَا كَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ»: لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ففي الآية بيان أن الرِّضَاعَ الذي تثبت به الحرمة ما يكون في الحولين، فلا يحرم ما يكون بعد الحولين، قال الشيخ: فإذا تم للرضيع حولان، فقد تم رضاعه وصار اللبن بعد ذلك بمنزلة سائر الأغذية، فهذا كان الرِّضَاعَ بعد الحولين، غير معتبر، لا يحرم<sup>(١)</sup>.

إرضاع الكبير: ويجوز على الراجح إرضاع الكبير وينتشر به التحريم للحاجة؛ كالإيم يكون عند أحد أقربائه فيكبر فيرضع ليدخل على نساء قريبه، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ رضي الله عنها إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حَذِيفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ وَهُوَ حَلِيفُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَرْضِعِيهِ» قَالَتْ: وَكَيْفَ أَرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ»<sup>(٢)</sup>.

والأصل عدم الخصوصية، ولو كان خاصاً لبيته النبي صلى الله عليه وسلم، والآية واردة في بيان مدة الرِّضَاعِ التي تجب فيها النفقة للمطلقة، وهذا مذهب عائشة وحفصة رضي الله عنهما، وقال به شيخ الإسلام وابن القيم والشوكاني<sup>(٣)</sup>، والأصل حظر

(١) تيسير الكريم الرحمن ص(١٠٤). (٢) رواه مسلم (١٤٥٣).

(٣) انظر: صحيح مسلم (١٠٧٧/٢)، وسنن أبي داود (٢٢٣/٢)، وفتح الباري (١٤٩/٩)، ومجموع الفتاوى (٦٠/٣٤)، وزاد المعاد (٥٩٣/٥)، والدراري المضية (٥٤/٢).

وَهُوَ خَمْسُ رَضَعَاتٍ فَأَكْثَرُ، فَيَصِيرُ بِهِ الطِّفْلُ وَأَوْلَادُهُ وَأَوْلَادُ  
لِلْمُرْضِعَةِ وَصَاحِبِ اللَّبَنِ، وَيَنْتَشِرُ التَّحْرِيمُ مِنْ جِهَةِ الْمُرْضِعَةِ وَصَاحِبِ  
اللَّبَنِ كَانْتِشَارِ النَّسَبِ.

إرضاع الكبير، فالواجب الوقوف على ما جاء به النص وما شابهه فلا يتجاوز ذلك  
مثل إرضاع السائق وزميل المرأة في العمل فهذا يؤدي إلى مفساد، والله أعلم.

٢ - أن يكون «خَمْسُ رَضَعَاتٍ فَأَكْثَرُ»: فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كَانَ  
فِيمَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ  
مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهَنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»<sup>(١)</sup>

فمع توفر الشروط «يَصِيرُ بِهِ الطِّفْلُ وَأَوْلَادُهُ وَأَوْلَادُ لِلْمُرْضِعَةِ» لقوله  
تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ «و» يصير هو وأولاده أولاد «صَاحِبِ  
اللَّبَنِ»، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: اسْتَأْذَنَ عَلِيٌّ أَفْلَحَ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ رضي الله عنه بَعْدَمَا  
أَنْزَلَ الْحِجَابُ فَقُلْتُ: لَا آذَنُ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذَنَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِنَّ أَخَاهُ أَبَا  
الْقُعَيْسِ رضي الله عنه لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعْتَنِي امْرَأَةٌ أَبِي الْقُعَيْسِ رضي الله عنه،  
فَدَخَلَ عَلِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ  
فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذَنَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْذِنِي  
عَمَّكَ؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعْتَنِي  
امْرَأَةٌ أَبِي الْقُعَيْسِ فَقَالَ: «إِذْنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمَّكَ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ»<sup>(٢)</sup>، فجعل النبي ﷺ  
أفْلَحَ رضي الله عنه عمًّا مع أن المرضعة زوجة أخيه، وتقدم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما:  
«إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ».

«وَيَنْتَشِرُ التَّحْرِيمُ مِنْ جِهَةِ الْمُرْضِعَةِ وَصَاحِبِ اللَّبَنِ كَانْتِشَارِ النَّسَبِ»

= تنبيه: قول لبعض السلف وابن حزم أن إرضاع الكبير يحرم مطلقاً. انظر: مصنف  
عبد الرزاق (٤٥٨/٧، ٤٦٢)، والمحلى (٩/١٠، ٢٠، ٢٤)، والمغني (٩/٢٠١).

(١) رواه مسلم (١٤٥٢).

(٢) رواه البخاري (٤٧٩٦)، ومسلم (١٤٤٥).

لحديث: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»، وتحريم النسب عام في الأبوين، فكذاك الرضاعة وفي الجملة أجمع أهل العلم على أن الرضاع يحرم منه ما يحرم من النسب<sup>(١)</sup>.

فالمرتضع وأولاده أولاد للمرضعة وزوجها صاحب اللبن، والمرضعة وأمها وأبؤها وأبائها وأمهات له ولأولاده، وأولادها من صاحب اللبن ومن غيره إخوة له وأعمام لأولاده، وإخوتها وأخواتها أخوال وخالات له ولأولاده، وأعمامها وعماتها أعمام وعمات له ولأولاده، وزوجها صاحب اللبن وأبؤها وأمها وأبائها وأمها له ولأولاده، وأولاده من المرضعة ومن غيرها إخوة له وأعمام لأولاده، وأخواله وخالاته وأعمامه وعماته أخوال وخالات وأعمام وعمات له ولأولاده. لكن التحريم بالرضاع يختص بالمرتضع وأولاده ولا ينتشر تحريمه إلى من في درجته من إخوته وأخواته ولا إلى من هو أعلى منه من آباءه وأمها وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته.

مقدار الرضعة: قال الشيخ: «الصحيح أن الرضعة لا تسمى رضعة بمجرد إطلاق الراضع للثدي أو انتقاله إلى ثدي آخر، بل لا بد من رضعة كاملة؛ لأن هذا هو المتبادر شرعاً ولغة وعرفاً»<sup>(٢)</sup>.



(١) انظر: تفسير ابن جرير الطبري (٢٢١/٤)، وأحكام القرآن للجصاص (١٨٥/٢)، والتمهيد (٢٧٧/١٨)، والإجماع ص (٩٦)، ومراتب الإجماع ص (٦٧)، وبداية المجتهد (٣٥/٢)، وشرح مسلم للنووي (٣٠/١٠)، والمغني (٤٧٠/٧، ٤٧٦)، والمبدع (٥٧/٧)، وجامع العلوم والحكم (٤٣٨/٢).

(٢) المختارات الجليلة ص (١٥٠)، وانظر: المغني (١٩٤/٩)، وزاد المعاد (٥٧٥/٥).

## بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

وَهِيَ مَا يَشْتَرُطُهُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ عَلَى الْآخَرِ، وَهِيَ قِسْمَانِ: صَحِيحٌ؛  
كَاشْتِرَاطٍ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا، أَوْ لَا يَتَسَرَّى .....

تقدم الكلام على شروط النكاح، والمراد بالشروط في النكاح «هي ما يَشْتَرُطُهُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ عَلَى الْآخَرِ» في صلب العقد أو قبله.

### الفرق بين شروط النكاح والشروط في النكاح:

- ١ - شروط النكاح من وضع الشارع والشروط في النكاح من وضع المتعاقدين.
- ٢ - شروط النكاح كلها صحيحة لأنها من وضع الشارع والشروط في النكاح منها الصحيح ومنها الفاسد كما سيأتي.
- ٣ - شروط النكاح حق للشارع فلا تسقط بخلاف الشروط في النكاح فهي حق للمتعاقدين فتسقط بإسقاط من له الحق.
- ٤ - شروط النكاح لا يصح العقد إلا بتوفرها، أما الشروط في النكاح فهي شروط للزوم العقد لا لصحته.

أقسام الشروط في النكاح: «وَهِيَ قِسْمَانِ»:

القسم الأول: «صَحِيحٌ»:

### تعريف الصحيح:

لغة: من معاني الصحيح السليم من المرض.

اصطلاحاً: ما يتعلق به النفوذ ويعتد به.

فالشرط الصحيح يصح معه العقد وهو نوعان:

الأول: أن تشتترط المرأة ما تنتفع به نفعاً حسيماً أو معنوياً أو رد ما تتأذى

به: «كَاشْتِرَاطٍ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا، أَوْ لَا يَتَسَرَّى» وذلك بأن لا يطاء الأمة بملك

وَلَا يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِهَا، أَوْ بَلَدِهَا، أَوْ زِيَادَةَ مَهْرٍ أَوْ نَفَقَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

اليمين «وَلَا يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِهَا، أَوْ» اشترطت أن لا يخرجها من «بَلَدِهَا أَوْ» اشترطت «زِيَادَةَ مَهْرٍ» على مهر مثلها «أَوْ» اشترطت زيادة «نَفَقَةٍ» على نفقة مثلها «وَنَحْوِ ذَلِكَ» مثل أن تكمل تعليمها أو أن تخرج لوظيفتها أو بأن ترضع ولدها أو بقاء أولادها - من زوج آخر - معها.

والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، فإذا كان عند الناس عرف خاص بهم فهو كالشرط، فإن لم يف به فإن رضيت فالحق لها فلها إسقاطه، وإلا ترضى فلها فسخ النكاح؛ لأنه شرط لازم فيثبت لها حق الفسخ بفواته.

ويصح الشرط ولو كان ينافي مقتضى العقد كاشتراطها ألا يطأها<sup>(١)</sup>، فالأصل أن الشروط مخالفة لمقتضى العقد وإلا لم يحتج لاشتراطها<sup>(٢)</sup>، فمطلق العقد لا يتناولها ولم يرد ما يدل على إلغاء الشروط التي تخالف مقتضى العقد بل دل الدليل على اعتبارها<sup>(٣)</sup>، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ ابْتَاعَ نَحْلًا بَعْدَ أَنْ تَوَبَّرَ فَشَمَرْتَهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»<sup>(٤)</sup>، فهذا الشرط خلاف مقتضى العقد وجوزه الشارع وعنه رضي الله عنهما: «إِذَا تَبَاعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»<sup>(٥)</sup>. فمقتضى العقد خيار المجلس، فإذا شُرِطَ إسقاط الخيار سقط ولزم البيع في المجلس قبل التفرق. وقد يكون لأحد الزوجين مصلحة في

(١) قال المرادوي في الإنصاف (١٦٦/٨): «واختار أيضاً [شيخ الإسلام] الصحة فيما إذا شرط عدم الوطاء كشرط ترك ما تستحقه».

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٣٨/٢٩)، والشرح الممتع (٢٥٣/١٠).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١٣٨/٢٩، ١٥٥)، وإعلام الموقعين (٤٠٠/٣).

(٤) رواه البخاري (٢٢٠٤)، ومسلم (١٥٤٣).

(٥) رواه البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١).

## باب الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

١٤١

فَهَذَا وَنَحْوُهُ كُلُّهُ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ: مَا اسْتَحَلَّتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. وَمِنْهَا شُرُوطٌ فَاسِدَةٌ، .....

النكاح وإن شرط ما يخالف مقتضى العقد فيجب الوفاء بالشرط لعموم الأدلة الدالة على وجوب الوفاء بالشروط وخصوصاً ما استحلت بها الفروج. فالمشترط له أن يوجب بالشرط ما لم يكن واجباً بدونه، فمقصود الشروط وجوب ما لم يكن واجباً ولا حراماً، وكل شرط صحيح فلا بد أن يفيد وجوب ما لم يكن واجباً وكل ما كان حراماً بدون الشرط فالشرط لا يبيحه كالجماع في الحيض.

ضابط في الشرط اللازم: كل شرط يجوز تركه وفعله بدون الشرط فهو لازم بالشرط لأنه لا يخالف حكم الله ولا يناقض كتابه.

الثاني: شرط ما يقتضيه عقد النكاح وذكره من باب التأكيد كاشتراط النفقة والسكنى والمعاشرة بالمعروف والقسم لها مع بقية نسائه.

حكم الشروط الصحيحة: «فَهَذَا» الشرط «وَنَحْوُهُ كُلُّهُ» يجب الوفاء به لعموم قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] والوفاء بها «دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ: مَا اسْتَحَلَّتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ» والأصل في الشروط: الصحة واللزوم، لحديث: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطاً أَحَلَّ حَرَاماً أَوْ حَرَّمَ حَلَالاً»<sup>(٢)</sup>، وإن لم يف بها فللمرأة الفسخ.

القسم الثاني «شُرُوطٌ فَاسِدَةٌ».

## تعريف الفاسد:

لغة: خروج الشيء عن الاعتدال.

اصطلاحاً: ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به.

والشروط الفاسدة أنواع:

(١) رواه البخاري (٥١٥١)، ومسلم (١٤١٨) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٢) انظر: (٤٥٤/٢).

كِنِكَاحِ الْمُتَعَةِ، وَالتَّحْلِيلِ وَالشُّغَارِ، وَرَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمُتَعَةِ أَوْلَا ثُمَّ حَرَّمَهَا .....

الأول: شرط فاسد ويُفسد العقد وهي:

١ - «نِكَاحُ الْمُتَعَةِ»: المتعة في كلام العرب: الانتفاع بالشيء، والمراد هنا أن يتزوج المرأة إلى أجل كشهرا أو إلى انقضاء الإجازة. «وَرَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمُتَعَةِ أَوْلَا ثُمَّ حَرَّمَهَا» في فتح مكة، ولم تحرم قبل ذلك في خيبر، ثم أبيضت ثم حرمت في فتح مكة، فيكون تحريمها مرتين، فعن الربيع بن سبرة: «أَنَّ أَبَاهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَفُتِحَ مَكَّةَ قَالَ: فَأَقَمْنَا بِهَا خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ، فَأُذِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مُتَعَةِ النِّسَاءِ... فَلَمْ أُخْرَجْ حَتَّى حَرَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»<sup>(١)</sup>.

أما الأحاديث التي ظاهرها أنها حرمت في خيبر، ففيها الجمع بين تحريم الحُمُرِ الإنسية والمتعة وخبير ظرف لتحريم الحمر لا المتعة، وقد جمع ابن القيم بين الأحاديث ووجهها<sup>(٢)</sup>، واستقر إجماع أهل السنة على تحريم نكاح المتعة<sup>(٣)</sup>.

٢ - نِكَاحُ «التَّحْلِيلِ»: وهو عقد النكاح على امرأة بائن بالثلاث ثم تطليقها لتحل للزوج الأول.

وهو محرم بل كبيرة من كبائر الذنوب، لحديث: «لَعَنَ الْمُحَلَّلُ وَالْمُحَلَّلُ لَهُ» وهو نكاح إلى مدة فأشبهه المتعة.

والمُحَلَّلُ: هو الذي يعقد على المرأة البائن بثلاث ليحلها لزوجها، والمُحَلَّلُ لَهُ: هو من بانت منه زوجته بالثلاث فيعقد التحليل له.

٣ - نِكَاحُ «الشُّغَارِ»: والشُّغَارُ: الرفع في كلام العرب،

(١) رواه مسلم (١٤٠٦).

(٢) انظر: زاد المعاد (٣/٣٤٣، ٣٤٥)، (٣/٤٥٩ - ٤٦٤).

(٣) انظر: شرح السنة (٩/١٠٠)، وشرح مسلم للنووي (٩/٢٥٥، ٢٥٨)، والسيوطي (٢/٢٦٨).

## باب الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

١٤٣

«وَلَعَنَ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»<sup>(١)</sup>.(١) جاء الحديث عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم من أصحابها:[١]: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه رواه:١ - الإمام أحمد (٤٣٨٩)، والترمذي (١١٢٠)، والنسائي (٣٤١٦) بأسانيدهم عن سفيان الثوري عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وإسناده صحيح.٢ - الإمام أحمد (٤٢٩٦)، حدثنا زكريا بن عدي قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم بن مالك عن أبي الواصل عن ابن مسعود رضي الله عنه، ورواته ثقات عدا أبا الواصل مجهول.٣ - عبد الرزاق (١٥٣٥٠) أخبرنا معمر عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن ابن مسعود رضي الله عنه. ورواته ثقات، لكن رواه عبد الرزاق (١٠٧٩٣)، عن معمر عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن الحارث عن ابن مسعود رضي الله عنه. والحارث الأعمش: ضعفه شديد، فلعل الأعمش دلسه، والله أعلم.

قال الترمذي: «حسن صحيح» وصححه ابن حزم في المحلى (١٨٠/١٠)، وابن الملقن في البدر المنير (٦١٢/٧)، والذهبي في الكبائر ص (١٧٤)، والألباني في صحيح الترمذي (٨٩٤)، وقال الحافظ في الدراية (٥٧٧)، وأبو المحاسن المرادوي في كفاية المستفتى (١٤٠٤): «رواته ثقات» وصحح إسناده ابن حجر الهيتمي في الزواج عن اقتراف الكبائر (٢٨/٢)، وأحمد شاكر في المسند (٤٢٨٣).

[٢]: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: رواه الإمام أحمد (٨٠٨٨)، حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا عبد الله بن عثمان بن محمد عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له»، وإسناده حسن، عبد الله بن جعفر المخرمي: ليس به بأس، وعثمان بن محمد: صدوق له أوهام، ويشهد له حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وتابع أبا عامر العقدي: معلى بن منصور عند الترمذي في علله الكبير ترتيب القاضي (٤٣٧/١).

وحسنه البخاري كما في علل الترمذي الكبرى ترتيب القاضي، وحسن إسناده ابن القيم في زاد المعاد (١١٠/٥)، وجود إسناده شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى (٣/٢٧٧)، وابن الملقن في البدر المنير (٦١٤/٧)، وصحح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٨٢٧٠).

[٣]: حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا أخبركم بالتيس =

## كِتَابُ النِّكَاحِ

١٤٤

وَنَهَى عَنْ نِكَاحِ الشُّغَارِ وَهُوَ: أَنْ يُزَوَّجَهُ مَوْلِيَّتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ  
الْآخَرَ مَوْلِيَّتَهُ، وَلَا مَهْرَ .....

يقال: شغل الكلب إذا رفع رجله ليبول، ومن معاني الشغار: الخلو «وَنَهَى»  
النبي ﷺ «عَنْ نِكَاحِ الشُّغَارِ» فهو محرم بالإجماع<sup>(١)</sup>، «وَهُوَ: أَنْ يُزَوَّجَهُ مَوْلِيَّتَهُ»  
بنتاً أو أختاً أو غير ذلك «عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرَ مَوْلِيَّتَهُ، وَلَا مَهْرَ

= المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له»  
رواه ابن ماجه (١٩٣٦) بإسناد حسن أعل هذا الحديث ب:

١ - ضعف مشرح بن هاعان قال ابن حبان في المجروحين: «يروى عن عقبه بن  
عامر رضي الله عنه أحاديث مناكير لا يتابع عليها روى عنه ابن لهيعة والليث وأهل مصر،  
والصواب في أمره ترك ما انفرد من الروايات والاعتبار بما وافق الثقات».

قلت: مشرح وثقه: ابن معين وابن القطان والذهبي، وقال ابن عدي: «لا بأس به»  
وقال الحافظ: «مقبول» ولم ينفرد بالحديث بل للحديث شواهد، فحديث المحلل  
صح من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وأبي هريرة رضي الله عنه وتقدم، فليس بشاذ والله أعلم.

٢ - عدم سماع الليث الحديث من مشرح، قال البخاري كما في علل الترمذي  
للقاضي (٤٣٨/١): «عبد الله بن صالح لم يكن أخرجه في أيامنا ما أرى الليث سمعه  
من مشرح بن هاعان لأنَّ حيوة روى عن بكر بن عمرو عن مشرح».

يجاب عن ذلك بأنَّ عبد الله بن صالح كاتب الليث قد صرح بأنَّه سمعه من الليث في  
رواية الدارقطني (٢٥١/٣)، وتابعه عثمان بن صالح عند ابن ماجه (١٩٦٣).

والحديث صححه: ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (١٢٧٧)، والزليعي في نصب  
الراية (٢٣٩/٣)، وحسنه ابن الملقن في البدر المنير (٦١٤/٧)، والألباني في صحيح  
ابن ماجه (١٥٧٢)، وصحح إسناده الحاكم (١٩٩/٢)، والذهبي في الكبائر  
ص (١٧٤)، وابن حجر الهيتمي في الزواج عن اقتراف الكبائر (٢٨/٢)، وحسن  
إسناده عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٥٧/٣)، وشيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى  
(٢٧٨/٣).

ورد تعليق الحديث ابن القيم في إعلام الموقعين (٥٧/٣)، وقال في إغاثة اللهفان  
(٢٧٠/١): «رجالهم موثقون»، وقال الحافظ في الدراية (٧٣/٢): «رواته  
موثقون».

(١) انظر: التمهيد (٧٢/١٤)، والمفهم (١١٠/٤)، وبداية المجتهد (٥٧/١)، وشرح  
مسلم للنووي (٢٨٧/٩)، والقوانين الفقهية ص (١٥٤)، والإعلام بفوائد عمدة  
الأحكام (١٩١/٨).

## باب الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

١٤٥

بَيْنَهُمَا<sup>(١)</sup>.

بَيْنَهُمَا»، ومفهوم كلام الشيخ لو سَمِّيَا مهراً صح النكاح، والقول الآخر: لا يصح ولو سَمِّيَا مهراً؛ لأنَّ هذا النكاح يؤدي إلى ظلم النساء، وممن قال بهذا القول ابن حزم وهو رواية في مذهب الحنابلة اختارها الخرقى. وهو اختيار الشيخ عبد العزيز بن باز وتلميذ الشيخ شيخنا الشيخ محمد العثيمين<sup>(٢)</sup> درءاً للمفسدة.

فعن عبد الرحمن بن هرمز: «أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ ابْنَتَهُ وَأَنْكَحَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَتَهُ، وَكَانَا جَعَلَا صَدَاقًا، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى مَرْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأْمُرُهُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ فِي كِتَابِهِ: هَذَا الشَّعَارُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»<sup>(٣)</sup>. قال ابن حزم: «فهذا معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بحضرة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لا يُعرف له منهم مخالف يفسخ هذا النكاح، وإن ذكرا فيه الصداق ويقول: إنَّه الذي نهى عنه رسول الله ﷺ، فارتفع الإشكال جملة»<sup>(٤)</sup>، ولأنَّ عدم تسمية الصداق ليس بمفسد للعقد كما سيأتي<sup>(٥)</sup>، ولأنَّ هذا النكاح يؤدي إلى ظلم النساء.

(١) رواه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥)، وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ولفظه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّعَارِ، وَالشَّعَارُ: أَنْ يَزُوجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يَزُوجَ الْآخَرَ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ».

وتفسير الشعار اختلف هل هو مرفوع أم من كلام ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أم من كلام نافع، أم من كلام مالك.

انظر: الوصل للمدرج (٣٨٣/١)، وفتح الباري (١٦٢/٩).

(٢) انظر: المحلى (٥١٣/٩)، والإنصاف (١٦٠/٨)، والمغني (٥٦٩/٧)، ومجموع فتاوى ابن باز (٢٧٩/٢٠)، والشرح الممتع (٢٣٩/١٠).

(٣) رواه أحمد (١٦٤١٤)، وأبو داود (٢٠٧٥) بإسناد حسن.

وصححه: ابن حبان (١٦٢٥٣)، وابن القيم في زاد المعاد (١٠٧/٥)، وحسنه الألباني في الإرواء (١٨٩٦)، وصحح إسناده الشيخ عبد العزيز بن باز في مجموع فتاواه (٢٨٠/٢٠). وظاهر كلام ابن حزم تصحيحه.

(٤) المحلى (٥١٦/٩). (٥) انظر: (١٦٢/٣).

وَكُلُّهَا أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ.

«وَكُلُّهَا أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ» وتقدم تخريجها .

الثاني: شرط ينافي مقتضى الشرع<sup>(١)</sup>: كاشتراط طلاق ضررتها وألا تترث، أو أن يطأها وقت الحيض، فالمشترط ليس له أن يبيح ما حرمه الله ولا يحرم ما أباحه الله، فإنَّ شرطه حينئذ يكون مبطلاً لحكم الله، وكذلك ليس له أن يسقط ما أوجبه الله، فالعقد صحيح والشرط باطل لحديث: «أَيَّمَا شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ، فَقَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ»<sup>(٢)</sup>.

فإذا كان المشروط مما لم يحرمه الله فلم يخالف كتاب الله وشرطه، فلا يقال كتاب الله أحق وشرط الله أوثق، فمعنى الحديث: من اشترط أمراً ليس في حكم الله أو في كتابه بواسطة أو بغير واسطة فهو باطل، فلا بد في المشروط أن يكون مباحاً فعله بدون الشرط حتى يصح اشتراطه ويجب بالشرط، فالمشروط إن كان الله قد أباحه جاز اشتراطه ووجب، وإن كان الله تعالى لم يبيحه لم يجز اشتراطه، فإذا دلَّ الكتاب والسُّنة على وجوب الوفاء بالشرط عموماً فيجب الوفاء بها إلا ما دلَّ الدليل الخاص على حرمة الوفاء به<sup>(٣)</sup>، كاشتراط طلاق الضرة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ التَّلَقِّيِّ، وَأَنْ يَبْتَاعَ الْمُهَاجِرُ لِلْأَعْرَابِيِّ، وَأَنْ تُشْتَرَطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا»<sup>(٤)</sup>.

قال ابن القيم: «قضيتان كليتان من قضايا الشرع الذي بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم. إحداهما: أن كل شرط خالف حكم الله وناقض كتابه فهو باطل كائناً ما كان، والثانية: إن كل شرط لا يخالف حكمه ولا يناقض كتابه وهو ما يجوز تركه وفعله بدون الشرط فهو لازم بالشرط، ولا يستثنى من هاتين القضيتين شيء، وقد دلَّ عليهما كتاب الله وسُنَّة رسوله صلى الله عليه وسلم، واتفاق

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٥٦/٢٩)، والشرح الممتع (٢٥٣/١٠).

(٢) رواه البخاري (٢٥٦٣)، ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١٦٤/٢٩). (٤) رواه البخاري (٢٧٢٧).

الصحابه رضي الله عنهم ولا تعبأ بالنقض بالمسائل المذهبية والأقوال الآرائية، فإنها لا تهدم قاعدة من قواعد الشرع، فالشروط في حق المكلفين كالنذر في حقوق رب العالمين، فكل طاعة جاز فعلها قبل النذر لزمته بالنذر، وكذلك كل شرط قد جاز بذله بدون الاشتراط لزم بالشرط، فمقاطع الحقوق عند الشروط. وإذا كان من علامات النفاق إخلاف الوعد وليس بمشروط، فكيف الوعد المؤكد بالشرط، بل ترك الوفاء بالشرط يدخل في الكذب والخلف والخيانة والغدر<sup>(١)</sup>.

وقال شيخ الإسلام: «العقد إذا كان له مقصود يراد في جميع صورته وشرط فيه ما ينافي ذلك المقصود فقد جمع بين المتناقضين بين إثبات المقصود ونفيه، فلا يحصل شيء، ومثل هذا الشرط باطل بالاتفاق، بل هو مبطل للعقد عندنا، والشروط الفاسدة قد تبطل لكونها قد تنافي مقصود الشارع، مثل: اشتراط الولاء لغير المعتق، فإن هذا لا ينافي مقتضى العقد ولا مقصوده، فإن مقصوده الملك والعنتق قد يكون مقصوداً للعقد، فإن اشتراء العبد لعنتقه يقصد كثيراً فثبوت الولاء لا ينافي مقصود العقد، وإنما ينافي كتاب الله وشرطه كما بينه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْتُ اللَّهِ أَوْتَقُّ»، فإذا كان الشرط منافياً لمقصود العقد كان العقد لغواً، وإذا كان منافياً لمقصود الشارع كان مخالفاً لله ورسوله، فأما إذا لم يشتمل على واحد منهما فلم يكن لغواً ولا اشتمل على ما حرمه الله ورسوله فلا وجه لتحريمه، بل الواجب حله؛ لأنه عمل مقصود للناس يحتاجون إليه، إذ لولا حاجتهم إليه لما فعلوه، فإن الإقدام على الفعل مظنة الحاجة إليه، ولم يثبت تحريمه فيباح لما في الكتاب والسنة مما يرفع الحرج<sup>(٢)</sup>.



(١) إعلام الموقعين (٣/٤٠٢).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/١٥٦).

## بَابُ الْعُيُوبِ فِي النِّكَاحِ

إِذَا وَجَدَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ بِالْآخِرِ عَيْبًا لَمْ يَعْلَمْ بِهِ قَبْلَ الْعَقْدِ؛ كَالْجُنُونِ

## تعريف العيب:

لغة: النقص.

شرعاً: عرّفه الشيخ بقوله: «كل عيب ينفر الزوج عن الآخر ويمنع المقصود من النكاح»<sup>(١)</sup>.

شرط خيار الفسخ بالعيب: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ بِالْآخِرِ عَيْبًا» فله الفسخ بشرط:

١ - إذا «لَمْ يَعْلَمْ بِهِ قَبْلَ الْعَقْدِ»: فإذا كان يعلم به قبل العقد فلا فسخ، فالعقد مع العلم بالعيب دليل الرضا به.

٢ - أن لا يرضى به: سواء كان الرضا قبل العقد أو بعده فالحق له، فإذا أسقط حقه سقط من غير رجعة.

قال ابن قدامة: «من شرط ثبوت الخيار بهذه العيوب: أن لا يكون عالماً بها وقت العقد، ولا يرضى بها بعده، فإن علم بها في العقد أو بعده فرضي فلا خيار له، لا نعلم فيه خلافاً»<sup>(٢)</sup>.

أقسام العيوب: العيوب باعتبار من قامت به ثلاثة:

الأول: عيب مشترك بين الرجل والمرأة: «كَالْجُنُونِ» لأنّه يثير النفرة في النفس، ولا تسكن النفس إلى من هذه حاله، ويخاف منه الجناية على النفس أو الولد أو المال، والنكاح عقد معاوضة، وغرض العاقد يفوت بالعيب، سواء كان الجنون دائماً أو يعتريه وقتاً دون آخر، ولما يروى عن عمر رضي الله عنه أنّه

(١) المناظرات الفقهية مع المختارات ص(٢٦٢).

(٢) المغني (٧/٥٨٤). وانظر: الإنصاف (٨/١٩٩).

## وَالْجُدَامُ وَالْبَرَصُ

قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جُدَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَمَسَّهَا فَلَهَا صِدَاقُهَا كَامِلًا، وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَيَّ وَلِيَّهَا»<sup>(١)</sup>

**«وَالْجُدَامُ»** وتسميه العامة: الأكلة، وهو مرض يحمر منه العضو ثم يسود ثم ينقطع، ويتناثر ويصيب كل عضو، لكنّه في الوجه أغلب، فعن عمرو بن الشريد عن أبيه رضي الله عنه قال: «كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفِ رَجُلٍ مَجْدُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ»<sup>(٢)</sup>، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لَا عَدَوِي وَلَا طَيْرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ، وَفَرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفَرُّ مِنَ الْأَسَدِ»<sup>(٣)</sup>.

ولأنّه يثير نفرة في النفس تمنع استمتاع أحد الزوجين بالآخر، ويخشى تعديه إلى الزوج والولد، فهو من الأمراض المعدية.

**«وَالْبَرَصُ»**: لأنّه يثير نفرة في النفس تمنع قربان أحدهما الآخر، ويخشى تعديه إلى الولد، ولما يروى أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله تزوّج امرأةً من بني غفارٍ، فكّما

(١) رواه الإمام ملك (٥٢٦/٢)، وعبد الرزاق (١٠٧٢٠)، ورواته ثقات، إلا أنّه منقطع، سعيد بن المسيب ولد لستتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه، فليس له سماع من عمر رضي الله عنه ذكر ذلك يحيى بن سعيد وابن معين وابن أبي حاتم.

وأعله بالانقطاع: ابن الترمذاني في الجواهر النقي (٢١٤/٧)، وابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١٩٨٨)، والألباني في الإرواء (١٩١٣).

(٢) رواه مسلم (٢٢٣١).

(٣) رواه البخاري (٥٧٠٧) قال عفان: حدثنا سليم بن حيان، حدثنا سعيد بن ميناء قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: . . .

قال الحافظ في الفتح (١٥٨/١٠): «عفان هو ابن مسلم الصفار وهو من شيوخ البخاري، لكن أكثر ما يخرج عنه بواسطة، وهو من المعلمات التي لم يصلها في موضع آخر، وقد جزم أبو نعيم أنّه أخرجه عنه بلا رواية، وعلى طريقة ابن الصلاح يكون موصولاً، وقد وصله أبو نعيم من طريق أبي داود الطيالسي وأبي قتيبة مسلم بن قتيبة كلاهما عن سليم بن حيان شيخ عفان فيه، وأخرجه أيضاً من طريق عمرو بن مزروق عن سليم لكن موقوفاً ولم يستخرجه الإسماعيلي وقد وصله ابن خزيمة.

وَنَحْوَهَا، فَلَهُ فَسْخُ النِّكَاحِ، وَإِذَا وَجَدْتُهُ عَيْنِيًّا أَجَلَ إِلَى سَنَةٍ، فَإِنْ مَضَتْ  
وَهُوَ عَلَى حَالِهِ فَلَهَا الْفَسْخُ، .....

دَخَلَ عَلَيْهَا وَصَعَّ ثَوْبُهُ، وَقَعَدَ عَلَى الْفِرَاشِ أَبْصَرَ بِكَشْحِهَا بَيَاضًا، فَانْحَازَ عَنْ  
الْفِرَاشِ ثُمَّ قَالَ: «حُذِي عَلَيْكَ ثِيَابِكَ»، وَلَمْ يَأْخُذْ مِمَّا أَتَاهَا شَيْئًا<sup>(١)</sup>.

«وَنَحْوَهَا» كالأضرار المعدية والوراثية فليست العيوب محصورة كما  
سيأتي، فإذا وجد أحد الزوجين الآخر معيباً «فَلَهُ فَسْخُ النِّكَاحِ».

الثاني: عيب خاص بالرجل: «وَإِذَا وَجَدْتُهُ» الزوجة «عَيْنِيًّا» وهو من لا  
يقدر على جماع فرج زوجته لمانع منه ككبر سن أو سحر أو غير ذلك «أَجَلَ  
إِلَى سَنَةٍ» لحكم الصحابة بذلك<sup>(٢)</sup>، «فَإِنْ مَضَتْ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ فَلَهَا الْفَسْخُ»

(١) رواه الإمام أحمد بإسناد ضعيف، تفرد به جميل بن زيد وهو ضعيف، ترجم له الحافظ  
في لسان الميزان فقال: «جميل بن زيد الطائي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ابن معين: ليس  
بتق، وقال البخاري: لم يصح حديثه، وروى أبو بكر بن عياش عن جميل قال: هذه  
أحاديث ابن عمر رضي الله عنهما ما سمعت من ابن عمر رضي الله عنهما شيئاً، إنما قالوا لي: اكتب أحاديث  
ابن عمر رضي الله عنهما فقدمت المدينة فكتبتها... وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال  
النسائي: ليس بتق، وقال ابن حبان: واه، وذكره الساجي والعقيلي في الضعفاء، وقال  
البعوي في معجمه: ضعيف الحديث جداً، والاضطراب في حديث الغفارية منه».  
ومع ضعفه فقد اضطرب في الحديث، قال ابن عدي في الكامل (١٧١/٢ - ١٧٢):  
«لم يصح حديثه... جميل بن زيد يعرف بهذا الحديث واضطرب الرواة عنه بهذا  
الحديث حسب ما ذكره البخاري وتلون فيه على ألوان واختلف عليه من روى  
عنه...»، وقال الحافظ في التلخيص (١٥٦٥): «في إسناد جميل بن زيد وقد  
اضطرب فيه وهو ضعيف فقيل عنه هكذا، وقيل عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقيل عن زيد بن  
كعب أو كعب بن زيد».

وأعل الحديث بجميل بن زيد واضطرابه في الحديث: البيهقي (٢١٤/٧)، وابن  
التركمانى في الجوهر النقي، وابن حزم في المحلى (١١٥/١٠)، وابن الملقن في  
البدر المنير (٤٣٨/٧)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٠/٤)، والألباني في الإرواء  
(١٩١٢)، الكشح: ما بين الخاصة إلى الضلع.

(٢) من الآثار الواردة في تأجيل العنين سنة:

١ - أثر ابن مسعود رضي الله عنه: «يؤجل العنين سنة، فإن دخل بها وإلا فرق بينهما» رواه  
عبد الرزاق (١٠٧٢٣)، والدارقطني (٣٠٥/٣) بإسناد صحيح

## باب الْعُيُوبِ فِي النِّكَاحِ

١٥١

وإن عَتَقَتْ وَرَوَّجَهَا رَقِيقٌ: خَيْرَتْ بَيْنَ الْمُقَامِ مَعَهُ وَفِرَاقِهِ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «خَيْرْتُ بَرِيرَةَ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقْتُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

لأنَّ من مقاصد النكاح الجماع، فتفسخ لدفع الضرر الحاصل لها بعجزه عن الوطاء، أو البقاء معه فالحق لها فلها أن تسقطه، قال ابن رشد: «اتفق الذين قالوا بفسخ نكاح العينين أنه لا يفسخ حتى يؤجل سنة يخلى بينه وبينها بغير عائق» <sup>(٢)</sup>، وكذلك لو وجدته مجبواً قد قطع ذكره ولم يبق معه ما يمكن به الجماع فلها الفسخ من غير تأجيل لعدم الفائدة منه.

الثالث: عيب خاص بالنساء: وهو ما يمنع الجماع أو لذته، فلو وجدها لا يمكن جماعها في الفرج لانسداد مسلك الذكر، ولا يمكن علاجه فله الفسخ؛ لأنَّ من مقاصد النكاح التمتع بالبضع، وقد وجد عيب يمنع ذلك فله الفسخ.

إذا طرأ العيب بعد الزواج <sup>(٣)</sup>: «إِنْ عَتَقْتُ» الأمة «وَزَوَّجَهَا رَقِيقٌ: خَيْرْتُ بَيْنَ الْمُقَامِ مَعَهُ وَفِرَاقِهِ» لحصول الضرر في بقائها معه، فالرقيق تتعلق منافعه بسيدة فلا يستطيع أن يقوم بحقها كالحرة «لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «خَيْرْتُ بَرِيرَةَ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقْتُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ» وكان رقيقاً،

= ٢ - أثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ قَالَ: فِي الْعَيْنِ يُؤْجَلُ سَنَةً» رواه البيهقي (٢٢٦/٧) بإسناده عن ابن المسيب وعن الشعبي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو مرسل، وأعل البيهقي رواية الشعبي بالإرسال، وتعبه ابن التركماني في الجوهر النقي (٢٢٦/٧) بقوله: «تخصيص هذا [رواية الشعبي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] مرسل يوهم أنَّ الأول متصل، وليس كذلك؛ لأنَّ روايات ابن المسيب كلها منقطعة»، وكذلك ابن الملقن حكم عليها بالإرسال في خلاصة البدر المنير (١٩٨٨).

(١) رواه البخاري (٥٠٩٧)، ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «عتقت فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها».

(٢) بداية المجتهد (٥١/٢)، وانظر: أحكام القرآن للجصاص (٤٩٣/١).

(٣) انظر: المغني (٥٨٣/٧)، والشرح الممتع (٢٧٣/١٠).

وَإِذَا وَقَعَ الْفَسْخُ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ وَبَعْدَهُ يَسْتَقِرُّ، وَيَرْجِعُ الزَّوْجُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ.

وأجمع أهل العلم على أنَّ الأمة إذا عتقت وزوجها رقيق خيرت بين البقاء معه أو المفارقة<sup>(١)</sup>، ومفهوم كلام الشيخ إذا كانت تحت حر لا تخير.

وكذلك سائر العيوب إذا حدثت بعد العقد لأنها عيوب في النكاح يثبت الخيار مقارناً فيثبت طارئاً، ولأنَّ عقد النكاح على منفعة فحدوث العيب بها يثبت الخيار كالإجارة والفسخ لدفع الضرر الحاصل بالعيب فلا فرق كون الضرر حاصلًا قبل الدخول أو بعده، والله أعلم.

حكم المهر بعد الفسخ بالعيب: «إِذَا وَقَعَ الْفَسْخُ» لا يخلو أن يكون:

١ - «قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرٌ» سواء كان الفسخ منها أو منه؛ لأنَّ الفسخ إن كان منها فالفرقة من قبلها فلا مهر، وإن كان من قبل الزوج فالفسخ لأجل تدليسها عليه فلا مهر.

٢ - بعد الدخول: و«بَعْدَهُ يَسْتَقِرُّ» المهر لها - كما سيأتي<sup>(٢)</sup> - : «وَيَرْجِعُ الزَّوْجُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ» الولي أو الزوجة لما يروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جَذَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَمَسَّهَا فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلًا وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا».

ضابط فقهي: كل غارٍ لزم المغرور بسببه غرم رجوع به عليه<sup>(٣)</sup>.

## تعريف الفسخ:

لغة: من معاني الفسخ: الرفع. اصطلاحاً: رفع العقد.

(١) انظر: شرح السنَّة (٩/١١٠)، وبداية المجتهد (٢/٥٣)، والمغني (٧/٥٨٥، ٥٩٥)، والعدة شرح عمدة الفقه (٢/٥٦١).

(٢) انظر: الصداق ص (١٥٣٨).

(٣) انظر: الأم (٦/٢٥٣).

ضابط العيب الذي يفسخ به النكاح: قال الشيخ: «إذا وجد أحد الزوجين الآخر معيباً عيباً ينفر الآخر منه من غير تقييد بشيء دون آخر على الصحيح ثبت الخيار»<sup>(١)</sup>.

فكل عيب مطلق العقد يقتضي عدمه ويفوت به مقصد من مقاصد النكاح ففيه الخيار، فكما أنّ البيع يثبت به الخيار فالنكاح أولى؛ لأنّ الضرر في عيوبه أشد من الضرر في عيوب البيع، فهو كالمشروط عرفاً، فعلى هذا يثبت خيار الفسخ بالاستحاضة والقرع في الرأس، وبفقد عضو كقطع يد أو رجل والشلل والعرج والعمى والبكم والطرش والعقم وتتن الفم، وغير ذلك من العيوب المنفرة التي لا علاج لها، والله أعلم.



(١) الإرشاد إلى معرفة الأحكام ص(١٨٢)، وانظر: زاد المعاد (٥/١٨٣)، والإنصاف (٨/١٩٨)، والشرح الممتع (١٠/٢٧٢).



## كِتَابُ الصَّدَاقِ

يَبْغِي تَخْفِيفَهُ، وَسُئِلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَمْ كَانَ صَدَاقُ النَّبِيِّ ﷺ؟»  
قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشَاءً، قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا  
النَّشُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُ مِائَةِ دِرْهَمٍ.

مقدار صداق النبي ﷺ لأزواجه: قال أبو سلمة بن عبد الرحمن بن  
عوف «سألت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَمْ كَانَ صَدَاقُ النَّبِيِّ ﷺ؟» قَالَتْ: «كَانَ صَدَاقُهُ

## تعريف الصداق:

لغة: يقال: أصدق المرأة حين تزوجها، جعل لها صداقاً.  
شريعاً: العوض المستحق في عقد النكاح.

حكمه: الصداق واجب لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾  
[النساء: ٤] ولما يأتي من الأدلة من الكتاب والسنة، وأجمع أهل العلم على  
وجوبه<sup>(١)</sup>. والنكاح من غير صداق من خصائص النبي ﷺ لقوله تعالى: ﴿وَأَمْرَةٌ  
مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ  
الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

## تقدير الصداق:

أولاً: تقدير استحباب.

تخفيف الصداق: «يَبْغِي تَخْفِيفَهُ» اقتداء بفعل النبي ﷺ.

مقدار صداق النبي ﷺ لأزواجه: قال أبو سلمة بن عبد الرحمن بن  
عوف: «سألت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَمْ كَانَ صَدَاقُ النَّبِيِّ ﷺ؟» قَالَتْ: «كَانَ صَدَاقُهُ

(١) انظر: المفهم (٤/١٣٥)، وبداية المجتهد (٢/١٨)، والمغني (٨/٢)، والممتع شرح  
المقنع (٥/١٥٢)، والقوانين الفقهية ص (١٥٢)، وكشاف القناع (٥/١٢٨)، وكشف  
الثام (٥/٣٧٥، ٣٩٧).

لَأَزْوَاجِهِ بِنْتِي عَشْرَةَ أَوْقِيَّةٍ وَنَشَأَ، قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشْءُ؟ قُلْتُ: لَا،  
قَالَتْ: نِصْفُ أَوْقِيَّةٍ، فَبَلَكَ خَمْسُ مِائَةِ دِرْهَمٍ» رواه مسلم (١).

لَأَزْوَاجِهِ بِنْتِي عَشْرَةَ أَوْقِيَّةٍ وَنَشَأَ، قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشْءُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَتْ:  
نِصْفُ أَوْقِيَّةٍ، فَبَلَكَ خَمْسُ مِائَةِ دِرْهَمٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وتقدم في الزكاة (٢) أن  
مائتي درهم تساوي في الوزن خمس مائة وخمسة وتسعين جراماً من الفضة،  
فخمس مائة درهم تساوي نصف جرام وسبعاً وثمانين جراماً وأربع مائة وألفاً  
من الجرامات من الفضة، وقيمة الفضة في زماننا رخيصة لقلة الانتفاع بها  
مقارنة بالذهب، وتقدم أن قيمة جرام الفضة اثنين وسبعين هللة، فلو قدرناه  
بالريالات السعودية لكان مقدار صدق النبي ﷺ لأزواجه واحداً وسبعين ألفاً  
من الريالات، وسعر صرف الدينار في عهد النبي ﷺ اثنا عشر درهماً (٣) فحد  
السرقه في عهد النبي ﷺ ربع دينار، فعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ قال:  
«تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ» (٤) أو ثلاثة دراهم، فعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:  
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مَجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ» (٥)، فخمس مائة درهم  
سعر صرفها باثنين وأربعين ديناراً تقريباً، والدينار يشتري به شاة، فعن عروة  
البارقي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَاراً يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ  
شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ» (٦)، فخمس مائة درهم يشتري  
بها اثنتان وأربعون شاة، وقيمة أواسط الشياه في التاسع والعشرين من شهر  
ربيع الثاني سنة ألف وأربع مائة وسبع وعشرين من هجرة النبي ﷺ ست مائة  
ريال سعودي، فعلى هذا القيمة الشرائية لخمس مائة درهم مائتان وخمس

(١) رواه مسلم (١٤٢٦). (٢) انظر: ص (٣١/٢).

(٣) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢٠٧/٩)، وفتح الباري (١٠٣/١٢)، والشرح  
الممتع (١٩٧/١١).

(٤) رواه البخاري (٦٧٩٠)، ومسلم (١٦٨٤).

(٥) رواه البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٦).

(٦) رواه البخاري (٣٦٤٣).

وَأَعْتَقَ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا مُتَمَّقًا عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

وعشرون ألف ريال سعودي تقريباً، فهذا غالب صداق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأزواجه إلا صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عتقها صداقها.

**إعتاق الأمة وتزوجها: «وَأَعْتَقَ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا مُتَمَّقًا عَلَيْهِ»**

قال ابن القيم: جواز عتق الرجل أمته وجعل عتقها صداقاً لها ويجعلها زوجته بغير إذنها ولا شهود ولا ولي غيره ولا لفظ إنكاح ولا تزويج كما فعل بصفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولم يقل قط هذا خاص بي، ولا أشار إلى ذلك مع علمه باقتداء أمته به، ولم يقل أحد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إنَّ هذا لا يصلح لغيره، بل رووا القصة ونقلوها إلى الأمة ولم يمنعوهم ولا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الاقتداء به في ذلك، والله سبحانه لما خصه في النكاح بالموهوبة قال: ﴿خَالِصَةٌ لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] كانت هذه خالصة له من دون أمته لكان هذا التخصيص أولى بالذكر لكثرة ذلك من السادات مع إمائهم، بخلاف المرأة التي تهب نفسها للرجل لندرته وقلته، أو مثله في الحاجة إلى البيان ولا سيما والأصل مشاركة الأمة له واقتداؤها به، فكيف يسكت عن منع الاقتداء به في ذلك الموضوع الذي لا يجوز مع قيام مقتضى الجواز هذا شبه المحال، ولم تجتمع الأمة على عدم الاقتداء به في ذلك فيجب المصير إلى إجماعهم وبالله التوفيق.

والقياس الصحيح يقتضي جواز ذلك، فإنه يملك رقبتها ومنفعة وطئها وخدمتها، فله أن يسقط حقه من ملك الرقبة ويستبقي ملك المنفعة أو نوعاً منها كما لو أعتق عبده وشرط عليه أن يخدمه ما عاش... ولما كانت منفعة البضع لا تستباح إلا بعقد نكاح أو ملك يمين وكان إعتاقها يزيل ملك اليمين عنها كان من ضرورة استباحة هذه المنفعة جعلها زوجة، وسيدها كان يلي نكاحها وبيعها ممن شاء بغير رضاها فاستثنى لنفسه ما كان يملكه منها، ولما كان من ضرورته عقد النكاح ملكه؛ لأنَّ بقاء ملكه المستثنى لا يتم إلا به،

(١) رواه البخاري (٥٠٨٦)، ومسلم (١٣٦٥).

فهذا محض القياس الصحيح الموافق للسنة الصحيحة، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

ولا يصح الاستدلال بقصة صفية على عدم اشتراط الشاهدين، فالنبي ﷺ ليس كغيره في باب النكاح، وأيضاً فرق بين الأمة يعتقها سيدها ويجعل عتقها صداقها وبين الحرة.

ثانياً: تقدير الصداق وجوباً: لا يتقدر أكثره ولا أقله<sup>(٢)</sup>.

(١) زاد المعاد (٣/ ٣٤٩ - ٣٥٠).

(٢) روي في تحديد أقل الصداق ما لا يثبت:

١ - حديث جابر ﷺ: رواه الدارقطني (٣/ ٢٤٥) بإسناده عن مبشر بن عبيد، حدثني الحجاج بن أرطاة عن عطاء وعمرو بن دينار عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم» وإسناده ضعيف

مبشر بن عبيد، والحجاج بن أرطاة: ضعيفان.

قال الدارقطني: «مبشر بن عبيد متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها»، وقال البيهقي (٧/ ٢٤٠)، بعد أن ساق كلام الدارقطني: «الحجاج بن أرطاة لا يحتج به، ولم يأت به عن الحجاج غير مبشر بن عبيد الحلبي وقد أجمعوا على تركه، وكان أحمد بن حنبل يرميه بوضع الحديث»، وقال الحافظ في الدراية (٢/ ٦٢): «إسناده واه لأن فيه مبشر بن عبيد وهو كذاب».

وضعف الحديث الغساني في تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني (٧٠٦)، والزيلعي في نصب الراية (٣/ ١٩٩)، وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٣٢): «أجمعوا على ضعفه»، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة (١٣١٤): «سنده واه». ويعارضه حديث سهل بن سعد ﷺ في الواهبة: «التمس ولو خاتماً من حديد» متفق عليه.

٢ - الوارد عن علي ﷺ:

١ - رواه الدارقطني (٣/ ٢٤٥) عن محمد بن ربيعة، نا داود الأودي عن الشعبي قال: قال علي ﷺ: «لا يكون مهر أقل من عشرة دراهم» وإسناده ضعيف.

نقل الدارقطني عن أحمد بن حنبل قوله: «لقن غياث بن إبراهيم داود الأودي عن الشعبي عن علي ﷺ لا مهر أقل من عشرة دراهم فصار حديثاً»، وضعفه الإمام الشافعي في الأم (٧/ ٢٢٣) بقوله: «روي عن علي ﷺ فيه شيء لا يثبت مثله، لو لم يخالفه غيره: «لا يكون مهر أقل من عشرة دراهم».

وأجمع أهل العلم أنه لا حد لأكثره<sup>(١)</sup> لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ مَسْتَبَدًا لَ زَوْجِ مَكَانِ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠]، والقنطار المال الكثير.

وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤] ويدخل فيه القليل والكثير، وذكر الله الصداق في كتابه ولم يحده بقدر قلة وكثرة، وكذلك النبي ﷺ لم يحده ولو كان له حد لجاء بيانه، وقال النبي ﷺ لامرأة ثابت بن قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَتُرَدِّينَ عَلَيَّ حَدِيقَتَهُ»<sup>(٢)</sup>، وعن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَعَدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَاطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا، جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرَوَّجْنِيهَا

٢ - رواه الدارقطني (٢٠٠/٣) بإسناده عن محمد بن مروان، نا عاصم بن عمر، ثنا إسماعيل بن اليسع عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم، ولا يكون المهر أقل من عشرة دراهم» وإسناده ضعيف.

جويبر بن سعيد: ضعفه شديد، قال السخاوي في المقاصد الحسنة (١٣١٤): «عند الدارقطني من وجهين ضعيفين عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»، وقال الحافظ في الدراية (٦٣/٢): «عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مثله موقوفاً أخرجه الدارقطني من وجهين ضعيفين».

٣ - رواه الدارقطني (٢٤٥/٣) بإسناده عن الحسن بن دينار عن عبد الله الدانا عن عكرمة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لا مهر أقل من خمسة دراهم»، وإسناده ضعيف.

قال أحمد: «الحسن بن دينار لا يكتب حديثه»، وقال يحيى: «ليس بشيء»، وقال أبو حاتم الرازي: «متروك كذاب»، وقال الفلاس: «أجمع أهل العلم على أنه لا يروى عنه».

(١) انظر: التمهيد (١١٧/٢١)، والمعونة (٤٩٨/١)، والمفهم (١٣٥/٤)، وبداية المجتهد (١٨/٢)، والمغني (٥/٨)، والممتع شرع المقنع (١٥٥/٥).

(٢) رواه البخاري (٥٢٧٣).

## كِتَابُ الصَّدَاقِ

١٦٠

وَقَالَ لِرَجُلٍ: «الْتَمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

فَكُلُّ مَا صَحَّ ثَمَنًا وَأَجْرَةً .....

فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَذْهَبَ إِلَيَّ أَهْلِكَ فَانظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، قَالَ: «الْتَمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ» فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ، ثُمَّ قَامَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُوَلِيًّا، فَأَمَرَ بِهِ فَدَعِي، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا عَدَّهَا، قَالَ: «أَتَقْرَأُهَا عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَذْهَبْ، فَقَدْ مَلَكَتْكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

ما يصح أن يكون صداقاً: «كل ما صح» في تعامل الناس أن يكون:

١ - «ثَمَنًا»: لمعاملاتهم المالية صح أن يكون صداقاً، فالصداق المراد به المال، فيصح الصداق بكل عين مباحة النفع من غير حاجة، فيصح بالأوراق النقدية والذهب والفضة والعقار والسيارات والملابس والأطعمة والألبسة وغير ذلك من الأموال.

٢ - «أَجْرَةً»: فيصح الصداق بالمنفعة المعلومة، كتعليم السورة من القرآن، وباب من أبواب الفقه، وفي حديث سهل بن سعد رضي الله عنه: «أَذْهَبَ فَقَدْ مَلَكَتْكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

والإجارة عوضها المال، وكان الصداق في نكاح موسى رضي الله عنه منفعة معلومة: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنَكِّحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجَجًا﴾ [القصص: ٢٧].

(١) رواه البخاري (٥٠٣٠)، ومسلم (١٤٢٥).

وَإِنْ قَلَّ صَحَّ صَدَاقًا .

فَإِنْ تَزَوَّجَهَا وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا .....

«وَإِنْ قَلَّ» المال أو المنفعة «صَحَّ صَدَاقًا» وتقدم أن الصداق لا يحد قلة

وكثرة .

**تعجيل الصداق وتأجيله:** الصداق عوض معاوضة فجاز أن يكون معجلاً ومؤجلاً، أو بعضه معجلاً وبعضه مؤجلاً؛ كالثمن في عقد البيع، ومهر الواهبة في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه مؤخر، ومع الإطلاق فهو حال؛ لأنه الأصل فيه إلا إذا وجد عُرف يخالف ذلك، وإن شرطه مؤجلاً فهو إلى أجله، وإن لم يذكر الأجل فهو إلى فرقة البينونة بطلاق أو موت أو فسخ؛ لأنَّ العرف على ذلك .

قال ابن القيم: «الصحيح ما عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من صحة التسمية وعدم تمكين المرأة من المطالبة به [الصداق المؤخر] إلا بموت أو فرقة حكاها الليث إجماعاً منهم، وهو محض القياس والفقه، فإنَّ المطلق من العقود ينصرف إلى العرف... والعادة جارية بين الأزواج بترك المطالبة بالصداق إلا بالموت أو الفراق، فجرت العادة مجرى الشرط... وأيضاً فإنَّ عقد النكاح يخالف سائر العقود ولهذا نافاه التوقيت المشروط في غيره من العقود على المنافع بل كانت جهالة مدة بقائه غير مؤثرة في صحته والصداق عوضه ومقابله فكانت جهالة مدته غير مؤثرة في صحته فهذا محض القياس»<sup>(١)</sup>

**حكم تسمية الصداق:** يُسن تسمية الصداق لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وفي حديث سهل بن سعد رضي الله عنه: «مَلَكَتْهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» .

**الحكم إذا لم يسم الصداق:** «فَإِنْ تَزَوَّجَهَا وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا» جاز وصح النكاح لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ

(١) إعلام الموقعين (٣/٩٣) .

فَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ .

تَفَرِّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً \* . [البقرة: ٢٣٦] وأجمع أهل العلم على صحة النكاح مع عدم تسمية الصداق <sup>(١)</sup> «فَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ»؛ أي: مهر من هي مثلها من نساء عصاباتنا من أخواتها وبنات أخيها وعماتها وبنات عمها، من يماثلها منهن في دين ومال وجمال وعقل وأدب وسن وبكارة أو ثيوبة؛ لأن هذه الأوصاف هي التي يرغب فيها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تُنكحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ» <sup>(٢)</sup>، فيجب مهر المثل إذا «تَزَوَّجَهَا وَ»:

١ - «لَمْ يُسَمَّ لَهَا صَدَاقًا»: سئل ابن مسعود رضي الله عنه: «عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ رضي الله عنه فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقِ رضي الله عنها امْرَأَةً مِثْلَ الَّذِي قَضَيْتَ، فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه» <sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢٩٢/١)، وبداية المجتهد (٢٦/٢)، ومجموع الفتاوى (٣٥٢/٢٩)، والفروسية ص(٢٣٤)، والقوانين الفقهية ص(١٥٤).

(٢) رواه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦).

(٣) رواه أبو داود (٢١١٤)، والترمذي (١١٤٥)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (٣٣٥٤)، وابن ماجه (١٨٩١)، وأحمد (١٥٥١٣) بإسناد صحيح، وصححه: ابن حبان (٤١٠٠)، والحاكم (١٨٠/٢)، ونقل عن شيخه محمد بن يعقوب تصحيحه، والنووي في تهذيب الأسماء واللغات (١٠٥/٢)، وابن القيم في زاد المعاد (٥/٦٦٤)، وابن الملقن في البدر المنير (٦٨٠/٧)، والحافظ في الإصابة (٦٠٧/٣)، والألباني في الإرواء (١٩٣٩). وصحح إسناده البيهقي (٢٤٥/٧ - ٢٤٦)، ونقل عن عبد الرحمن بن مهدي تصحيح إسناده، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١٧٤/٢).

تنبيه: اختلف الرواة في تعيين اسم راوي الحديث المرفوع، فقيل: معقل بن سنان رضي الله عنه، وقيل: ناس من أشجع فيهم الجراح رضي الله عنه وأبو سنان رضي الله عنه، وقيل: رجل من أشجع رضي الله عنه، وهذا لا يضر فالصحابية رضي الله عنهم كلهم عدول. الوكس: النقصان، الشطط: العدوان وهو الزيادة على قدر الحق.

فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ: فَلَهَا الْمُتَعَّةُ، عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ، وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ، وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ، مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

ويتقرر الصداق كاملاً بالموت أو .....

فإذا كانت غير المدخول بها المتوفى زوجها يجب لها مهر المثل، فالمدخول بها أولى، وأجمع أهل العلم أن لكل موطوءة بنكاح صحيح مهر مثلها إذا لم يسم لها مهر<sup>(١)</sup>.

٢ - إذا مات ولم يدخل بها: لما تقدم.

٣ - إذا سمى مهراً فاسداً: كخنزير أو طلاق ضررتها فلا قيمة له فيرجع لمهر المثل ومثله ما فيه غرر كالشارد

المتعة الواجبة: «فَإِنْ طَلَّقَهَا» الزوج «قَبْلَ الدُّخُولِ» ولم يسم لها مهراً «فَلَهَا الْمُتَعَّةُ» لأنها رضيت بلا عوض وعاد إليها بضعها سليماً، وقد أوجب الله تعالى لها المتعة فلا يجب لها نصف مهر المثل فتعوض عما فاتها بشيء من المال تعطاها، فالمتعة كل ما يتمتع به «لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ، وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ، مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾»، والعبارة في المتعة بحال الرجل لا المرأة، فعلى الغني إمكانه، وعلى المقتر وهو الفقير ما يقدر عليه ويجده.

أحوال الصداق من جهة استقراره للمرأة وعدمه: تارة للمرأة المهر كاملاً، وتارة نصفه أو المتعة، وتارة يسقط، فله ثلاث أحوال:

الأول: «يتقرر الصداق كاملاً ب».

١ - «الموت»: فموت أحد الزوجين يقوم مقام الدخول في تكميل

(١) انظر: مراتب الإجماع ص(٦٩).

## الدخول

الصدّاق، وعلى هذا إجماع أهل العلم إذا سمّي الصّدّاق<sup>(١)</sup>، وتقدم قضاء رسول الله ﷺ في برّوع بنت واشق ﷺ.

٢ - «الدخول» بالمرأة: والمدخول بها لا تخلو من أن تجامع فلها المهر بإجماع أهل العلم<sup>(٢)</sup>، لقوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١] والإفضاء: الجماع، وفي حديث ابن عمر ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمَلَاعِنِ حِينَمَا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِي، قَالَ ﷺ: «لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبَعْدُ وَأَبَعْدُ لَكَ مِنْهَا»<sup>(٣)</sup>.

أما إذا خلا بها ولم يحصل جماع فلها المهر على الراجح لقضاء الصحابة ﷺ بذلك<sup>(٤)</sup>، وهم أعلم الناس بمراد الله تعالى، وإلا ظاهر القرآن

(١) انظر: مراتب الإجماع ص(٧٠)، وبداية المجتهد (٢٢/٢)، والقوانين الفقهية ص(١٥٣).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٢٢/٢)، والقوانين الفقهية ص(١٥٣)، وشرح مسلم للنووي (١٧٧/١٠)، وفتح الباري (٤٥٦/٩).

(٣) رواه البخاري (٥٣٥٠)، ومسلم (١٤٩٣).

(٤) الوارد في وجوب المهر بالخلوة:

[١]: المرفوع:

١ - مرسل محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «من كشف المرأة فنظر إلى عورتها فقد وجب الصّدّاق» رواه أبو داود في المراسيل (٢٠٢)، ورواه ثقات. قال الحافظ في التلخيص (١٦٨١): «رواه ثقات»، وقال ابن الترمذاني في الجواهر النقي (٢٥٦/٧): «سند على شرط الصحيح ليس فيه إلا الإرسال».

[٢]: الموقوف من الوارد:

١ - أثر عمر وعلي ﷺ: رواه عبد الرزاق (١٠٨٦٣) عن معمر عن قتادة عن الحسن عن الأحنف بن قيس أَنَّ عُمَرَ ﷺ وَعَلِيًّا ﷺ قَالَا: «إذا أرخيت الستور وغلقت الأبواب فقد وجب الصّدّاق» رواه ثقات.

٢ - أثر عمر ﷺ: جاء من طرق كثيرة، وأكثرها مرسلة، ومن أصح طرقه ما رواه عبد الرزاق (١٠٨٦٨) عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن =

أَنَّ الصَّدَاقَ يَتَقَرَّرُ كَامِلًا بِالْجَمَاعِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] والمس: الجماع .

قال الشيخ: «يتقرر الصداق إذا لمسها لشهوة أو نظر إلى فرجها أو قبلها بحضرة الناس، ووجهه أنه استحل منها بسبب العقد ما كان حراماً على غيره، كما قال ذلك الإمام أحمد رحمته الله، فإنه إذا كان يتقرر بمجرد الدخول والخلو

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إذا أرخيت الستور وغلقت الأبواب فقد وجب الصداق» ورواته ثقات، وصححه ابن حزم في المحلى (٤٨٣/٩).  
٣ - أثر علي رضي الله عنه: رواه سعيد بن منصور في سننه (٢٣٣/١) (٧٦١)، نا هشيم قال: أنا ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن زر وعباد بن عبد الله الأسدي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «من أصفق باباً وأرخى ستراً فقد وجب الصداق والعدة» ورواته ثقات عدا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى فيه ضعف، قال الحافظ عنه: «صدوق سيء الحفظ جداً». لكن لم يتفرد به فقد تابعه شريك بن عبد الله عند الدارقطني (٣/٣٠٦)، ومنصور بن المعتمر عند ابن أبي شيبة (٢٣٤/٤) لكنهما لم يذكرنا زراً، وتابع عباد بن عبد الله: أبو البخترى سعيد بن فيروز عند ابن أبي شيبة (٢٣٥/٤)، وحيان بن مرثد عند عبد الرزاق (١٠٨٨٤)، وابن أبي شيبة (٢٣٤/٤)، ويشهد له ما تقدم عن علي رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه، فالأثر حسن إن شاء الله

٤ - أثر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم: رواه سعيد بن منصور (٢٣٤/١)، وعبد الرزاق (١٠٨٧٥)، وابن أبي شيبة (٢٣٥/٤) بأسانيدهم عن زارة بن أوفى قال: «قضى الخلفاء الراشدون المهديون رضي الله عنهم أنه من أغلق باباً وأرخى ستراً فقد وجب الصداق والعدة» ورواته ثقات غير أن زارة بن أوفى له رواية عن بعض الصحابة كأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما، والظاهر أنه لم يرو عن الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم والله أعلم.  
قال البيهقي (٢٥٦/٧): «زيارة لم يدركهم».

٥ - أثر رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: رواه ابن أبي شيبة (٢٣٥/٤)، حدثنا وكيع عن موسى بن عبدة قال: حدثني نافع بن جبير بن مطعم عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أرخى ستراً أو أغلق باباً فقد وجب الصداق» ورواته ثقات عدا موسى بن عبدة: ضعيف، قال الإمام أحمد: «لا يكتب حديثه»، وقال النسائي: «ضعيف»، وقال ابن عدي: «الضعف على رواياته بين»، وقال ابن معين: «ليس بشيء»، وقال مرة: «لا يحتج بحديثه».

ويتنصف بكل فرقة قبل الدخول من جهة الزوج كطلاقه، ويسقط بفرقة من قبلها، أو فسخه لعيبها، .....

وإن لم يحصل وطء ولا مقدماته، ففي هذه الحال حصلت مقدمات الوطاء، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ يطلق الميسس على نفس الجماع، ويطلق على مقدماته وعمومها يتناول الأمرين<sup>(١)</sup>.

**الثاني: «يتنصف» الصداق:** فللزواج نصف ما دفع من المهر دون النماء لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَيَصِفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ فنصف الصداق لها، والنصف الآخر له، والنماء لها فتملك المرأة الصداق بالعقد، فلها نماؤه وعليها ضمانه، وهذا الأصل في عقود المعاوضات، ومع تنصف المهر فالزوج له نصف ما دفع والنماء لها والغرم عليها **«بكل فرقة قبل الدخول من جهة الزوج كطلاقه»:** للآية، وعلى هذا إجماع أهل العلم<sup>(٢)</sup>، وردته قياساً على الطلاق لأنها فرقة ليست من قبل المرأة.

**الثالث: «يسقط بفرقة من قبلها»:** كردتها **«أو فسخه»**؛ أي: الزوج **«لعيبها»** أو لفوات شرط شرطه؛ لأنها السبب في الفسخ، فكأن الفسخ من قبلها، أو فسخها لعيب.

قال ابن القيم: «فإن قيل: فقد قلت: إن المرأة إذا فسخت لعيب في الزوج سقط مهرها إذ الفرقة من جهتها، وقلت: إن الزوج إذا فسخ لعيب في المرأة سقط أيضاً، ولم تجعلوا الفسخ من جهته فتصرفوه جعلتموه لفسخها لعيبه من جهتها فأسقطتموه، فما الفرق؟ قيل: الفرق بينهما: أنه إنما المهر في مقابلة بضع سليم من العيوب، فإذا لم يتبين كذلك وفسخ عاد إليها كما خرج ولم يستوفه، ولا شيئاً منه، فلا يلزمه شيء من الصداق، كما أنها إذا فسخت

(١) انظر: الأجوبة السعدية ص(٢٨).

(٢) انظر: مراتب الإجماع ص(٧٠)، وبداية المجتهد (٢٣/٢)، والمغني (٢٩/٨)، والقوانين الفقهية ص(١٥٣)، وتفسير ابن كثير (١/٢٨٨).

وينبغي لمن طلق زوجته أن يمتعها بشيء يحصل به جبر خاطرها، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتْعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (٢٤١) [البقرة: ٢٤١].

لعبه لم تسلم إليه المعقود عليه، ولا شيئاً منه فلا تستحق عليه شيئاً من الصداق<sup>(١)</sup>.

فتستحق المرأة نصف الصداق المسمى بثلاثة شروط:

الأول: أن يعقد عليها.

الثاني: أن يفارقها قبل الدخول، فإن أمهرها بعد الخطبة ولم يعقد عليها، ثم عدل عنها فلا يجب لها شيء من الصداق.

الثالث: أن يكون الطلاق رغبة منه، فإن كان بطلبها فلا يجب لها شيء من المهر.

متعة المطلقة: تقدم أن من طُلق قبل أن يدخل بها، ولم يُسم لها مهر فلها المتعة على سبيل الوجوب، وباقي المطلقات «ينبغي لمن طلق زوجته أن يمتعها بشيء» من المال «يحصل به جبر خاطرها» بعد الطلاق «لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتْعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾» (٢٤١) قال الشيخ: «هذه المتعة واجبة على من طُلق قبل المسيس والفرض سنة في حق غيرها... وهذا أحسن ما قيل فيها، وقيل: إنَّ المتعة واجبة على كل مطلقة احتجاجاً بعموم هذه الآية، ولكن القاعدة أنَّ المطلق محمول على المقيد، وتقدم أنَّ الله فرض المتعة للمطلقة قبل الفرض والمسيس خاصة»<sup>(٢)</sup>.

والقول الآخر: أنَّ المتعة واجبة لكل مطلقة، لعموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتْعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (٢٤١) وأكد المتعة بقوله ﴿حَقًّا﴾ والحق: الواجب ويقوله: ﴿عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ وتقوى الله واجبة، ولقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَّتْهَا فَنَعَالَيْكَ أُمْتِعَكُنَّ وَأَسْرِحَكُنَّ سَرْحًا جَمِيلًا﴾ (٢٨) [الأحزاب: ٢٨] وقد كن مفروضاً لهن ومدخولاً بهن.

(١) زاد المعاد (٥/٣٩٥).

(٢) تيسير الكريم الرحمن ص(١٠٦).

ومتع النبي ﷺ ابنة الجون بعد الطلاق والدخول، ففي حديث أبي أسيد رضي الله عنه: «... فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ... ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: يَا أَبَا أُسَيْدٍ اكْسُهَا رَازِقَتَيْنِ وَالْحَقَّ بِأَهْلِهَا»<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿بِأَيِّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهنَّ فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

والأصل في الأمر الوجوب، ولم يخص ذلك بمن لم يفرض لها، مع أنَّ غالب النساء يطلقن بعد الفرض والدخول، وهذا مذهب الإمام الشافعي ورواية عن الإمام أحمد، وقال به ابن جرير الطبري ونقله عن بعض السلف، واختاره ابن حزم وشيخ الإسلام، والشنقيطي وتلميذ الشيخ شيخنا الشيخ محمد العثيمين، والشيخ عبد الله الجبرين<sup>(٢)</sup> وهو الذي يترجح لي، فتجب المتعة على الزوج إذا كانت الفرقة من قبله، أما قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ﴾ فهذا من باب ذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق العام فلا يقتضي تخصيصاً، والله أعلم.

تنبيه: المطلقة قبل الدخول إذا فرض لها النصف ينقل بعض أهل العلم الإجماع أنه لا متعة لها<sup>(٣)</sup>.

والصواب: أنه لا إجماع، وتقدم من قال بوجوب المتعة مطلقاً، فلها نصف المهر لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَوَضَعْنَ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، ولها المتعة لدخولها في عموم

(١) رواه البخاري (٥٢٥٧)، رازقتين: الرازقية: ثياب كتان بيض.

(٢) انظر: شرح السنَّة (١٣٠/٩)، والإنصاف (٣٠٢/٨)، وتفسير ابن جرير (٣٣١/٢)، والمحلى (٢٤٥/١٠)، ومجموع الفتاوى (٢٧/٣٢)، وتفسير ابن كثير (٢٩٧/١)، وأضواء البيان (١٩٢/١)، والشرح الممتع (٣٢٧/١٠)، وإبهاج المؤمنين (٢٥٩/٢).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥٨٩/١)، وشرح السنَّة (١٣٠/٩).

.....

قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتْعُ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١] والله أعلم.

### من لا متعة لها:

١ - إذا كانت الفرقة من قبلها: فلا متعة، فكما أنه يسقط مهرها تسقط متعتها.

٢ - المتوفى عنها: لا متعة لها بإجماع أهل العلم<sup>(١)</sup>.



(١) انظر: المغني (٨/ ٥٠).

## بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

يَلْزَمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ مُعَاشَرَةَ الْآخِرِ بِالْمَعْرُوفِ مِنَ الصُّحْبَةِ  
الْجَمِيلَةِ، وَكَفَّ الْأَذَى، .....

## تعريف المعاشرة:

لغة: المخالطة.

اصطلاحاً: ما يكون بين الرجل وبين زوجته من مخالطة.

## حقوق الزوجين:

أولاً: حقوق مشتركة بين الزوجين: «يَلْزَمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ مُعَاشَرَةَ  
الْآخِرِ بِالْمَعْرُوفِ» لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ مع قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ  
مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، والمعروف ما لا ينكره الشرع  
والمروءة، فلكل واحد منهما على الآخر ما يعامل به مثله في ذلك الزمان  
والمكان، وهذا يختلف باختلاف الأشخاص والزمان.

و«مِنْ» ذلك:

١ - «الصُّحْبَةُ الْجَمِيلَةُ»: فيحسن كل واحد منهما صحبة الآخر  
بالمعروف من القول والفعل الحسن.

٢ - «كَفَّ الْأَذَى»: لعموم النهي عن الأذى، كقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ  
يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا كُتِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَأْتُوا بِهِنَّ وَإِنَّمَا مُبِينًا ﴿٥٨﴾﴾  
[الأحزاب: ٥٨].

والزوجان أولى بالتحريم، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:  
«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ...»<sup>(١)</sup>، والزوجان أشد حرمة من  
الجار.

(١) رواه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧).

## بَابُ عَشْرَةَ النِّسَاءِ

١٧١

وَأَلَا يَمْطُلُّهُ بِحَقِّهِ، ويلزمها طاعته في الاستمتاع، وعدم الخروج.....

٣ - «أَلَا يَمْطُلُّهُ حَقُّهُ»: المطل: تأخير ما استحق أداؤه من غير عذر، فالمطل مع القدرة ظلم، والظلم محرم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «مَطْلُ الْعَنِيِّ ظُلْمٌ»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: حقوق الزوج على زوجته: «و» مما «يلزمها»:

١ - «طاعته في الاستمتاع»: فللزواج أن يستمتع بزوجه في القبل وما دونه كل وقت ما لم يضرها لقوة شهوة الرجل، أو يشغلها عن الفرائض، فمن مقاصد النكاح الاستمتاع، ومنعه من ذلك من غير عذر كبيرة من كبائر الذنوب لقوله ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ: لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وتقدم الكلام على المباشرة المحرمة.

وكذلك تجب طاعته في المعروف، فهذا من مقتضى القوامة، قال الشيخ: «طاعة المرأة لزوجها مقدمة على طاعة الأبوين»<sup>(٢)</sup>.

٢ - «عدم الخروج» إلا بإذنه: فالأصل بقاء المرأة في بيتها وعدم الخروج، لقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ...»<sup>(٣)</sup>، فإذا وجب عليها استئذانه حينما تريد الصيام وهو عبادة لحقه عليها، فما دونه من باب أولى، وفي حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك: «فَقُلْتُ: ائْذَنْ لِي إِلَى أَبَوَيِّ قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أُسْتَيْقِنَ الْحَبْرَ مِنْ قَبْلِهَا، فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»<sup>(٤)</sup>، قال الحافظ ابن حجر: «فيه توقف خروج

(١) رواه البخاري (٢٢٨٨)، ومسلم (١٥٦٤).

(٢) فقه الشيخ ابن سعدي (٦٠/٤).

(٣) رواه البخاري (٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦).

(٤) رواه البخاري (٢٦٦١)، ومسلم (٢٧٧٠).

المرأة من بيتها على إذن زوجها، ولو كانت إلى بيت أBOؤها<sup>(١)</sup>، ورويت أحاديث فيها وعيد للمرأة إذا خرجت من بيت زوجها بغير إذنه<sup>(٢)</sup>.

(١) فتح الباري (٨/٤٨٠).

(٢) من ذلك:

١ - حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تأذن في بيت زوجها وهو كاره، ولا تخرج وهو كاره، ولا تطيع فيه أحداً، ولا تتخسن بصدره، ولا تعتزل فراشه، ولا تضربه، فإن كان هو أظلم فلتأته حتى رضيه، فإن كان هو قبل فيها ونعمت، وقبل الله عذرها وأفلح حجتها، ولا إثم عليه، وإن هو أبى أن يرضى عنها، فقد أبلغت عند الله عذرها» رواه الحاكم (١٩٠/٢)، وعنه البيهقي (٧/٢٩٣)، والطبراني في الكبير (١٠٧/٢٠) بأسانيدهم عن عطاء الخراساني عن مالك بن مخامر عن معاذ بن جبل رضي الله عنه. ورواه ثقات.

وصحح إسناده الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: «بل منكر وإسناده منقطع»، وقال في مهذب سنن البيهقي (١١٦٠٢): «عطاء لم يدرك مالكا»، وضعفه الألباني في غاية المرام (٢٤٦).

وله طريق آخر عند الطبراني في الكبير (٦٢/٢٠) عن خالد بن عبد الرحمن بن يزيد الدمشقي عن أبيه عن الزهري عن مالك بن مخامر السكسكي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

٢ - حديث سلمان رضي الله عنه: رواه ابن أبي شيبه (٤٠٧/١)، حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: سمعت القاسم بن مخيمرة يذكر أن سلمان رضي الله عنه قدمه قوم يصلي بهم فأبى، فدفعوه فلما صلى بهم، قال: أكلكم راضٍ؟ قالوا: نعم، قال: الحمد لله، إنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ثلاثة لا تقبل صلاتهم: المرأة تخرج من بيتها بغير إذنه، والعبد الآبق، والرجل يؤم القوم وهم له كارهون» إسناده ضعيف، القاسم بن مخيمرة لم يسمع من سلمان رضي الله عنه قال ابن معين: «لم نسمع أنه سمع من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم».

وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر وهم، وإنما هو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، وهو منكر الحديث قاله البخاري وغيره، قال المزني في تهذيب الكمال (٣٩٨٠): «قال موسى بن هارون: روى أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وكان ذلك وهماً منه صلى الله عليه وسلم هو لم يلق ابن جابر، وإنما لقي عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، فظن أنه ابن جابر، وابن جابر ثقة وابن تميم ضعيف»، وبقية رجاله ثقات.

٣ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيما امرأة خرجت أمر زوجها كانت في سخط الله حتى ترجع إلى بيتها أو يرضى عنها» رواه الخطيب =

لكن يجب على الزوج أن يأذن لها في ما لا بد لها منه: من صلة الرحم، وقضاء الحوائج، وعلاج مرض، ونحو ذلك، فقد ورد الأمر بالإذن لها فيما دون ذلك، فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعَهَا»<sup>(١)</sup>، فلا بد من الإذن اللفظي أو العرفي، ومن العرف الجاري عندنا أن المعقود عليها ولم يدخل بها تستأذن وليها.

= في تاريخ بغداد (١٩٨/٦) بإسناد ضعيف، في إسناده: إبراهيم بن هديبة: ضعفه شديد، قال الخطيب: «حدث عن أنس بن مالك رضي الله عنه بالأباطيل»، وقال الذهبي في ترجمته في الميزان: «حدث ببغداد وغيرها بالأباطيل»، وقال النسائي وغيره: «متروك»، وقال أبو حاتم وغيره: «كذاب»، وحكم على الحديث الألباني في الضعيفة (١٠٢٠) بالوضع

٤ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما: قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا وَزَوْجِهَا كَارَهُ ذَلِكَ لِعَنْهَا كُلَّ مَلِكٍ فِي السَّمَاءِ، وَكُلِّ شَيْءٍ تَمُرُّ عَلَيْهِ غَيْرِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ حَتَّى تَرْجِعَ» رواه الطبراني في الأوسط (٥١٣)، وقال: «لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن دينار إلا محمد بن زيد تفرد به سويد بن عبد العزيز». وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١٣/٤): «سويد بن عبد العزيز متروك، وقد وثقه دحيم وغيره وبقية رجاله ثقات»، وقال الألباني في الضعيفة (١١٠٢): «ضعيف جداً... سويد... ضعيف جداً... قال أحمد: متروك الحديث، وقال في الميزان واه جداً».

٥ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا غَزَا وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ فِي عِلْوٍ وَأَبُوهَا فِي سَفْلٍ وَأَمْرُهَا أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي أَمْرِهَا فَقَالَ لَهَا: «اتَّقِي اللَّهَ وَأَطِيعِي زَوْجَكَ»، ثُمَّ كَذَلِكَ إِذْ مَاتَ أَبُوهَا وَلَمْ تَشْهَدْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ غَفِرَ لِأَبِيكَ بِطَوَاعِيَّتِكَ لَزَوْجِكَ»، رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده، كما في المطالب العالية (٢١/١٦٨٢)، بإسناد ضعيف، في إسناده: يوسف بن عطية البصري: ضعفه شديد، قال البخاري: «منكر الحديث»، وقال أبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني: «ضعيف الحديث»، وقال أبو داود: «ليس بشيء»، وقال النسائي والدولابي: «متروك الحديث»، وقال ابن حزم في المحلى (٣٣٢/١٠): «خبر ساقط يوسف بن عطية متروك الحديث ولا يكتب حديثه».

(١) رواه البخاري (٨٧٣)، ومسلم (٤٤٢).

والسفر إلا بإذنه والقيام بالخبز والعجن والطبخ ونحوها .

٣ - عدم «السفر إلا بإذنه»: فإذا كان يحرم عليها الخروج من البيت إلا بإذن الزوج فالسفر من غير إذنه يحرم من باب أولى .

٤ - الخدمة في البيت: بالمعروف في حدود قدرتها، ومن ذلك «القيام بالخبز» إذا كان الخبز يخبز في البيوت «والعجن» فيما يحتاج إلى عجن .

«والطبخ ونحوها» من أعمال المنزل من نظافة وترتيب وغسل وكي للملابس، وما يجب على الحضرية غير ما يجب على القروية، وغير ما يجب على البدوية، فيرجع في ذلك إلى عرف الناس، وهذا يختلف باختلاف الزمان والمكان، لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وخدمة المرأة في بيت زوجها هو المعروف عند من خاطبهم الله سبحانه بكلامه، فقد كانت النساء حين نزول القرآن يخدمن في بيوتهن، وعن علي رضي الله عنه: «أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلَقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى، وَبَلَغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ، فَلَمْ تَصَادِفْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نَقُومُ فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمَا»، فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَيَّ بَطْنِي فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَيَّ خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا؟، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا أَوْ أَوَيْتُمَا إِلَيَّ فِرَاشِكُمَا فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ»<sup>(١)</sup> .

فلو كانت الخدمة لا تجب على فاطمة رضي الله عنها لبينه النبي ﷺ، فلا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وأقر النبي ﷺ أصحابه رضي الله عنهم على استخدام نسائهم في البيوت مع علمه بأن منهن من تكره ذلك، وقال ربنا ﷺ: ﴿الرِّجَالُ قَوْمُوتٌ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤] وإذا لم تخدم المرأة الرجل بل هو الذي

(١) رواه البخاري (٥٣٦١)، ومسلم (٢٧٢٧).

يخدمها فهي القوامه عليه، التي تأمره وتنهاه، والمهر في مقابلة البضع، وكل من الزوجين يقضي وطره من صاحبه، فإنما أوجب الله سبحانه نفقتها وكسوتها ومسكنها في مقابل خدمتها، والاستمتاع حق مشترك بين الزوجين وليس مختصاً بالزوج، فلو حلف الزوج ألا يطأ زوجته، ضُرب له أمدُّ أربعة أشهر، ثم أُلزم بالوطء أو الطلاق، فلو كان الوطاء من حقوقه الخاصة لما أمر بالوطء أو الطلاق.

وعلى القول بعدم وجوب الخدمة على المرأة فلا يخلو إما أن يأتي الرجل بخادم يخدمها، وليس كل الأزواج يستطيع ذلك، فإذا لم يستطع فالزوج سيجلس في البيت للخدمة، وينقطع عن التكسب لتحصيل النفقة الواجبة عليه، وتبقى المرأة معطلة في البيت لا عمل لها.

لكن لو كانت المرأة مريضة أو مثلها يخدم ولا تخدم، أو شرطت ذلك وجبت الخدمة على الزوج، وليس فيما سبق من وجوب خدمة المرأة لزوجها ما ينافي استحباب مشاركة الرجل لها في ذلك، بل هذا من حسن المعاشرة بين الزوجين، وهذا هدي النبي ﷺ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ - تَعْنِي: خِدْمَةَ أَهْلِهِ - فَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>

٥ - عدم إدخال أحد في بيته إلا بإذنه: لا يحل للمرأة أن تأذن لرجل أو امرأة من الأقارب والأباعد في دخول منزل الزوج إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكره دخوله؛ لأن الأصل تحريم دخول منزل الإنسان حتى يوجد الإذن في ذلك منه، أو ممن أذن له في الإذن في ذلك، أو عرف رضاه باطراد العرف بذلك ونحوه، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ

(١) رواه البخاري (٦٧٦).

وعليه نفقتها وكسوتها بالمعروف كما قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وفي الحديث: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»<sup>(١)</sup>، ....

قال: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجَهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: حقوق الزوجة على زوجها:

«و» مما يجب «عليه»:

١ - «نفقتها»:

٢ - «كسوتها بالمعروف كما قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾» ويأتي

الكلام على ذلك - إن شاء الله - في باب النفقات.

الوصاية بالنساء: «في الحديث» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»، «فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ».

ولينظر الرجل إلى الصفات المحمودة فيها، فإن هذا مظنة التفاوض عن عيوبها، بخلاف إذا كان النظر للعيوب، فهو من أسباب عدم استمرار الزوجية، أو وقوع الخصام بين الزوجين، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»<sup>(٣)</sup>.

وإذا كانت مخالطة الناس والإحسان إليهم بالقول والفعل والصبر على أذاهم من محاسن الأخلاق، فالأهل من الزوجة والأولاد أولى بذلك؛

(١) رواه البخاري (٣٣٣١)، ومسلم (١٤٦٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦).

(٣) رواه مسلم (١٤٦٩). الفَرَكُ: البغض.

وفيه: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ: لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>. وَعَلَيْهِ: أَنْ يُعْدِلَ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ .....

لقول النبي ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي».

**أحكام التعدد:** «و» من عنده أكثر من زوجة يجب **«عَلَيْهِ أَنْ يُعْدِلَ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ»** لقوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَى وَتِلْكَ وَرُجْعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]. فشرع التعدد مع العدل، والاقتصر على الواحدة مع خشية عدم العدل، وأجمع أهل العلم في الجملة على وجوب

(١) رواه جمع من الصحابة رضي الله عنهم منهم:

١ - عائشة رضي الله عنها: قالت: قال رسول الله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي، وإذا مات صاحبكم فدعوه» رواه الترمذي (٣٨٩٥)، وقال: «حسن غريب صحيح»، وإسناده صحيح.

وصححه: ابن حبان (٤١٧٧)، والألباني في صحيح الترمذي (٣٠٥٧).  
إذا مات صاحبكم فدعوه: أي: لا تذكره إلا بخير.

٢ - عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: قال: قال رسول الله ﷺ: «خيركم خياركم لنسائهم» رواه ابن ماجه (١٩٧٨) بإسناد حسن.

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه (٦٦١): «إسناده صحيح على شرط الشيخين»، وصحح الحديث الألباني في صحيح ابن ماجه (١٦٠٩).

٣ - ابن عباس رضي الله عنهما: عن النبي ﷺ قال: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي» رواه ابن ماجه (١٩٧٧) بإسناد يحتمل التحسن.

في إسناده: جعفر بن يحيى بن ثوبان، وعمه عمارة بن ثوبان ذكرهما ابن حبان في ثقافته، وباقي رجاله ثقات.

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه (٦٦٠): «إسناده ضعيف عمارة بن ثوبان ذكره ابن حبان في الثقات، وقال عبد الحق: ليس بالقوي، فرد ذلك ابن القطان، وقال: إنما هو مجهول الحال انتهى»، وجعفر بن يحيى قال ابن المديني: «شيخ مجهول»، وقال ابن القطان: «مجهول الحال ذكره ابن حبان في الثقات».

وصحح الحديث: ابن حبان (٤١٨٦)، والألباني في صحيح ابن ماجه (١٦٠٨)، وصحح إسناده الحاكم (١٧٣/٤).

(٢) رواه البخاري (٥١٩٣)، ومسلم (١٧٣٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

..... فِي الْقِسْمِ، وَالنَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ، .....

العدل<sup>(١)</sup>، والعدل بينهن بأن يعطي كل زوجة حقها، ولا يميل مع ضررتها  
«في»:

١ - «الْقِسْمِ»: لَأَنَّهُ مِنَ الْمَعَاشِرَةِ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَجْمَعَ أَهْلَ الْعِلْمِ عَلَى  
وَجُوبِ التَّسْوِيَةِ فِي الْقِسْمِ<sup>(٢)</sup>.

فيقسم لكل واحدة منهن ليلة أو أكثر من ذلك، على ما تراضوا عليه، أو  
جرى به عرف، فعن أنس رضي الله عنه قال: «كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَ نِسْوَةٍ، فَكَانَ إِذَا  
قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لَا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَّا فِي تِسْعٍ، فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي  
بَيْتِ الْتِي يَأْتِيهَا<sup>(٣)</sup>، وفي حديث أم سلمة رضي الله عنها - الْآتِي -: «إِنْ سَبَعْتُ لَكَ  
سَبَعْتُ لِنِسَائِي».

قال بهاء الدين المقدسي: «عماد القسم الليل، لا خلاف في ذلك؛ لأنَّ  
الليل للسكن يأوي الإنسان إلى أهله، والنهار للمعاش والخروج في  
الأشغال<sup>(٤)</sup>»، وهذا في حق من عمله بالنهار.

٢ - «النَّفَقَةِ»: بحيث يعطيها ما يكفيها وأولادها، فعن عائشة رضي الله عنها  
قالت: دَخَلْتُ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ رضي الله عنها امْرَأَةَ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي  
وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ»<sup>(٥)</sup>.

٣ - «الْكِسْوَةِ»: وهي ما يكتسى به من ثياب. وهي مثل النفقة.

(١) انظر: المفهم (٤/٢٠٤)، ومجموع الفتاوى (٣٢/٢٦٩).

(٢) انظر: المفهم (٤/٢٠٥)، وبداية المجتهد (٢/٥٥)، والمغني (٨/١٢٨)، والعدة  
شرح عمدة الفقه (٢/٥٨١).

(٣) رواه مسلم (١٤٦٢).

(٤) العدة شرح عمدة الفقه (٢/٥٨١).

(٥) رواه البخاري (٥٣٥٩)، ومسلم (١٧١٤)، واللفظ له.

وَمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْعَدْلِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

«وَمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْعَدْلِ» في ركوب وتنزه ونحو ذلك، والميل في هذا محرم بل كبيرة من كبائر الذنوب، «وَفِي الْحَدِيثِ: مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا: جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ» رواه الأربعة.

ضابط في العدل الواجب: قال الشيخ: «كل عدل يقدر عليه بين زوجاته فإنه واجب عليه» <sup>(٢)</sup>، ويرجع في العدل وعدمه للعرف <sup>(٣)</sup>، وما لا يقدر عليه من العدل فلا يؤاخذ به من ميل القلب في المحبة، لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا ﴿١٧٩﴾﴾ [النساء: ١٢٩]، وقد اشتهر حب النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها ولما يروى: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْتِسِمُ

(١) رواه أبو داود (٢١٣٣)، والترمذي (١١٤١)، والنسائي (٣٩٤٢)، وابن ماجه (١٩٦٩)، وأحمد (٨٣٦٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه بإسناد صحيح، والحديث ليس في الصحيحين.

وصحح الحديث: ابن حبان (٤٢٠٧)، والحاكم (١٨٦/٢)، وابن حزم في المحلى (٦٥/١٠)، وابن الملقن في البدر المنير (٣٧/٨)، والألباني في الإرواء (٢٠١٧)، وصحح إسناده ابن كثير في إرشاد الفقيه (١٨٥/٢)، والحافظ ابن حجر في البلوغ (١٠٨٥).

تنبیه: قال الترمذي في سننه: «إنما أسند هذا الحديث همام بن يحيى عن قتادة ورواه هشام الدستوائي عن قتادة قال: كان يقال، ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث همام وهمام ثقة حافظ»، وقال في علله ترتيب القاضي أبي طالب (٤٤٩/١): «حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة قال: كان يقال: إذا كان عند الرجل امرأتان فذكر نحو حديث همام إلا أنه قال: شقه مائل، قال أبو عيسى: وحديث همام أشبه وهو ثقة حافظ».

فمال إلى إحداهما: أي رجح إحداهما على الأخرى في الأشياء التي حرم الترجيح فيها، كالنفقة والقسم لا الميل القلبي، شقه مائل: أي نصفه مائل وهذا فضح له في الموقف.

(٢) الفتاوى السعدية ص (٥٠٤). (٣) انظر: الفتاوى السعدية ص (٥٠٤).

بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذِهِ قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ»<sup>(١)</sup>، قال النووي: «أجمع المسلمون على أن محبتهم لا تكليف فيها، ولا يلزمه التسوية فيها؛ لأنَّه لا قدرة لأحد عليها إلا الله ﷻ»<sup>(٢)</sup>.  
وأجمع أهل العلم على أنه لا يجب عليه التسوية بالجماع<sup>(٣)</sup> لأنَّ طريقه الشهوة والميل القلبي.

(١) الحديث رواه:

١ - أبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي (٣٩٤٣)، وابن ماجه (١٩٧١)، وأحمد (٢٤٥٨٧) بأسانيدهم عن حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي عن عبد الله بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ...» ورواته ثقات، لكن أعل الحديث بالإرسال.

٢ - ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٣٥/٨) أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن أبي قلابة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ...» مرسلًا ورواته ثقات.

٣ - حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلًا.

ورجح الحفاظ المرسل، قال الترمذي - بعد أن أخرجه -: «هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها...» ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلًا أن النبي ﷺ كان يقسم، وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة، وقال في علله ترتيب القاضي أبي طالب (٤٤٨/١): «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: رواه حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلًا»، وقال النسائي - بعد أن أخرجه -: «أرسله حماد ابن زيد»، وفي علل ابن أبي حاتم (١٢٧٩): «قال أبو زرعة: لا أعلم أحداً تابع حماد [بن سلمة] على هذا، قلت: [القائل ابن أبي حاتم] روى ابن عليه عن أيوب عن أبي قلابة قال: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه الحديث مرسلًا».

وقال الحافظ في التلخيص (١٥٦٣): «أعله النسائي والترمذي والدارقطني بالإرسال، وقال أبو زرعة: لا أعلم أحداً تابع حماد بن سلمة على وصله»، وقال الألباني في إرواء الغليل (٢٠١٨): ضعيف... فقد اتفق حماد بن زيد وإسماعيل بن عليه على إرساله. وكل منهما أحفظ وأضبط من حماد بن سلمة فروايتهما أرجح عند المخالفة لاسيما إذا اجتمعا عليها.

(٢) شرح مسلم (٢٩٥/١٥).

(٣) انظر: المغني (١٤٨/٨)، والمبدع (٢٠٥/٧)، والعدة شرح عمدة الفقه (٥٨٢/٢)، وشرح فتح القدير (٣٠٠/٣)، والبحر الرائق (٣٨١/٣).

وعن أنس رضي الله عنه: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ» متفق عليه <sup>(١)</sup>.

والعادل بأعلى المنازل، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ صلى الله عليه وسلم وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا» <sup>(٢)</sup> مقدار ما يبيت عند الزوجة الجديدة: إذا كان عنده امرأة أو أكثر وتزوج أخرى فإن كانت الجديدة بكرًا يجب أن يقيم عندها سبع أيام بلياليها، ثم يقسم لبقية زوجاته، يبدأ بمن وقف عليها الدور من غير قضاء لهن، وإن كانت الجديدة ثيبًا يجب أن يقيم عندها ثلاثة أيام بلياليها، ثم يقسم لبقية زوجاته «عن أنس رضي الله عنه: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ» متفق عليه» تأنيصًا للجديدة ويوفي نفسه حقها من قضاء وطره منها وتعلق قلبه بها.

وقول الصحابي: «من السنة» مرفوع، وإذا أرادت الثيب التسبيع سبع لها، لكن يسقط حقها في الثلاث، ويسبع لبقية نساءه، فعن أم سلمة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا وَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي» <sup>(٣)</sup>.

السُّنَّةُ فِي اصطلاح السلف: طريقة النبي صلى الله عليه وسلم واجبة كانت أو مستحبة، وهي أعم من اصطلاح الأصوليين، وتقدم الكلام على ذلك <sup>(٤)</sup>.

استعمال القرعة بين النساء: تستعمل القرعة عند التزاحم في الحقوق، وليس لأحد ميزة على غيره، وقد دلَّ القرآن على العمل بالقرعة، ومن ذلك

(١) رواه البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١).

(٢) رواه مسلم (١٨٢٧). المُقْسِطُ: العادل، والقَاسِطُ: الجائر.

(٣) رواه مسلم (١٤٦٠). (٤) انظر: (١٦/١).

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُوسُفَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [١١٦] إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ ﴿١٤١﴾ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴿١٤٢﴾ [الصافات: ١٣٩ - ١٤١] فقارع يونس ﷺ فكان من المغلوبين، «وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ». فالنساء إذا استوين في سبب الاستحقاق، ولا يمكن تعميمهن بالسفر، وليست إحداهن أولى بالتعيين من غيرها جعلت القرعة فاصلة بينهن معينة لإحداهن، فلا يؤثر إحداهن لميله إليها فهذا خلاف العدل، ولا قضاء لباقي النساء، قال الحافظ ابن حجر: «اتفقوا على أن مدة السفر لا يحاسب بها المقيمة بل يتدئ إذا رجع بالقسم فيما يستقبل» (٢).

وله أن يسافر بواحدة بالقرعة للحديث السابق، أو أكثر من واحدة، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان رسول الله ﷺ إِذَا خَرَجَ أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَطَارَتْ الْقُرْعَةُ عَلَى عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَخَرَجَتَا مَعَهُ جَمِيعاً» (٣).

وكذلك تستعمل القرعة في ما تحصل المشاحة به بينهن في تقديم إحداهن في قسم ومسكن وملبس ومطعم ونحو ذلك.

**صفة القرعة:** ليس في صفة القرعة حد محدود، فكيفما أفرع بينهن جاز، فإن شاء جعل أوراقاً وكتب بها، وإن شاء أفرع بخواتيمهن، فمن خرج خاتمها كان لها الحق أو عدمه على ما اتفقا عليه، وإن شاء أفرع بالحصا أو غير ذلك.

(١) رواه البخاري (٢٥٩٤)، ومسلم (٢٧٧٠).

(٢) فتح الباري (٣١٢/٩).

(٣) رواه البخاري (٥٢١١)، ومسلم (٢٤٤٥).

وَإِنْ أَسْقَطَتِ الْمَرْأَةُ حَقَّهَا مِنَ الْقَسَمِ، أَوْ مِنَ النَّفَقَةِ أَوْ الْكِسْوَةِ بِإِذْنِ الزَّوْجِ جَازَ ذَلِكَ. وَقَدْ «وَهَبَتْ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

تنازل المرأة عن حقوقها: «وَإِنْ أَسْقَطَتِ الْمَرْأَةُ حَقَّهَا مِنَ الْقَسَمِ» فهو حق لها أن تتنازل عنه بعوض من الزوج <sup>(٢)</sup> أو بغير عوض بإذن الزوج، فالصلح جائز بين المسلمين، فالحق له في الاستمتاع بها فله أن يسقط حقه «أَوْ» أسقطت حقها «مِنَ النَّفَقَةِ أَوْ الْكِسْوَةِ بِإِذْنِ الزَّوْجِ جَازَ ذَلِكَ» لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا خَيْرٌ لَهَا أَنْ يُصَلِّحَا بَيْنَهُمَا صَلْحًا وَإِنْ لَمْ يَصْلُحَا فَيُرَدِّدْهُمَا إِلَى الْبَيْتِ وَاصْلِحْ لَهُمَا صِلْحًا فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢٨]، ويدخل في ذلك كل أنواع الصلح الجائزة بمال أو عدم طلاق أو غير ذلك.

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ قَالَتْ: الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ لَيْسَ بِمُسْتَكْتَرٍ مِنْهَا يُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَهَا فَتَقُولُ: أَجْعَلْكَ مِنْ شَأْنِي فِي حِلٍّ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ» <sup>(٣)</sup>، «وَقَدْ «وَهَبَتْ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ» فإذا جعلته لضررتها تعين لها؛ لأنه حق لها وهبته لغيرها فتعين كسائر هباتها.

مطالبة المرأة بحقها بعد إسقاطه: إذا طالبت المرأة بحقها بعد أن أسقطته فلا يخلو من حالين:

الأول: ما مضى فيسقط؛ لأنه تم حكمه كالهبة بعد قبضها.

الثاني: ما يستقبل، وهو نوعان:

- (١) رواه البخاري (٢٥٩٤)، ومسلم (١٤٦٣).
- (٢) انظر: المدونة (٣٣٥/٢)، والذخيرة (٢٨٨/٤)، وتفسير القرطبي (٢٦١/٥)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣٤١/٢)، والاختيارات ص (٢٤٩).
- (٣) رواه البخاري (٢٤٥٠)، ومسلم (٣٠٢١).

وَإِنْ خَافَ نُشُوزَ امْرَأَتِهِ، وَظَهَرَتْ مِنْهَا قَرَائِنُ مَعْصِيَتِهِ، .....

**النوع الأول:** إذا كان تبرع منها، فالمشهور من كلام أهل العلم أنّ لها الرجوع؛ لأنّه هبة لم تقبض، وتقدم الخلاف في الوعد هل يلزم أم لا؟<sup>(١)</sup>.

**النوع الثاني:** إذا كان الإسقاط صلحاً فليس لها المطالبة به؛ لأنّ الصلح عقد لازم فلا يرجع ما أسقطته إلا برضا الزوج، قال ابن القيم: «للرجل إذا قضى وطراً من امرأته وكرهتها نفسه أو عجز عن حقوقها فله أن يطلقها، وله أن يخيرها إن شاءت أقامت عنده ولا حق لها في القسم والوطء والنفقة، أو بعض ذلك بحسب ما يصطلحان عليه، فإذا رضيت بذلك لزم وليس لها المطالبة به بعد الرضا، هذا موجب السُنَّةِ ومقتضاها، وهو الصواب الذي لا يسوغ غيره، وقول من قال: إنّ حقها يتجدد الرجوع في ذلك متى شاءت فاسد، فإنّ هذا خرج مخرج المعاوضة، وقد سمّاه الله تعالى صلحاً، فيلزم كما يلزم ما صالح عليه من الحقوق والأموال، ولو مكنت من طلب حقها بعد لكان فيه تأخير الضرر إلى أكمل حالتيه، ولم يكن صلحاً بل كان من أقرب أسباب المعادة، والشريعة منزّهة عن ذلك، ومن علامات المنافق أنّه إذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، والقضاء النبوي يرد هذا»<sup>(٢)</sup>.

### نشوز المرأة:

#### تعريف النشوز:

لغة: النشوز مأخوذ من النَّشَز وهو الارتفاع.

شريعاً: معصية المرأة زوجها فيما يجب عليها طاعته فيه.

**علاج النشوز:** «وَإِنْ خَافَ» الزوج «نُشُوزَ امْرَأَتِهِ» بترفعها عليه «وَوَظَّهَرَتْ مِنْهَا قَرَائِنُ مَعْصِيَتِهِ» من التباطؤ في قضاء الحاجة أو التبرم أو رفع الصوت أو خروجها من غير إذنه أو نحو ذلك، فيبدأ بعلاج ذلك بالأخف داخل أسوار

(١) انظر: (٢/٦٤٧).

(٢) زاد المعاد (٥/١٥٣)، وانظر: الشرح الممتع (١٠/٣٧٩).

وعظها، فإن أصرت هجرها في المضجع، فإن لم ترتدع ضربها ضرباً غير مبرح، ويمنع من ذلك إن كان مانعاً لحقها، وإن خيف الشقاق بينهما بعث الحاكم حكماً من أهله، وحكماً من أهلها يعرفان الأمور والجمع والتفريق، يجمعان إن رأيا بعوض أو غيره، أو يفرقان، فما فعلا جاز عليهما .....

بيت الزوجية، فأولاً «وعظها» فيخوفها بالله، ويبين عظم حق الزوج وعظم ذنب بخسه حقه بغير حق «فإن أصرت هجرها في المضجع» فلا يجامعها، ولا تبيت معه في فراشه «فإن لم ترتدع ضربها ضرباً غير مبرح» للتأديب لا للإضرار بها والتشفي، هذا إذا كانت معصيتها لزوجها بغير حق «ويمنع من ذلك إن كان مانعاً لحقها» من نفقة أو معاشرة بالمعروف، أو طلب منها ما فيه معصية الله.

«وإن خيف الشقاق بينهما» وزاد الخلاف، وأصبح منهما جميعاً «بعث الحاكم» وجوباً «حكماً من أهله وحكماً من أهلها» ثقتان «يعرفان الأمور والجمع والتفريق» يكونان من أهل الخبرة في هذا الباب «يجمعان إن رأيا» الجمع «بعوض» فيصلحان بينهما بمال «أو» من «غيره» كاشتراط حسن المعاشرة في المستقبل «أو يفرقان» بالفسخ من غير عوض، أو بخلع «فما فعلا جاز عليهما» ولو من غير رضا الزوجين، فالحكم يحكم بغير رضا المحكوم عليه، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعُثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥].

وعن عبيدة السلماني قال: «شهدت علي بن أبي طالب عليه السلام وجاءته امرأة وزوجها ومع كل واحد منهما فتاًم من الناس، فأخرج هؤلاء حكماً من الناس، وهؤلاء حكماً، فقال علي عليه السلام للحكمين: أتدريان ما عليكما؟ إن رأيتما أن تفرقا فرقتما، وإن رأيتما أن تجمعا جمعتما، فقال الزوج: أما الفرقة

والله أعلم.

فلا، فقال علي رضي الله عنه: كذبت والله لا تبرح حتى ترضى بكتاب الله لك  
وعليك، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله تعالى لي وعلي<sup>(١)</sup> «والله أعلم».



(١) رواه الشافعي في الأم (١٩٥/٥)، وسعيد بن منصور (١٢٤٣/٤) (٦٢٨)،  
وعبد الرزاق (١١٨٨٣) بإسناد صحيح.

وصححه: الشافعي وابن الملقن في البدر المنير (٥٣/٨)، وصحح إسناده ابن كثير  
في إرشاد الفقيه (١٨٨/٢)، والحافظ في التلخيص (١٧٢٣).

## بَابُ الْخُلْعِ

وَهُوَ فِرَاقُ زَوْجَتِهِ بِعَوَضٍ مِنْهَا، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا، الْأَصْلُ فِيهِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

## تعريف الخلع:

لغة: من معاني الخلع: الإزالة والنزع.

شريعاً: «فِرَاقُ زَوْجَتِهِ بِعَوَضٍ مِنْهَا، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا».

حكمه: الخلع تجري فيه الأحكام الخمسة فمنه:

١ - الخلع الجائز «الْأَصْلُ فِيهِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾» فأباح الله للمرأة أن تدفع للزوج مالا لتختلع منه بإذن القاضي، ومن غير إذنه، لعموم الآية إذا خافت أن لا تقوم بما افترض الله عليها، من حق الزوج، ومفهوم الآية أن ما عدا ذلك ففيه جناح، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩]، فهي الأزواج عن التضييق على النساء ليفتدن إلا في حال إتيان الفاحشة، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جَاءَتْ امْرَأَةٌ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ رضي الله عنهما إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَنْقِمَ عَلَيَّ ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلِقٍ، إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ»، فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا<sup>(١)</sup>.

وأجمع أهل العلم على مشروعية الخلع في الجملة إلا من شذ<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري (٥٢٧٦). الكفر: كفران العشير، والله أعلم.

(٢) انظر: الإجماع ص (١٠٤)، والتمهيد (٣٦٨/٢٣)، والمغني (١٧٣/٨)، والعزیز شرح الوجيز (٣٩٥/٨)، ومجموع الفتاوى (٢٨٢/٣٢)، والمبدع (٢١٩/٧)، وتحفة المحتاج (٣١٧/٣)، والاعتناء في الفروق والاستثناء (٨٤٩/٢).

قال الحافظ في الفتح (٣٩٥/٩): «أجمع العلماء على مشروعيته إلا بكر بن عبد الله =

فَإِذَا كَرِهَتْ الْمَرْأَةُ خُلِقَ زَوْجَهَا أَوْ خَلَقَهُ، وَخَافَتْ أَلَّا تُقِيمَ حُقُوقَهُ  
الْوَاجِبَةَ بِإِقَامَتِهَا مَعَهُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَبْدَلَ لَهُ عِوَضًا لِيُفَارِقَهَا .

**فَإِذَا كَرِهَتْ الْمَرْأَةُ** المكلفة «خُلِقَ زَوْجَهَا» لسوء معاشرته، أو كرهته  
لتقصيره في دينه «أَوْ» كرهت «خَلَقَهُ» كأن يكون دميماً أو فيه عيب خلقي أو  
كرهته لكبر سنه، «وَخَافَتْ أَلَّا تُقِيمَ حُقُوقَهُ الْوَاجِبَةَ» وتقدم الكلام عليها «بِإِقَامَتِهَا  
مَعَهُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَبْدَلَ لَهُ عِوَضًا» مالا كألف ريال أو منفعة كإرضاع ولده أو  
تسقط حقاً لها كنفقتها إذا كانت حاملاً حتى تضع، ولو بذل العوض غيرها  
صح؛ لأنه تبرع عن الغير كقضاء الدين، فكل من يصح تبرعه يصح بذل العوض  
منه «لِيُفَارِقَهَا» فتتخلص من الزوج على وجه لا رجعة له عليها إلا برضاها .  
فخروج بضع المرأة من الزوج بغير رضاه متقوم؛ فلذا بعد صلح الحديبية أمر الله  
برد المهر على الكافر الذي هاجرت زوجته مسلمة، والمسلم الذي ارتدت  
امراته للكفار في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ  
فَأَمْتَجُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا  
هُم يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاثُوهُمْ مَا ءَنفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَكَفُوهُنَّ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا  
تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ وَسَأَلُوا مَا ءَنفَقْتُمْ وَلَيْسَلُوا مَا ءَنفَقُوا ذَلِكَمُ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ  
عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١١﴾ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ  
أَزْوَاجُهُمْ مِّثْلَ مَا ءَنفَقُوا وَءَاتَقُوا اللَّهَ الَّذِي ءَأْتَمَّ بِهِ ءَمُومُونَ ﴿١٠﴾ [الممتحنة: ١٠ - ١١] .

= المزني التابعي المشهور، فإنه قال: لا يحل للرجل أن يأخذ من امرأته في مقابل  
فراقها شيئاً، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠] فأوردوا عليه:  
﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْمَا فِيمَا أَفْتَدْتُمْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فادعى نسخها بآية النساء، أخرجه ابن  
أبي شيبه وغيره عنه، وتعقب مع شذوذه بقوله تعالى في النساء أيضاً: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ  
عَنْ سَيِّئِهِ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ﴾ [النساء: ٤]، وبقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْمَا أَنْ يُصْلِحَا﴾ الآية  
[النساء: ١٢٨] وبالحدِيث، وكأنه لم يثبت عنده أو لم يبلغه، وانعقد الإجماع بعده  
على اعتباره، وأن آية النساء مخصوصة بآية البقرة، وبآيتي النساء الآخريتين، وقال  
ابن القيم في زاد المعاد (١٩٣/٥): «منع الخلع طائفة شاذة من الناس خالفت النص  
والإجماع» .

وَيَصِحُّ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ مِمَّنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ، فَإِنْ كَانَ لِعَيْرٍ خَوْفٌ إِلَّا تَقِيمَ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ

قال الشيخ: «... وراعى أيضاً الوفاء بالشرط، بأن يعطوا الكفار أزواجهن ما أنفقوا عليهن من المهر وتوابعه عوضاً عنهن، ولا جناح حينئذ على المسلمين أن ينكحوهن ولو كان لهن أزواج في دار الشرك، ولكن بشرط أن يؤتوهن أجورهن من المهر والنفقة... ﴿وَسَأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ﴾ أيها المؤمنون، حين ترجع زوجاتكم مرتدات إلى الكفار، فإذا كان الكفار يأخذون من المسلمين نفقة من أسلمت من نسائهم، استحق المسلمون أن يأخذوا مقابلة ما ذهب من نسائهم إلى الكفار... وقوله: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ بأن ذهبن مرتدات ﴿فَعَاقِبْتُمْ فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾ كما تقدم أنّ الكفار إذا كانوا يأخذون بدل ما يفوت من أزواجهن إلى المسلمين، فمن ذهبت زوجته من المسلمين إلى الكفار وفاتت عليه، لزم أن يعطيه المسلمون من الغنيمة بدل ما أنفق»<sup>(١)</sup>.

مقدار عوض الخلع: «وَيَصِحُّ» الخلع «فِي كُلِّ قَلِيلٍ» من المال «وَكَثِيرٍ» فيصح بما دفعه لها أو أكثر منه أو أقل لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ إِلَّا إِيَّيَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾، وقال رسول الله ﷺ لامرأة ثابت بن قيس رضي الله عنه: «فَتَرَدَيْنِ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ، فَقَالَتْ نَعَمْ فَرَدَّتْ عَلَيْهِ»، لكن ليس من مكارم الأخلاق أخذ أكثر مما دفعه لها.

ضابط في من يصح خلعه: يصح الخلع «مِمَّنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ» وهو الرجل البالغ العاقل فله أن يفارق زوجه بالطلاق بغير عوض فجوازه بعوض من باب أولى.

٢ - الخلع المحرم: «فَإِنْ كَانَ» الخلع «لِعَيْرٍ خَوْفٌ إِلَّا تَقِيمَ حُدُودَ اللَّهِ» فيحرم عليها «فَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»، ومفهوم قوله تعالى:

(١) تيسير الكريم الرحمن ص (٨٥٧).

فَحْرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup>.

(١) جاء الحديث عن:

[١]: ثوبان رضي الله عنه: واختلف فيه فرواه:

- أيوب عند:

- الإمام أحمد (٢١٩٣٤) أبي داود (٢٢٢٦)، وابن ماجه (٢٠٥٥) بأسانيدهم عن حماد عن أيوب عن أبي قلابه عبد الله بن زيد عن أبي أسماء عمرو بن مرثد عن ثوبان رضي الله عنه، ورواته ثقات.

٢ - ابن حبان (٤١٨٤) بإسناده عن وهيب بن خالد عن أيوب به، ورواته ثقات.

٣ - عبد الوهاب بن عبد المجيد عند الترمذي (١١٨٧)، وإسماعيل بن إبراهيم عند أحمد (٢١٨٧٤) عن أيوب عن أبي قلابه عمه حدثه عن ثوبان رضي الله عنه، ورواته ثقات عدا المبهم.

٤ - عبد الرزاق (١١٨٩٢) عن معمر عن أيوب عن أبي قلابه يرفع الحديث إلى النبي ﷺ.

٥ - ابن أبي شيبة عن (٢٧١/٥) عن وكيع وعبد الرزاق (١١٨٩٣) عن الثوري عن أيوب وخالد الحذاء عن أبي قلابه أن النبي ﷺ، فالظاهر أن أبا قلابه تارة يصل الحديث، وتارة يرسله، والله أعلم.

٢ - رواه الترمذي (١١٨٦)، حدثنا أبو كريب، حدثنا مزاحم بن ذواد بن علبه، عن أبيه، عن ليث، عن أبي الخطاب، عن أبي زرعة، عن أبي إدريس، عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «المختلعات هن المنافقات»، قال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي»، وإسناده ضعيف، أبو كريب وأبو إدريس ثقتان، وبقيه رجاله ما بين ضعيف ومجهول.

وصححه: ابن حبان والحاكم (٢٠٠/٢)، وابن حجر الهيتمي في الزواجر (٥١/٢)، والألباني في الإرواء (٢٠٣٥)، وظاهر كلام ابن حزم في المحلى (٢٣٦/١٠) تصحيح الحديث.

ثم قلت: الحديث فيه علتان: علة في السند وعلة في المتن، وتفصيل ذلك في كتاب الطلاق، أسأل الله أن يعين على إتمامه.

[٢]: ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «لا تسأل المرأة زوجها الطلاق في غير كُنْهه فتجد ريح الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً» رواه ابن ماجه (٢٠٥٤) بإسناد ضعيف، في إسناده: جعفر بن يحيى بن ثوبان ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن المديني وابن القطان: «شيخ مجهول» وعمه عمارة بن ثوبان ذكره ابن حبان =

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ ﴿٢٢٩﴾ أنها إذا لم تخف من التقصير في حقوق الزوج فعليها جناح في طلب الخلع.

**الخلع بينونة صغرى:** لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ ﴿٢٢٩﴾ فسماه بَيْنُونَةٌ فدية، فهو كفدية الأسير ينفك بها من أسره ويملك حريته، ولو كان رجعيًا لم يحصل للمرأة الافتداء من الزوج بما بذلته له وكانت تحت حكمه. وشرع الخلع لإزالة الضرر عن المرأة مقابل الطلاق بيد الرجل ولو كان الزوج يملك الرجعة لم تنتفع المرأة به ولم يزل الضرر عنها.

**الخلع فسخ:** لا طلاق، فلا يعد طليقة على المخالعة، فلو طلق طليقتين، ثم خالعه فله نكاحها؛ لأنه لا يحسب عليه الخلع تطليقة، قال تعالى: ﴿أَطْلَقُ مَرْثَانٍ فَمَسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيحٍ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرْجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾ [البقرة: ٢٢٩ - ٢٣٠]، فذكر في الآية أنَّ الطلاق الرجعي تطليقتان، ثم ذكر الخلع وتطليقة ثالثة، ولو كان الخلع طلاقاً لكان الطلاق أربعاً، وعن طاووس قال: «كنت عند ابن عباس رضي الله عنه إذ سأله إبراهيم بن سعد بن وقاص فقال: إنني أستعملها هنا - وكان ابن الزبير رضي الله عنه يستعمله على اليمين على السعيات - فعلمني الطلاق، فإن عامة تطليقتهم الفداء، فقال ابن عباس رضي الله عنه: ليست بواحدة، وكان يجيزه يفرق به قال: وكان يقول إنما هو الفداء، ولكن الناس أخطأوا

= في الثقات، وقال ابن القطان: «مجهول وباقي رجاله ثقات». وضعف إسناده البوصيري في زوائد ابن ماجه (٦٦٠)، (٦٨٥)، وضعف الحديث الألباني في ضعيف ابن ماجه (٤٤٥)، غير كُنْهِهِ: كنه الأمر: حقيقته، وقيل: وقته وقدره وقيل غايته، والمراد إذا طلبت الطلاق قبل أن يحصل من الأذى ما تعذر بطلبها الطلاق.

اسمه، قال طاووس: فراددت ابن عباس رضي الله عنه بعد ذلك فقال: ليس الفداء بتطليق، قال: وكنت أسمع ابن عباس رضي الله عنه يتلو في ذلك: ﴿وَالْمَطْلَقُتُ يَرَبِّصَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ثم يقول: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ ثم ذكر الطلاق بعد الفداء، قال: وكان يقول: ذكر الله الطلاق قبل الفداء وبعده، وذكر الله الفداء»<sup>(١)</sup>.

قال شيخ الإسلام: «القول الثاني: أنه طلاق بائن محسوب من الثلاث... وينقل ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم، لكن ضعف أحمد وغيره من أئمة العلم بالحديث كابن المنذر وابن خزيمة والبيهقي وغيرهم النقل عن هؤلاء ولم يصححوا إلا قول ابن عباس رضي الله عنه إنه فسخ وليس بطلاق... والذين اتبعوا ما نقل عن الصحابة رضي الله عنهم من أنه طلاق بائن من الفقهاء ظنوا تلك نقولاً صحيحة، ولم يكن عندهم من نقد الآثار والتمييز بين صحيحها وضعيفها ما عند أحمد وأمثاله من أهل المعرفة بذلك، فصار هؤلاء يرون أن الذين خالفوا ابن عباس رضي الله عنه وأمثاله من الصحابة رضي الله عنهم أجل منه وأكثر عدداً، ولم يعلموا أنه لم يثبت خلافه عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم... من الناس يظن أن ابن عباس رضي الله عنه خالفه في هذه المسألة كثير من الصحابة رضي الله عنهم أو أكثرهم، ولا يعلمون أنه لم يثبت عن الصحابة رضي الله عنهم إلا ما يوافق قوله لا ما يناقضه، وإن قدر أن بعضهم خالفه فالمرجع فيما تنازعوا فيه إلى الكتاب والسنة»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه عبد الرزاق (١١٧٦٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨٩/٣٢، ٢٩٢، ٢٩٣). وانظر: العزيز شرح الوجيز (٣٩٨/٨)، وتفسير ابن كثير (٢٧٥/١).

الآثار التي أشار إليها شيخ الإسلام:

١ - أثر عمر رضي الله عنه: رواه أبو عبيد في ناسخ القرآن ومنسوخه (٢٢٧)، حدثنا يزيد ومحمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم عن خيشمة عن عبد الله بن شهاب قال: «شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأتي في خلع، قال يزيد في حديثه: فأجازه وقال =

= محمد: فقضى به وقال: إنما طلقك بمالك» ورواه ثقات

٢ - أثر عثمان رضي الله عنه: عن جمهان: «أن أم بكرة الأسلمية كانت تحت عبد الله بن أسيد فاختلعت منه، ثم ندمت وندم فجاء عثمان رضي الله عنه فأخبره فقال: هي تطلقه إلا أن تكون سميت شيئاً، فهو علي ما سميت فراجعها» رواه الشافعي في الأم (١١٤/٥)، وعبد الرزاق (١١٧٦٠)، وابن أبي شيبه (١١٠/٥) بإسناد ضعيف.

في إسناده: جمهان، قال الشافعي: «لا أعرف جمهان ولا أم بكرة بشيء ثبت به خبرهما ولا يرد»، وقال ابن كثير في تفسيره (٢٧٥/١): «ضعف أحمد بن حنبل هذا الأثر»، وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٩١/٣٢): «راويها مجهول وهي رواية جمهان الأسلمي عنه أنه جعلها طليقة بائنة وأجود ما عند من جعلها طليقة بائنة من النقل عن الصحابة رضي الله عنهم هو هذا النقل عن عثمان رضي الله عنه، وهو مع ضعفه قد ثبت عنه بالإسناد الصحيح ما يناقضه فلا يمكن الجمع بينهما».

٣ - أثر علي رضي الله عنه:

١ - رواه عبد الرزاق (١١٧٥٥) عن هشيم عن الحجاج عن الشعبي: «أن علياً رضي الله عنه قال: إذا أخذ للطلاق ثمناً فهي واحدة» وإسناده ضعيف.

الحجاج بن أرطاة: فيه ضعف ومدلس، ولم يصرح بالسماع، وكذلك هشيم بن بشير لم يصرح بالسماع.

٢ - عن مجاهد قال: قال علي رضي الله عنه: «إذا خلع الرجل أمر امرأته من عنقه فهي واحدة» رواه ابن أبي شيبه (١١١/٥) بإسناد ضعيف.

مجاهد لم يسمع من علي رضي الله عنه قاله يحيى بن معين وأبو زرعة وغيرهما، قال ابن حزم في المحلى (٢٣٨/١٠): «رويناه من طريق لا تصح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه».

٤ - أثر ابن مسعود رضي الله عنه: «كان ابن مسعود رضي الله عنه لا يرى طلاقاً بائناً إلا في خلع أو إيلاء» رواه عبد الرزاق (١١٧٣٥)، وابن أبي شيبه (١١١/٥) بإسناده ضعيف.

وأعله ابن الملقن في البدر المنير (٦٠/٨)، والحافظ في التلخيص (٤١٦/٣) بابن أبي ليلى.

قال البيهقي في سننه (٣١٦/٧): «قال ابن المنذر: ضعف أحمد؛ يعني: ابن حنبل: حديث عثمان وحديث علي وابن مسعود رضي الله عنهم في إسنادهم مقال، وليس في الباب أصح من حديث بن عباس يريد حديث طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما».

تنبیه: ورد حديث مرفوع في أن الخلع تطلقه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطلقه بائنة» رواه البيهقي (٣١٦/٧)، وقال: «لم يثبت إسناده...»

فعلی ذلك یجوز الخلع فی الحیض و فی طهر جامعها فیہ؛ لأنه لیس طلاقاً، والنص ورد فی الطلاق، ولم یستفصل النبی ﷺ فی قصة ثابت بن قیس مع امرأته ﷺ هل هی حائض أم طاهر؟ وهل جامعها أم لا؟ وترك الاستفصال فی موطن الاحتمال ینزل منزلة العموم فی المقال، والمنع من الطلاق فی هذا لمصلحة المرأة فی عدم تطویل العدة علیها، و فی الخلع المصلحة فی فسخها حال ذلك.

ینعقد الخلع بأي لفظ: قال الشیخ: «الصحیح أن الخلع لا یحسب من الطلاق، ولو كان بلفظ الطلاق ونیته؛ لأن الله تعالی جعل الافتداء غیر الطلاق، وذلك عام سواء كان بلفظه الخاص أو بلفظه آخر؛ ولأن العبرة بالمقصود والمعانی لا بالألفاظ والمبانی<sup>(١)</sup>، وتقدم أن ابن عباس ﷺ لم یر الفداء طلاقاً، وخطأ من یسمیه طلاقاً، فإذا كان هناك عوض مقابل الفرقة، فهو خلع مع قطع النظر عن اللفظ الصادر من الزوج، سواء قال: خالعت، أو فادیت، أو طلقت، أو غیر ذلك.



= تفرد به عباد بن کثیر البصری، وقد ضعفه أحمد بن حنبل ویحیی بن معین والبخاری وتکلم فیہ شعبة بن الحجاج».

(١) المختارات الجلیة ص(١٤٦)، وانظر: نهاية المطلب فی درایة المذهب (١٤/٦١)، ومجموع الفتاوی (٣٢/٢٩٦، ٣٠٩)، وزاد المعاد (٥/٢٠٠)، والشرح الممتع (٤٠١/١٠).

## كِتَابُ الطَّلَاقِ

وَالْأَضْلُ فِيهِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ فَسَرَهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حَيْثُ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟، فَقَالَ: «مُرَّةٌ فَلْيُرْاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ

## تعريفه:

لغة: الطلاق في اللغة: التخلية.

شريعاً: حل عقد النكاح أو بعضه بلفظ مخصوص.

حكم الطلاق: الطلاق جائز بالكتاب والسنة والإجماع والنظر، فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾، ومن السنة: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأجمع أهل العلم على جوازه <sup>(١)</sup>.

والنظر يقتضي جوازه، فإذا ساءت الحال بين الزوجين، فبقاء النكاح مفسدة على الزوج بلزوم النفقة ونحوها، وبقاء المرأة مع سوء العشرة ضرر عليها فشرع الطلاق.

فلحل النكاح جعل الخلع للمرأة، والطلاق للرجل، والفسخ للعب لهما **الطلاق السني**: وهو الطلاق الذي دلَّ القرآن والسنة على جواز إيقاعه في هذا الوقت، فهو جارٍ على طريقة الشارع وهو أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في أحد حالين:

الأول: في طهر لم يجامعها فيه: ولم يسبقه رجعة في طلاق حيض، لقوله ﷺ: «مُرَّةٌ فَلْيُرْاجِعْهَا ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ

(١) انظر: التمهيد (٥٧/١٥)، والحاوي الكبير (١١١/١٠)، والمغني (٢٣٣/٨)، والمبدع (٢٤٩/٧).

## كِتَابُ الطَّلَاقِ

١٩٦

أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، وَفِي رِوَايَةٍ<sup>(٢)</sup>: «مُرَّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا»، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ.....

أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ» فيحرم إيقاع الطلاق في غيرها.

الثاني: وهي حامل: فإذا جامع حرم عليه الطلاق في هذا الطهر «إِلَّا إِنْ تَبَيَّنَ حَمْلُهَا» فيجوز الطلاق، لقوله ﷺ: «مُرَّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا».

الطلاق البدعي: وهو الطلاق التي دلَّ القرآن والسُّنَّةُ على منع إيقاعه في هذا الوقت و«لَا يَحِلُّ لَهُ» إذا كانت المرأة مدخولاً بها «أَنْ يُطَلِّقَهَا وَهِيَ» في أحد الأحوال:

الأول: «حَائِضٌ»: لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّيْٓئُ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، ومن طلق في الحيض خالف أمر الله؛ لأنه طلقها غير مستقبلة عدتها، وأكره النبي ﷺ على ابن عمر رضي الله عنهما حين طلق امرأته حائضاً، فالحكم التكليفي تحريم طلاق الحائض.

ويجوز طلاق الحائض التي لم يدخل بها؛ لأنَّ الله أمر بالطلاق للعدة، وهي لا عدة عليها - كما سيأتي -

الحكم الوضعي لطلاق الحائض: من طلق في الحيض فطلاقه صحيح، وتحسب عليه طلقة، لعموم قوله تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ﴾ ولم يخص طلاقاً دون طلاق، ولأمر رسول الله ﷺ ابن عمر رضي الله عنهما بمراجعة امرأته واحتسبها عليه طلقة، والمراجعة لا تكون إلا بعد طلاق لازم، وابن عمر رضي الله عنهما صاحب القصة

(١) رواه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١).

(٢) لمسلم (١٤٧١).

يفتي بلزوم هذه الطلقة<sup>(١)</sup>، وأخبر الله عن الظهار بأنه منكر من القول، ورتب عليه الحكم، وكذلك الطلاق في الحيض محرم ويقع.

(١) من روى الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما إمّا لم يتعرض لحكم التطليقة والاعتداد بها، ومنهم من تعرض لها:

[١]: من تعرض للاعتداد بها مرفوعاً للنبي صلى الله عليه وسلم، وموقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما ومقطوعاً، فرواها عن ابن عمر رضي الله عنهما:

١ - نافع: المروي عنه في لزومها:

١ - محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب عند أبي داود الطيالسي (٦٨)، وابن جريج عند الدارقطني (١٠/٤) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: «فأتى عمر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فجعلها واحدة» ورواته ثقات.

٢ - نافع عن عبد الله: «أنه كان عبد الله رضي الله عنه إذا سئل عن ذلك قال لأحدهم: أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا، وإن كنت طلقتها ثلاثاً فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك، وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك» رواه البخاري (٥٣٣٢)، ومسلم (١٤٧١)، واللفظ له، فكان ابن عمر رضي الله عنهما يفتي بلزوم هذه التطليقة، وأن من طلق في الحيض ثلاثاً بانت منه امرأته.

٣ - قال عبيد الله بن عمر بن حفص قلت لنافع: ما صنعت التطليقة؟ قال: «واحدة اعتد بها» عند مسلم (١٤٧١).

٢ - سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما: عند البخاري (٥٢٥٣) قال: «حُسيبت علي بتطليقة»، وهذا حكمه الرفع.

٣ - أنس بن سيرين: عند البخاري (٥٢٥٢)، ومسلم (١٤٧١) قلت [أنس بن سيرين]: تُحْتَسَب؟ قال: فَمَهْ؛ أي: أي شيء تكون إذا لم تحتسب إنكاراً للسائل.

ورواه الدارقطني (٦/٤) عن عثمان بن أحمد الدقاق والبيهقي (٣٢٦/٧) عن أبي بكر أحمد بن سلمان الفقيه عن عبد الملك بن محمد الرقاشي، نا بشر بن عمر، نا شعبة عن أنس بن سيرين قال: «سمعت ابن عمر رضي الله عنهما... قال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله أفحتسب بتلك التطليقة؟ قال: «نعم».

عبد الملك بن محمد الرقاشي مختلط، والراوي عنه في رواية الدارقطني: أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق، وفي رواية البيهقي أبو بكر أحمد بن سلمان النجاد كلاهما روى عنه بعد الاختلاط كما في الكواكب النيرات (٣٧).

٤ - الشعبي: عند الدارقطني (١١/٤) قال: «طلق ابن عمر رضي الله عنهما امرأته... فأمره أن يراجعها ثم يستقبل الطلاق في عدتها، وتحتسب بهذه التطليقة التي طلق أول مرة» ورواية الشعبي عن ابن عمر وأبيه رضي الله عنهما مرسله.

- ٥ - سالم بن عبد الله بن عمر: عند مسلم (١٤٧١): «وَحَسِبْتُ لَهَا الطَّلِيقَةَ الَّتِي طَلَّقْتُهَا».
- ٦ - يونس بن جبیر: عند البخاري (٥٢٥٢)، ومسلم (١٤٧١) قال: فقلت لابن عمر رضي الله عنهما: أَفَأَحْسَبْتَ بِهَا؟ قال: مَا يَمْنَعُهُ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟ أَي: لَا يَسْقُطُ عَنْهُ الطَّلَاقُ عَجْزُهُ وَاسْتِحْمَاقُهُ.
- ٧ - جابر الحذاء: قال: قلت لابن عمر رضي الله عنهما: أَعْتَدْتِ بِتِلْكَ الطَّلِيقَةِ؟ قال: نَعَمْ، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (١٠/٤).
- قال الألباني في الإرواء (١٣١/٧): «سند ضعيف، علي بن عاصم هو الواسطي قال الحافظ: صدوق يخطئ ويصير، وجابر [في الأصل خالد] الحذاء كأنه لا يعرف إلا بهذا الإسناد».
- [٢]: رواية عدم الاعتداد بالطلاق: رواها أبو الزبير مرفوعة عند أبي داود (٢١٨٥) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «فردها علي ولم يرها شيئاً».
- قال أبو داود: «الأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير» اهـ. وأخرجه مسلم بإسناد أبي داود ولم يذكر هذه الزيادة، وقال: «وفيه بعض الزيادة»، ونقل البيهقي في سننه (٣٢٧/٧) عن الشافعي قوله: «نافع أثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما من أبي الزبير، والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به إذا خالفه، قال: وقد وافق نافع غيره من أهل الثبت في الحديث، ف قيل له: أحسبت طليقة ابن عمر رضي الله عنهما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم طليقة؟، قال: فمه، وإن عجز؛ يعني: أنها حسبت».
- وقال ابن عبد البر في التمهيد (٦٥/١٥ - ٦٦): «قوله في هذا الحديث: «ولم يرها شيئاً» منكر عن ابن عمر رضي الله عنهما لما ذكرنا عنه أنه اعتد بها، ولم يقله أحد عنه غير أبي الزبير، وقد رواه عنه جماعة جلة، فلم يقل ذلك واحد منهم، وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله، فكيف بخلاف من هو أثبت منه... وكل من روى هذا الخبر من الحفاظ لم يذكروا ذلك، وليس من خالف الجماعة الحفاظ بشيء فيما جاء به، وقال الخطابي في معالم السنن (٢٠٣/٣): «حديث يونس بن جبیر أثبت من هذا... وقال أهل الحديث: لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا»، وحكم عليها العراقي الابن في طرح الشريب (٨٨/٧) بالشذوذ.
- فجاء الاعتداد بهذه الطليقة مرفوعاً عن سعيد بن جبیر، وفي رواية عن نافع، وفي رواية أنس بن سيرين، وفيها ضعف، وفي رواية الشعبي وفيها انقطاع، وجاء الاعتداد بها من قول ابن عمر رضي الله عنهما وفتواه في رواية يونس بن جبیر، وأنس بن سيرين وابنه سالم، ورواية عن نافع وجابر الحذاء، وفيها ضعف، وجاءت من قول نافع، وخالف الجماعة أبو الزبير فروايته شاذة، والله أعلم.

أَوْ فِي طُهْرٍ وَطَيٍّ فِيهِ، إِلَّا إِنْ تَبَيَّنَ حَمْلُهَا .....

**الثاني: نفساء:** فالحيض يسمى نفاساً في لسان الشارع، فقد سمي النبي ﷺ الحيض نفاساً، فقال ﷺ لعائشة رضي الله عنها عندما حاضت في حجة الوداع: «أَنْفَسْتِ»<sup>(١)</sup>، والأصل استواء أحكام الحيض والنفاس، والعلة الموجودة في طلاق الحائض موجودة في النفساء.

**الثالث: «فِي طُهْرٍ وَطَيٍّ فِيهِ»:** لقول النبي ﷺ: «وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ» فأمر النبي ﷺ من أراد الطلاق أن يطلق في طهر قبل الجماع فيه، وأخبر أن ذلك أمر الله، وتحرم مخالفة أمر الله، فيجب أن ينتظر بعد الوطء حتى تحيض، ثم تطهر، ثم يطلق، قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فِيمَا سَأَلْتُمُوهُ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فيجب الإحسان للمطلقة، وفي الطلاق البدعي إطالة للعدة، وليس من التسريح بالإحسان إطالتها مع إمكان تفادي ذلك «إِلَّا إِنْ تَبَيَّنَ حَمْلُهَا» فله أن يطلق - كما تقدم - أو تكون صغيرة أو آيسة، فله أن يطلقها في طهر جامعها فيه.

ويجوز الطلاق البدعي إذا كان لدفع أشد الضررين كطلاق الحكمين وطلاق المولي، أما طلاق غير المدخول بها، ومن لا تحيض لصغرها أو لكبرها فأهل العلم يجعلون طلاقها لا سنة فيه ولا بدعة، فلا يترتب على الطلاق ضرر، فغير المدخول بها لا عدة عليها، ومن لا تحيض تبدأ عدتها من حين طلاقها كالطاهر.

قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء أن طلاق السنة إنما هو في المدخول بها، أما غير المدخول بها فليس في طلاقها سنة ولا بدعة، وإن أمر الله ﷻ ومراد رسوله ﷺ في الطلاق للعدة هو طلاق المدخول بها من النساء»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حزم: «اتفقوا أن الزوجة إن لم يطأها زوجها في ذلك النكاح

(١) رواه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١).

(٢) التمهيد (٧٢/١٥).

## كِتَابُ الطَّلَاقِ

٢٠٠

أن كل وقت فهو وقت طلاق لها»<sup>(١)</sup>.

**الحكمة من النهي عن الطلاق في هذا الوقت:** إذا طلق المرأة المدخول بها حائضاً أو نفساء يطول عليها العدة، فلن تعتد بهذه الحيضة، ولا في الطهر الذي يليها، بل في الحيضة الثانية، وكذلك النفساء فتبدأ عدتها من الحيضة التي تلي الطهر، وإذا طلق في طهر جامعها فيه، فلن تعتد بهذا الطهر، وربما يقع شك هل هي حامل أم لا؟ ففي ذلك جناية على المرأة بتطويل فترة العدة عليها، إضافة إلى حق الله في النهي عن الطلاق في هذا الوقت، وتقدم جواز الخلع في الحيض، وفي طهر جامعها فيه<sup>(٢)</sup>؛ لأنه ليس بطلاق.

**الرجعة في طلاق الحائض:** يجب على من طلق في الحيض أن يراجع أمراًته، في الطلاق الرجعي لأمر النبي ﷺ ابن عمر رضي الله عنهما بذلك، والأصل في الأمر الوجوب، وهذا القول مذهب الإمام مالك، ورواية في مذهب الإمام أحمد، واختاره بعض الأحناف<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر: «اتفقوا على أنها إذا انقضت عدتها أن لا رجعة، وأنه لو طلق في طهر قد مسها فيه لا يؤمر بمراجعتها، كذا نقله ابن بطال وغيره، لكن الخلاف فيه ثابت قد حكاها الحناطي من الشافعية وجهاً، واتفقوا على أنه لو طلق قبل الدخول وهي حائض لم يؤمر بالمراجعة، إلا ما نقل عن زفر فطرده الباب... الطلاق في طهر جامع فيه حرام... فلو طلق هل يجبر على الرجعة كما يجبر عليها إذا طلقها وهي حائض؟ طرده بعض المالكية فيهما، والمشهور عنهم إجباره في الحائض»<sup>(٤)</sup>، فالأصل عدم وجوب الرجعة بعد الطلاق فيكفَى بما ورد به النص.

(١) مراتب الإجماع ص(٧١). (٢) انظر: (٣/١٩٤).

(٣) انظر: بداية المجتهد (٢/٦٤)، والإنصاف (٨/٤٥٠)، والهداية مع شرحه البنائية (١٩/٥).

(٤) فتح الباري (٩/٣٤٩ - ٣٥٠)، وانظر: القوانين الفقهية ص(١٧٠).

## كِتَابُ الطَّلَاقِ

٢٠١

وَيَقَعُ الطَّلَاقُ بِكُلِّ لَفْظٍ. دَلَّ عَلَيْهِ، مِنْ صَرِيحٍ، لَا يُفْهَمُ مِنْهُ سِوَى الطَّلَاقِ، كَلَفِظِ الطَّلَاقِ وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ وَكِنَايَةً، إِذَا نَوَى بِهَا الطَّلَاقَ، .....

وقت الطلاق بعد الرجعة: إذا راجعها في الحيض تبقى في عصمته حتى تطهر من الحيض الذي طلقها فيه ثم تحيض مرة ثانية ثم تطهر مرة ثانية، ثم إن شاء طلق قبل الجماع لقول النبي ﷺ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ».

والطلاق تجري فيه الأحكام الخمسة، فيكون محرماً في الطلاق البدعي وجائزاً في طلاق السنة للحاجة، ويكره مع عدمها، ويستحب عند تضرر المرأة. ومن الطلاق الواجب طلاق الحكمين - وتقدم - وطلاق المولي - ويأتي -.

ألفاظ الطلاق: «وَيَقَعُ الطَّلَاقُ بِكُلِّ لَفْظٍ» فلا بد من التلفظ أو الكتابة، أمّا إذا حدث نفسه بالطلاق فلا يقع، فحديث النفس معفو عنه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ»<sup>(١)</sup>، وهو قسمان:

١ - صريح: وهو كل لفظ «دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ: صَرِيحٍ، لَا يُفْهَمُ مِنْهُ سِوَى الطَّلَاقِ، كَلَفِظِ الطَّلَاقِ، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ» كانت طالق، ومُطَلِّقَةً، وطلقتك.

«وَمَا كَانَ مِثْلَهُ» في الدلالة على الطلاق، ومن الألفاظ التي لا يفهم منها سوى الطلاق عند أهل نجد: أنت بالثلاث أو خيلتك.

٢ - «كِنَايَةً» وهو ما يحتمل الطلاق وغيره، كلسيت لي بزوجة، وأنت حرة، وليس لي عليك أمر، واعتدي، وأنت مسرحة «إِذَا نَوَى بِهَا الطَّلَاقَ» لأنه يحتمل الطلاق وغيره والنية تعينه، فعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا، قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ لَهَا: «لَقَدْ

(١) رواه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧).

## كِتَابُ الطَّلَاقِ

٢٠٢

أَوْ دَلَّتِ الْقَرِينَةُ عَلَى ذَلِكَ، وَيَقَعُ الطَّلَاقُ: مُنَجَّزاً أَوْ مُعَلَّقاً عَلَى شَرْطٍ،

عُدَّتْ بِعَظِيمِ الْحَقِيِّ بِأَهْلِكَ»<sup>(١)</sup>، فجعل النبي ﷺ لفظ: «الحقي بأهلك» طلاقاً، وفي حديث كعب بن مالك رضي الله عنه في قصة تخلفه عن غزوة تبوك: «قُلْتُ لَأَمْرَأَتِي: الْحَقِّي بِأَهْلِكَ فَتَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ»<sup>(٢)</sup>، فلم يرد بهذه اللفظة الطلاق فلم تطلق زوجته.

«أَوْ دَلَّتِ الْقَرِينَةُ عَلَى ذَلِكَ» كما لو طلبت الطلاق، أو حصل بينهما نزاع فقال: الحقي بأهلك، ونحو ذلك من كنايات الطلاق، وإذا لم ينو الطلاق ولم تدل قرينة، لا تطلق المرأة بالكنايات.

والألفاظ الصريحة والكنايات تختلف من مكان إلى مكان، ومن زمان إلى زمان، فقد يكون اللفظ كناية في زمان أو مكان، صريحاً في مكان أو زمان آخر، فالأمر راجع إلى عرف الناس ودلالة هذه الألفاظ عندهم، فمثلاً التخيلية يذكرها الفقهاء من الكنايات وهي عندنا في نجد من الصريح، بل هي أكثر استعمالاً عند العامة من لفظ الطلاق فيقولون: فلان خلى فلانة، وفلانة مُحَلَّة.

قال الشيخ: «لا تنحصر الكنايات ولا الصرائح بعدد بل كل لفظ دلل دلالة واضحة لا احتمال فيه على الطلاق فهو صريح، وكل لفظ احتمال الطلاق وغيره فهو كناية، لا بد أن ينظم إليه ما يقويه من نية أو قرينة»<sup>(٣)</sup>.

تنجيز الطلاق وتعليقه: «وَيَقَعُ الطَّلَاقُ مُنَجَّزاً» من غير تقييده بشرط، فالأصل أنه إذا طلق طلقت في الحال، فلو قال: هي طالق طلقت من ساعتها «أَوْ مُعَلَّقاً عَلَى شَرْطٍ» بإحدى أدوات الشرط وهذا لا يخلو من أحوال:

الأول: أن يقصد وقوع الطلاق عند وجود الشرط: كما لو علقه على أمر

(١) رواه البخاري (٥٢٥٤).

(٢) رواه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

(٣) الفتاوى السعدية ص(٥١٣)، وانظر: زاد المعاد (٥/٣٢٠).

## كِتَابُ الطَّلَاقِ

٢٠٣

كَقَوْلِهِ: إِذَا جَاءَ الْوَقْتُ الْفُلَانِي فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَمَتَى وَجِدَ الشَّرْطُ الَّذِي عَلَّقَ عَلَيْهِ الطَّلَاقَ وَقَعَ.

ماضٍ «كَقَوْلِهِ» إن كنتِ خرجت من البيت فأنت طالق، أو تعليقه على أمر مستقبل مثل: «إِذَا جَاءَ الْوَقْتُ الْفُلَانِي» كطلوع الشمس وغروبها ويوم الجمعة وآخر الشهر «فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَمَتَى وَجِدَ الشَّرْطُ الَّذِي عَلَّقَ عَلَيْهِ الطَّلَاقَ وَقَعَ» لأنه لا يحتمل غير إرادة الطلاق عند وجود الشرط.

الثاني: أن يقصد حض نفسه أو غيره أو منع نفسه أو غيره أو تصديق خبر أو تكذيبه ولا يقصد الطلاق ولا يريد بل يكره وقوعه كقوله: إن دخلت دار زيد أو إن شربت الدخان أو إن كان كلامي كذباً أو إن كان الكلام صدقاً فزوجتي طالق فهذه يمين.

الثالث: أن يحتمل إرادة اليمين، أو الطلاق؛ كمن قال: إن دخلت بيت فلان فأنت طالق، فيحتمل إرادة المنع، ويحتمل إرادة الطلاق، لكون هذا البيت بيت ربية فالأمر راجع إلى النية، فإن نوى المنع فهو يمين، وإن أراد تعليق الطلاق بالدخول فهو طلاق معلق بالدخول.



## فصل

## [الطَّلَاقُ الْبَائِنُ وَالرَّجْعِيُّ]

وَيَمْلِكُ الْحُرُّ ثَلَاثَ طَلَقَاتٍ، فَإِذَا تَمَّتْ لَهُ لَمْ تَحُلْ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ وَيَطْوِهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٢٩ - ٢٣٠]. ....

«وَيَمْلِكُ الْحُرُّ ثَلَاثَ طَلَقَاتٍ» إِذَا كَانَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ<sup>(١)</sup>،  
«فَإِذَا تَمَّتْ لَهُ» الثَّلَاثَ «لَمْ تَحُلْ لَهُ» إِلَّا بِشُرُوطٍ:

١ - «حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»:

٢ - «بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ»: لِقَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وَمَعَ الْإِطْلَاقِ يَتَجَهَّ إِلَى النِّكَاحِ الصَّحِيحِ. وَالنِّكَاحُ الْفَاسِدُ لَا تَتَرْتَبُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَحْكَامِ النِّكَاحِ.

٣ - «يَطْوِهَا» بِهَذَا النِّكَاحِ: فِي الْفَرْجِ فَلَوْ وَطِئَتْ بِشَبْهَةِ فَلَا تَحُلْ، وَقَدْ رَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّهَا لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ بِذَوْقِ الْعُسَيْلَةِ.

٤ - يَفَارِقُهَا الثَّانِي: بِطُلَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ يَمُوتُ عَنْهَا.

٥ - تَنْقِضِي عِدَّتَهَا: وَتَقْدِمُ الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>، «لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾» ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُفِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُفِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. فَبَيَّنَتِ الْآيَةُ أَنَّ الطَّلَاقَ الَّذِي يَمْلِكُ بِهِ الزَّوْجُ الرَّجْعَةَ مَرَّتَانٍ، ثُمَّ بَيَّنَّتْ أَنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَةَ لَا يَمْلِكُ بِهَا الرَّجْعَةَ فِي «قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾» [البقرة: ٢٣٠].

(١) انظر: بداية المجتهد (٢/٦١)، والمبدع (٧/٢٩١).

(٢) انظر: (٣/١٣٤).

## كِتَابُ الطَّلَاقِ

٢٠٥

ويقع الطلاق بائناً في أربع مسائل: هذه إحداها، وإذا طلق قبل الدخول لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وإذا كان في نكاح فاسد، وَإِذَا كَانَ عَلَى عَوَضٍ .....

أنواع الطلاق: الطلاق نوعان: بائن ورجعي.

## الأول: الطلاق البائن:

## تعريفه:

لغة: من معاني بان: انفصل وانقطع وبعُد، فالطلاق البائن هو: التي تنفصل فيه المرأة عن الرجل.

شريعاً: هو ما لا يملك الزوج فيه الرجعة على زوجته.

أقسامه: «ويقع الطلاق بائناً في أربع مسائل»:

الأولى: «هذه إحداها»: وهو أن يطلقها التطليقة الثالثة، فلا تحل له إلا بالشروط السابقة.

الثانية: «إذا طلق قبل الدخول»: فتبين المرأة منه بينونة صغرى بمجرد الطلاق، ولها أن تنكح زوجاً غيره من ساعتها «لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾» وعلى هذا إجماع أهل العلم<sup>(١)</sup>.

الثالثة: «إذا كان في نكاح فاسد»: لفوات شرط كالولي أو لوجود مانع كجمع المرأة مع عمّتها، فالنكاح الفاسد لا يثبت له جل أحكام النكاح.

الرابعة: «إِذَا كَانَ عَلَى عَوَضٍ»: وهذا خلع، وتقدم أنّ الخلع بينونة صغرى ولا يعد طلاقاً على المخالعة سواء كان بلفظ الطلاق أو غيره.

(١) انظر: الإجماع ص(٩٩)، وبداية المجتهد (٢/٦١).

وَمَا سِوَى ذَلِكَ: فَهُوَ رَجْعِيٌّ، يَمْلِكُ الزَّوْجُ رَجْعَةَ زَوْجَتِهِ .....

وزاد الشيخ في غير هذا الكتاب: «إذا مات الزوج وإذا فسخت منه لموجب»<sup>(١)</sup>.

## الثاني: الطلاق الرجعي:

### تعريفه:

لغة: الرجعي من: رجع إلى الشيء عاد إليه.

شرعاً: هو ما يملك الزوج فيه الرجعة على زوجته، وفي لسان الشارع أعم من ذلك، فيدخل فيه العقد على المطلقة ثلاثاً بعد نكاحها زوجاً آخر: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

«وَمَا سِوَى ذَلِكَ» من المسائل السابقة «فَهُوَ» طلاق «رَجْعِيٌّ» فإذا طلقها الأولى والثانية «يَمْلِكُ الزَّوْجُ» الحر «رَجْعَةَ زَوْجَتِهِ»، فالرجعة إمساك الرجل مطلقته طلاقاً رجعياً بالنكاح القائم ما دامت في العدة.

أثر الرجعة والنكاح في هدم ما مضى من الطلاق: إذا طلق الرجل امرأته ثم عادت إليه بنكاح أو رجعة فلا تخلو المطلقة من أحوال ثلاث:

الأول: أن تبين منه بثلاث طلاقات ثم تنكح زوجاً غيره - على ما تقدم في شروط رجعتها إلى الأول - ثم تبين من الزوج الثاني بطلاق أو وفاة فتعود إلى زوجها الأول على طلاق ثلاث بإجماع أهل العلم، فالزوج الثاني هدم أحكام طلاق الزوج الأول.

الثاني: أن يطلقها دون الثلاث ثم تعود إليه برجعة أو نكاح جديد قبل زوج ثانٍ، فهذه تعود إليه على ما بقي من طلاقها بإجماع أهل العلم<sup>(٢)</sup>.

الثالث: أن تبين منه دون الثلاث ثم تنكح زوجاً غيره، ثم تبين منه، ثم

(١) انظر: نور البصائر ص(٤٦).

(٢) انظر: المعونة على مذهب المدينة (١/٥٧٧)، والمغني (٨/٤٧١).

يتزوجها الأول فتعود إليه على ما بقي من الثلاث، وهو المنقول عن كبار الصحابة: عمر وعلي وأبي بن كعب ومعاذ وعمران بن حصين وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، وخالفهم ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما<sup>(١)</sup>، فنكاح الثاني لا يحتاج إليه

(١) [١]: الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم في أنها تعود للأول بما بقي من الطلاق:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول: «سألت عمر رضي الله عنه عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فتزوجت، ثم إنَّ زوجها طلقها، ثم إنَّ الأول تزوجها على كم هي عنده؟ قال: هي على ما بقي من الطلاق» رواه عبد الرزاق (١١١٥٠)، وسعيد بن منصور (١٥٢٥)، وابن أبي شيبة (١٠١/٥)، وإسناده صحيح.

٢ - أثر علي رضي الله عنه قال: «هي على ما بقي من الطلاق» رواه عبد الرزاق (١١١٥٤)، وسعيد بن منصور (١٥٢٨)، وابن أبي شيبة (١٠٢/٥) بإسناد ضعيف، في إسناده: مزيدة بن جابر ذكره البخاري في تاريخه، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال أبو زرعة: «ليس بشيء»، وذكره ابن حبان في ثقاته.

٣ - أثر أبي بن كعب رضي الله عنه قال: «هي على ما بقي من الطلاق» رواه عبد الرزاق (١١١٥٥)، ورواه ثقاة.

٤ - سئل عمران بن حصين رضي الله عنه: «عن الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فتبين فيتزوجها أو يموت عنها فيتزوجها الأول على كم تكون عنده؟ فقال عمران رضي الله عنه: على ما بقي من الطلاق» رواه عبد الرزاق (١١١٥٦)، ومنصور بن سعيد (١٥٣١)، وابن أبي شيبة (١٠١/٥) بإسناد صحيح.

٥ - أثر معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم: «عن عمرو بن شعيب قال: قضى عمر ومعاذ وزيد وأبي وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم أنها على ما بقي» رواه ابن أبي شيبة (١٠٢/٥) بإسناد ضعيف، في إسناده الحجاج بن أرطاة: فيه ضعف ومدلس.

وعن الحسن إنَّ عمر بن الخطاب وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وعمران بن حصين رضي الله عنهم قالوا: «هي على ما بقي من الطلاق» رواه سعيد بن منصور (١٥٢٧) بإسناد ضعيف، الحسن ليس له سامع ممن ذكر من الصحابة رضي الله عنهم.

[٢]: الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم في أنها تعود للأول بطلاق جديد:

١ - أثر ابن عباس رضي الله عنهما: «أنَّه قال: النكاح جديد والطلاق جديد» رواه عبد الرزاق (١١١٦٦) بإسناد صحيح.

٢ - أثر ابن عمر رضي الله عنهما: قال: «النكاح جديد والطلاق جديد» رواه عبد الرزاق (١١١٦٤) بإسناد صحيح.

لإحلالها للزوج الأول فلا يؤثر في ما مضى من الطلاق، ولأنه نكحها قبل استيفاء الثلاث فأشبهه ما لو نكحها قبل نكاح الثاني<sup>(١)</sup>.

**حكم الرجعة:** تستحب الرجعة إذا كان مقصد الزوج استدامة النكاح والإصلاح لها ولأولادها إن كانت ذات ولد، لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرِزْقِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾، والإصلاح مندوب إليه، ومفهوم الآية تحريم الرجعة إذا كان القصد مضارة الزوجة بتطويل العدة وغير ذلك.

وحكم الرجعة عكس الطلاق، فتحرم في الطلاق الواجب، وتستحب في الطلاق المكروه، وتكره في الطلاق المستحب، وتجب في طلاق الحائض وتقدم<sup>(٢)</sup>، وتباح في الطلاق المباح، وتقدم أن الطلاق تدور فيه الأحكام الخمسة<sup>(٣)</sup>.

### بم تكون الرجعة؟

تكون الرجعة بأحد أمرين:

١ - القول: كقوله: راجعت وأمسكت ورددت، ونحو ذلك، فتصح بكل لفظ دلَّ عليها، فالعبرة بالمقصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، وأجمع أهل العلم على أن الرجعة تحصل بالقول<sup>(٤)</sup>.

٢ - الفعل: وذلك بوطئها بنية الرجعة، فإن لم ينو الرجعة فليست برجعة، لعموم قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى»<sup>(٥)</sup>، قال الشيخ: «الصحيح أن الرجعة لا تحصل بمجرد الوطاء حتى ينويه رجعة؛ لأن الرجعة حقيقتها ترجيع زوجته المطلقة إلى ما كانت عليه قبل ذلك، وهذا

(١) انظر: المغني (٤٤٢/٨)، والشرح الكبير (٤٨٠/٨) بهامش المغني والعدة شرح عمدة الفقه (٦١١/٢).

(٢) انظر: (٢٠٠/٣). (٣) انظر: (٢٠١/٣).

(٤) انظر: المحلى (٢٥٢/١٠)، والمغني (٤٨٤/٨).

(٥) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

## كِتَابُ الطَّلَاقِ

٢٠٩

مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨].

لا يحصل بمجرد الوطاء<sup>(١)</sup>، وهذا مذهب الإمام مالك، ورواية في مذهب الإمام أحمد، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذ الشيخ شيخنا: الشيخ محمد العثيمين<sup>(٢)</sup>، وهو ما ترجح لي، والله أعلم.

لا يشترط في الرجعة ما يشترط في النكاح: لا يشترط في الرجعة مهر ولا ولي ولا عقد جديد، ومن غير رضاها بإجماع أهل العلم<sup>(٣)</sup> «مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ» لأنّها زوجته بالعقد السابق، فالرجعة استبقاء عقد، وليست عقداً جديداً ولو من غير رضاها، لعموم «قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾» فسمى المطلق بعلاً، وجعل له الحق في ردها في عدتها وأطلق، وتقدم أنه لا يجوز التعريض بخطبة الرجعية بالإجماع لأنّها زوجة<sup>(٤)</sup>، وأفعل التفضيل في الآية على غير بابه كقول المؤذن في الأذان الثاني لصلاة الصبح: «الصلاة خير من النوم».

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما حين طلق زوجته وكانت رجعية، فقال رسول الله ﷺ لأبيه: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»، ولم يذكر أمراً غيرها، ولو كان هناك شروط أخرى لبينها ربنا ﷻ ولبينها النبي ﷺ.

وأجمع أهل العلم على أن الزوج له مراجعة زوجته في الطلاق الرجعي ما دامت في العدة<sup>(٥)</sup>، أما إذا خرجت المطلقة طلاقاً رجعياً من العدة أو من ليس عليها عدة فلا رجعة له عليها بل لا بد من عقد جديد، لمفهوم الآية ومطلقها كسائر الخطاب.

(١) المختارات الجليلة ص (١٤٧).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٢/٨٥)، والإنصاف (٩/١٥٤)، والاختيارات ص (٢٧٣)، والشرح الممتع (١٠/٥٥٠).

(٣) انظر: الإجماع ص (١١٣)، والمغني (٨/٤٨١)، وفتح الباري (٩/٤٨٣).

(٤) انظر: (٣/٩٣).

(٥) انظر: الإجماع ص (٩٩)، ومراتب الإجماع ص (٧٨)، وبداية المجتهد (٢/٨٥)، والمغني (٨/٤٧٠)، وأسنى المطالب (٣/٣٤١).

والرجعية حكمها حكم الزوجات إلا في وجوب القسم.

### حكم المرأة المطلقة طلاقاً رجعيّاً: «الرجعية حكمها حكم الزوجات»

فيما يجب لها وعليها، ويجوز ويحرم بما تقدم في عشرة النساء<sup>(١)</sup>؛ لأنها زوجة ولا زال عقد الزوجية باقياً فيجب لها ما كان واجباً قبل الطلاق.

ووطؤها مباح<sup>(٢)</sup> لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِرُؤُسِهِمْ حَفِظُونَ﴾<sup>(٦٩)</sup> إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ<sup>(٧٠)</sup> [المعارج: ٢٩ - ٣٠]، والرجعية زوجة وتعطى حكم الزوجة في بعض المسائل بالإجماع فيتوارث الزوجان في الطلاق الرجعي فترث المطلقة طلاقاً رجعيّاً إذا لم تخرج من العدة بالإجماع وتقدم<sup>(٣)</sup>، ولا يجوز له أن يتزوج خامسة ولا أختها ولا عمته ولا خالتها ما دامت في العدة. ولها أن تتزين له وتتعرض له ويخلو بها ويسافر بها لما تقدم ويحرم عليها ما يحرم على الزوجة.

وطء المطلقة الرجعية في عدتها: قال ابن قدامة: «متى وطء الرجعية، وقلنا: إنَّ الوطء لا تحصل به الرجعة فعليها أن تستأنف العدة من الوطء، ويدخل فيها بقية عدة الطلاق لأنَّهما عدتان من رجل واحد فتداخلتا كما لو طلقها واحدة فلم تنقض عدتها حتى طلقها وله ارتجاعها في بقية العدة الأولى؛ لأنَّها عدة من الطلاق فإذا مضت البقية لم يكن له ارتجاعها في بقية عدة الوطء»<sup>(٤)</sup>.

«إلا في وجوب القسم» فلا قسم لها؛ لأنَّه بطلاقها راغب عنها، وفي ترك القسم والجماع انقضاء العدة وبراءة الرحم.

(١) انظر: (١٧٦/٣).

(٢) انظر: المحلى (٢٥١/١٠)، والهداية شرح بداية المبتدي (٢٨٨/٢)، والمغني (٤٧٧/٨).

(٣) انظر: (٥٣/٣). (٤) المغني (٤٩٧/٨).

وَالْمَشْرُوعُ: إِعْلَانُ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ وَالْإِشْهَادُ عَلَى ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

### إعلان النكاح والطلاق والرجعة والإشهاد عليها:

«الْمَشْرُوعُ» في اصطلاح الفقهاء المستحب والواجب، فيستحب «إِعْلَانُ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ» ومن إعلانها المستحب: إشهارها وإظهارها للناس، وعدم كتمها دفعاً للريبة والظن السيء، وليعرف الناس ذلك فيقفوا عند أحكامها.

### «الإشهاد على ذلك»:

١ - الإشهاد على النكاح: تقدم أن شهادة عدلين شرط لصحة النكاح لحديث: «لا نِكَاحَ إِلا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»<sup>(١)</sup>.

٢ - الإشهاد على الطلاق: قال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] فأذن في الطلاق من غير إشهاد ثم أمر بالإشهاد على الرجعة. والمراد بالمفارقة تركها حتى تنقضي عدتها، وهذا ليس بطلاق لأنَّ الطلاق واقع قبل ذلك. وينقل بعض أهل العلم الإجماع على عدم وجوب الإشهاد على الطلاق، والظاهر أنه لا إجماع<sup>(٢)</sup>.

٣ - الإشهاد على الرجعة: مذهب الإمام أبي حنيفة ومالك ورواية عن الإمام الشافعي وأحمد<sup>(٣)</sup>: أنَّ الإشهاد على الرجعة سنة وليس بواجب؛ لأنها لا تفتقر إلى قبول فلم تفتقر إلى شهادة كسائر حقوق الزوج، وما لا يشترط فيه الولي لا يشترط فيه الإشهاد كالبيع، ويحمل الأمر في الآية على الاستحباب، ولم يأمر النبي ﷺ ابن عمر رضي الله عنهما بالإشهاد.

(١) انظر: (١٠٣/٣).

(٢) انظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٦/٦٠٤)، والكافي ص(٢٦٤)، ومجموع الفتاوى (٣٣/٣٣)، ومراتب الإجماع ص(٧٢)، وقارن به المحلى (١٠/٢٥١).

(٣) انظر: البناية (٥/٢٣٠)، وبداية المجتهد (٢/٨٥)، وأسنى المطالب (٣/٣٤١)، والإنصاف (٩/١٥٢).

وَفِي الْحَدِيثِ: «ثَلَاثُ جِدْهَنَ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النَّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ (١).

**طلاق الهازل:** الهازل هو الذي يتكلم بالكلام ويقصد اللفظ من غير قصد لحكمه، لكن يقوله على وجه اللعب، ونقيضه الجاد وهو الذي يريد معنى اللفظ وحكمه، فمن تلفظ بالطلاق وقع طلاقه جاداً أو هازلاً لحديث: «ثَلَاثُ جِدْهَنَ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النَّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ

(١) رواه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وقال: «حسن غريب»، وابن ماجه (٢٠٣٩).

الحديث في إسناده: عبد الرحمن بن حبيب، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن القطان: «لا تعرف حاله»، وقال الذهبي في الميزان: «صدوق وله ما ينكر»، وقال النسائي: «منكر الحديث»، وقال الحاكم (١٩٨/٢): «حديث صحيح الإسناد وعبد الرحمن بن حبيب هذا هو ابن أردك من ثقات المدنيين»، وتعقبه الذهبي بقوله: «فيه لين»، وقال الحافظ في التقریب: «لين»، وقال في التلخيص: «قال النسائي: منكر الحديث ووثقه غيره فهو على هذا حسن». فالحديث حسن لشواهده المرفوعة والموقوفة.

قال الألباني في الإرواء (١٨٢٦): «الذي يتلخص عندي مما سبق أن الحديث حسن بمجموع طريق أبي هريرة رضي الله عنه الأولى التي حسنها الترمذي، وطريق الحسن البصري المرسلة، وقد يزداد قوة بحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، والآثار المذكورة عن الصحابة رضي الله عنهم، فإنها - ولو لم يتبين لنا ثبوتها عنهم عن كل واحد منهم - تدل على أن معنى الحديث كان معروفاً عندهم والله أعلم»، وحسنه المنذري في مختصر سنن أبي داود (١١٩/٣).

ورواه ابن عدي (٥/٦) بلفظ: «ثلاث ليس فيهن لعب من تلکم بشيء منهن لاعباً فقد وجب عليه الطلاق والعتاق والنكاح» وإسناده ضعيف، الحديث من رواية غالب بن عبيد الله الجزري عن الحسن بن أبي هريرة رضي الله عنه، وغالب بن عبيد الله: ضعيف، قال ابن معين: «ليس بثقة»، وقال الدارقطني: «متروك»، والحسن لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه.

وضعه الحافظ ابن حجر في البلوغ (١١١٠).

[١] من شواهده المرفوعة:

١ - حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاث لا يجوز اللعب فيهن: الطلاق والنكاح والعتق» رواه الطبراني في الكبير (٣٠٤/١٨)، ورواه ثقات =

= عدا عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف من قبل حفظه، وأعله الحافظ في التلخيص (١٧٣٧) بابن لهيعة.

٢ - حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجوز اللعب في ثلاث: الطلاق والنكاح والعناق، فمن قالهن فقد وجبن» رواه الحارث بن أبي أسامة، زوائد المسند (٥٠٣)، بإسناد ضعيف، في إسناده: عبد الله بن لهيعة، وشيخه: عبید الله بن أبي جعفر لم يسمع من عبادة بن الصامت، وأعله الحافظ في التلخيص (٤٢٣/٣) بالانقطاع، وقال الألباني في الإرواء (٢٢٦/٦): «هذا إسناد ضعيف، وله علتان: الأولى: الانقطاع بين عبید الله بن أبي جعفر وعبادة بن الصامت ﷺ فإنه لم يثبت لعيید الله له سماع من الصحابة رضي الله عنهم، الثانية: ضعف عبد الله بن لهيعة».

وله طريق آخر عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن عبادة بن الصامت مرفوعاً، وإسماعيل ضعيف والحسن لم يسمع من عبادة. انظر: تنقيح التحقيق (٢١٥/٣).

٣ - حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز، ومن أعتق وهو جائز ومن أنكح وهو لاعب فنكاحه جائز» رواه عبد الرزاق (١٠٢٤٩) بإسناد ضعيف، في إسناده: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ضعفه شديد، والظاهر أن صفوان بن سليم لم يلق أبا ذر رضي الله عنه والله أعلم.

وأعله الحافظ في التلخيص (٤٢٣/٣) بالانقطاع، وقال الألباني في الإرواء (٦/٦) (٢٢٦): «هذا سند واه جداً، إبراهيم هذا هو ابن محمد بن أبي يحيى الأسلمي متروك كما قال الحافظ في التقریب».

[٢] من شواهده الموقوفة:

١ - أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

١ - عن جعدة بن هبيرة قال: قال عمر رضي الله عنه: «ثلاث اللاعب فيهن والجداد سواء: الطلاق والصدقة والعنقة» رواه عبد الرزاق (١٠٢٤٨) بإسناد ضعيف، في إسناده عبدالكريم بن أبي المخارق أبو أمية: ضعيف.

٢ - عن سعيد بن المسيب قال عمر رضي الله عنه: «أربع جائزات على كل أحد: العناق والطلاق والنذور والنكاح» رواه سعيد بن منصور (١٦١٠) (٤١٧/١) بإسناد ضعيف، في إسناده: الحجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس، وسعيد بن المسيب لم يسمع من عمر رضي الله عنه، قال ابن حزم في المحلى (٢٠٧/٩): «لم يسمع سعيد من عمر رضي الله عنه شيئاً إلا نعيه النعمان بن مقرن».

٢ - أثر أبي الدرداء رضي الله عنه: عن الحسن عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «ثلاث لا يلعب =

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَرْفُوعاً: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» .....

وينقل بعض أهل العلم الإجماع على وقوع طلاق الهازل<sup>(١)</sup>. والصحيح أنه لا إجماع<sup>(٢)</sup>

وكونه أراد اللفظ يلزمه أما كونه لا يريد ما ترتب على اللفظ فهذا ليس إليه بل للشرع، والهزل لم يجعله الشارع عذراً، فالذي يتكلم بالكفر إذا قاله مكرهاً فهو معذور، وإذا قاله هازلاً لا يعذر، قال تعالى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥ - ٦٦]

**طلاق المخطئ:** إذا أراد الإنسان ذكر شيء فسبق لسانه الطلاق غلطاً، فلا يقع طلاقه، كمن أراد أن يقول: زوجتي طالبة فغلط فقال: هي طالقة، فلا يقع عليها الطلاق، لعدم نية اللفظ، لما يروى **«فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعاً: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ»** ولعموم الأدلة التي تدل على عدم المؤاخذه بالخطأ وتقدمت<sup>(٣)</sup>.

والفرق بين الهازل والمخطئ أن الهازل أراد لفظ الطلاق فيقع الطلاق، بخلاف المخطئ لم يرد اللفظ، فمن قصد الحكم ولم يتلفظ به فهذا حديث نفس معفو عنه، ومن لم يقصد اللفظ ولا الحكم فهذا المخطئ معفو عنه، ومن قصد اللفظ دون الحكم فهذا الهازل يلزمه الطلاق، ومن قصد اللفظ والحكم فهذا الجاد يلزمه الطلاق.

= بهن، اللعب فيهن والجد سواء: الطلاق والنكاح والعتاق» رواه سعيد بن منصور (١٦٠٤) (١/٤١٥).

- الحسن لم يسمع من أبي الدرداء رضي الله عنه، وبه أعله ابن حزم في المحلى (٢٠٧/٩).
- (١) انظر: الإجماع ص (١٠١)، وسنن الترمذي (٤٩٠/٣)، والاستذكار (٥٤٢/٥)، وشرح السنّة (٢٢٠/٩)، ومعالم السنن (٢١٠/٣)، وأحكام القرآن للجصاص (٥٤٤/١)، وتفسير القرطبي (١٠٤/٣)، والمغني (٢٧٩/٨)، وحاشية إعانة الطالبين (٨/٤).
- (٢) انظر: طلاق الهازل من كتابي أحكام الطلاق يسر الله إتمامه.
- (٣) انظر: (١١٥/٢)، (٣١٩).

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (١) .

(١) حديث ابن عباس رضي الله عنهما: روي على وجوه مختلفة، من أهمها ما رواه:

١ - ابن ماجه (٢٠٤٥)، حدثنا محمد بن المصنف الحمصي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم . . . وإسناده ضعيف، محمد بن مصنف القرشي قال أبو حاتم: «صدوق»، وقال النسائي: «صالح»، وقال صالح بن محمد: «كان مخلطاً وأرجو أن يكون صدوقاً وقد حدث بأحاديث مناكير»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «كان يخطئ» .  
- وقد اضطرب في هذا الحديث كما سيأتي .-

قال عبد الله ابن الإمام أحمد كما في العلل ومعرفة الرجال (١٣٤٠): «سألت أبي عن حديث رواه محمد بن مصنف الشامي عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . فأنكره جداً»، وحكم عليه أبو حاتم كما في علل ابنه (١٢٩٦) بالنكارة، وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه (٦٨٢): «هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع بدليل زيادة عبيد بن عمير في الطريق الثاني، وليس ببعيد أن يكون السقط من صنعة الوليد بن مسلم فإنه كان يدلس التسوية» .

٢ - ابن حبان (٧٢١٩)، أخبرنا وصيف بن عبد الله الحافظ بأنطاكية، حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، حدثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس رضي الله عنهما ورواته ثقات .

ورواه الحاكم (١٩٨/٢)، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني، حدثنا بشر بن بكر، وحدثنا أبو مرة، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا أيوب بن سويد قال: حدثنا الأوزاعي به .

قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص(٥٥٤): «هذا إسناد صحيح في روايته كلهم محتج بهم في الصحيحين، وقد خرجه الحاكم وقال: صحيح على شرطهما كذا، قال: ولكن له علة وقد أنكره الإمام أحمد جداً، وقال: ليس يروى فيه إلا عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً»، وقال أبو حاتم - كما في علل ابنه (١٢٩٦) -: «لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث عن عطاء إنه سمعه من رجل لم يسمه أتوهم أنه عبدالله بن عامر أو إسماعيل بن مسلم ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده» .  
وقال محمد بن نصر ليس له إسناد يحتج بمثله . انظر: التلخيص الحبير (٥١١/١) .

٣ - الطبراني في الأوسط (٢١٣٧)، حدثنا أحمد قال: نا محمد بن موسى الحرشي قال: نا عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما =

قال: قال رسول الله ﷺ... إسناده ضعيف، قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن زيد العمي إلا ابنه تفرد به الحرشي».

محمد بن موسى الحرشي فيه لين، وعبد الرحيم بن زيد العمي قال عنه الحافظ في التقریب: «متروك كذبه ابن معين». وأبوه زيد ضعيف.

٤ - الطبراني في الكبير (١١/١٣٣)، حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا معلى بن مهدي الموصلي، ثنا مسلم بن خالد الزنجي، حدثني سعيد هو العلاف عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ... إسناده ضعيف، قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص(٥٥٥): «سعيد العلاف وهو سعيد بن أبي صالح قال أحمد: وهو مكّي، قيل له: كيف حاله؟ قال: لا أدري وما علمت أحداً روى عنه غير مسلم بن خالد قال أحمد: وليس هذا مرفوعاً إنما هو عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله. نقل ذلك عنه مهنا. ومسلم بن خالد ضعفه».

وللحديث شواهد لا يتقوى بها لشدة ضعفها رواها:

١ - ابن ماجه (٢٠٤٣)، حدثنا إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي، حدثنا أيوب بن سويد، حدثنا أبو بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ... إسناده ضعيف، أبو بكر الهذلي ضعفه شديد، قال ابن معين: «ليس بشيء»، وقال أبو زرعة: «ضعيف»، وقال أبو حاتم: «لين الحديث يكتب حديثه ولا يحتج بحديثه»، وقال النسائي: «ليس بثقة ولا يكتب حديثه»، وقال النسائي: «متروك»، وقال الدارقطني: «منكر الحديث متروك»، وقد اضطرب فيه - كما سيأتي -، وشهر بن حوشب: ضعيف.

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه (٦٨١): «هذا إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الهذلي».

وله طريق أخرى رواها: أبو حاتم، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا أبو بكر الهذلي عن شهر عن أم الدرداء رضي الله عنها عن النبي ﷺ... انظر: تفسير ابن كثير (١/٣٤٣). ورواه ابن عدي (٣/٣٢٥)، ثنا الفضل بن عبد الله الأنطاكي، ثنا هشام بن عمار، ثنا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء رضي الله عنها عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

٢ - البيهقي (٦/٨٤) بإسناده عن محمد بن المصفي، ثنا الوليد بن مسلم عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه» وإسناده ضعيف، تقدم الكلام على محمد بن مصفى، واضطرابه في هذا الحديث.

= أنكر الحديث الإمام أحمد، كما في العلل ومعرفة الرجال (١٣٤٠) - وحكم عليه أبو حاتم، كما في علل ابنه (١٢٩٦) - بالنكارة، وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص(٥٥٥): «وهو عند حذاق الحفاظ باطل على مالك كما أنكره الإمام أحمد وأبو حاتم وكانا يقولان عن الوليد إنه كثير الخطأ، ونقل أبو عبيد الآجري عن أبي داود قال: روى الوليد بن مسلم عن مالك عشرة أحاديث ليس لها أصل منها: عن نافع أربعة، قلت: والظاهر أن منها هذا الحديث والله أعلم».

٣ - البيهقي (٣٥٧/٧) بإسناده عن محمد بن المصنف، نا الوليد، نا ابن لهيعة عن موسى بن وردان قال: سمعت عقبة بن عامر رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ . . . وإسناده ضعيف، تقدم الكلام على اضطراب ابن المصنف في هذا الحديث، وحكم عليه أبو حاتم - كما في علل ابنه (١٢٩٦) - بالنكارة.

٤ - ابن عدي (١٥٠/٢)، ثنا حذيفة بن الحسن التنيسي، ثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم، ثنا جعفر بن جسر بن فرقد، حدثني أبي عن الحسن عن أبي بكره رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ . . . إسناده ضعيف، جعفر بن جسر بن فرقد وأبوه ضعيفان، قال ابن عدي: - بعد أن ذكر هذا الحديث وغيره -: «لجعفر بن جسر أحاديث مناكير غير ما ذكرت ولم أر للمتكلمين في الرجال فيه قولاً، ولا أدري كيف غفلوا عنه؛ لأن عامة ما يرويه منكر، وقد ذكرته لما أنكرت من الأسانيد والمتون التي يروونها، ولعل ذلك إنما هو من قبل أبيه، فإن أباه قد تكلم فيه من تقدم ممن يتكلمون في الضعفاء لأنني لم أروى جعفر عن غير أبيه»، وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص(٥٥٦)، وابن الملقن في البدر المنير (١٨٢/٤)، والحافظ في التلخيص (٥١١/١): «جعفر وأبوه ضعيفان».

٥ - الطبراني في الكبير (٩٧/٢)، حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة، ثنا إسحاق بن إبراهيم أبو النضر، ثنا يزيد بن ربيعة، ثنا أبو الأشعث عن ثوبان رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تجاوز عن أمتي ثلاثة: الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه» إسناده ضعيف، يزيد بن ربيعة الرحبي ضعفه شديد، قال البخاري: «أحاديثه مناكير»، وقال أبو حاتم وغيره: «ضعيف»، وقال النسائي: «متروك». وضعف إسناده الحافظ في التلخيص (٥١١/١).

مرسل الحسن: عن الحسن عن النبي ﷺ رواه معمر بن راشد (٢٠٥٨٨)، وسعيد بن منصور في سننه (١١٤٥) (٣١٧/١)، ورواته ثقات.

قال الإمام أحمد - في العلل ومعرفة الرجال (١٣٤٠) - ليس يروى فيه إلا عن الحسن عن النبي ﷺ.

ترتب الحكم على التلفظ بالكلام: ترتب الحكم على التلفظ بالكلام له مراتب أربع:

الأولى: أن يقصد اللفظ دون حكمه: فهذا يقع ما يترتب على اللفظ كطلاق ونكاح الهازل.

الثانية: أن لا يقصد اللفظ ولا حكمه: فلا يترتب على اللفظ حكم كالمخطيء.

الثالثة: أن يقصد اللفظ ولا يتكلم به: فهذا حديث نفس معفو عنه كمن حدث نفسه بطلاق أو نكاح أو بيع.

الرابعة: أن يقصد اللفظ والحكم: فيترتب الحكم على اللفظ ويدخل في ذلك جميع أقوال المكلفين من العقود وغيرها.

الفروق بين الخلع والطلاق	
الطلاق	الخلع
فرقة من جهة الرجل	فرقة من جهة المرأة
من غير عوض للرجل	يكون بعوض للرجل من المرأة أو من غيرها
الأصل فيه الرجعة ولو من غير رضا المرأة	لا رجعة فيه إنما بعقد جديد
فيه العدة	لا عدة فيه إنما استبراء الرحم <sup>(١)</sup>
يحرم في الحيض وفي طهر جامعها فيه	يجوز في الحيض وفي طهر جامعها فيه
الأصل فيه وجوب النفقة والسكنى للرجعية	لا نفقة فيه للمرأة ولا سكنى
بعد الثالثة تبين المرأة بينونة كبرى	بينونة صغرى ولا عدد فيه تبين به المرأة بينونة كبرى
لا يشترط رضا المرأة ولا علمها	إذا كان العوض من المرأة يشترط رضاها وعلمها
يحصل التوارث بينهما على ما تقدم تفصيله	لا توارث بينهما
المرأة زوجة في عدة الطلاق الرجعي	المرأة في عدته أجنبية

(١) انظر: (٣/٢٦٠).

## بَابُ الْإِيْلَاءِ وَالظَّهَارِ وَاللَّعَانِ

## [الإيلاء]

فَالْإِيْلَاءُ: أَنْ يَحْلِفَ

## تعريفه:

لغة: مصدر: يولي إيلاء، وهو: الحلف.

شريعاً: «أَنْ يَحْلِفَ عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ أَبَدًا، أَوْ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ

أَشْهُرٍ».

## شروطه:

١ - «أَنْ يَحْلِفَ»: ييمين يمتنع بها عن الوطء سواء كانت باسم من أسماء الله؛ كلفظ الجلالة أو صفة من صفاته كعزة الله أو بالطلاق أو بالندر أو بالتحريم أو بالعتق، كقوله: إن وطأتك فأنت طالق، أو لله علي صيام شهر، أو أنت علي حرام، أو عبدي حر إن وطأتك، يقصد بذلك الامتناع من وطئها؛ لأن الله جعل التحريم يمينا مكفرة في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَغَّى مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١) قَدْ فُرِضَ اللَّهُ لَكُمْ حِلَّةً أَيْمَنَكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (٢) [التحريم: ١ - ٢]، والعبرة بالمعاني كما تقدم لا بالألفاظ.

قال الشيخ: «الصحيح أن الإيلاء ينعقد باليمين بالله تعالى وبالطلاق والعتق، وغير ذلك مما يعد حلفاً لعموم قوله تعالى: ﴿لَلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ الآية» (١).

فإن كان اللفظ يحتمل الإيلاء وغيره، فلا بد من نية أو قرينة تدل على

(١) المختارات الجليلة ص (١٤٨).

## كِتَابُ الطَّلَاقِ

٢٢٠

عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ أَبَدًا، أَوْ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا طَلَبَتْ الزَّوْجَةَ حَقَّهَا مِنَ الْوَطْءِ، أَمَرَ بِوَطْئِهَا، وَضُرِبَتْ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَإِنْ وَطِئَ

الإيلاء، كما لو حلف ألا يباشرها أو لا يمسه، فيحتمل الفرج فيكون إيلاءً ويحتمل بما دونه فليس إيلاءً، فإن امتنع عن الوطء من غير حلف فليس بإيلاء؛ لأنَّ الإيلاء: الحلف، ولم يوجد، لكن يجب عليه المعاشرة بالمعروف أو الطلاق.

٢ - أن يكون «عَلَى تَرْكِ وَطْءِ» في القُبل: لأنَّه هو الواجب عليه ووطؤه بخلاف غيره، فلو حلف على عدم المباشرة دون الفرج فليس بإيلاء في الشرع فلو باشر فعليه كفارة يمين.

٣ - أن يكون على «زَوْجَتِهِ»: فتدخل فيه المعتدة في الطلاق الرجعي فلا بد أن يكون الحالف زوجاً مكلفاً فلا إيلاء على أجنبية ولا على زوجة حلف قبل نكاحها للآية، فهي ليست محلاً للإيلاء، فلا ينقلب الإيلاء صحيحاً بعد الزواج ولا البائن؛ لأنَّها ليست زوجة، ولا يشترط قصد الإضرار بالزوجة، فلو حلف لأجل صبيها المرضع حتى تفضمه فهو إيلاء لعموم الآية؛ ولأنَّ الضرر حاصل لها بهذا.

٤ - أن يكون الحلف «أَبَدًا، أَوْ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ»: ولو غالباً، كحلفه بعد جذاذ النخل على ترك الجماع حتى تطيب الثمار، وظاهر كلام الشيخ أنَّه إذا كان أربعة أشهر فأقل فليس بإيلاء، لكن هو يمين إن حنث وجبت عليه الكفارة.

حكم المُولِي: «إِذَا طَلَبَتْ الزَّوْجَةَ حَقَّهَا» فالحق لها، فإذا أسقطته سقط كما تقدم<sup>(١)</sup>، «مِنَ الْوَطْءِ» في الفرج «أَمَرَ بِوَطْئِهَا» لأنَّه من المعاشرة بالمعروف «وَضُرِبَتْ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ» تبدأ من يمينه؛ لأنَّ الله جعل له التربص أربعة أشهر فلا تنقضي المدة قبل ذلك «فَإِنْ وَطِئَ» في الأربعة وهو الأفضل، فالحنث

(١) انظر: (٣/١٨٣).

## بَابُ الْإِيلَاءِ وَالظَّهَارِ وَاللَّعَانِ

٢٢١

كَفَّرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ، وَإِنْ اِمْتَنَعَ أُلْزِمَ بِالطَّلَاقِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢٧﴾﴾ [البقرة: ٢٢٦ - ٢٢٧].

مستحب لقول النبي ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكْفَرُ عَنْ يَمِينِكَ وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»<sup>(١)</sup>، و«كَفَّرَ» وجوباً «كَفَّارَةَ يَمِينٍ» كسائر أيمانه وانحل الإيلاء، «وَإِنْ اِمْتَنَعَ» من الفيئة بالفعل فلم يطء أو بالقول كقوله: فئت أو رجعت إذا كان لا يمكن الوطء لمانع فيه كمرضه أو فيها كالحيض، فالفيئة تكون بالفعل والقول، لكن إذا كانت الفيئة بالقول لا تجب الكفارة إلا بالوطء فمتى جامع وجبت الكفارة. «أُلْزِمَ بِالطَّلَاقِ» إذا طلبته فإن طلق وإلا طلقها القاضي؛ لأنه حق توجه عليه وتدخله النيابة فإذا امتنع ناب عنه القاضي ولا تطلق بمضي المدة «لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢٧﴾﴾».

ويؤخذ من قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ أن الإيلاء خاص بالرجال، فلو حلفت المرأة على عدم تمكين زوجها منها فليس بإيلاء لكن مع الوطء عليها كفارة يمين.



(١) رواه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).

## [الظَّهَارُ]

الظَّهَارُ: أَنْ يَقُولَ لِرِزْوَجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، ونحوه من ألفاظ التحريم الصريحة لزوجته، .....

## تعريفه:

لغة: مصدر مشتق من: الظهر، سُمي بذلك لتشبيه الزوجة بظهر الأم.

اصطلاحاً: «أَنْ يَقُولَ لِرِزْوَجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي».

وخص الظهر؛ لأنَّه موضع الركوب إذ المرأة مركوبة في الجماع، فأقام الظهر مقام الركوب، وأقام الركوب مقام النكاح؛ لأنَّ النكاح راكب.

## ألفاظ الظهار:

١ - صريح: وهو ما لا يحتمل إلا الظهار مثل: «أَنْ يَقُولَ لِرِزْوَجَتِهِ» دخل بها أو لم يدخل، فغير المدخول بها يلحقها الظهار كما يلحقها الطلاق، ولا ظهار على أجنبية ولو عقد عليها بعد ذلك «أَنْتِ عَلَيَّ» أو عندي أو مني «كَظَهْرِ أُمِّي» وكبطنها وفخذها وصدرها، فالكل تشبيه محلل بمحرَّم «ونحوه من ألفاظ التحريم الصريحة لزوجته».

٢ - كناية: وهو ما يحتمل الظهار وغيره، كقوله: أنت مثل أمي، وأنت عندي مثل أمي، فإن قصد حرمة التمتع بها فهو ظهار، وإن قصد في الإجلال وعلو القدر فليس بظهار.

ومثل الأم في الظهار بقية المحرمات على التأييد من نسب أو مصاهرة أو رضاع، فتشبيه الزوجة بهن منكر من القول وزور كالأم، فله التمتع ببضع زوجته، أما تلك فهن محرمات على التأييد كأمه، وكون ربنا وَعَلَيْكَ علق الحكم بالأم لأنَّه هو الحاصل حين نزول الآية، ولا يمنع ثبوت الحكم لغيرها من المحرمات، والله أعلم.

## بَابُ الْإِيْلَاءِ وَالظَّهَارِ وَاللَّغَانِ

٢٢٣

..... فهو منكر وزور،

حكمه: محرم بإجماع أهل العلم<sup>(١)</sup> لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ عَفُورٌ﴾ [المجادلة: ٢]، وشرعت الكفارة لرفع الإثم «فهو منكر» حينما قال هذا اللفظ من باب الإنشاء «وزور» فهو كذب حينما أخبر بأنها كظهر أمه فليست الزوجة كالأم في التحريم.

وعن خولة بنت مالك بن ثعلبة رضي الله عنها قالت: طاهرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ رضي الله عنه فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَشْكُو إِلَيْهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُجَادِلُنِي فِيهِ وَيَقُولُ: «اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكَ» فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ فَقَالَ: «يُعْتِقُ رَقَبَةً» قَالَتْ: لَا يَجِدُ، قَالَ: «فِيصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ، قَالَ: «فَلْيُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا» قَالَتْ: مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ، قَالَتْ: فَأَتَيْتِ سَاعَتَيْدٍ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنِّي أُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ، قَالَ: «قَدْ أَحْسَنْتِ أَدْبِي فَأَطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: المبدع (٣٠/٨).

(٢) الحديث رواه:

١ - رواه الإمام أحمد (٢٦٧٧٤)، وأبو داود (٢٢١٤) بإسناديهما عن محمد بن إسحاق عن معمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة بإسناد ضعيف، محمد بن إسحاق صرح بالسماع في رواية أحمد، ومعمر بن عبد الله بن حنظلة ذكره ابن حبان في ثقاته، وقال ابن القطان والذهبي: «مجهول الحال»، وقال الحافظ: «مقبول».

وحسن إسناده الحافظ في الإصابة (٨٦/١).

٢ - البيهقي (٣٨٩/٧) بإسناده عن عطاء بن يسار أن خويلة بنت ثعلبة كانت تحت أوس بن الصامت فظاھر منها... ورواته ثقات لكن أعله البيهقي بقوله: مرسل.

٣ - ابن سعد (٢٨٠/٨)، أخبرنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري، عن أبيه، عن صالح بن كيسان قال: «أول من بلغنا أنه تظاهر من امرأته من المسلمين أوس بن الصامت...» ورواته ثقات، لكنه مرسل.

ولا تحرم الزوجة بذلك، لكن لا يحل له أن يمسه حتى يفعل ما أمره الله به في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة: ٣ - ٤]

**مباشرة المرأة المظاهر منها: «ولا تحرم الزوجة» المظاهر منها «بذلك»**  
فقد جعله الله منكراً وزوراً ولم يترتب عليه تحريم «لكن» مباشرة المرأة المظاهر منها لها حالان:

**الأولى: مباشرة الفرج: فالزوج «لا يحل له أن يمسه»** بوطء حتى يكفر، والكفارة لا تجب بمجرد الظهار، فالموجب لها هو الوطء، فالكفارة شرط لحل الوطء، فالله أوجبها بأمرين بالظهار وبالعود، وهو فعل ما حلف على تركه؛ ككفارة الإيلاء مرتبة على الحلف والوطء. فلو مات أحدهما أو طلقها قبل الوطء فلا كفارة «حتى يفعل» فيكفر ثم يطأ، فإن وطء قبل التكفير أثم واستقرت الكفارة عليه.

**الثانية: المباشرة دون الفرج: فللزوج أن يباشرها فيما عدا الفرج،** فالتَّمَّاسُ كناية عن الجماع ولا يلزم من تحريم الجماع تحريم دواعيه، فالحائض تجوز مباشرتها دون وطئها، والصائم يحرم عليه الوطء دون المباشرة، فالمراد في قوله تعالى: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾ الوطء - والله أعلم - قال ابن عباس رضي الله عنه: «الدُّخُولُ وَالتَّعَشُّيُّ وَالْإِفْضَاءُ وَالمُبَاشَرَةُ وَالرَّفَثُ وَالتَّمَسُّ هَذَا الْجَمَاعُ، غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ حَبِيٌّ كَرِيمٌ يَكُنِّي بِمَا شَاءَ عَمَّا شَاءَ»<sup>(١)</sup>، والقول بجواز المباشرة دون الفرج قول للإمامين الشافعي وأحمد<sup>(٢)</sup>.

**كفارة الظهار: يجب على المظاهر أن «يفعل ما أمره الله به»** مرتباً بإجماع أهل العلم<sup>(٣)</sup> «في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾»

= قال الألباني في الإرواء (١٧٤/٧): «مرسل... إسناده صحيح».

فالحديث حسن بمجموع طرقه والله أعلم، قال الألباني في الإرواء (٧ - ١٧٥): «جملة القول أن الحديث بهذه الشواهد صحيح».

(١) رواه عبد الرزاق (١٠٨٢٦) بإسناد صحيح.

(٢) انظر: الوجيز مع شرحه العزيز (٢٦٦/٩)، والمغني (٥٦٧/٨).

(٣) انظر: بداية المجتهد (١١١/٢)، والمبدع (٤٧/٨).

## بَابُ الْإِيْلَاءِ وَالظَّهَارِ وَاللِّغَانِ

٢٢٥

إلى آخر الآيات، فيعتق رقبة مؤمنة، سالمة من العيوب الضارة بالعمل، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين .....

﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكَ نُوعُوظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾﴾ [المجادلة ٣ - ٤].

١ - العتق: «**فيعتق رقبة**» مع القدرة بإجماع أهل العلم<sup>(١)</sup>، سواء كانت صغيرة أو كبيرة ذكراً أو أنثى، لإطلاق الآية. «**مؤمنة**» قال الشيخ: «كما قيدت في آية أخرى»<sup>(٢)</sup>.

وهي قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، «**سالمة من العيوب الضارة بالعمل**»، فالمقصود تملك العبد منفعته، وتمكينه من التصرف، ولا يحصل هذا مع ما يضر كالجنون والشلل، ولا يضر العيب الذي لا يضر بالعمل كقطع الأذنين أو العيب اليسير ككسر السن، قال الجصاص: «الفقهاء اتفقوا على أنَّ النقص اليسير لا يمنع جوازها»<sup>(٣)</sup>، ومن باب أولى عدم أجزاء من لا يستطيع العمل لكبر ونحوه.

٢ - الصيام: «**فإن لم يجد**» مالا يشتري به الرقبة أو لم يجد رقبة تباع «**صام شهرين**» يجوز أن يبدأ من أول الشهر، ومن أثناءه، ومن آخره بإجماع أهل العلم<sup>(٤)</sup> «**متتابعين**» يوالي بينها، فلا يفطر فيهما بإجماع أهل العلم<sup>(٥)</sup> للآية، فإن قطع الصيام بغير عذر استأنف الشهرين بإجماع أهل العلم<sup>(٦)</sup> ليحصل التتابع، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومن غير عذر صيام

(١) النظر: المغني (٨/٥٨٤). (٢) تيسير الكريم الرحمن ص(٨٤٤).

(٣) أحكام القرآن (٢/٦٤٧). (٤) انظر: المغني (٨/٦١٣).

(٥) انظر: المغني (٨/٥٩٠)، والمبدع (٨/٦٠).

(٦) انظر: الإجماع ص(١٠٦)، والمغني (٨/٥٩٤)، والبنية (٥/٣٤٩).

فإن لم يستطع أطلع ستين مسكيناً .....

التطوع ونذر مطلق وكفارة أخرى وقضاء مع عدم ضيق الوقت، لكن إذا أفطر بعذر كنسيان ومرض وسفر وعيد وأيام التشريق فيبني على ما مضى، قال الشيخ: «ما عذر فيه عن صيام رمضان عذر فيه عن تتابع صيام الكفارة»<sup>(١)</sup>.

**انقطاع التتابع بالوطة:** الوطة قبل العتق والصيام محرم بإجماع أهل العلم<sup>(٢)</sup> للآية، فإن وطء نهاراً انقطع تتابع الصيام لأن الصيام فسد بالوطة نهاراً ويحرم الوطة بالليل بالإجماع<sup>(٣)</sup>، لكن لا يقطع التتابع على الصحيح؛ لأن الليل ليس محلاً للصوم، ومع الاستئناف يكون الصيام كله بعد التماس، ومع عدم الاستئناف يكون بعضه بعد التماس؛ ولأنه وطء لا يبطل الصوم فلا يوجب الاستئناف كوطء غير المظاهرة، وارتكاب النهي في الوطة قبل إتمام الصيام إذا لم يخل بالتتابع المشروط لا يمنع صحته وإجزائه.

كما لو وطء قبل الصيام، وهذا مذهب الشافعي ورواية عن الإمام أحمد وقال به ابن حزم وبعض الأحناف، واختاره تلميذ الشيخ شيخنا: الشيخ محمد بن عثيمين<sup>(٤)</sup>.

**٣ - الإطعام:** «فإن لم يستطع» لكبر أو لمرض أو لاشتغاله بمعيشة واجبة أو لغير ذلك «أطعم ستين» بإجماع أهل العلم<sup>(٥)</sup>، ولا يجب التتابع في الإطعام فله أن يطعم بعضهم ثم يطعم مرة أخرى وهكذا حتى يطعم ستين «مسكيناً» سواء كان المطعم صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، وتقدم أنه إذا أفرد المسكين أو الفقير دخل فيه الثاني والكفارة خاصة بهم فلا تصرف إلى غيرهم كبقية أصناف أهل الزكاة.

(١) الفتاوى السعدية ص (٥٢٩).

(٢) انظر: بداية المجتهد (١٠٩/٢)، والمغني (٥٦٦/٨)، والعدة شرح عمدة الفقه (٢/٦٣٤)، والمبدع (٤١/٨).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٧/٣٤)، وزاد المعاد (٥/٣٣٩).

(٤) انظر: العزيز (٩/٣٢٣)، والمغني (٨/٥٩٨)، والمحلى (١٠/٥٦)، والهداية مع شرحه البنائة (٥/٣٤٩)، والشرح الممتع (١٠/٦٠٧).

(٥) انظر: مراتب الإجماع ص (٨٢)، والمغني (٨/٥٩٩)، والمبدع (٨/٦٤).

وسواء كان الظهار مطلقاً أو مؤقتاً بوقت كرمضان ونحوه.

**اشتراط العدد في الإطعام:** لو أطعم مسكيناً أكثر من مرة لم يجزئه إلا عن واحد؛ لأنَّ الله أوجب إطعام ستين مسكيناً، فلم يمثل الأمر، فالإطعام مقيد بأمرين بالمسكنة والعدد، فكما أنَّه لا يجوز الإخلال بالوصف، فلا يجوز الإخلال بالعدد.

**صفة الإطعام:** لكل مسكين مدُّ بر ومثله الأرز لأنَّه يعدل نصف صاع من التمر وغيره، أو نصف صاع من تمر أو شعير ونحوه مما يقتات به <sup>(١)</sup>، أو يصنع لهم طعاماً فيطعمهم وتقدم فعل أنس رضي الله عنه في تكفيره عن تركه صيام رمضان <sup>(٢)</sup>

**الوطء قبل الإطعام:** ظاهر القرآن أنَّ له الوطء قبل إخراج كفارة الإطعام؛ لأنَّ الله سبحانه قيّد التكفير بكونه قبل المسيس في العتق والصيام وأطلقه في الإطعام فيبقى على إطلاقه، وهو اختيار الشيخ، وقال به ابن حزم <sup>(٣)</sup>.

**سقوط الكفارة:** إن لم يستطع سقطت الكفارة، لإسقاط النبي صلى الله عليه وسلم الكفارة، والظاهر أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أسقط الكفارة عن سلمة بن صخر رضي الله عنه حيث أعطاه من الصدقة ليكفر ويأكل، وأسقط الكفارة عن المجامع في نهار رمضان لعجزه، والواجبات الشرعية كلها تسقط مع العجز فلا واجب مع العجز.

قال الشيخ: «المعتبر في الكفارات وقت وجوبها، فلو أيسر أو أعسر بعد ذلك كان النظر للوقت الذي وجبت فيه» <sup>(٤)</sup>.

**أنواع الظهار من جهة التوقيت:** الظهار نوعان فيقع إذا «كان الظهار»:

- ١ - «مطلقاً»: من غير توقيت بشيء، فمتى ظاهر وقع الظهار وحرم عليه ووطء زوجته حتى يكفّر.
- ٢ - «مؤقتاً بوقت كرمضان ونحوه» كشهر ويوم، لمظاهرة سلمة بن

(١) انظر: (٦٢/٢).

(٢) انظر: (١٠٢/٢).

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن ص(٨٤٥)، والمحلى (٥٠/١٠).

(٤) الفتاوى السعدية ص(٥٢٧)، وانظر: المغني (٦١٧/٨).

صخر رضي الله عنه من امرأته حتى ينسلخ رمضان <sup>(١)</sup>.

(١) حديث سلمة بن صخر الأنصاري رضي الله عنه قال: «كنت رجلاً قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري، فلما دخل رمضان تظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان، فرقاً من أن أصيب منها في ليلتي، فأتابع في ذلك إلى أن يدركني النهار، وأنا لا أقدر أن أنزع، فبينما هي تخدمني ذات ليلة إذ تكشف لي منها شيء، فوثبت عليها، فلما أصبحت غدوت على قومي، فأخبرتهم خبري فقلت: انطلقوا معي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بأمري، فقالوا: لا والله لا نفعل نتخوف أن ينزل فينا قرآن، أو يقول فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالة يبقى علينا عارها، ولكن اذهب أنت فاصنع ما بدا لك، قال: فخرجت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته خبري فقال: «أنت بذاك؟»، قلت: أنا بذاك قال: «أنت بذاك؟» قلت: أنا بذاك، قال: «أنت بذاك؟» قلت: أنا بذاك، وها أنا ذا فامض في حكم الله، فأبى صابر لذلك، قال: «أعتق رقبة»، قال: فضربت صفحة عنقي بيدي، فقلت: لا والذي بعثك بالحق، لا أملك غيرها، قال: «صم شهرين» قلت: يا رسول الله وهل أصابني ما أصابني إلا في الصيام، قال: «فأطعم ستين مسكيناً» قلت: والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه وحشى، ما لنا عشاء قال: «اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق، فقل له فليدفعها إليك، فأطعم عنك منها وسقاً ستين مسكيناً، ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك»، قال فرجعت إلى قومي فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي، ووجدت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم السعة والبركة، أمر لي بصدقتكم فادفعوها إلي، فدفعوها إلي»، الحديث رواه:

١ - عبد الله بن إدريس عند: أبي داود (٢٢١٣)، ويزيد بن هارون عند: الإمام أحمد (١٥٩٨٦)، والترمذي (٣٢٩٩)، وعبد الله بن نمير عند: ابن ماجه (٢٠٦٢) روه عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر رضي الله عنه، إسناده ضعيف، في إسناده: عن عنة ابن إسحاق وهو منقطع بين سليمان بن يسار وسلمة بن صخر رضي الله عنه.

قال الترمذي: «حديث حسن، قال محمد: سليمان بن يسار: لم يسمع عندي من سلمة بن صخر رضي الله عنه وأعله عبد الحق في الوسطى (٢٠٥/٣) بالانقطاع.

٢ - الترمذي (١٢٠٠)، حدثنا إسحاق بن منصور، أنبأنا هارون بن إسماعيل الخزاز، أنبأنا علي بن المبارك، أنبأنا يحيى بن أبي كثير، أنبأنا أبو سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان: «أنَّ سلمان بن صخر الأنصاري رضي الله عنه أحد بني بياضة جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضي رمضان، فلما مضى نصف من رمضان وقع عليها ليلاً، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أعتق رقبة» =

وأما تحريم المملوكة .....

أو معلقاً بشرط، كقوله: إن دخلت بيت فلان فأنت عليّ كظهر أمي، فإن مضى الوقت ولم يحصل ما علقه به من غير جماع انحل الظهار ولا كفارة، وإن جامع قبل مضي الوقت أو بعد حصول الشرط فعليه الكفارة، فالظهار تحله الكفارة فجاز توقيته كاليمين، وإنما أوجب الله الكفارة على من عاد لما قال، وهذا لم يعد في المدة التي ظاهر فيها فلا كفارة عليه.

### التحريم:

١ - تحريم الزوجة: إذا قال لزوجته: أنت علي حرام، أو أنت علي حرام كأمي، ونحو ذلك فيرجع إلى نيّته، فإن قصد الظهار فهو ظهار، وإن قصد الطلاق فهو طلاق، وإن قصد الامتناع فهي يمين، وإن أراد الخبر كقوله لزوجته المُحَرِّمَة: أنت علي حرام مريداً الإخبار بالحكم فلا شيء عليه؛ لأنّ التحريم يتنوع فلا ينصرف لواحد من أنواعه إلا بنية أو قرينة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْحَرَامِ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ»<sup>(١)</sup>، ولعموم قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ لَبِغِيٍّ مَرْضَاتٍ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١٦) قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٢﴾ [التحريم: ١ - ٢]

٢ - تحريم المباحات: «وَأَمَّا تَحْرِيمُ» المباحات كتحریم وطء «الْمَمْلُوكَةِ

= قال: لا أجدها، قال: «فصم شهرين متتابعين» قال: لا أستطيع، قال: «أطعم ستين مسكيناً» قال: لا أجد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفروة بن عمرو: «أعطه ذلك العرق وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعاً أو ستة عشر صاعاً إطعام ستين مسكيناً» قال الترمذي: «حديث حسن».

رواته ثقات، لكن أعله الألباني بالإرسال، قال في الإرواء (٢٠٩١): «مرسل ظاهر الإرسال»، وحسن إسناده الحافظ في الفتح (٤٣٣/٩)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٩٥٩) فالحديث حسن ويشهد له ما قبله، والله أعلم.  
تنبيه: قال الترمذي: يقال سلمان بن صخر ويقال سلمة بن صخر البياضي.  
(١) رواه البخاري (٤٩١١)، ومسلم (١٤٧٣).

## كِتَابُ الطَّلَاقِ

٢٣٠

والطعام واللباس وغيرها ففيه كفارة يمين؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧].

و «أكل» الطَّعَامِ» كقوله: هذا الطعام عليّ حرام «وَاللَّبَاسِ» كيحرم عليّ هذا اللباس «وَعِيرَهَا» مما أباحه الله فيجوز أن يمتنع عنها غير معتقد تحريمها وله أن يستبيحها، فإن فعل بأن لبس الثوب أو أكل من الطعام مثلاً «فَفِيهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ إِلَى أَنْ ذَكَرَ اللَّهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ» بقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرْتُهُمْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وتحريم المباحات يمين مكفرة لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْنِي مَرْضَاتِ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١) قَدْ فَضَّ اللَّهُ لَكُمْ تَحَلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (٢)، وعن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَمُكُّثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رضي الله عنها، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ رضي الله عنهما أَنْ آيْتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَلْتَقُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَعَاوِيرَ، أَكَلْتَ مَعَاوِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَا بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ»، فَزَلْتُ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ (١).

وكذلك مظاهرة المرأة زوجها، كقولها: زوجي علي كظهر أبي، أو أنا عليك كظهر أمك تحريم فيه كفارة يمين، فالظهار خاص بالرجال، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾.



(١) رواه البخاري (٦٦٩١)، ومسلم (١٤٧٤)، المغافير: نبات حلو الطعم له رائحة كريهة.

## [اللَّعَانُ]

وَأَمَّا اللَّعَانُ: فَإِذَا رَمَى الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بِالزَّنَا فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ ثَمَانُونَ  
جَلْدَةً.....

## تعريفه:

لغة: اللعان مصدر: لاعن، مشتق من: اللعن.

اصطلاحاً: شهادات مؤكّدت بأيمان من الزوجين مقرونة باللعن والغضب، قائمة مقام حد القذف في جانبه، ومقام حد الزنى في جانبها. واختير لفظ اللعان دون الغضب وكلاهما شهادة خامسة؛ لأنه صادر من الزوج وهو الأول؛ ولأنّ لفظ الغضب يتخلف إذا نكلت الزوجة أو أقرت بالزنى

حكم اللعان: دلّ القرآن والسُّنَّة - كما سيأتي - وانهقد الإجماع على مشروعية «اللَّعَانُ»<sup>(١)</sup> ويكون واجباً إذا حملت من الزنى لينفي الولد فلا يجوز له أن يستلحق من ليس ولدًا له «فَإِذَا رَمَى الرَّجُلُ» العاقل يخرج المرأة إذا قذفت زوجها فلا لعان، «زَوْجَتَهُ» فلا لعان بقذف الأجنبية «بِالزَّنَا» أو نفى حملها وإن قذفها بدونه كالوطء دون الفرج فلا لعان لأنه لا يثبت فيه حد القذف، لكن يعزّر إن كان كاذباً، فإذا أنكرت الزنى «فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ» بطلب الزوجة فلها الحق «ثَمَانُونَ جَلْدَةً» لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

وهذا عام في حق الزوج وغيره لقول النبي ﷺ لهلال بن أمية رضي الله عنه حينما قذف امرأته: «الْبَيْتَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»<sup>(٢)</sup>، ثم حُصَّ الزوج بإقامة اللعان

(١) انظر: بداية المجتهد (٢/١١٥، ١١٦)، وشرح مسلم للنووي (١٠/١٦٩)، وفتح

الباري (٩/٤٤٠)، وكفاية الطالب مع حاشية العدوي (٢/١٣٩).

(٢) رواه البخاري (٢٦٧١) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

## كِتَابُ الطَّلَاقِ

٢٣٢

إِلَّا: أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ: أَرْبَعَةَ شُهُودٍ عُدُولٍ، فَيَقَامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ أَوْ يُلَاعِنُ فَيَسْقُطَ عَنْهُ حَدُّ الْقَذْفِ.

وَصِفَةُ اللَّعَانِ عَلَى مَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النُّورِ [٦ - ٩]: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ، فَيَشْهَدُ خَمْسَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهَا لِرِزَانِيَّةٍ، وَيَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ: إِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ .....

مقام الشهود - ويأتي إن شاء الله حد القذف<sup>(١)</sup> - ولا يسقط الحد عن الزوج إلا» بواحد مما يأتي:

الأول: أن تُقَرَّ الزوجة بالزنى: فيقام عليها الحد فلا يحد لتبين صدقه.

الثاني: «أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ»: على صدقه، وذلك بشهادة «أَرْبَعَةَ شُهُودٍ عُدُولٍ» فيثبت زناها «فَيَقَامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ» على ما يأتي - إن شاء الله - في الحدود<sup>(٢)</sup>.

الثالث: «يُلَاعِنُ»: وهي بينة الإثبات في حق الرجل على الصفة الآتية «فَيَسْقُطُ عَنْهُ حَدُّ الْقَذْفِ».

«صِفَةُ اللَّعَانِ»: فيلاعن «عَلَى مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي سُورَةِ النُّورِ [٦ - ٩]: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحَدِهِمْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَبَدْرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾﴾.

فيبدأ الزوج بحضرة الإمام أو نائبه القاضي، لفعل النبي ﷺ، وليس اللعان لأحد الناس «فَيَشْهَدُ» الزوج «خَمْسَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهَا لِرِزَانِيَّةٍ» فيقول: أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنى، يقول ذلك أربع مرات «وَيَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ: وَإِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ» والضمير ضمير غيبة فيقول: إن لَعْنَةَ اللَّهِ علي وكذلك المرأة، تقول: إن غضب الله علي، وظاهر القرآن والسنة أنه لا يجب عليه أن يزيد على ذلك، فلا يقول فيما

(٢) انظر: (٣/٤٢٢).

(١) انظر: (٣/٤٢٩).

ثُمَّ تَشْهَدُ هِيَ خَمْسَ مَرَّاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَتَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ: إِنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، فَإِذَا تَمَّ اللَّعَانُ: سَقَطَ عَنْهُ حَدُّ الْقَذْفِ، وَأَنْدَرَأَ عَنْهَا الْعَذَابُ، وَحَصَلَتِ الْفَرْقَةُ بَيْنَهُمَا .....

رميتها به من الزنى، وهي كذلك لا تقول في الخامسة - بعد إن كان من الصادقين - شيئاً.

وقد يجب اللعان على الرجل دون المرأة، كما لو رماها بالإكراه على الزنى أو بوطء شبهة، وأقرت بذلك فيلاعن الرجل لنفي الولد دون المرأة، فلعان المرأة لدرء الحد عنها، ولا حد عليها، وإذا أقرت بالزنى، فاللعان عليه لنفي الولد، ولا لعان عليها لثبوت الحد عليها بإقرارها<sup>(١)</sup>.

«ثُمَّ تَشْهَدُ» المرأة و«هِيَ» بينة الإنكار في حقها «خَمْسَ مَرَّاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ» فتقول: أشهد بالله إنَّه لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنى أربع مرات «وَتَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ: وَإِنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ» فالغضب في حق من كان عنده علم فكنتمه كاليهود، ولعان الزوج يدرأ عنه حد القذف، ولعان المرأة يدرأ عنها حد الزنى.

ما يثبت من الأحكام بعد اللعان: «فَإِذَا تَمَّ اللَّعَانُ» ترتب على ذلك:

١ - «سَقَطَ عَنْهُ حَدُّ الْقَذْفِ»: عن الرجل.

٢ - «أَنْدَرَأَ عَنْهَا الْعَذَابُ»: وهو الرجم للآية. ويحكم بعدم زناها، فمن رماها بالزنى أقيم عليه الحد.

٣ - «حَصَلَتِ الْفَرْقَةُ بَيْنَهُمَا»: لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَأَمْرَأَتِهِ فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَالْحَقُّ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ»<sup>(٢)</sup>، وظاهر كلام الشيخ: تتم الفرقة بعد تمام اللعان، ولا يشترط

(١) انظر: حاشية الدسوقي (٤٦٥/٢)، والكافي ص (٢٩٠)، وأضواء البيان (١٥٢/٦)، والشرح الممتع (٦٢١/١٠).

(٢) رواه البخاري (٥٣١٥)، ومسلم (١٤٩٤).

والتحريم المؤبد، وَانْتَفَى الْوَلَدُ إِذَا ذُكِرَ فِي اللَّعَانِ .....

تفريق الحاكم؛ لأنَّ اللعان يقتضي الفرقة كالرضاع فلم يفتقر إلى حكم حاكم، ولو قيل يشترط حكم الحاكم لساغ عدم التفريق بينهما لرضاهما.

**اللعان فسخ:** فرقة اللعان فسخ، وليست طلاقاً، فاللعان ليس بصريح في الطلاق، ولا بكنائية فيه، ولم ينوه الزوج، ولو كان طلاقاً لوقع بملاعةنة الزوج، ولم يتوقف على ملاعةنة المرأة.

٤ - «التحريم المؤبد»: فلا تحل له بعد الفرقة بحال لقول النبي ﷺ للملاعن: «لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا»<sup>(١)</sup>، فلا سبيل للزوج للاجتماع بها مرة ثانية، وهذا عام، أُكذِبَ نفسه أم لا، وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الْمُتَلَاعِنَانِ إِذَا تَفَرَّقَا لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن قدامة: «لا خلاف بين أهل العلم في أنه إذا لم يكذب نفسه لا تحل له إلا أن يكون قولاً شاذاً... [و]مذهب البتّي أن اللعان لا يتعلق به فرقة»<sup>(٣)</sup>.

٥ - «انْتَفَى الْوَلَدُ»: وهو من أهم مقاصد اللعان، وإلا يمكن أن يطلق لكن لا ينتفي الولد بالطلاق لحديث ابن عمر رضي الله عنهما - السابق - وفيه: «وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ»، فإذا نفى الحمل أو الولد انتفى ويلحق بأمه نسباً وإراثاً فتقوم أمه مقام أبيه وعصبتها مقام عصبه أبيه «إِذَا ذُكِرَ فِي اللَّعَانِ» فينتفي الولد في كل شهادة وفي الخامسة، فاللعان يكون تارة لإسقاط حد القذف وتارة لنفي الولد. والقول الآخر: أن الولد ينتفي ولو لم يذكر في اللعان، وقال به المالكية

(١) رواه البخاري (٥٣١٢)، ومسلم (١٤٩٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه الدارقطني (٢٧٦/٣)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (١٨٨/٨)، وقال الزيلعي في نصب الراية (٢٥٠/٣): قال صاحب التنقيح: إسناده جيد، وقال الحافظ في الدراية (٥٨٦): إسناده لا بأس به.

(٣) المغني (٣٣/٩)، وانظر: بداية المجتهد (١٢٠/٢). ولمعرفة من قال لا تقع الفرقة باللعان. انظر: التمهيد (٢٠٠/٦)، والمحلى (١٤٦/١٠)، وزاد المعاد (٣٨٨/٥).

وَاللَّهُ أَعْلَمَ .

وقول لبعض الحنابلة، وهو اختيار شيخنا الشيخ محمد العثيمين<sup>(١)</sup> .  
وعلى هذا العمل - فيما ظهر لي - وقت التنزيل، فبمجرد اللعان ينتفي  
الحمل والولد، إلا إذا استلحقه الملاعن، والله أعلم .  
فإذا استلحقه أو حصل الحمل قبل زناها فهو ولده، فالولد للفراش؛  
لقول النبي ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»<sup>(٢)</sup> «وَاللَّهُ أَعْلَمَ» .



(١) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/٤٥٨، ٤٦١)، والإنصاف (٩/٢٥٤)،  
والشرح الممتع (١٠/٦٢٤) .

(٢) رواه البخاري (٦٧٥٠)، ومسلم (١٤٥٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه .



## كِتَابُ الْعِدَّةِ وَالِاسْتِبْرَاءِ

الْعِدَّةُ: تَرْبُصٌ مَن فَارَقَهَا زَوْجُهَا بِمَوْتٍ أَوْ طَلَاقٍ، فَالْمُفَارَقَةُ بِالْمَوْتِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا تَعْتَدُّ عَلَى كُلِّ حَالٍ، .....

## تعريف العدة:

لغة: العدد جمع: عِدَّة، مأخوذة من: العدد لاشتمالها عليه.

شراً: «تَرْبُصٌ مَن فَارَقَهَا زَوْجُهَا بِمَوْتٍ أَوْ طَلَاقٍ».

حكم العدة: دلَّ الكتاب والسُّنَّة على وجوبها، على ما سيأتي تفصيله وعلى هذا إجماع العلماء، وإن كان اختلفوا في بعض المسائل<sup>(١)</sup>.

أنواع الفرقة: الفرقة نوعان: فرقة في حال الموت، وفرقة في حال الحياة.

أولاً: الفرقة في حال الموت: «ف» المرأة «الْمُفَارَقَةُ بِالْمَوْتِ إِذَا مَاتَ

عَنْهَا» زوجها «تَعْتَدُّ عَلَى كُلِّ حَالٍ» دخل بها أو لم يدخل، لعموم قوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا لَا يَرِيضَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾

[البقرة: ٢٣٤]، وسئل ابن مسعود رضي الله عنه «عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا

صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ

نِسَائِهَا، لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ

سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ رضي الله عنه فقال: فَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقٍ رضي الله عنها

امْرَأَةً مِثْلَ مِثْلِ الَّذِي فَضَيْتَ، فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه»<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا إجماع أهل العلم<sup>(٣)</sup>؛ لأنَّ الزوجة تكون زوجة بمجرد العقد.

(١) انظر: المغني (٧٦/٩)، ومجموع الفتاوى (٣٢٤/٣٢).

(٢) انظر: (١٦٢/٣).

(٣) انظر: الإجماع ص (١٠٨)، ومراتب الإجماع ص (٧٦)، وبداية المجتهد (٩٦/٢)،

وبدائع الصنائع (١٩٨/٣)، والمغني (١٠٦/٩).

فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا وَضَعُهَا جَمِيعَ مَا فِي بَطْنِهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] وَهَذَا عَامٌّ فِي الْمُفَارَقَةِ بِمَوْتِ أَوْ حَيَاةٍ.

عدة المتوفى عنها: المتوفى عنها لا تخلو من حالين:

الأولى: أن تكون حاملاً: «فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا وَضَعُهَا» للحمل، ولو بعد الوفاة بلحظة «جَمِيعَ مَا فِي بَطْنِهَا» فلا تخرج من العدة بخروج بعض الولد أو بخروج ولد إن كانت حاملاً بأكثر من ولد، «لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وَهَذَا» حكم «عَامٌّ فِي الْمُفَارَقَةِ بِمَوْتِ أَوْ حَيَاةٍ» وهذه الآية مخصصة لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا لَا يَرِيضَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وفي حديث سبيعة بنت الحارث الأسلمية رضي الله عنها حينما توفي عنها زوجها سعد بن خولة رضي الله عنه وهي حامل قالت: «فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمْرِي بِالْتَّرُوحِ إِنْ بَدَأَ لِي»<sup>(١)</sup>، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما جَالِسٌ عِنْدَهُ فَقَالَ: أَفْتِنِي فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، قُلْتُ أَنَا: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي - يَعْنِي: أَبَا سَلَمَةَ - فَأَرْسَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما غُلَامَهُ كَرِيبًا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها يَسْأَلُهَا فَقَالَتْ: قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَخَطَبْتُ فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

مراحل الحمل: قال تعالى: ﴿بِتَأْيِيدِهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَاِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِّنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِّنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِّنْ مُّضْغَةٍ مُّخَلَّفَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّفَةٍ لِّبَيِّنٍ لَّكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾

(١) رواه البخاري (٣٩٩١)، ومسلم (١٤٨٤).

(٢) رواه البخاري (٤٩١٠)، ومسلم (١٤٨٥).

[الحج: ٥]، فأصل البشرية آدم ﷺ خلق من تراب، ثم أولاده يمرون في بطون أمهاتهم بمراحل ثلاث: مرحلة النطفة، وهي ماء الرجل وماء المرأة، وأصل النطفة الماء القليل، ثم بالمرحلة الثانية العلقة، وهي الدم الغليظ المتجمد، ثم بالمرحلة الثالثة، وهي المضغة، وفي بدايتها يكون تصويرها غير ظاهر للعين المجردة، ثم يصور منها الآدمي، ومدة كل مرحلة أربعون يوماً، ثم ينفخ فيه الروح، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيُكْتَبُ عَمَلُهُ وَأَجَلُهُ وَرِزْقُهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ»<sup>(١)</sup>.

الوضع الذي تخرج به الحامل من العدة: لا تخلو الحامل من أن تلقي:

١ - نطفة: فلا تخرج بها من العدة، ولا يترتب على ذلك الحكم بإجماع أهل العلم<sup>(٢)</sup>؛ لأنه لا يتحقق الحمل إلا بالتصوير، فتعتد بثلاث حيض في عدة الطلاق، وبأربعة أشهر وعشر في عدة الوفاة.

٢ - علقة: فلا تخرج بها من العدة؛ لأنها ليست حملاً، فلا نعلم الحمل إلا بالتصوير وإنما هي قطعة دم.

٣ - مضغة: إذا ألفت مضغة فيها تصوير خلق إنسان، فتخرج بها من العدة، فهي حمل فتدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ قال ابن مفلح: «فتنقضي به العدة إجماعاً، حكاه ابن المنذر؛ لأنه علم أنه حمل فيدخل في عموم النص»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن قدامة: «أقل ما تنقضي به العدة من الحمل أن تضعه بعد ثمانين يوماً منذ أمكنه وطؤها؛ لأن النبي ﷺ قال: «إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ لِيُجْمَعُ فِي بَطْنِ

(١) رواه البخاري (٣٣٣٢)، ومسلم (٢٦٤٣).

(٢) انظر: أضواء البيان (٣٢/٥). (٣) المبدع (١١٠/٨).

وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا فَعِدَّتْهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرَةٌ أَيَّامٌ .....

أُمِّهِ فَيَكُونُ نُظْفَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ»، ولا تنقضي العدة بما دون المضغعة فوجب أن تكون بعد الثمانين<sup>(١)</sup>.

وأهل الاختصاص من أهل الطب<sup>(٢)</sup> يذكرون أنه إذا تم للحمل أحد عشر أسبوعاً ظهرت فيه بداية أعضاء الأدمي، ويمكن تحديدها بالعين المجردة، فيبدأ يرى تصوير الخلق في الثلث الأخير من الشهر الثالث، فإذا أسقطت المرأة حملاً تم له شهران وعشرون يوماً أو أكثر خرجت به من العدة لأنها وضعت حملها، والله أعلم.

تنبيهه: سبب الاختلاف في تقدير وقت ظهور التخليق بين الفقهاء والأطباء أن الفقهاء يحسبون مدة الحمل من أول وطء بعد الطهر، وأهل الطب يحسبونها من بعد الطهر بسبعة أيام غالباً فيحدث الحمل في اليوم الرابع عشر من بدء الحيض تقريباً<sup>(٣)</sup>، وقولهم هو المعتمد.

٤ - إذا أُلِّقَتْ ما تبين به خلق إنسان من الوجه والرأس واليدين والرجلين حياً أو ميتاً، فتتقضي العدة به بإجماع أهل العلم<sup>(٤)</sup>؛ لأنه حمل وقد وضعته فيدخل في عموم الآية.

الثانية: أن تكون حائلاً: «وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا فَعِدَّتْهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ» هلالية «وَعَشْرَةٌ أَيَّامٌ» فلا تنقضي العدة إلا بدخول ليلة الحادي عشر ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيضَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وعلى هذا إجماع أهل العلم<sup>(٥)</sup>، وسواء كانت صغيرة أو كبيرة، دخل بها أو لم

(١) المغني (١١٥/٩).

(٢) انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص (٣٧٢).

(٣) انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص (٣٦٨).

(٤) انظر: الإجماع ص (١٠٩)، والمغني (١١٣/٩)، وأضواء البيان (٣٥/٥).

(٥) انظر: الإجماع ص (١٠٨)، وزاد المعاد (٦٦٤/٥)، والمبدع (١١٢/٨)، وتحفة المحتاج (٤٧١/٣).

وَيَلْزَمُ فِي مَدَّةِ هَذِهِ الْعِدَّةِ أَنْ تُحَدَّ الْمَرْأَةُ .....

يدخل، لعموم الآية ولقضاء رسول الله ﷺ بالإحداد في برؤع بنت واشق رضي عنها، وهي لم يدخل بها - وتقدم - وعلى ذلك إجماع أهل العلم<sup>(١)</sup>، وسواء كانت مسلمة أو كتابية فالعدة من حق الزوج بدليل قوله تعالى: - في غير المدخول بهن - ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، فغير المدخول بها لزوجها عليها عدة. والمطلقة طلاقاً رجعياً تعتد عدة وفاة إذا مات زوجها قبل انقضاء العدة بالإجماع<sup>(٢)</sup>.

### الإحداد:

### تعريفه:

لغة: الإحداد والحداد مشتق من: الحد، وهو المنع، فالحداد تمنع مما يأتي.

شريعاً: اجتناب الزينة والطيب.

### حكم الإحداد:

أولاً: الإحداد الواجب: إحداد المرأة على الزوج «يَلْزَمُ فِي مَدَّةِ هَذِهِ الْعِدَّةِ أَنْ تُحَدَّ الْمَرْأَةُ» الحائث والحامل المتوفى عنها دون غيرها صغيرة كانت أو كبيرة مدخولاً بها أو غير مدخول بها مسلمة أو كتابية، فالإحداد تابع للعدة لعموم «قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾»، ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

(١) انظر: الإجماع ص(١٠٨)، والمفهم (٤/٢٨٤)، وزاد المعاد (٥/٦٦٤)، وتفسير ابن كثير (١/٢٨٤)، (٣/٤٩٨)، وفتح الباري (٩/٤٨٥).

(٢) انظر: الإجماع ص(١٠٩)، والهداية شرح بداية المبتدي (٢/٣٠٨)، ومجموع الفتاوى (٣١/٣٧٢)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٥/١٩٣).

فبعد انقضاء العدة لا جناح عليهن في الرجوع للزينة على وجه غير محرم، ومفهوم الآية أنه قبل انقضاء العدة عليهن جناح، وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: «كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلَ وَلَا نَطَّيَّبَ وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَضْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَضْبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلْتَ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي بُنْدَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ وَكُنَّا نُنْهَى عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ»<sup>(١)</sup>.

ومفهوم الحديث أنه لا إحداد في المفارقة في الحياة، والقول بوجوب الإحداد على المتوفى عنها كالإجماع إلا خلافاً يسيراً لبعض السلف<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: الإحداد الجائز: إحداد المرأة على قريبها ثلاثة أيام فما دونها، لحديث أم عطية رضي الله عنها، وعن زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنها قالت: «دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوْفِّي أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خُلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنْتُ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى الْمُنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»، قالت زينب رضي الله عنها: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رضي الله عنها حِينَ تُوْفِّي أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ بِهِ، ثُمَّ قَالَتْ: مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُنْبَرِ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ

(١) رواه البخاري (٥٣٤١)، ومسلم (٩٣٨).

العصب: نوع من برود اليمن يعصب غزلها؛ أي: يربط ثم يصبغ بالسواد مربوطاً، ثم ينسج فيأتي موشى لبقاء ما ربط منه أبيض لم يصبه الصبغ، النبذة: من النبذ وهو شيء يسير، الكست: هو القسط وهو نوع من الطيب. وكذلك الأظفار.

(٢) انظر: الإجماع ص (١١٠)، وأحكام القرآن للجصاص (١٢٤/٢)، وبداية المجتهد (١٢٢/٢)، والمغني (١٦٦/٩)، والمبدع (١٣٩/٨)، وفتح الباري (٤٨٦/٩).

بأن تترك الزينة.....

لَامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحَدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» (١).

ثالثاً: الإحداد المحرّم: وهو ما عدا الإحداد الواجب والجائر، قال الشيخ عبد العزيز بن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «جرت عادة الكثير من الدول الإسلامية في هذا العصر بالأمر بالإحداد على من يموت من الملوك والزعماء لمدة ثلاث أيام أو أقل أو أكثر مع تعطيل الدوائر الحكومية وتنكيس الأعلام، ولا شك أنّ هذا العمل مخالف للشريعة المحمدية، وفيه تشبه بأعداء الإسلام، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ تنهى عن الإحداد، وتحذر منه إلا في حق الزوجة فإنها تحد على زوجها أربعة أشهر وعشراً، كما جاءت الرخصة عنه ﷺ للمرأة خاصة أن تحد على قريبها ثلاثة أيام فأقل، أما ما سوى ذلك من الإحداد فهو ممنوع شرعاً وليس في الشريعة الكاملة ما يجيزه على ملك أو زعيم أو غيرهما. وقد مات في حياة النبي ﷺ ابنه إبراهيم وبناته الثلاث وأعيان آخرون فلم يحد عليهم ﷺ... ثم توفي النبي ﷺ... ولم يحد عليه الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، ثم مات أبو بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ... فلم يحدوا عليه...» (٢).

ما تجتنبه الحاد: يجب على المرأة الحاد أن **تترك** ما يحسنها في عيون الرجال ويدعو إلى نكاحها فتتجنب:

١ - **«الزينة»**: من الثياب التي يتزين بها من ثياب وقمص وعباءة ونعال وخفاف، فملابس المرأة في بيتها غير ملابس الزينة التي تقابل بها الناس، وتحضر بها مجامعهم، فتلبس المرأة ما شاءت من الثياب إلا ثياب الزينة، فعن أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ أنه قال: **«الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ**

(١) رواه البخاري (١٢٨٢)، ومسلم (١٤٨٦) (١٤٨٧).

(٢) مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز (١/٤١١).

وَالطَّيِّبِ وَالْحُلِيِّ، وَالتَّحْسِينِ بِحِجَاءٍ .....

المُعَصَّرَةَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ، وَلَا الْحُلِيَّ وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ<sup>(١)</sup>،  
وفي حديث أم عطية رضي الله عنها: «وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَضْبٍ»، ولا  
يختص الإحداد بلون معين كالأسود والأخضر.

٢ - «الطَّيِّبِ»: فلا تطيب المرأة في بدنها ولا ثيابها، لكن يجوز لها  
بعد الطهر من الحيض أن تزيل رائحة الدم بالطيب، لحديث أم عطية رضي الله عنها،  
ومن الطيب الزعفران فلا تتناول القهوة التي فيها زعفران، إذا كانت رائحته  
باقية، فالطيب طيب برائحته لا لطعمه ولونه، فإن بعض الطيب لا لون له،  
فيدور الحكم مع الرائحة، ولها أن تشرب الشاي الذي فيه نعناع؛ لأنه ليس  
طيباً، ولها أن تدهن وتتنظف بما له رائحة طيبة من الأدهان والشامبو  
والصابون؛ لأن هذه الرائحة ليست طيباً، وتقدم الإشارة إلى ذلك في  
محظورات الإحرام<sup>(٢)</sup>.

٣ - «الحُلِيِّ»: وهو ما تتحلى به المرأة من ذهب وفضة ولؤلؤ وجواهر  
وغير ذلك سواء كان في البدن؛ كاليد والساعد والرجل والأذن والعنق أو في  
الثياب لحديث أم سلمة رضي الله عنها فلا تستجد حلياً وتخلع ما كان عليها قبل وفاة  
الزوج، وكذلك كل ما نهيت عنه الحاد.

٤ - «التَّحْسِينِ»: فلا تجمل بدنها «بِحِجَاءٍ» في يديها أو تمتشط به،  
لحديث أم سلمة: «وَلَا تَخْتَضِبُ» والخضاب يكون للكف والشعر بالحناء،  
ولما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أَنَّهُ نَهَى الْحَادَةَ أَنْ تَمْتَشَطَ بِالْحِجَاءِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه الإمام أحمد (٢٦٠٤١)، وأبو داود (٢٣٠٤)، والنسائي (٣٥٣٥)، ورواه ثقات.  
وصححه: ابن حبان (٤٣٠٦)، والألباني في الإرواء (٢١٢٩)، وحسنه ابن الملقن في  
البدر المنير (٢٣٧/٨)، وأشار الحافظ إلى صحته في التلخيص (١٨١٦).  
المعصفر: المصبوغ بالصبغ، الممشق: المصبوغ بطين أحمر يسمى مشقاً.  
(٢) انظر: (٣٠٠/٢).

(٣) روى أبو داود (٢٣٠٥)، والنسائي (٣٥٣٧) بإسناديهما عن المغيرة بن الضحاك =

وَنَحْوِهِ، وَأَنْ تَلْزِمَ بَيْتَهَا الَّذِي مَاتَ زَوْجُهَا وَهِيَ فِيهِ .....

«وَنَحْوُهُ» مما يغير اللون طلباً للجمال؛ ككنش اليمين، وما استجد من مساحيق التجميل التي توضع على بعض البدن والشعر والأظافر، لحديثي أم عطية رضي الله عنها وأم سلمة رضي الله عنها.

٥ - «أَنْ تَلْزِمَ بَيْتَهَا»: «الَّذِي مَاتَ زَوْجُهَا وَهِيَ» ساكنة «فيه» وإن لم تكن حال الوفاة موجودة فيه سواء كان البيت ملكاً أو مستأجراً فتسكن في نصيبها وعليها الأجرة في ما زاد، وليس للورثة تحويلها منه، وتجب عليها الأجرة أيضاً إذا كان البيت مستأجراً، فعن الفريضة بنت مالك بن سنان رضي الله عنها: أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، وَأَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبْقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرْفِ الْقُدُومِ لِحَقِّهِمْ فَقَتَلُوهُ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنِ يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةٍ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»،

= يقول: حدثني أم حكيم بنت أسيد عن أمها أَنَّ زَوْجَهَا تُوْفِي وَكَانَتْ تَشْتَكِي عَيْنَهَا، فَتَكْتَحِلُ الْجَلَاءَ فَأَرْسَلَتْ مَوْلَاةَ لَهَا إِلَى أُمِّ سَلْمَةَ رضي الله عنها فَسَأَلَتْهَا عَنْ كَحْلِ الْجَلَاءِ فَقَالَتْ: لَا تَكْتَحِلُ إِلَّا مِنْ أَمْرِ لَا بَدَّ مِنْهُ، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوْفِي أَبُو سَلْمَةَ رضي الله عنه، وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلْمَةَ؟»، قُلْتُ: إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ فِيهِ طَيْبٌ، قَالَ: «إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَلَا تَمْتَشْطِي بِالطَّيْبِ وَلَا بِالْحَنَاءِ، فَإِنَّهُ خَضَابٌ»، قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِالسِّدْرِ تَغْلُفِينَ بِهِ رَأْسَكَ» إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، الْمَغِيرَةُ بِنْتُ الضَّحَّاكِ وَأُمُّ حَكِيمِ بِنْتُ أُسَيْدٍ وَأُمُّهَا: مَجَاهِيلٌ.

قال ابن حزم في المحلى (٢٧٧/١٠): «أم حكيم مجهولة وأمها أشد إغلافاً في الجهالة»، وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٢٣/٣): «ليس لهذا الحديث إسناد يعرف»، وقال الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٣٩٥): «إسناده ضعيف مسلسل بالمجهولين، المغيرة وأم حكيم وأمها، وبها أعله المنذري [مختصر سنن أبي داود (٢٠٢/٣)] فقصر، وقال الذهبي [ميزان الإعتدال (١٦٣/٤)]: حديث غريب».

كحل الجلاء: الإثمد سمي بذلك لجلوه البصر، والصبر: عصارة شجرة مر، ومعنى يشب الوجه؛ أي: يوقده ويلونه ويحسنه.

قَالَتْ: فَأَنْصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَمَرَ بِي فَنُودِيتُ لَهُ، فَقَالَ: «كَيْفَ قُلْتِ؟» قَالَتْ: فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، فَقَالَ: «أَمْكُتِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ» قَالَتْ: فَأَعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَثْمَانُ ﷺ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ» (١).

(١) الحديث رواه:

١ - الجماعة منهم الإمام مالك (٢/٥٩١)، وشعبة ويحيى بن سعيد وابن جريج ومحمد بن إسحاق عند النسائي (٣٥٢٨)، وسفيان الثوري عند النسائي (٣٥٣٢)، وبشر بن المفضل عند أحمد (٢٦٨١٧)، وسليمان بن حبان عند ابن ماجه (٢٠٣١) روه عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريعة بنت مالك بن سنان رضي الله عنها وهي أخت أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أخبرتها، وإسناده صحيح.

سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة قال ابن معين والنسائي والدارقطني وابن سعد: «ثقة»، وقال أبو حاتم: «صالح»، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكر الحاكم أن صالح جزرة وثقه، وذكر ابن خلفون أن ابن المديني وابن نمير والعجلي وثقوه، وقال ابن عبد البر: «ثقة لا يختلف فيه».

وزينب بنت كعب بن عجرة ذكرها ابن حبان في ثقاته، ووثقها ابن القطان، وقال: «تصحيح الترمذي توثيق لها»، وقال الحافظ في التلخيص (١٨٢٠): «ذكرها ابن فتحون وابن الأمين في الصحابة رضي الله عنهم»، وبقية رجاله ثقات.

تنبيه: في رواية مالك: سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته... وهو سعد المذكور، فقد رواه عن مالك الشافعي في الأم (٥/٢٢٧)، وأبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤) عن سعد بن إسحاق. قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٦/٢١) سعيد بن إسحاق ويقال: سعد، والحديث صححه: الترمذي وابن حبان (٤٢٩٢)، والحاكم (٢/٢٠٨)، ونقل تصحيح محمد بن يحيى الذهلي للحديث، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢٥٦٢)، وابن قدامة في المغني (٩/١٧٠)، وابن القيم في زاد المعاد (٥/٦٨٠)، وابن الملقن في البدر المنير (٨/٢٤٣)، والشوكاني في السيل الجرار (٢/٣٩٤)، وأشار إلى صحته ابن عبد البر في التمهيد (٢١/٣١)، وصحح إسناده الحاكم (٢/٢٠٨)، وتصحيح الحديث هو الذي استقر عليه رأي الألباني كما في الضعيفة (١٢/١/٢٠٨).

## حكم النفقة والسكنى للمتوفى عنها: لا تخلو أن تكون:

١ - حاملاً: فلها النفقة والسكنى، لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَ وَالرَّضَاعَةُ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَاعَدُ وَلَا تُولَدُ وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ يُولَدُ لَهُ وَيُكَلِّفُهَا عَلَيْهِمْ غَيْرَ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فأوجب الله أجره إرضاع الولد على الزوج، وعلى الوارث حال وفاته، فكذلك النفقة إذا كانت حاملاً، وبهذا قال بعض الصحابة<sup>(١)</sup>، وبعض

٢ - رَوَاهُ الْحَاكِمُ (٢/٢٠٨)، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ وَسَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ، حَدَّثَنِي زَيْنَبُ بِنْتُ كَعْبِ عَنْ فَرِيعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَذَكَرَهُ.

فهل إسحاق بن سعد هو سعد بن إسحاق أم هما اثنان؟ قال ابن الملقن في البدر المنير (٨/٢٤٥): «قال الدارقطني في علله: قول من قال: سعد بن إسحاق هو الصحيح»، وقال البيهقي (٧/٤٣٥): «فإن لم يكونا اثنين فهذا أولى بالموافقة لسائر الرواة عن سعد... والحديث مشهور بسعد بن إسحاق قد رواه عنه جماعة من الأئمة، والله أعلم»، وقال الحاكم (٢/٢٠٨): «هذا حديث صحيح الإسناد من الوجهين جميعاً ولم يخرجاه... قال محمد بن يحيى الذهلي: هذا حديث صحيح محفوظ، وهما اثنان سعد بن إسحاق بن كعب وهو أشهرهما وإسحاق بن سعد بن كعب»، وعلى كل حال فالحديث صحيح من طريق سعد بن إسحاق.

(١) الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مختلفون في نفقة المتوفى عنها الحامل، فمن المنقول عنهم في وجوب النفقة ما رواه:

١ - عبد الرزاق (١٢٠٩٣) عن الثوري عن أشعث عن الشعبي: «أن علياً وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانا يقولان النفقة من جميع المال للحامل» إسناده ضعيف، أشعث بن سوار: ضعيف.

ورواية الشعبي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرسلة، وروايته عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح البخاري (٦٨١٢)، وهو لا يكتفي بمجرد إمكان اللقاء.

ولأثر علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ متابعة، فرواه سعيد بن منصور (١٣٨٦) (١/٣٦٩)، حدثنا هشيم قال: «أخبرني من سمع الحكم يحدث عن أبي صادق [عبد الله بن ناجذ] [عن ربعة بن ناجذ] عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يقول: لها النفقة من جميع المال» إسناده ضعيف للراوي المبهم.

السلف، وهو رواية عن الحنابلة. وقال المالكية: لها السكنى حاملاً أو حائلاً إلا إذا كان البيت مستأجراً، ولم ينقد الزوج الإجارة، ولها السكنى في قول للشافعية حاملاً أو حائلاً<sup>(١)</sup>.

ونفقتها من مال الحمل إن كان له مال، فالأصل أن نفقة الشخص على نفسه، فإن لم يكن لها مال فنقتها على وارث الحمل<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

٢ - حائلاً: فلا نفقة لها ولا سكنى، فإذا كانت البائن في مفارقة الحياة لا نفقة لها ولا سكنى، لقصة فاطمة بنت قيس رضي الله عنها فالتوفى عنها من باب أولى.

**خروج الحادة:** يجب على الحادة البقاء في بيتها، وخروجها له ثلاثة أحوال:

= تنبيه: في رواية سعيد بن منصور سقط في السند بيئته رواية الشافعي في الأم (٧/١٧٢).

فأثر علي رضي الله عنه يحتمل التحسين بطريقه، والله أعلم.

٢ - عبد الرزاق (١٢٠٩١) عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «في المتوفى عنها وهي حامل لها النفقة» إسناده صحيح.

وفي رواية لعبد الرزاق (١٢٠٩٢)، وسعيد بن منصور (١٣٧٥) (١/٣٦٧): «لها النفقة من جميع المال»، قال ابن حزم في المحلى (١٠/٢٩٣): «ابن عمر رضي الله عنهما فقد صح عنه أن نفقة المتوفى عنها من جميع المال».

ومن المنقول عنهم في أنه لا نفقة لها ما رواه:

١ - عبد الرزاق (١٢٠٨٢)، وسعيد بن منصور (١٣٨٠) (١/٣٦٨) بإسناديهما عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لا نفقة للمتوفى عنها الحامل وجبت الميراث» رواه ثقات.

٢ - عبد الرزاق عن الثوري (١٢٠٨٦)، وعن ابن جريج (١٢٠٨٥) أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة حسبها الميراث» رواه ثقات.

(١) انظر: سنن سعيد بن منصور (١/٣٦٦، ٣٧٠)، ومصنف عبد الرزاق (٧/٣٩ - ٤٠)، والإنصاف (٩/٣٦٩)، والكافي ص (٢٩٦، ٢٩٨)، وشرح الوجيز (٩/٤٩٧).

(٢) انظر: كشف القناع (٥/٤٦٦).

فلا تخرج منه إلا لحاجتها نهاراً لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرْزُقْنَ بِنَفْسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

- ١ - للحاجة: «فلا تخرج منه إلا لحاجتها» في تحصيل نفقتها كالموظفة، أو مراجعة دائرة حكومية، أو جلب حاجة، أو تطيب، فلم ينكر النبي ﷺ على الفريعة ﷺ خروجها لتستفتيه «نهاراً» لا ليلاً؛ لأن الليل مظنة الفساد. والقول الآخر: لها الخروج ليلاً للحاجة، فالحاجة قد تطراً ليلاً ولا دليل على المنع ولا يلزم من الخروج عدم المبيت في البيت، وروي عن النبي ﷺ الإذن للحادة بالخروج ليلاً<sup>(١)</sup>، وقال بهذا القول الأحناف والمالكية والشافعية ووجه عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>، وهو الذي يترجح لي.
- ٢ - لغير حاجة: فيحرم عليها الخروج ليلاً ونهاراً، سواء لأمر مباح كالتنزه، أو مندوب كحضور مجالس الذكر، فالحادة مأمورة بالمكوث في بيتها حتى يبلغ الكتاب.
- ٣ - للضرورة: فإذا جاز خروجها للحاجة، فجوازه للضرورة من باب أولى، كخروجها لإنقاذ نفسها من هدم أو غرق، ولها أن تتحول من بيتها لبيت آخر لعذر، كخوفها على نفسها أو مالها، أو إذا أخرجها مالك البيت لانقضاء مدة الإجارة، أو لم يكن عندها من يقوم بشؤونها، فالواجبات تسقط بالعذر. ولو لم تتجنب الحاد ما نهيت عنه حتى انقضت العدة أتمت إذا كانت عالمة بالحكم أو الحال، وخرجت من العدة، فليس الإحداد شرطاً لانقضاء العدة.

- (١) روى عبد الرزاق (١٢٠٧٧) عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير قال: قال مجاهد: استشهد رجال يوم أحد عن نسائهم وكن متجاورات في داره، فجنن النبي ﷺ فقلن: إننا نستوحش يا رسول الله بالليل فنبيت عند إحدانا حتى إذا أصبحنا تبددنا بيوتنا، فقال النبي ﷺ: «تحدثن عند إحدكن ما بدا لكن حتى إذا أردتن النوم فلتأت كل امرأة إلى بيتها» ورواته ثقات إلا إنه مرسل، وفيه عنعنة ابن جريج.
- (٢) انظر: الهداية شرح بداية المبتدي (٣/٢)، والكافي ص (٢٩٥)، والعزیز شرح الوجيز (٥١٠/٩)، والإنصاف (٣٠٨/٩).

وأما المفارقة في حال الحياة: فإذا طلقها قبل أن يدخل بها فلا عدة له عليها، لقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، وإن كان قد دخل بها أو خلا بها، فإن كانت حاملاً، فعدتها وضع حملها قصرت المدة أو طالت .....

ثانياً: الفرقة في حال الحياة: «وأما المفارقة في» الطلاق «حال الحياة» فلا تخلو أن يكون الطلاق قبل الدخول أو بعده:

١ - «إذا طلقها قبل أن يدخل بها فلا عدة له عليها» بإجماع أهل العلم<sup>(١)</sup> «لقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]»، وكذلك سائر المفارقات قبل الدخول كالخلع واللعان والفسخ.

٢ - «إن كان قد دخل بها أو خلا بها» في مكان وليس معهما مميز، وتقدم<sup>(٢)</sup> أن الخلوة يثبت بها الصداق كاملاً، والمرأة مع الدخول أو الخلوة لا تخلو من أحوال:

الأول: «إن كانت حاملاً فعدتها وضع حملها قصرت المدة» فلو وضعت بعد طلاقها بلحظة خرجت من العدة وجاز نكاحها «أو طالت» المدة، وكذلك كل مفارقة في الحياة، وعلى هذا إجماع أهل العلم<sup>(٣)</sup> لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. وتقدم قول الشيخ: «وَهَذَا عَامٌّ فِي الْمَفَارِقَةِ بِمَوْتٍ أَوْ حَيَاةٍ» بطلاق أو فسخ أو خلع أو لعان أو غير ذلك.

(١) انظر: بداية المجتهد (٢/٨٩، ٩٤)، والمغني (٩/٧٦)، ومجموع الفتاوى (٣١/٣٧٢) تفسير ابن كثير (٣/٤٩٨)، والقوانين الفقهية ص (١٧٦)، وفتح الباري (٩/٤٨٦).

(٢) انظر: (٣/١٦٤).

(٣) انظر: مراتب الإجماع ص (٧٧)، وأحكام القرآن للجصاص (٣/٦٨٥)، وبداية المجتهد (٢/٨٩، ٩٣)، وبدائع الصنائع (٣/١٩٦)، والمغني (٩/١١٠)، وتفسير القرطبي (٣/١١٦).

وإن لم تكن حاملاً، فإن كانت تحيض: فعدتها ثلاث حيض كاملة، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].....

الثاني: «إِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا» فلا تخلو من حالين:

الأولى: «إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ»: «فعدتها ثلاث حيض كاملة»، وإن طالت المدة بين الحيضتين بإجماع أهل العلم<sup>(١)</sup>، «لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]». وكذلك المستحاضة المعتادة والناسية المميزة.

والقرء في كلام العرب من الأضداد، فيطلق على الطهر والحيض، والمراد به في الآية: الحيض، وثبت في السُّنَّة - كما سيأتي -<sup>(٢)</sup>، الاستبراء بالحيضة لا بالطهر، والاستبراء عدة، ونقل من لا تحيض إلى الاعتداد بالأشهر فدل ذلك على أن الأصل الحيض، ومن الحَكَم في مشروعية العدة: العلم ببراءة الرحم، وتعلم البراءة بالحيض لا بالطهر، وثمره الخلاف في هل القرء الطهر أو الحيض؟ أن من يرون أن القرء هو الطهر بمجرد أن تحيض

(١) انظر: بداية المجتهد (١٩/٢)، ومجموع الفتاوى (٢٩٠/٣٢)، وإعلام الموقعين (٧١/٢).

تنبيه: وقع خلاف في عدة المطلقة ثلاثاً، قال ابن القيم في زاد المعاد (٦٧٣/٥): «ليس في المسألة إجماع، فذهب ابن اللبان الفرضي صاحب الإيجاز وغيره إلى أن المطلقة ثلاثاً ليس عليها غير استبراء بحيضة... ولم يقف شيخ الإسلام على هذا القول وعلق تسويغه على ثبوت الخلاف فقال: إن كان فيه نزاع كان القول بأنه ليس عليها، ولا على المعتقة المخيرة إلا الاستبراء قولاً متوجهاً ثم قال: ولازم هذا القول أن الأيسة لا تحتاج إلى عدة بعد الطلقة، قال: وهذا لا نعلم أحداً قاله، وقد ذكر الخلاف أبو الحسين فقال: مسألة إذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً، وكانت ممن لا تحيض لصغر أو هرم فعدتها ثلاثة أشهر خلافاً لابن اللبان أنه لا عدة عليها»، وقال في إعلام الموقعين (٧٢/٢): «قيل: بل عدتها حيضة واحدة، وهي اختيار أبي الحسين بن اللبان، فإن كان مسبوفاً بالإجماع فالصواب اتباع الإجماع، وأن لا يلتفت إلى قوله، وإن لم يكن في المسألة إجماع فقوله قوي ظاهر، والله أعلم».

(٢) انظر: (٢٦٠/٣).

المطلقة الحيضة الثالثة تنقضي العدة عندهم، ومن يرون أن القرء هو الحيض لا تنقضي العدة حتى تطهر من الحيضة الثالثة.

وللزواج الرجعة ما لم تغتسل المطلقة طلاقاً رجعيّاً من الحيضة الثالثة، لحكم الصحابة رضي الله عنهم (١)، وهم أعلم الناس بمراد الله سبحانه وبمراد رسوله صلى الله عليه وسلم.

(١) من الوارد عن الصحابة رضي الله عنهم:

١ - أثر علي رضي الله عنه: عن ابن المسيب أن علياً رضي الله عنه قال في رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين قال: «تحل لزوجها الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلاة» رواه عبد الرزاق (١٠٩٨٣)، وابن أبي شيبة (١٩٣/٥)، وسعيد بن منصور (٣٣٢/١) (١٢١٩) بإسناد صحيح.

٢ - أثر عمر رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنهما له عدة طرق أصحها: ما رواه عبد الرزاق (١٠٩٨٨) عن الثوري عن منصور عن إبراهيم [عن علقمة] قال: «جاءت امرأة وزوجها إلى عمر رضي الله عنه فقالت: يا أمير المؤمنين إن زوجي طلقني فانقطع عني الدم منذ ثلاث حيض، فأتاني وقد وضعت مائي، ورددت بابي، وخلعت ثيابي، فقال: قد راجعتك، فقال عمر رضي الله عنه لابن مسعود رضي الله عنه: ما ترى فيها؟ قال: أرى أنها امرأته ما دون أن تحل لها الصلاة، قال عمر رضي الله عنه: وأنا أرى ذلك»، ورواته ثقات.

وظاهر هذه الرواية الإرسال، فرواية علقمة عن عمر رضي الله عنه مرسلة، لكن علقمة رواه عن ابن مسعود رضي الله عنه فرواه الطبراني في معجمه الكبير (٣٢٣/٩) حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا حجاج بن المنهال، ثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه: «أنه كان عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه . . .» ورواته ثقات، تنبيه: سقط من مصنف عبد الرزاق المطبوع عن علقمة، فقد رواه البيهقي بإسناده (٤١٧/٧) عن عبد الرزاق أنا الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة ثم ساقه، فتبين السقط في هذه الرواية.

٣ - أثر معاذ رضي الله عنه وأبي الدرداء رضي الله عنهما: رواه عبد الرزاق (١١٠٠٢) عن عمر بن راشد قال: أخبرني مكحول أنه قدم المدينة قال: فلقيت سليمان بن يسار فحدثني أن زيد بن ثابت رضي الله عنه كان يقول: إذا طلق الرجل امرأته واحدة أو اثنتين فرأت أول قطرة من حيضها الثالثة، فلا رجعة له عليها، فرددت ذلك من قوله، قال: فشنعني أهل المدينة، فقالوا: هذا يرد على زيد بن ثابت رضي الله عنه، فسألت علماء أهل المدينة رجلاً رجلاً فأثبتوا إلي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما وأبا الدرداء رضي الله عنه كانوا يجعلون له الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة» إسناده ضعيف، عمر بن راشد ضعيف ولا يضر الإبهام في علماء المدينة.

وَأَنَّ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ كَالصَّغِيرَةِ وَمَنْ لَمْ تَحِضْ وَالْأَيْسَةَ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَلَّتِي بَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُرْتَبِتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤]، .....

فالمطلقة إذا طهرت من الحيض ولم تغتسل فلها أحكام تتعلق بالحيض كاستمرار حرمة الوطء، ولها أحكام تتعلق بالطهارة كصحة صومها وإن لم تغتسل، فيستصحب حكم بقاء العدة حتى تغتسل، والله أعلم. وتقدم أنه يحرم طلاقها في الحيض، ولا تعتد بهذه الحيضة من أقرائها بإجماع أهل العلم<sup>(١)</sup>.

الثانية: «إِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ»: «كَالصَّغِيرَةِ وَمَنْ لَمْ تَحِضْ» أصلاً «وَالْأَيْسَةَ» من الحيض سواء كان عدم الحيض لكبر أو غيره كاستئصال الرحم وكذلك المستحاضة المبتدأة والناسية التي لا تميز لها.

«فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ» هلالية متوالية «لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَلَّتِي بَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُرْتَبِتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤]» وعلى هذا إجماع أهل العلم<sup>(٢)</sup>.

فتعتد ثلاثة أشهر كل من تعتد بالقرء إذا لم تكن ذات قرء لصغر أو يأس.

فالعدة ثلاثة أنواع: عدة وفاة، وعدة الأقرء، وعدة أشهر، وعدة الأشهر نوعان: بدل عن الحيض وقائم بنفسه وهي عدة الوفاة.

بداية العدة: تبدأ العدة من حين الطلاق والوفاة، وإن لم تعلم المرأة إلا

= تنبيه: بعض الصحابة رضي الله عنهم من يرون أن الأقرء الطهر كعائشة رضي الله عنها وابن عمر رضي الله عنهما يرون أنها تخرج من العدة بالحيضة الثالثة.

(١) انظر: بداية المجتهد (١٨٩/٢)، والمغني (٩٠/٩)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٢٠٠/٥).

(٢) انظر: مراتب الإجماع ص (٧٧)، وبداية المجتهد (١٨٩/٢)، وبدائع الصنائع (٣/١٩٨)، والمغني (١٨٩/٩)، ومجموع الفتاوى (٢١/٣٤).

فَإِنْ كَانَتْ تَحِيضٌ وَارْتَفَعَ حَيْضُهَا لِرِضَاعٍ وَنَحْوِهِ: .....

بعد انقضائها، وقد أوجب الله العدة بالموت والطلاق بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فوجب أن تكون العدة فيهما من يوم الموت والطلاق، والعدة ليست فعلها فيعتبر فيها علمها، وإنما هي مضي الوقت ولا فرق بين علمها بمضيه وبين عدمه، وأجمع العلماء على أنها لو كانت حاملاً لا تعلم طلاق الزوج أو وفاته ثم وضعت حملها أن عدتها منقضية<sup>(١)</sup>، ولا فرق بين الحامل وغيرها.

صفة حساب العدة: لا يخلو الطلاق إذا وقع من حالين:

١ - أن يقع في أول الشهر الهلالي، فتعد ثلاثة أشهر هلالية تامة أو ناقصة لقول الله تعالى: ﴿سَأَلْنَاكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

٢ - أن يقع في أثناء الشهر، فتعد بقية الشهر، ثم تعد شهرين بالأهلة، ثم تعد من الشهر الرابع بقدر ما فاتها من الأول تامةً كان أو ناقصاً؛ لأنه لو كان الطلاق من أول الشهر كانت العدة بالأهلة، فكذلك إذا كان الطلاق في أثناء الشهر فتقضي ما فات منه.

وإذا كان لا يتيسر النظر في الهلال وعمل الناس على الحساب فتعد تسعين يوماً إكمالاً للشهور كرمضان، وإنما يرجع لإكمال الشهور عند عدم رؤية الهلال، ومثل ذلك عدة الوفاة.

حكم من ارتفع حيضها: «فَإِنْ كَانَتْ» المطلقة «تَحِيضٌ وَارْتَفَعَ حَيْضُهَا» فلا تخلو من:

١ - أن يكون السبب معلوماً كمن ارتفع حيضها «لِرِضَاعٍ وَنَحْوِهِ» كمرض

(١) انظر: الإجماع ص(١٠٩)، وتفسير القرطبي (٣/١٢٠).

..... أَنْتَظَرْتُ حَتَّى يَعُودَ الْحَيْضُ فَتَعَتَّدَ بِهِ .....

وتعاطي دواء «أَنْتَظَرْتُ حَتَّى» يزول السبب و«يَعُودَ الْحَيْضُ فَتَعَتَّدَ بِهِ» لقضاء الصحابة رضي الله عنهم بذلك <sup>(١)</sup>.

(١) أثر حبان بن منقذ: رواه.

١ - عبد الرزاق (١١١٠)، عن معمر، عن الزهري أن رجلاً من الأنصار يقال له: حبان بن منقذ طلق امرأته وهي ترضع وهو يوم طلقها صحيح فمكثت سبعة أشهر لا تحيض يمنعها الرضاع الحيضة ثم مرض حبان بعد أن طلقها بأشهر فقيل له إن امرأتك تركت إن مت، فقال لهم: احملوني إلى عثمان رضي الله عنه فحملوه فذكر شأن امرأته وعنده علي بن أبي طالب رضي الله عنه وزيد بن ثابت رضي الله عنه، فقال لهما عثمان رضي الله عنه: ما تريان؟، قالوا: نرى أنها ترثه إن مات، وأنه يرثها إن ماتت، فإنها ليست من القواعد اللاتي يئسن من المحيض وليست من الأبيكار اللاتي لم يحضن، فهي عنده على عدة حيضتها، قلت أو كثرت، فرجع إلى أهله فأخذ ابنته من امرأته، فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة، ثم أخرى في الهلال، ثم توفي حبان قبل أن تحيض الثالثة، فاعتدت عدة المتوفى عنها وورثته»، رواه ثقات إلا إن الزهري لم يدرك عثمان رضي الله عنه.

٢ - عبد الرزاق (١١١٠٢) عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد وأيوب بن موسى عن محمد بن يحيى بن حبان قال: كان عند جدي امرأتان هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية، ثم مات على رأس الحول، وكانت ترضع، فلما مات قالت: إن لي ميراثاً، وإنني لم أحض، فرفع ذلك إلى عثمان رضي الله عنه فقال: هذا أمر ليس لي به علم ارفعه إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فرأى علي رضي الله عنه أن يحلفها عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن حلفت أنها لم تحض ثلاث حيض ورثت فحلفت، فقال عثمان للهاشمية رضي الله عنه كأنه يعتذر إليها: هذا قضاء ابن عمك؛ يعني: علياً رضي الله عنه.

قال الألباني في الإرواء (٢١٢٣): «هذا إسناد ضعيف رجاله ثقات، فإن محمد بن يحيى بن حبان لم يدرك جده، ولد بعد وفاته بسنين».

٣ - الشافعي في الأم (٢١٢/٥)، أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكر أخبره أن رجلاً من الأنصار يقال له: حبان بن منقذ طلق امرأته وهو صحيح، وهي ترضع ابنته، فمكثت سبعة عشر شهراً لا تحيض يمنعها الرضاع أن تحيض، ثم مرض حبان بعد أن طلقها بسبعة أشهر أو ثمانية، فقلت له: إن امرأتك تريد أن ترث، فقال لأهله: احملوني إلى عثمان رضي الله عنه فحملوه إليه، فذكر له شأن امرأته وعنده علي بن أبي طالب رضي الله عنه وزيد بن ثابت رضي الله عنه، فقال لهما عثمان رضي الله عنه: ما تريان؟، فقالوا: نرى أنها ترثه إن مات، ويرثها إن ماتت، فإنها ليست من القواعد اللاتي قد يئسن من المحيض، وليست من الأبيكار اللاتي لم يبلغن المحيض، هي على =

وَأِنْ ارْتَفَعَ وَلَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ: انْتَضَرْتَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ احْتِيَاظًا لِلْحَمْلِ، ثُمَّ  
اعْتَدْتِ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، .....

وإن زال السبب ولم يعد الحيض كان حكمها حكم من ارتفع حيضها  
ولا تدري ما رفعه، ولو علمت السبب وأيست من رجوعه فعدتها ثلاثة أشهر.  
قال شيخ الإسلام: «إن كان قد ارتفع حيضها بمرض أو رضاع فإنها  
تتربص حتى يزول العارض وتحيض باتفاق العلماء»<sup>(١)</sup>، وقال الشيخ:  
«[المرضع] لا تعتد بالأشهر بإجماع العلماء، إنما عدتها ثلاث حيض، ولو  
طال عليها الوقت لو يمكث الدم عنها سنة أو سنتين فليس لها عدة إلا  
بالحيض ثلاث مرات بعد الطلاق»<sup>(٢)</sup>.

٢ - «إِنْ ارْتَفَعَ وَلَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ انْتَضَرْتَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ» هلالية من ارتفاعه  
غالب الحمل «احْتِيَاظًا لِلْحَمْلِ ثُمَّ اعْتَدْتِ» الحرة «بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ» هلالية عدة  
الآيسة لقضاء الصحابة رضي الله عنهم بذلك<sup>(٣)</sup>.

= عدة حيضها ما كان من قليل أو كثير، فرجع حبان إلى أهله، فأخذ ابنته، فلما فقدت  
الرضاع حاضت حيضة، ثم حاضت حيضة أخرى، ثم توفي حبان من قبل أن تحيض  
الثالثة، فاعتدت عدة المتوفى عنها زوجها وورثته وإسناده ضعيف.  
سعید بن سالم القداح، قال الحافظ: «صدوق يهم وهو مرسل من جهة عبد الله بن  
أبي بكر بن محمد بن عمرو»، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٢٢٢/٨).  
فالأثر حسن بمجموع طرقه، والله أعلم.  
(١) مجموع الفتاوى (٢٣/٣٤). (٢) الفتاوى السعدية ص(٥٣٩).  
(٣) جاء عن:

١ - علقمة بن قيس: «أنه طلق امرأته تطليقة أو اثنتين ثم ارتفعت حيضتها ستة عشر  
أو سبعة عشر شهراً ثم ماتت، فجاء ابن مسعود رضي الله عنه فقال: حبس الله عليك ميراثها  
فورثته منها» رواه عبد الرزاق (١١١٠٤)، وإسناده صحيح.  
وصححه: ابن حزم في المحلى (٢٦٩/١٠)، وابن الملقن في البدر المنير (٨/٨)  
(٢٢٤)، وصحح إسناده الألباني في الإرواء (٢٠٢/٧).

٢ - أثر عمر رضي الله عنه: عن ابن المسيب قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أبما رجل طلق  
امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم قعدت فلتجلس تسعة أشهر حتى يستبين  
حملها، فإن لم يستبين حملها في التسعة أشهر فلتعتد ثلاثة أشهر بعد التسعة التي =

وَإِذَا ارْتَابَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ لظُهُورِ أَمَارَاتِ الْحَمْلِ لَمْ تَتَزَوَّجْ حَتَّى تَزُولَ الرَّيْبَةُ، وَامْرَأَةُ الْمَفْقُودِ تَنْتَظِرُ حَتَّى يُحْكَمَ بِمَوْتِهِ، بِحَسَبِ اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ

فتنتقل العدة من الحيض إلى الشهر. وعكسها من لا تحيض إذا حاضت قبل انقضاء العدة تنتقل من الشهر إلى الحيض، وكذلك الرجعية تنتقل عدتها من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة إذا مات زوجها قبل انقضاء عدتها لأنها زوجة وعدة الوفاة للحائل أربعة أشهر وعشراً.

**حصول الريبة أثناء العدة أو بعد انقضائها: «وَإِذَا ارْتَابَتْ الْمَعْتَدَةُ»**

بالحيض أو بالأشهر ممن يمكن أن تحمل قبل انقضاء العدة تبقى معتدة، فإن زالت الريبة تبين أن عدتها انقضت بالشهور أو بالأقراء، وإن تبين أنها حامل انقضت عدتها بوضعه.

وإن ارتابت «بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ لظُهُورِ أَمَارَاتِ الْحَمْلِ» لوجود حركة في بطنها أو ثقل أو انتفاخ أو انقطاع حيض «لَمْ تَتَزَوَّجْ حَتَّى تَزُولَ الرَّيْبَةُ» بزوال سببها، وذلك بانقطاع الحركة، أو زوال الثقل، أو زوال الانتفاخ، أو عود الحيض، أو مضي زمن لا يمكن أن تكون حاملاً، فالعدة واجبة بيقين فلا تزول إلا بيقين، ومعرفة براءة الرحم واجبة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ويمكن أن تزول الريبة عن طريق الطب.

**عدة امرأة المفقود: «امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ»** تقدم تعريفه<sup>(١)</sup>، «تَنْتَظِرُ» إذا طلبت الفرقة فترة يغلب على الظن عدم حياته فبقاؤها أبداً ضرر عليها «حَتَّى يُحْكَمَ بِمَوْتِهِ بِحَسَبِ اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ» فبسبب الغيبة يختلف، ووسائل الاتصال تختلف

= قعدت من المحيض»، رواه الإمام مالك (٥٨٢/٢)، وعبد الرزاق (١١٠٩٥)، ورواته ثقات لكن سعيد بن المسيب ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه، فليس له سماع من عمر رضي الله عنه، وأعله ابن حزم في المحلى (٢٧١/١٠) بعدم سماع ابن المسيب من عمر رضي الله عنه.

وتحمل هذه الآثار على إذا كان لا يعلم سبب ارتفاع الحيض.

(١) انظر: (٦٣/٣).

ثُمَّ تَعْتَدُ وَلَا تَجِبُ النَّفَقَةَ إِلَّا: لِلْمُعْتَدَةِ الرَّجَعِيَّةِ، .....

من زمان إلى الآخر، فإذا غلب على الظن عدم حياته حكم الحاكم بوفاته «ثُمَّ» بعد الحكم بوفاته «تَعْتَدُ» عدة الوفاة، ولها أن تتزوج بعد تمام العدة، فإن عاد المفقود خير بين المرأة وبين ما دفعه من مهر، فإن اختار المهر ضمن له الزوج الثاني ما دفعه، ولم يحتج الثاني إلى تجديد العقد لقضاء عمر رضي الله عنه (١).

أنواع المعتدات إجمالاً: من خلال ما تقدم يتبين لنا أنَّ المعتدات ست:

الأولى: الحامل وعدتها من موت أو غيره: وضع الحمل.

الثانية: المتوفى عنها بلا حمل قبل الدخول أو بعده عدتها: أربعة أشهر

وعشر.

الثالثة: الحائل التي تحيض عدتها: ثلاث حيض.

الرابعة: التي لا تحيض عدتها: ثلاثة أشهر.

الخامسة: من ارتفع حيضها ولم تدر سبب رفعه فعدتها سنة.

السادسة: امرأة المفقود: تعتد عدة وفاة بعد الحكم بوفاته.

نفقة المطلقة: «لَا تَجِبُ النَّفَقَةُ» من مأكَل ومشرب وملبس ومسكن «إِلَّا»:

١ - «لِلْمُعْتَدَةِ الرَّجَعِيَّةِ»: قال تعالى: ﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ

وَلَا تُضَارِرُوهُنَّ لِضَعْفِ عَالِيْنَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] فإذا ثبت لها السكنى، وهو نوع من

النفقة، فكذا بقية أنواع النفقة، وتقدم أن الرجعية زوجة ما لم تخرج من

العدة، فلها أحكام الزوجات إلا ما استثني (٢)، وأجمع أهل العلم أنَّ للمعتدة

من طلاق رجعي السكنى والنفقة (٣).

(١) أثر عمر رضي الله عنه: «خير عمر رضي الله عنه مفقوداً تزوجت امرأته بينها وبين المهر الذي ساقه»

رواه ابن أبي شيبة (٢٣٨/٤)، وسعيد بن منصور (١٧٥٤)، (١٧٥٥) (٤٤٩/١)،

ورواته ثقات، وفي رواية لعبد الرزاق (١٢٣٢١) قال عمر رضي الله عنه: «إن شئت ردنا إليك

امراتك، وإن شئت زوجناك غيرها، قال: بلى زوجني غيرها» ورواتها ثقات.

(٢) انظر: (٢١٠/٣).

(٣) انظر: مراتب الإجماع ص (٧٨)، والإجماع ص (١٠٨)، وبداية المجتهد (٩٥/٢)،

وبدائع الصنائع (٢٠٩/٣)، والقوانين الفقهية ص (١٧٩).

أَوْ لِمَنْ فَارَقَهَا زَوْجَهَا فِي الْحَيَاةِ وَهِيَ حَامِلٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِنْ كُنَّ أُؤْتِيَتْ حَمْلًا فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

٢ - «مَنْ فَارَقَهَا زَوْجَهَا» فرقة رجعية أو بائنة بطلاق أو غيره كالخلع «فِي الْحَيَاةِ» بخلاف المتوفى عنها إذا كانت حائلاً «وَهِيَ حَامِلٌ» بخلاف الحائل «لِ» عموم «قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِنْ كُنَّ أُؤْتِيَتْ حَمْلًا فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]»، فالحمل ولده ويجب عليه الإنفاق عليه، ولا يمكنه الإنفاق عليه إلا بالإنفاق على أمه كالمرضع، وأجمع أهل العلم على وجوب النفقة للمطلقة الحامل<sup>(١)</sup>.

### من لا نفقة لها حال الفرقة من الزوجات:

١ - البائن: بينونة صغرى بطلاق أو خلع أو فسح، أو بينونة كبرى بطلاق أو لعان لا نفقة لها، فعن الشعبي قال: «دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسِ بْنِ أَبِي مَرْثَدَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ، فَقَالَتْ: فَحَاصِمَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ، قَالَتْ: فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُّكْنَى وَلَا نَفَقَةً، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ﷺ»<sup>(٢)</sup>، وتقاس البائن بينونة صغرى عليها بجامع أنها ليست زوجة، وليس له نكاحها إلا بمهر وعقد جديد.

٢ - المتوفى عنها: تقدم أنها لا نفقة لها ولا سكنى إلا إذا كانت حاملاً.



(١) انظر: الإجماع ص (١٠٨)، وبدائع الصنائع (٢٠٩/٣)، والمغني (١٧٩/٩، ٢٨٨)، والعدة شرح عمدة الفقه (٦٢٦/٢)، وتفسير القرطبي (١٢٢/٣)، والمبدع (١٩٢/٨).  
(٢) رواه مسلم (١٤٨٠).

## [الاستبراء]

وَأَمَّا الْاسْتِبْرَاءُ فَهُوَ: تَرْبُصُ الْأَمَةِ الَّتِي كَانَ سَيِّدُهَا يَطُوهَا، فَلَا يَطُوهَا بَعْدَهُ زَوْجٌ أَوْ سَيِّدٌ .....

## الاستبراء:

لغة: الاستبراء: طلب براءة الرحم، مأخوذ من: البراءة.

شريعاً: تربص يقصد منه العلم ببراءة رحم المرأة.

فـ«الاسْتِبْرَاءُ فَهُوَ تَرْبُصٌ» المرأة لمعرفة براءة الرحم من الحمل فتستبرأ:

١ - «الْأَمَةُ الَّتِي كَانَ سَيِّدُهَا يَطُوهَا» بملك اليمين إذا بيعت أو عتقت أو مات سيدها أو زوجت تستبرأ لمعرفة براءة رحمها من الحمل، ومفهوم كلام الشيخ أن البكر التي لم توطأ لا تستبرأ لمعرفة براءة رحمها «فلا يطؤها بعده»؛ أي: السيد «زوج أو سيد» جديد، ومفهوم كلام الشيخ: أنها إذا كانت عند سيده فلا تستبرأ، قال الشيخ: «اختار الشيخ تقي الدين أن الاستبراء إنما يكون حيث شك في اشتغال الرحم، وأما مع اليقين أن رحمها غير مشغول كالصغيرة التي لم يأت وقت حيضها، والآيسة ومن ملكها من امرأة أو صبي أو رجل صدوق، قد أخبره أنه لم يطأ أو أنه استبرأ فلا يجب عنده الاستبراء في هذا الموضوع، لعدم فائدته، وقوله أقرب إلى الصواب»<sup>(١)</sup>، وعدتها في الطلاق والوفاة نصف عدة الحرة.

٢ - المختلعة: لأمر النبي ﷺ المختلعة أن تَعْتَدَ بِحَيْضَةٍ، وقضاء الصحابة ﷺ بذلك<sup>(٢)</sup>.

(١) الفتاوى السعدية ص(٥٤٢)، وانظر: مجموع الفتاوى (٣٤٧٠)، والاختيارات ص(٢٨٣).

(٢) جاء ذلك من:

[١] حديث الرُبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رواه:

١ - النسائي (٣٤٩٨) عن عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد وابن ماجه (٢٠٥٨) =

عن علي بن سلمة النيسابوري رواه عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي عن ابن إسحاق، أخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن الربيع بنت معوذ بن عفراء رضي الله عنها قال: قالت: «اختلعت من زوجي ثم جئت عثمان رضي الله عنه فسألته: ماذا علي من العدة؟، فقال: لا عدة عليك إلا أن تكوني حديثة عهد به، فتمكثي حتى تحيض حيضة، قال: وأنا متبع في ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مريم المَعَالِيَّةِ، كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه فاختلعت منه» وإسناده حسن، وجود إسناده الحافظ في الفتح (٣٩٩/٩)، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه (١٦٧٤): «حسن صحيح».

٢ - ابن أبي شيبة (١١٤/٥)، نا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ الرَّبِيعَ رضي الله عنه اختلعت من زوجها، فأتى عمها عثمان رضي الله عنه فقال: تعتد بحيضة، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول تعتد ثلاث حيض حتى قال هذا عثمان رضي الله عنه فكان يفتي به ويقول خيرنا» إسناده صحيح.

٣ - الترمذي (١١٨٥)، حدثنا محمود بن غيلان، أنبأنا الفضل بن موسى عن سفيان أنبأنا محمد بن عبد الرحمن وهو مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن الربيع بنت معوذ بن عفراء رضي الله عنها: «أَنَّهَا اختلعت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أو أمرت أن تعتد بحيضة» ورواه ثقات، لكن المحفوظ أنَّ مخالعتها في عهد عثمان رضي الله عنه، وليس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وأنَّ الأمر لها أن تعتد بحيضة عثمان رضي الله عنه لقضاء النبي صلى الله عليه وسلم في امرأة ثابت بن قيس رضي الله عنه، وأشار الترمذي لذلك بقوله: «حديث الربيع بنت معوذ رضي الله عنها الصحيح أَنَّهَا أُمِرَتْ أن تعتد بحيضة»، وصحح الحديث الألباني في صحيح الترمذي (٩٤٥).

٤ - النسائي (٣٤٩٧) أخبرنا أبو علي محمد بن يحيى المروزي قال: أخبرني شاذان بن عثمان قال: حدثنا أبي قال: حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير قال: أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان: «أَنَّ الرَّبِيعَ بنت معوذ بن عفراء رضي الله عنها أخبرته أَنَّ ثَابِتَ بن قَيْسَ بن شَمَّاسٍ رضي الله عنه ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي رضي الله عنه فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ثابت رضي الله عنه فقال له: «خُذْ الَّذِي لَهَا عَلَيْكَ وَخَلِّ سَبِيلَهَا» قال: نعم، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتربص حيضة واحدة فتلحق بأهلها» وإسناده حسن.

الحديث رواه ثقات عدا عبد العزيز بن عثمان، ولقبه شاذان ذكره ابن حبان في ثقاته، وقال الحافظ: «مقبول» ولم يتفرد بالحديث فقد توبع كما تقدم، وصححه: ابن حزم في المحلى (٢٣٩/١٠)، والألباني في صحيح النسائي (٣٢٧٢).

ومن جهة النظر: المختلعة ملكت نفسها، وليس لزوجها حق الرجعة فلم يبق إلا التأكد من براءة رحمها كالأمة، وبهذا القول قال بعض السلف، ورواية عن الإمام أحمد، واختارها شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم، والشوكاني، وشيخنا الشيخ محمد العثيمين<sup>(١)</sup>.

٣ - الموطوءة بشبهة: وهو وجه في مذهب الحنابلة، اختاره شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم، والشيخ، وتلميذ الشيخ شيخنا: الشيخ محمد العثيمين<sup>(٢)</sup>.

= [٢]: حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه:

١ - الدارقطني بإسناده عن إسماعيل بن يزيد البصري وأبو داود (٢٢٢٩) بإسناده عن علي بن بحر القطان روياه عن هشام بن يوسف عن معمر بن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن امرأة ثابت بن قيس رضي الله عنهما اختلعت منه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة» ورواته ثقات عدا عمرو بن مسلم فهو صدوق بهم.

٢ - عبد الرزاق (١١٨٥٨) عن معمر بن عمرو بن مسلم عن عكرمة مولى ابن عباس قال فذكره مرسلًا ورواته ثقات عدا عمرو بن مسلم.

وظاهر كلام أبي داود والحاكم ترجيح الرواية المرسلة، قال أبو داود: «وهذا الحديث رواه عبد الرزاق عن معمر بن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا»، وقال الحاكم (٢٠٦/٢): «حديث صحيح الإسناد غير أن عبد الرزاق أرسله عن معمر»، ونحوه لتلميذه البيهقي في سننه الكبرى (٤٥٠/٧).

وللرواية المرسلة متابع، فقد رواه ابن أبي شيبه (١٦٣/١٠) (١١٤/٥) حدثنا محمد بن سواء عن سعيد ابن أبي عروبة عن أبي الطفيل سعيد بن حمل عن عكرمة قال: «عدة المختلعة حيضة قضاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميلة ابنة سلول رضي الله عنها» وسعيد بن حمل لم أقف له على ترجمة.

تنبيه: لا يضر اضطراب الرواة في اسم امرأة ثابت رضي الله عنها فأصل القصة محفوظة، والله أعلم.

(١) انظر: القوانين الفقهية ص(١٥٩)، والمبدع (١٣٤/٨)، ومجموع الفتاوى (٣٢٨/٣٢)، وزاد المعاد (١٩٧/٥)، والسييل الجرار (٤٠٤/٢)، والشرح الممتع (٤٠٣/١٠).

(٢) انظر: الإنصاف (٢٩٥/٩)، والاختيارات ص(٢٨٢)، وإعلام الموقعين (٧١/٢)، والمختارات الجليلة ص(١٤٩)، والشرح الممتع (٦٧٧/١٠).

٤ - المزنني بها: وهو مذهب الإمام مالك، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها بعض الحنابلة، وشيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم، والشيخ، وتلميذ الشيخ شيخنا: الشيخ محمد العثيمين<sup>(١)</sup>، قال الشيخ: «الصحيح أنَّ الموطوءة بشبهة والزانية ونحوهن لا تعدد بعدة زواج، بل تستبرأ استبراء الإمامة بحیضة لعدم دخولهن في نصوص عدة الزوجات، ولعدم صحة قياس السفاح على النكاح؛ ولأنَّ للزواج عدة معان في حكمة العدة بخلاف الموطوءة وطئاً محرماً، فإنَّه ليس القصد إلا معرفة براءة رحمها، وذلك حاصل بحیضة واحدة»<sup>(٢)</sup>.

وقال شيخ الإسلام: «الموطوءة بشبهة تستبرأ بحیضة، وهو وجه في المذهب، وتعد المزنني بها بحیضة، وهو رواية عن أحمد... والمفسوخ نكاحها كذلك، وأوماً إليه أحمد في رواية صالح<sup>(٣)</sup> [و] الاستبراء بحیضة حق لله لأجل براءة الرحم، فلا بد منه في كل موطوءة، سواء وطئت بنكاح صحيح أو فاسد، أو بملك يمين؛ فإنَّه يجب لبراءة رحمها من ماء الواطئ الأول؛ لثلا يختلط ماءه بماء غيره... وإذا لم يجب على المختلعة إلا عدة بحیضة فعلى المنكوحة نكاحاً فاسداً أولى فإنَّه لا رجعة عليها ولا نفقة لها»<sup>(٤)</sup>.

وقال الشوكاني: «القول بأنَّ عدد الفسخ كعدد الطلاق البائن يحتاج إلى دليل، ولا دليل فوجب الرجوع إلى ما ثبت في نوع من أنواع الفسخ، وهو الخلع مع ما يؤيد ذلك من كون المسبية تستبرأ بحیضة، كما تقدم النص على ذلك في الحائض، وأنَّ الحامل تستبرأ بوضع الحمل، فينبغي أن تكون عدة

(١) انظر: الإنصاف (٢٩٥/٩)، والاختيارات ص(٢٨٢)، وإعلام الموقعين (٧١/٢)،

والمختارات الجليلة ص(١٤٩)، والشرح الممتع (٦٧٨/١٠).

(٢) المختارات الجليلة ص(١٤٩). (٣) الاختيارات ص(٢٨٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٤٨/٣٢).

حتى تحيض حيضة واحدة، وإن لم تكن من ذوات الحيض تستبرأ بشهر

الفسخ حيضة إن كانت حائضاً، أو وضع الحمل إن كانت حاملاً؛ لأنَّ براءة الرحم تتحقق بذلك، ولم يرد ما يدل على زيادة ذلك، والبراءة الأصلية تقتضي عدم إيجاب العدة عليها<sup>(١)</sup>، «... وأما المنكوحة باطلاً فهي داخلة تحت الأدلة التي أشرنا إليها كما دخلت فيها الزانية، والشبهة في هذه لا تنتهض لإيجاب العدة الشرعية عليها، وغاية ما فيها أنه يسقط بها الحد»<sup>(٢)</sup>.

٥ - المهاجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام: عن ابن عباس رضي الله عنهما:

كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنَزَلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُؤْمِنِينَ، كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ، وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ لَا يُقَاتِلُهُمْ وَلَا يُقَاتِلُونَهُ، وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لَمْ تُخْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهَرَ، فَإِذَا طَهَّرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ، فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ، وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ مِنْهُمْ أَوْ أُمَّةٌ فَهُمَا حُرَّانِ وَلَهُمَا مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ<sup>(٣)</sup>، فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ الْعِدَّةَ مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩] وحين أسلمت حرمت على زوجها، وعلى هذا عمل الصحابة رضي الله عنهم كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو مذهب الإمام أبي حنيفة، وقال به: ابن حزم وشيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم<sup>(٤)</sup>.

صفة الاستبراء: يحصل الاستبراء بواحد مما يأتي:

١ - «تحيض» من تقدم ذكرهن «حيضة واحدة» إن كانت ممن يحضن فالحامل لا تحيض غالباً «وإن لم تكن من ذوات الحيض تستبرأ».

٢ - «بشهر» لأنَّ عدة من لا يحضن ثلاثة أشهر، فيكون استبرأها بشهر،

(١) السيل الجرار (٢/٣٩٥).

(٢) السيل الجرار (٢/٤٠٤).

(٣) رواه البخاري (٥٢٨٦).

(٤) انظر: عمدة القاري (١٧/٥٣)، والمحلى (١٠/١٦١)، ومجموع الفتاوى (٣٢/٣٢٦)، وأحكام الذمة (١/٣٦٥).

أو وضع حملها إن كانت حاملاً.

وفي رواية عن أحمد لا تستبرأ<sup>(١)</sup>.

٣ - «وضع حملها إن كانت حاملاً»، لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ورفع أنه قال في سبايا أوطاس: «لا تُوطأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً»<sup>(٢)</sup>، ومفهوم الحديث جواز الاستمتاع بغير الوطاء والله أعلم.

أنواع الفرقة: الفرقة بين الزوجين تختلف، تارة تكون من قبل الزوج، وتارة من قبل الزوجة، وتارة بسبب آخر غيرهما، والفرقة بين الزوجين التي ذكرها الشيخ هي:

- ١ - فرقة بسبب الإسلام. ٢ - فرقة بسبب العيوب. ٣ - فرقة بسبب عتق الزوجة. ٤ - فرقة بسبب النشوز بين الزوجين. ٥ - فرقة خلع. ٦ - فرقة طلاق. ٧ - فرقة إيلاء. ٨ - فرقةظهار. ٩ - فرقة لعان. ١٠ - فرقة موت. ١١ - فرقة غيبة.



(١) انظر: المبدع (١٥٠/٨).

(٢) رواه الإمام أحمد (١١٢٠٢)، وأبو داود (٢١٥٧) بإسناد حسن.

وصحح الحديث: الحاكم (١٩٥/٢)، والألباني في الإرواء (١٨٧)، وحسنه ابن عبد البر في التمهيد (٢٧٩/١٨)، والحافظ في التلخيص (٢٤٠)، وحسن إسناده ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢٤٣/١)، وجود إسناده ابن مفلح في المبدع (١٤٩/٨).  
غزوة حنين تسمى غزوة أوطاس.

## بَابُ النَّفَقَاتِ لِلزَّوْجَاتِ وَالْأَقَارِبِ وَالْمَمَالِكِ وَالْحَضَانَةِ

عَلَى الْإِنْسَانِ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ وَكِسْوَتُهَا وَمَسْكَنُهَا بِالْمَعْرُوفِ .....

### تعريف النفقة:

لغة: اسم مصدر من الإنفاق، والجمع: نفقات.  
شرعاً: كفاية من يمونه حوائجه.

### النفقة الواجبة:

أولاً: الزوجة: «عَلَى الْإِنْسَانِ»:

١ - «نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ» الغنية والفقيرة وارثة وغير وارثة من مأكَل ومشرب ولو مطلقة رجعية لقول النبي ﷺ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» وتقدم إجماع أهل العلم على أَنَّ للمعتدة من طلاق رجعي السكنى والنفقة<sup>(١)</sup>، فالتى لم تطلق تجب لها النفقة من باب أولى، وعلى هذا إجماع أهل العلم<sup>(٢)</sup>.

٢ - «كِسْوَتُهَا»: بإجماع أهل العلم<sup>(٣)</sup> للحديث السابق من ملابس ظاهرة وباطنة وأحذية وخفاف.

٣ - «مَسْكَنُهَا»: لقوله تعالى في حق المطلقات: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦] وغير المطلقة لها السكنى من باب أولى.

٤ - ما تحتاجه للنظافة والزينة: من صابون ومزيل للشعر وغيره، مما يتنظف به، وأدوات الزينة اليدوية، والكهربائية وموادها من مساحيق وأصباغ ونحوها وطيب.

تقدير النفقة: يجب على الزوج أن ينفق على زوجته «بِالْمَعْرُوفِ» فليس

(١) انظر: (٣/٢٥٨).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٤/١٦)، والمغني (٩/٢٢٩)، والمبدع (٨/١٨٥)، والعدة شرح عمدة الفقه (٢/٥٧٥).

(٣) انظر: المغني (٩/٢٣٦)، والمبدع (٨/١٨٧)، والعدة شرح عمدة الفقه (٢/٥٧٥).

## بَابُ النِّفَقَاتِ لِلزَّوْجَاتِ وَالْأَقَارِبِ وَالْمَمَالِكِ وَالْحَضَانَةِ

٢٦٧

بِحَسَبِ حَالِ الزَّوْجِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطَّلَاقُ: ٧].

ويُلزَمُ بِالْوَجِبِ مِنْ ذَلِكَ إِذَا طَلَبَتْ، وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(١)</sup>.

وعلى الإنسان: نفقة أصوله وفروعه .....

فيها حد في الشرع فيرجع إلى عرف الناس في قدر النفقة وصفتها، وبذلك أمر النبي ﷺ هند بنت عتبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ولم يحد لها شيئاً معيناً «بِحَسَبِ حَالِ الزَّوْجِ»، فإن كان موسراً أنفق عليها في المأكل والمشرب والمركب والملبس والمسكن نفقة الموسرين، وإن كان فقيراً أنفق عليها نفقة الفقراء، وإن كانت المرأة غنية «لِقَوْلِهِ تَعَالَى» في نفقة المطلقات: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾.

«وَيُلزَمُ بِالْوَجِبِ مِنْ ذَلِكَ إِذَا طَلَبَتْ» المرأة النفقة وتقدم الكلام على إسقاط المرأة حقها من النفقة والكسوة والقسم ورجوعها في ذلك<sup>(٢)</sup> «وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ».

ثانياً: «على الإنسان نفقة أصوله»: وهم أبواؤه وأمهاته وإن علوا ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، ويدخل الأجداد والجدات في الأبوين، وقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]. والنفقة من المعروف، ولقول النبي ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ»<sup>(٣)</sup>، ولقوله ﷺ في حق الأبوين: «وإن أمراك أن تخرج من دنياك فاخرج لهما»<sup>(٤)</sup>، فتجب نفقة الأبوين مع صحتهما وقدرتهما على الاكتساب.

ثالثاً: «فروعه»: وهم أبناؤه وبناته وأولادهم، وإن نزلوا لقوله تعالى:

(١) رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة حجة النبي ﷺ.

(٢) انظر: (٣/١٨٣). (٣) انظر: (٢/٦٥٣).

(٤) انظر: (٢/٦٥٥).

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ [النساء: ١١] وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: أَخْرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ الْحَسَنَ رضي الله عنه فَصَعِدَ بِهِ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»<sup>(١)</sup>، فتجب نفقتهم لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فإذا كانت أجرة الرضاعة في المطلقة واجبة لأجل الولد كانت النفقة كذلك بل أولى، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلْتُ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ رضي الله عنها امْرَأَةً أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنْ النِّفْقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَنَى، وَابْتَدَأَ بِمَنْ تَعُولُ»<sup>(٣)</sup>.

فتجب النفقة على الفروع حتى يستغنوا بمال، أو بالقدرة على الكسب، أو تتزوج البنت، فقد أذن النبي صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة رضي الله عنها بالأخذ، ولم يستثن من الأبناء بالغاً ولا صحيحاً.

**إرضاع الصغير:** إذا كانت الأم مطلقة طلاقاً بائناً فأجرة الرضاعة تجب على الأب وهي المسكن والنفقة والكسوة لقوله تعالى: ﴿أَسْكُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تَضَارُّوهُمْ لِنَصِيْفُوا عَلَيْهِمْ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلًا فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] فأوجب للمطلقة

(١) رواه البخاري (٣٦٢٩).

(٢) رواه البخاري (٥٣٥٩)، ومسلم (١٧١٤)، واللفظ له.

(٣) رواه البخاري (١٤٢٦).

## بَابُ النَّفَقَاتِ لِلزَّوْجَاتِ وَالْأَقَارِبِ وَالْمَمَالِكِ وَالْحَضَانَةِ

٢٦٩

الفقراء

الرجعية السكنى لأنها محبوسة لحق الزوج، وكذلك البائن إذا كانت ترضع ولده والمراد بالأجور في الآية النفقة والكسوة كما في قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَ وَالرَّضَاعَةُ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(١)</sup>.

أما إذا كانت في عصمة الأب أو في عدة طلاق رجعي فتجب عليها الرضاعة، فلم يوجب الله تعالى للمرضع إلا رزقهن وكسوتهن وهي واجبة بالزوجية فتدخل نفقة الولد في نفقة أمه حيث يتغذى منها، ولو كانت حاملاً لا يجب لها قدر زائد عن نفقة الزوجية، فكذلك المرضع فالولد يتغذى من أمه في حال الحمل والرضاعة، ولا زال النساء من عهد النبي ﷺ إلى زماننا يرضعن أولادهن ولا يفرض لهن أجره، وهو مذهب المالكية، واختار هذا القول بعض السلف، وبعض الحنابلة، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وهو اختيار الشيخ، وتلميذه شيخنا الشيخ محمد العثيمين<sup>(٢)</sup>.

## شروط وجوب النفقة:

١ - فقر المُنفَق عليه: فتجب النفقة على الذكر والأنثى الصغير والكبير لأقاربهم «الفقراء» فلا تجب نفقة أحد على أحد مع غناه سواء كان الغنى بالمال أو القدرة على العمل والكسب - إلا الأب والأم فلهما الأخذ من مال الولد مع الحاجة وغيرها والزوجة فتجب لها النفقة ولو كانت غنية لاحتباسها في البيت وخدمتها - فالنفقة وجبت للمواساة والغني ليس أهلاً لذلك ووجوبها في ماله أولى من وجوبها في مال غيره.

(١) انظر: تفسير ابن جرير (٩٤/٢٨)، ومجموع الفتاوى (٧١/٣٤)، وتفسير ابن كثير (٢٨٣/١)، وتيسير الكريم الرحمن ص (١٠٤).

(٢) انظر: كفاية الطالب مع حاشية العدوي (١٦٦/٢)، والاختيارات ص (٢٨٦)، والإنصاف (٤٠٦/٩) المختارات الجليلة ص (١٥١)، وتفسير القرآن لابن عثيمين (١٥٢/٣).

تنبيه: إذا كانت المرأة عالية القدر فلا تجب عليها الرضاعة عند المالكية.

إذا كان غنياً، وكذلك مَنْ يَرِثُهُ بِفَرَضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ.

٢ - غنى المُنْفِقِ: فلا تجب إلا «إذا كان» المنفق «غنياً» بماله، فعن جابر رضي الله عنه قال: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُدْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَيْكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟» فَقَالَ: لا، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ رضي الله عنه بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَبْدَأُ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلَأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا»<sup>(١)</sup>، ومع فقره هو أهل للمواساة، أو إذا كان غنياً بكسبه فالقدرة على الكسب غنى، فعن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال: أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ رضي الله عنهما أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ يُقَسِّمُ الصَّدَقَةَ، فَسَأَلَاهُ مِنْهَا، فَرَفَعَ فِيْنَا الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ، فَرَأَانَا جَلْدَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّ شَيْئًا أُعْطِيْتُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِعَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ: «القدرة على التكسب غنى يمنع صاحبه أخذ الزكاة لحاجته، ويوجب عليه فيه قضاء الدين والنفقات الواجبة؛ لأنَّ الواجب قد تقرر عليه، ولا سبيل إلى أدائه إلا بالكسب الذي يقدر عليه، فوجب عليه وليس ذلك بغنى يوجب الحج؛ لأنه مما لا يتم الوجوب إلا به، والأول مما لا يتم الواجب إلا به»<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: «مَنْ يَرِثُهُ بِفَرَضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ»: فالمعسر تجب نفقته على من يرثه

(١) رواه مسلم (٩٩٧).

(٢) انظر: (٧٢/٢).

(٣) الفروق والتقسيم ص (١٤٨).

ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، كالكسب لتحصيل النفقة وتحصيل الماء للطهارة، وأما ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب، فالنصاب شرط لوجوب الزكاة، فلا يطلب من الإنسان تحصيل النصاب ليزكي، وكذلك الاستطاعة شرط لوجوب الحج، فلا يجب عليه تحصيل الاستطاعة ليحج، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب.

## بَابُ النَّفَقَاتِ لِلزَّوْجَاتِ وَالْأَقَارِبِ وَالْمَمَالِيكِ وَالْحَضَانَةِ

٢٧١

يبدأ بأصحاب الفروض، ثم بالعصبة ثم بذوي الأرحام<sup>(١)</sup> على ما تقدم تفصيله في الموارث، لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بَوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بَوْلِدَهُ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

قال الشيخ: «على وارث الطفل إذا عدم الأب، وكان الطفل ليس له مال مثل ما على الأب من النفقة للمرضع والكسوة، فدل على وجوب نفقة الأقارب المعسرين على القريب الوارث الموسر»<sup>(٢)</sup>، وقال: «نفقة القريب واجبة على قريبه الموسر بهذين الشرطين: غنى المنفق، وفقر المنفق عليه، وكون المنفق وارثاً المنفق عليه إذا كان من الحواشي، وأما الأصول والفروع فلا يشترط غير الشرطين الأولين»<sup>(٣)</sup>، فإذا كان الوارث أولى الناس بماله مع غناه كان أولى الناس بنفقته مع فقره، وهذا مذهب الحنابلة، واختاره ابن حزم<sup>(٤)</sup>، وعلى كلام الشيخ في الحواشي إذا كان لا يرثه لمانع كاختلاف الدين فلا تجب النفقة.

أمثلة:

إذا كان المُنْفِقُ والمُنْفَقُ عليه يتوارثان: أخت فقيرة وأخ غني، عم كلاله فقير وابن أخ كلاله غني. تجب نفقة الأخت على أخيها الغني ونفقة العم الكلاله على ابن أخيه الكلاله لأنهما يرثانها.

إذا كان المُنْفِقُ هو الوارث دون المُنْفَقِ عليه: عمه فقيرة وابن أخ غني تجب نفقة العمه على ابن أخيها لأنه يرثها.

إذا كان المُنْفِقُ عليه هو الوارث دون المُنْفِقِ: مُعْتَقٌ فقير ومُعْتَقٌ غني، لا تجب النفقة على المُعْتَقِ لأنه لا يرث مُعْتَقَهُ.

(١) انظر: المحلى (١٠/١٠٠)، والإنصاف (٩/٣٩٥)، والاختيارات ص (٢٨٧)، المختارات الجليلة ص (١٥٤).

(٢) يسير الكريم الرحمن ص (١٠٤). (٣) نور البصائر والألباب ص (٤٧).

(٤) انظر: الإنصاف (٩/٣٩٣)، والمحلى (١٠/١٠١). وبدائع الصنائع (٤/٣٣).

إذا كان المُنْفِق والمُنْفَق عليه لا يتوارثان: عمُّ مسلم غني وابن أخ نصراني فقير، فلا تجب نفقة ابن الأخ على عمه لأنه لا يرث ابن أخيه بسبب الكفر.

خامساً: كل ذي رحم محرم: لقوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْأَجُوبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦]، وقوله تعالى: ﴿وَأَتَا ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا يُبْدِرْ بَدْرًا﴾ [الإسراء: ٢٦]، ولقوله ﷺ في حديث جابر رضي الله عنه: «أبدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا»، وعن كليب بن مناعة عن جده رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أْبْرُ؟ قَالَ: «أُمُّكَ وَأَبَاكَ وَأَخْتُكَ وَأَخَاكَ وَمَوْلَاكَ الَّذِي يَلِي، ذَاكَ حَقٌّ وَاجِبٌ وَرَحِمٌ مَوْصُولَةٌ» (١).

(١) رواه أبو داود (٥١٤٠)، ورواته ثقات غير كليب بن مناعة، ذكره البخاري في تاريخه الكبير، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في ثقافته، وقال الذهبي في الكاشف: «بصري وسط»، وقال الحافظ: «مقبول».

لكن أشار بعض أهل العلم إلى الانقطاع في هذه الرواية، قال ابن أبي حاتم في علله (٢١٢٤): «سألت أبي عن حديث رواه بعض البصريين عن كليب بن مناعة عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله من أبر؟ قال: «أُمُّكَ وَأَبَاكَ وَأَخْتُكَ وَأَخَاكَ»، ورواه الحارث بن مرة الحنفي عن كليب بن مناعة قال: أتى جدي رضي الله عنه رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله من أبر؟ فقال: «أبي» المرسل أشبه»، وقال العلاءي في جامع التحصيل (٦٦٠): «كليب بن مناعة عن جده رضي الله عنه عن النبي ﷺ حديث من أبر؟ قال: أمك. الحديث أخرجه أبو داود هكذا، وقيل فيه: عن أبيه عن جده».

وسواء كان الصواب كليب بن مناعة عن أبيه عن جده رضي الله عنه، أو كليب بن مناعة عن جده رضي الله عنه فلا يضر فأبوه مناعة معدود في الصحابة، فالحديث يحتمل التحسين لشواهد، والله أعلم.

## بَابُ النَّفَقَاتِ لِلزَّوْجَاتِ وَالْأَقَارِبِ وَالْمَمَالِيكِ وَالْحَضَانَةِ

٢٧٣

والقربة عامة، فالخلق يجتمعون بآدم عليه السلام، فخص الوجوب بذي الرحم المحرم لورود الدليل بتأكيد حقه على سائر الأقارب، وهو مذهب الأحناف واختار هذا القول بعض السلف وابن حزم وابن القيم<sup>(١)</sup>.

فالنفقة تجب للزوجة مطلقاً، وللأصول والفروع، ولمن يرثه، ولذي الرحم المحرم.

صفة ترتيب أخذ النفقة: إذا كان الأب غنياً فإن كان ولده صغيراً لا مال له وجبت النفقة على الأب وحده، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة رضي الله عنها: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ» فجعل النفقة عليه وحده.

أما إذا كان الولد الكبير فقيراً وله أب وولد أغنياء، فالنفقة على الولد الغني دون الأب، فقد تقدم أن للأب أن يأخذ من مال ولده من غير حاجة فمع الحاجة أولى بالجواز، قال شيخ الإسلام: «ذكر القاضي وأبو الخطاب وغيرهما في أب وابن القياس أن على الأب السدس إلا إن الأصحاب تركوا القياس لظاهر الآية، والآية إنما هي في الرضيع وليس له ابن فينبغي أن يفرق بين الصغير وغيره، فإن من له ابن يبعد أن لا تكون عليه نفقته بل تكون على الأب فليس في القرآن ما يخالف ذلك، وهذا جيد على قول ابن عقيل حيث ذكر في التذكرة أن الولد ينفرد بنفقة والديه»<sup>(٢)</sup>.

أما إذا كان الأب فقيراً أو ميتاً فالنفقة على الوارث، إن كان واحداً وإن كانوا أكثر من واحد فعليهم على قدر إرثهم، فمثلاً: فقير له أخوان فنفقته على أخويه بالتساوي، وصبي له أم وجد وعم فعلى الأم ثلث النفقة والباقي على الجد؛ لأن هذه صفة إرثهم والعم لا نفقة عليه لأنه محجوب بالجد، وأب

(١) انظر: البناية شرح الهداية (٥/٥٤٥)، والمحلى (١٠/١٠٠)، وزاد المعاد (٥/٥٤٩).

(٢) الاختيارات ص (٢٨٧)، وانظر: بدائع الصنائع (٤/٣٢).

وَفِي الْحَدِيثِ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup>، وَإِنْ طَلَبَ التَّزْوُجَ زَوْجَهُ وَجُوبًا، وَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُقَيِّتَ بَهَائِمَهُ طَعَامًا .....

فقير له ابن و بنت، فعلى الابن ثلثا النفقة، والبنت عليها الثلث؛ لأنَّ هذه صفة إرثهم.

ومن أعسر ببعض النفقة تحمل منها ما يستطيع ووجب الباقي على الورثة.

### نفقة المملوك:

يجب على السيد نفقة رقيقه وكسوته «وَفِي الْحَدِيثِ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ»، وعلى هذا إجماع أهل العلم <sup>(٢)</sup>.

النكاح من النفقة الواجبة: «وَإِنْ طَلَبَ» الرقيق «التَّزْوُجَ زَوْجَهُ» سيده «وَجُوبًا» لقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢]، قال الشيخ: «يجب على القريب وولي اليتيم أن يزوج من يحتاج للزواج ممن تجب نفقته عليه» <sup>(٣)</sup>، فالنكاح مما تدعو له الحاجة ويحصل الضرر بعدمه فيجب على الولد إعفاف أبيه بالنكاح إذا طلب ذلك، وهذا مذهب الحنابلة والشافعية ورواية عن الإمام مالك <sup>(٤)</sup>، وكذلك يجب على الأب إعفاف ابنه بالنكاح مع طلبه وفقره، وهذا مذهب الحنابلة وظاهر مذهب الشافعي <sup>(٥)</sup>.

نفقة البهائم: «وَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُقَيِّتَ بَهَائِمَهُ طَعَامًا» إذا كانت لا ترعى

(١) رواه مسلم (١٦٦٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: العدة شرح عمدة الفقه (٢/٦٥٧).

(٣) تيسير الكريم الرحمن ص(٥٦٦).

(٤) انظر: المغني (٩/٢٦٣)، وأسنى المطالب (٣/٤٤٣)، والتاج والإكليل بهامش

مواهب الجليل (٥/٥٨٦).

(٥) انظر: المغني (٩/٢٦٢).

## بَابُ النِّفَقَاتِ لِلزَّوْجَاتِ وَالْأَقَارِبِ وَالْمَمَالِكِ وَالْحَصَانَةِ

وَشَرَابًا، وَلَا يُكَلِّفُهَا مَا يَضُرُّهَا، وَفِي الْحَدِيثِ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

«و» يحضر لها «شَرَابًا» إذا كانت لا ترد الماء «وَلَا يُكَلِّفُهَا» من العمل والركوب «مَا يَضُرُّهَا، وَفِي الْحَدِيثِ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ».

فأسباب النفقات ثلاثة: نكاح، وقرابة، وملك.



(١) رواه مسلم (٩٩٦) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

## [حضانة الطفل]

وَالْحَضَانَةُ: هِيَ حِفْظُ الطِّفْلِ عَمَّا يَضُرُّهُ، وَالْقِيَامُ بِمَصَالِحِهِ. وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ. وَلَكِنَّ الْأُمَّ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى إِنْ كَانَ دُونَ سَبْعٍ .....

## تعريفه الحضانة:

لغة: مصدر حضنت الصغير حضانة من الحضن، وهو ما دون الإبط إلى الخصر؛ لأنَّ الحاضن يضم الصبي إلى حضنه، وهي تحمل مؤنة المحضون وتربيته.

شروعاً: حضانة الطفل «هِيَ حِفْظُ الطِّفْلِ عَمَّا يَضُرُّهُ وَالْقِيَامُ بِمَصَالِحِهِ».

حكمها: «وَاجِبَةٌ» لأنَّ فيها حفظه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب «عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ» وتقدم الكلام على من تجب عليه النفقة.

الأحقُّ بها: الأصل أنَّ الصبي عند أبيه، وإذا حصلت الفرقة بينهما فالأُمُّ أحقُّ «ب» حضانة «ولدها». الولد في كلام العرب «ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى إِنْ كَانَ دُونَ سَبْعٍ» سنين لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّمَ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فهي أحقُّ بإرضاعه من غيرها في الحولين، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ وَتَدْيِي لَهُ سِقَاءٌ وَحَجْرِي لَهُ حِوَاءٌ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكُحِي» (١).

(١) رواه أحمد (٦٦٦٧)، وأبو داود (٢٢٧٦) بإسناد حسن.

الوليد بن مسلم صرح بالسمع في رواية الحاكم (٢٠٧/٢)، وقد توبع في رواية أحمد. والحديث صححه: ابن الملقن في البدر المنير (٣١٧/٨)، والعيني في البناية شرح الهداية (٤٧٢/٥)، وحسنه الألباني في الإرواء (٢١٨٧)، وصحح إسناده الحاكم وابن كثير في إرشاد الفقيه (٢٥٠/٢)، وأحمد شاكر في تعليقه على المسند (٦٧٠٧).

## بَابُ النَّفَقَاتِ لِلزَّوْجَاتِ وَالْأَقَارِبِ وَالْمَمَالِكِ وَالْحَضَانَةِ

٢٧٧

فإذا بلغ سبعاً: فإن كان ذكراً خُيرَ بين أبويه فكان مع من اختار وإن كانت أنثى فعند من يقوم بمصلحتها من أمها وأبيها، .....

فالأمر أحق بغير المميز ما لم يرقم بها وصف يمنعها من الأحقية؛ لأنَّ الأم أخير بتربية الولد في هذا السن وأصبر وأشفق، فإذا ماتت أو تزوجت كانت الحضانة للأب، فإذا طلقت عادت إليها، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا.

**«فإذا بلغ»** الولد سن التمييز وغالباً يكون **«سبعاً فإن كان ذكراً خُيرَ بين أبويه»** عند تنازعهما في الحضانة **«فكان مع من اختار»** لأنَّه يختار غالباً الأشفق، وقدمت الأم في حال الصغر لحاجته لحملها وعنايتها، وبعد التمييز يستغني عنها في ذلك، فتستوي مع الأب في حاجته إليها، فيقدم الأرفق به، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيْرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ»**<sup>(١)</sup>، وإذا رجع الصبي فاختر الآخر كان عند من اختار أخيراً.

**«وإن كانت أنثى فعند من يقوم بمصلحتها»** من غير تخيير لحاجتها للصيانة أكثر من الذكر **«من أمها وأبيها»**، قال الشيخ: فمن كانت المصلحة في حق الصبي بقاؤه عنده رجع؛ لأنَّ هذا الباب منظور فيه إلى مصلحة المحضون<sup>(٢)</sup>.

(١) الحديث رواه:

١ - الإمام أحمد (٧٣٠٥)، وأبو داود (٢٢٧٧)، والترمذي (١٣٥٧)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣٤٩٦)، وابن ماجه (٢٣٥١) روه بأسانيدهم عن أبي ميمونة هلال بن علي بن أسامة عن أبي ميمونة المدني وإسناده صحيح، وصحح إسناده الحاكم (٩٧/٤)، وأحمد شاکر في تعليقه على المسند (٧٣٤٦)، وقوى إسناده ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/٢٥٠)، وصححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢٤٢١)، والألباني في الإرواء (٢١٩٢).

٢ - الإمام أحمد (٩٤٧٩) حدثنا وكيع قال: حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة رضي الله عنه وإسناده صحيح. وصحح إسناده أحمد شاکر في تعليقه على المسند (٩٧٧٠)، والألباني في الإرواء (٢٥١/٧).

(٢) الفتاوى السعدية ص(٥٥٣).

وَلَا يُتْرَكُ الْمَحْضُونُ بِيَدِ مَنْ لَا يَصُونُهُ وَيُصْلِحُهُ.

والقول الآخر: تخير الأنثى بعد السبع كالذكر للحديث السابق والذكورية وصف غير معتبر؛ لأنَّ التخيير تخيير شهوة للطفل لا تخيير مصلحة، ويستوي في ذلك الذكر والأنثى، والله أعلم، وهذا القول مذهب الإمام الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(١)</sup>، وهو الذي يترجح لي.

وتنتهي الحضانة عن الصغير ببلوغه، فهي مجعولة لأجل الصغر، وقد زال «وَلَا يُتْرَكُ الْمَحْضُونُ بِيَدِ مَنْ لَا يَصُونُهُ وَيُصْلِحُهُ» قال الشيخ: «لم يتحرر لي في الحضانة في تقديم بعض النساء على بعض ضابط تطمئن إليه النفس، إلاَّ إنه يرضى مصلحة المحضون، وأنَّ من تحققت فيه فهو أولى من غيره، وإن كان أبعد ممن لا يقوم بالواجب، وهذا مراد الأصحاب بقولهم: ولا يقر المحضون بيد من لا يصونه ويصلحه؛ لأنَّ كل ولاية إنَّما يستحقها من كان أعظم قياماً بالمقصود منها»<sup>(٢)</sup>.

ضوابط في الحضانة: إذا افترق الأبوان وبينهما ولد فلا يخلو من حالين:

الأولى: أن يكون الولد مميزاً:

١ - فيتم تخيير الولد بين الأبوين الصالحين للحضانة، ويكون الولد في حضانة من اختار.

الثانية: إذا لم يكن الولد مميزاً:

١ - فالأم أحق به من الأب ما لم يقيم بالأم ما يمنع تقديمها.  
٢ - أقارب الأب من الرجال مقدمون على أقارب الأم مع الاستواء في القرب، أو إذا كانت قرابة الأب أقرب فالأخ لأب أحق من الأخ لأم وابنه، والعم أولى من الخال وابنه<sup>(٣)</sup>، فالشرع يقدم أقارب الأب في الميراث وولاية

(١) انظر: أسنى المطالب (٣/٤٥٠)، وزاد المعاد (٥/٤٦٧).

(٢) المختارات الجليلة ص (١٥٤).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣٤/١٢٣)، وزاد المعاد (٥/٤٣٨).

النكاح والنفقة، ولم يقدم أقارب الأم عليهم في حكم من الأحكام.

٣ - قريبات الأب من النساء مقدمات على قريبات الأم مع الاستواء في القرب، أو إذا كانت قرابة الأب أقرب<sup>(١)</sup> فتقدم الجدة لأب على الجدة لأم، والأخت لأب على الأخت لأم وابنتها، والعمة على الخالة.

وأما إذا كانت جهة الأم أقرب فتقدم قرابة الأم، فتقدم أم الأم على أم أبي الأب وخالة الطفل على عمه أبيه.

٤ - المرأة في الحضانة مقدمة على الرجل<sup>(٢)</sup> إذا اتفقت القرابة والدرجة واحدة، فتقدم الأم على الأب، والجدة على الجد، والأخت على الأخ، والعمة على العم، والخالة على الخال.

٥ - إذا اتفقت جهة القرابة والدرجة عمل بالقرعة؛ كالإخوة أو الأخوات أو العمات أو الأخوال<sup>(٣)</sup>.

٦ - إذا اتفقت جهة القرابة، واختلفت الدرجة، قدم الأقرب درجة، فتقدم الأخت على بنت الأخت<sup>(٤)</sup>.

٧ - إذا أسقط من له الحضانة حقه، ولم يطالب بها سقط حقه، ففي حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال في عمرة القضاء: «فَحَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَبِعَتْهُمُ ابْنَةُ حَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا عَمَّ يَا عَمَّ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَالَ لِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: دُونَكِ ابْنَةُ عَمِّكِ حَمَلْتَهَا فَأَخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَعَفَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابْنَةُ عَمِّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَخَالَتَهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ابْنَةُ أَخِي، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ»، وَقَالَ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٢٣/٣٤)، وزاد المعاد (٤٣٩/٥)، (٤٥١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٢٨/٣٤)، وزاد المعاد (٤٣٩/٥).

(٣) انظر: زاد المعاد (٤٥٠/٥). (٤) انظر: زاد المعاد (٤٥٠/٥).

.....

مِنْكَ»، وَقَالَ لَجَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي»، وَقَالَ لِرَزِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا»<sup>(١)</sup>.

فقدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسماء بنت عميس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خالة بنت حمزة على عمتها صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لأن صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم تطالب بالحضانة، وجعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طلب نائباً عن خالتها فقضى لها بها في غيبتها.



(١) رواه البخاري (٢٧٠٠).

## كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ

وَهِيَ نَوْعَانِ: حَيَوَانٌ وَغَيْرُهُ، فَأَمَّا غَيْرُ الْحَيَوَانِ - مِنَ الْحُبُوبِ  
وَالثَّمَارِ وَغَيْرِهَا - فَكُلُّهُ مُبَاحٌ إِلَّا مَا فِيهِ مَضَرَّةٌ كَالسَّمِّ .....

## تعريف الأطعمة:

لغة: جمع طعام وهو ما يؤكل .

شرعاً: المراد بها هنا ما يؤكل .

أقسام الأطعمة: «وَهِيَ نَوْعَانِ» من «حَيَوَانٍ وَ» من «غَيْرِهِ»:

النوع الأول: الأطعمة غير الحيوانية: «فَأَمَّا» الأطعمة التي من «غَيْرِ  
الْحَيَوَانِ مِنَ الْحُبُوبِ» التي تخرج من الزروع ونحوها مثل: البر والشعير والرز  
«وَالثَّمَارِ» التي تخرج من الشجر كالخضار والفواكه «وَوَغَيْرِهَا، فَ» الطعام «كُلُّهُ  
مُبَاحٌ» فالأصل فيها الحل، لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ  
مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ، وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ  
كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ  
الْمُسْرِفِينَ ﴿١٦٨﴾ [الأنعام: ١٤١] (١)، وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي  
الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨]، وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مِمَّا فِي  
الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ  
لِعِبَادِهِ وَأُطْبِيبَتْ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

المحرم من الأطعمة غير الحيوانية: الأصل في هذه الأطعمة الإباحة

«إِلَّا»:

١ - «مَا فِيهِ مَضَرَّةٌ»: بالبدن، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ  
كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] «كَالسَّمِّ»، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه

(١) قوله تعالى: ﴿مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ﴾؛ أي: بعض تلك الجنات مجعول لها عرش  
تنتشر عليه الأشجار، وبعضها من غير عرش يحملها الساق أو تنفرش في الأرض.

وَنَحْوِهِ، وَالْحَيَوَانَ قِسْمَانِ: بَحْرِيٌّ فَيَحِلُّ كُلُّ مَا فِي الْبَحْرِ .....

قال: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَتَقَلَّ نَفْسُهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سَمًّا فَتَقَلَّ نَفْسُهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»<sup>(١)</sup>.

والسم القاتل يحرم تناوله بالإجماع<sup>(٢)</sup>، «وَنَحْوِهِ» من الأشياء الكيماوية السامة أو الأطعمة المتسممة التي تفضي إلى الهلاك، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

### النوع الثاني: الأطعمة الحيوانية: «وَالْحَيَوَانَ قِسْمَانِ»:

القسم الأول: حيوان «بَحْرِيٌّ» وهو ما يعيش في الماء سواء كان بحراً أو نهراً أو بركة، فالبحر هو الماء الكثير «فَيَحِلُّ كُلُّ مَا فِي الْبَحْرِ» من حيوان سواء

(١) رواه البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩)، تَحَسَّى: تَجَرَّعَ. يجأ بها: يطعن بها.

تنبه: من مات مؤمناً كان مآله الجنة ولا يخلد في النار، وإن كان من أهل الكبائر المصرين عليها، هذا مذهب أهل السنة والجماعة، ونصوص الوحيين التي ظاهرها تخليد بعض العصاة في النار محمولة عندهم على أن هذا جزاؤه لو جوزي عليه، ولكن من عفو الله ولطفه أنه يعفو ويتخلف وعيده دلالة لنصوص أخرى مثل: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٧٦﴾ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخَلَّدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿٧٧﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٧٨﴾ وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا ﴿٧٩﴾﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧١] وهذا خير، والأخبار لا يدخلها النسخ، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وهذه الآية عامة في جميع الذنوب ما عدا الشرك، وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس فقال: «تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تزنوا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه، فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه» رواه البخاري (٦٧٨٤)، ومسلم (١٧٠٩).

(٢) انظر: مراتب الإجماع ص (١٥٠).

حَيًّا وَمَيِّتًا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ﴾ [المائدة: ٩٦].  
وَأَمَّا الْبَرِّيُّ: فَالْأَصْلُ فِيهِ الْحِلُّ، .....

كان مما لا يعيش إلا في البحر كالسمك، أو كان يعيش في البر والبحر كالسحفاة والسرطان «حَيًّا وَمَيِّتًا» مات بسبب الإنسان، أو بانحسار الماء، أو بسبب حيوان بحري آخر، أو وجد طافياً، أو غير ذلك، لعموم قوله تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ﴾ [المائدة: ٩٦]، وعن جابر رضي الله عنه قال: «غَزَوْنَا جَيْشَ الْخَبَطِ وَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ رضي الله عنه فَجَعَلْنَا جُوعًا شَدِيدًا، فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا مَيِّتًا لَمْ نَرَ مِثْلَهُ يُقَالُ لَهُ الْعَنْبِرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ»<sup>(١)</sup>، ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم في البحر: «هُوَ الطَّهْوَرُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيِّتُهُ»<sup>(٢)</sup>، وأجمع أهل العلم في الجملة على حل ميتة البحر<sup>(٣)</sup>، لكن ما يعيش في البر والبحر لا بد له من تذكية؛ لأنه اجتمع فيه مبيح وحاضر فغلب جانب الحظر، وتحمل النصوص الواردة في حل ميتة البحر على ما لا يعيش إلا في البحر والله أعلم، قال الشيخ: «الصحيح: حل عموم حيوانات البحر، وأنه لا يستثنى منها شيء، كما هو القول الصحيح في مذهب الإمام أحمد»<sup>(٤)</sup>؛ لأن نصوص الكتاب والسنة في حله عامة»<sup>(٥)</sup>.

القسم الثاني: الحيوان «الْبَرِّيُّ» وهو الذي يعيش في البر فهو قسيم للحيوان البحري «فَالْأَصْلُ فِيهِ الْحِلُّ» سواء كان يمشي أو يطير أو يزحف لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيِّتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] والأحاديث الواردة

(١) رواه البخاري (٤٣٦٢)، ومسلم (١٩٣٥).

(٢) انظر: (٧٠/١).

(٣) انظر: المبدع (٢١٣/٩).

(٤) حيوان البحر مباح في مذهب الحنابلة إلا الضفدع فيحرم بغير خلاف في المذهب، أما التمساح والحية فروايتان في المذهب، انظر: الإنصاف (٣٦٤/١٠).

(٥) انظر: الإرشاد إلى معرفة الأحكام ص (٢١١).

إِلَّا مَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّارِعَ فَمِنْهَا: مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكَلَهُ حَرَامٌ»<sup>(١)</sup>، وَنَهَى عَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ رَوَاهُ

رافعة لمفهوم هذه الآية، ولقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا اللَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة: ١].

المحرم من الحيوان البري: ولا يحرم منه «إِلَّا مَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّارِعَ» بآئِه محرم «فَمِنْهَا»:

١ - كل ذي ناب من السباع: وهو ما له ناب - وهي السن خلف الرباعية - من الحيوانات البرية يفترس بها مثل الأسد والذئب. ويستثنى من ذلك الضبع فله ناب ويحل أكله، فقد عده الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ صيداً وجعلوا فديته كبشاً<sup>(٢)</sup>.

قال ابن القيم: «حرم [من الحيوان البري] ما اشتمل على الوصفين: أن يكون له ناب، وأن يكون من السباع العادية بطبعها كالأسد والذئب والنمر والفهد، وأما الضبع فإنما فيها أحد الوصفين وهو كونها ذات ناب، وليست من السباع العادية، ولا ريب أن السباع أخص من ذوات الأنياب، والسبع إنما حرم لما فيه من القوة السَّبْعِيَّة التي تورث المغتذي بها شبهها، فإنَّ الغاذي شبيهه بالمغتذي، ولا ريب أن القوة السَّبْعِيَّة التي في الذئب والأسد والنمر والفهد ليست في الضبع حتى تجب التسوية بينهما في التحريم، ولا تعد الضبع من السباع لغة ولا عرفاً، والله أعلم»<sup>(٤)</sup>.

٢ - كل ذي مخلب من الطير: فكل طير يصيد بمخلبه فهو محرم مثل الصقر والعقاب لما «فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكَلَهُ حَرَامٌ» وَنَهَى عَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ»، والمخلب بمنزلة الظفر للإنسان.

(١) رواه مسلم (١٩٣٣) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي بعده.

(٢) رواه مسلم (١٩٣٤) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) انظر: (٣١٤/٢). (٤) إعلام الموقعين (١١٧/٢).

مُسْلِمٌ (١) . وَنَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) ، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالْهُدْهُدِ، وَالصُّرْدِ.....

٣ - لحوم الحمر الأهلية: فقد «نَهَى» النبي ﷺ «عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»، وفي حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَبَّحْنَا خَيْرَ بَكْرَةٍ... فَنَادَى مَنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ» (٢)، ويجوز أكل حمار الوحش لمفهوم الحديث، ولحديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْرِ الْخَيْلِ وَحُمَرَ الْوَحْشِ وَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْجِمَارِ الْأَهْلِيِّ» (٣)، وعن الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحَشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: «أَمَا إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ» (٤)، ويحرم البغل؛ لأنه متولد بين الحمار والخيول، فاجتمع فيه مبيح وحاضر فغلب جانب الحظر.

٤ - ما نهى عن قتله: لأنه لو حل أكله لم ينه عن قتله وقد «نَهَى» النبي ﷺ «عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالْهُدْهُدِ، وَالصُّرْدِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

قتل المؤذي من الحيوانات والحشرات: يجوز قتل المؤذي منها؛ كالقمل والنمل والذباب، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْجِدَادَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ،

(١) جاء عن جمع من الصحابة منهم:

حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٢١٦)، ومسلم (١٤٠٧)، حديث عبد الله بن أبي أوفى رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣١٥٥)، ومسلم (١٩٣٧)، حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٢١٥)، ومسلم (٥٦١).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤١٩٨)، ومسلم (١٩٤٠).

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٩٤١).

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥٧٣)، ومسلم (١٣٩٣).

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (١) .

وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ (٢) ، فَيُقَاسُ عَلَيْهَا كُلُّ مَا آذَى النَّاسَ وَأَضْرَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ أَوْ أَمْوَالِهِمْ ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « نَزَلَ نَبِيٌّ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ ، فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأَخْرَجَ مِنْ تَحْتِهَا ، ثُمَّ أَمَرَ بِبَيْتِهَا فَأَحْرَقَ بِالنَّارِ ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ : فَهَلَّا نَمْلَةٌ وَاحِدَةً » (٣) ، فَلَمْ يَعْتَبِرْ عَلَى أَسْوَاقِ الْقَتْلِ إِنَّمَا

(١) الحديث رواه :

١ - معمر عند الإمام أحمد (٣٠٥٧) ، وأبي داود (٥٢٦٧) ، وابن ماجه (٣٢٤٤) ، وعبد الله بن أبي ليبيد عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٢٨/٢) ، وانظر : مسند الإمام أحمد (٣٢٣٢) ، وعُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ حَبَانَ (٥٦٤٦) ، وإبراهيم بن سعد عند البيهقي (٣١٧/٩) رَوَاهُ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

والحديث صححه : الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٢٨/٢) ، وابن حبان (٥٦٤٦) ، وصحح إسناده النووي في شرح مسلم (٣٤٣/١٤) ، وابن الملقن في البدر المنير (٦/٣٤٥) ، وابن كثير في تفسيره (٣٦٢/٣) ، وأحمد شاكر في تعليقه على المسند (٣٠٦٧) ، والألباني في الإرواء (٢٤٩٠) ، وجود إسناده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣٥٣/٣) ، وقال الحافظ في التلخيص (١٠٩٥) : « رجاله رجال الصحيح » ، وقال البيهقي في سننه (٣١٧/٩) : « حديث عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أقوى » .

٢ - رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٨٧١) ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس البغدادي ، حدثنا مجاهد بن موسى ، حدثنا أبو معاوية عن ابن جريج عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

٣ - قال الدارقطني في علله (١٩١٢) رواه شيخ يعرف بسهل بن يحيى بن سبأ الحداد عن الحسن بن علي الحلواني عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي صالح عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَوَهُم فِيهِ ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ الزَّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِرْوَاءِ (١٤٣/٨) .

فالمحفوظ من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، والله أعلم . وانظر : علل ابن أبي حاتم (٢٣٧٤) ، (٢٤١٦) ، (٢٤٤٤) .  
الضرد : طائر فوق العصفور ضخم الرأس والمنقار ، له ريش عظيم نصفه أبيض ونصفه أسود .

(٢) رواه البخاري (١٨٢٩) ، ومسلم (١١٩٨) .

(٣) رواه البخاري (٣٣١٩) ، ومسلم (٢٢٤١) .

وَجَمِيعُ الْخَبَائِثِ مُحَرَّمَةٌ كَالْحَشْرَاتِ وَنَحْوَهَا، .....

عوتب على تعديه على جميع قرية النمل، وإذا كان يجوز قتل الصائل من الآدميين إذا كان لا يمكن كفاؤه إلا بقتله فجواز قتل غيره من باب أولى.

٥ - «جَمِيعُ الْخَبَائِثِ»: «مُحَرَّمَةٌ كَالْحَشْرَاتِ» الديدان والخنافس والجعلان والذباب لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، والميتة لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْفُودَةُ وَالْمُرْتَدِيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾<sup>(١)</sup> [المائدة: ٣] «وَنَحْوَهَا» من المستخبثات.

قال الشيخ: «ذكر الشيخ [شيخ الإسلام ابن تيمية] أنه لا عبرة بذلك [باستخبث العرب]، وأنَّ العبرة بكون الشيء خبيثاً أو طيباً صفته الذاتية التي هو عليها، وذلك معروف من جهة الشرع»<sup>(٢)</sup>.

(١) ﴿وَالدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]: المسفوح كما تقدم. ﴿وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [النحل: ١١٥] ما ذبح لغير الله أو ذكر اسم غير الله عليه ﴿وَالْمُنْخَفَقَةُ﴾ [المائدة: ٣] الميتة بخنق ﴿وَالْمَوْفُودَةُ﴾ [المائدة: ٣] الميتة بسبب الضرب ﴿وَالْمُرْتَدِيَةُ﴾ [المائدة: ٣] الساقطة من علو ﴿وَالنَّطِيحَةُ﴾ [المائدة: ٣] من ماتت بسبب النطح ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]: من السباع كالأسد والذئب ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣] كانت النصب حجارة حول الكعبة، وليست أصناماً، كان العرب في جاهليتها يذبحون عندها، وينضحون ما أقبل منها إلى البيت بدماء تلك الذبائح، ويشرحون اللحم ويضعونه على النصب.

قال الشيخ: - في تيسير الكريم الرحمن ص(٢٢٠) -: «قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] راجع لهذه المسائل، من منخقة، وموقودة، ومتردية، ونطيحة، وأكلة سبع، إذا ذكيت وفيها حياة مستقرة لتتحقق الذكاة فيها، ولهذا قال الفقهاء: لو أبان السبع أو غيره حشوتها، أو قطع حلقومها، كان وجود حياتها كعدمه، لعدم فائدة الذكاة فيها، وبعضهم لم يعتبر فيها إلا وجود الحياة فإذا ذكاهم وفيها حياة حلت ولو كانت مبانة الحشوة وهو ظاهر الآية الكريمة».

(٢) الأجوبة السعدية ص(٦٥).

وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِهَاءِ حَتَّى تُحْبَسَ وَتُطَعَّمَ الطَّاهِرَ ثَلَاثًا<sup>(١)</sup>.

٦ - **الجلالة**: وهي الحيوان الذي أكثر أكله النجاسات، فلفظ الجلالة صيغة مبالغة من كثرة أكل الجلالة وإذا ظهر نتن النجاسة عليها في عرقها ولحمها ولبنها فهي جلالة، فقد «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ» لحم «الجلالة» والأصل في النهي التحريم «و» عن شرب «البانها» وعن ركوبها «حَتَّى تُحْبَسَ» لتمتع من أكل النجاسات. «وَتُطَعَّمَ الطَّاهِرَ» ليزول خبثها، وروي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة أن يؤكل لحمها ويشرب لبنها، ولا يحمل عليها الأدم، ولا يركبها الناس، حتى تلعف أربعين ليلة». وتحبس «ثلاثاً» إذا كان يزول خبثها بذلك، فقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثاً.

= قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١٧٨/١٧، ١٨٠): «الطيب والخبيث وصف قائم بالأعيان وليس المراد به مجرد التذاذ الآكل؛ فإنَّ الإنسان قد يلتذ بما يضره من السموم، وما يحميه الطيب منه، ولا المراد به التذاذ طائفة من الأمم كالعرب، ولا كون العرب تعودته، فإنَّ مجرد كون أمة من الأمم تعودت أكله وطاب لها أو كرهته لكونه ليس في بلادها لا يوجب أن يحرم الله على جميع المؤمنين، ما لم تعتده طباغ هؤلاء، ولا أن يحل لجميع المؤمنين ما تعودوه... ونفس قريش كانوا يأكلون خبائث حرمها الله وكانوا يعافون مطاعم لم يحرمها الله. وفي الصحيحين [البخاري (٥٤٠٠)، ومسلم (١٩٤٥)] عن النبي ﷺ أنه قدم له لحم ضب فرفع يده ولم يأكل، فقيل: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: «لا ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه» فعلم أن كراهة قريش وغيرها لطعام من الأطعمة لا يكون موجباً لتحريمه على المؤمنين من سائر العرب والعجم... فالطيبات التي أباحها هي المطاعم النافعة للعقول والأخلاق والخبائث هي الضارة للعقول والأخلاق، كما أن الخمر أم الخبائث لأنها تفسد العقول والأخلاق فأباح الله للمتقين الطيبات التي يستعينون بها على عبادة ربهم التي خلقوا لها، وحرم عليهم الخبائث التي تضرهم في المقصود الذي خلقوا له».

(١) من الوارد في النهي عن الجلالة:

١ - حديث جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة أن يؤكل لحمها أو يشرب لبنها» رواه ابن أبي شيبة (١٤٧/٨) بإسناد حسن، وحسن إسناده الحافظ في الفتح (٦٤٨/٩).

٢ - حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: =

= «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة وعن ركوبها وأكل لحومها» رواه:

١ - الإمام أحمد (٦٩٩٩) عن مؤمل والحاكم (١٠٣/٢) عن أحمد بن إسحاق الحضرمي قالاً: حدثنا وهيب، حدثنا ابن طاوس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ وإسناده حسن.

وفي رواية الحاكم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو ﷺ.

٢ - سهل بن بكار واختلف عليه، فرواه عنه أبو داود (٣٨١١) كالرواية السابقة. ورواه عثمان بن عبد الله بن خُرَزَادٍ عند النسائي (٤٤٤٧) بالشك، قال النسائي: «أخبرني عثمان بن عبد الله قال: حدثني سهل بن بكار قال: حدثنا وهيب بن خالد عن ابن طاووس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن أبيه محمد بن عبد الله بن عمرو قال مرة: عن أبيه، وقال مرة: عن جده، والرواية الأولى أرجح، والله أعلم».

وحسن إسناده الحافظ في الفتح (٦٤٨/٩)، وصحح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٧٠٣٩)، وحسن الحديث الألباني في صحيح النسائي (٤١٤٢).

٣ - حديث عبد الله بن عمرو ﷺ: عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة أن يؤكل لحمها ويشرب لبنها، ولا يحمل عليها الأدم، ولا يركبها الناس حتى تلعف أربعين ليلة». رواه الدارقطني (٢٨٣/٤)، والحاكم (٢/٣٩)، وعنه البيهقي (٣٣٣/٩) بإسناد ضعيف.

في إسناده: إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر البجلي وأبوه: وفيهما ضعف، وأبوه أحسن حالاً منه.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد لما قدمنا من القول في إبراهيم بن المهاجر ولم يخرجاه»، وتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: إسماعيل وأبوه ضعيفان»، وبهما أعلل الحديث عبد الحق في الأحكام الوسطى (١١٦/٤)، وابن الجوزي في التحقيق (٢/٣٧٠)، والألباني في الإرواء (١٥٢/٨)، قال البيهقي: «ليس هذا بالقوي»، وقال الحافظ في الفتح (٦٤٨/٩): «أخرج البيهقي بسند فيه نظر عن عبد الله بن عمرو ﷺ».

٤ - أثر ابن عمر ﷺ: عن نافع عن ابن عمر ﷺ: «أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثاً» رواه ابن أبي شيبة (١٤٧/٨)، وعبد الرزاق (٨٧١٧)، وإسناده صحيح، وصحح إسناده الحافظ في الفتح (٦٤٨/٩).

فالجلافة تطعم الطاهر حتى يزول خبثها؛ فالعلة وجود الخبث فإذا زال أثر الخبث في عرقها ولبنها ولحمها حل ركوبها وأكل لحمها وشرب لبنها، وعلى هذا إجماع أهل العلم<sup>(١)</sup>، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا.

٧ - ما أمر بقتله: من الحيوان يحرم أكله لحديث عائشة رضي الله عنها: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»<sup>(٢)</sup>، فلو كان أكله حلالاً لما أمر بقتله وإتلافه من غير أن ينتفع به.

تنبيه: تم تأخير الكلام على الأشربة ليكون الكلام على الأطعمة متصلاً.



(١) انظر: مراتب الإجماع ص(١٤٨)، وإعلام الموقعين (١/٣٩٤).

(٢) رواه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨).

## الأشربة

وَالْأَشْرِبَةُ كُلُّهَا مُبَاحَةٌ إِلَّا مَا أَسْكَرَ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ كَثِيرُهُ وَقَلِيلُهُ،  
لِحَدِيثٍ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ»

## تعريفها:

لغة: الأشربة جمع شراب.

شريعاً: ما يشرب.

حكم الأشربة: «الْأَشْرِبَةُ كُلُّهَا مُبَاحَةٌ» لما تقدم من أدلة إباحة الأطعمة  
«إِلَّا»: الخمر، وهو ما غطى العقل مع اللذة، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قَامَ عُمَرُ رضي الله عنه  
عَلَى الْمُنْبَرِ فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ: الْعِنْبِ وَالتَّمْرِ  
وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ<sup>(١)</sup>. فالخمر محرم لقوله  
تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ  
فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: ٩٠]، وأجمع أهل العلم في الجملة على  
تحريم الخمر<sup>(٢)</sup>.

وكل «مَا أَسْكَرَ» من الخمر «فَإِنَّهُ يَحْرُمُ كَثِيرُهُ وَقَلِيلُهُ لِحَدِيثٍ: «كُلُّ مُسْكِرٍ  
حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ» مكيال يسع ثلاثة أصع «فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ».

وكل ما غطى العقل على سبيل اللذة والطرب فحكمه حكم الخمر،  
سواء يتعاطى عن طريق التدخين، أو الاستنشاق، أو الحقن بالوريد، أو  
الأكل، وما غطى العقل لا على سبيل اللذة كالبنج ليس خمراً ويجوز للحاجة.

تخليل الخمر: تحول الخمر إلى خل له حالان:

(١) رواه البخاري (٥٥٨٥)، ومسلم (٣٠٣٢).

(٢) انظر: مراتب الإجماع ص (١٣٦)، وبداية المجتهد (٤٧١/١)، والمفهم (٢٥٣/٥)،  
والمغني (٣٢٦/١٠)، وفتح الباري (٣٥/١٠)، وكشاف القناع (١١٦/٦).

(١) رواه الإمام أحمد (٢٤٤٧١)، وأبو داود (٣٦٨٧)، والترمذي (١٨٦٦)، وحسنه بأسانيدهم عن مهدي بن ميمون قال: حدثنا أبو عثمان الأنصاري، قال: سمعت القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم. ورواته ثقات، وصححه: ابن حبان (٥٣٨٣)، وابن الملقن في البدر المنير (٧٠٣/٨)، والألباني في الإرواء (٢٣٧٦)، وصحح إسناده القرطبي في المفهم (٢٥٣/٥). وحسنه المنذري في مختصر سنن أبي داود (٢٧٠/٥)، وللحديث طرق عند الدارقطني: مرفوعاً وموقوفاً:

[١]: من المرفوع:

١ - رواه الدارقطني (٢٥٥/٤)، حدثنا محمد بن مخلد، نا يحيى بن الورد، نا أبي عن محمد بن طلحة، عن حميد، عن أنس، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أسكر الفرق فالجرعة منه حرام».

محمد بن طلحة بن مصرف صدوق له أوهام وبقية رواه ثقات.

٢ - رواه الدارقطني (٢٥٥/٤)، حدثنا محمد بن مخلد، نا فضل بن العباس الرازي، نا حسين بن عيسى الرازي، نا سلمة بن الفضل، عن أبي جعفر الرازي، عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أسكر الفرق فالأوقية منه حرام» وإسناده ضعيف، حسين بن عيسى الرازي، قال أبو حاتم: «صدوق»، وسلمة بن الفضل الأبرش توسط فيه الحافظ فقال: «صدوق كثير الخطأ»، وعمرو بن أبي قيس أبو جعفر الرازي: «صدوق له أوهام» وبقية رجاله ثقات.

٣ - رواه الدارقطني (٢٥٥/٤)، نا علي بن عبد الله بن مبشر، نا سهم بن إسحاق أبو هشام، نا عمران ابن أبان، نا أيوب بن سيار عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل مسكر حرام، وما أسكر كثيره فليله حرام، وما أسكر الفرق فالمجعة منه حرام»، وفي إسناده عمران بن أبان ضعيف، وأيوب بن سيار ضعفه شديد.

٤ - رواه الدارقطني (٢٥٥/٤)، حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، نا يحيى بن الورد، نا أبي عن عدي بن الفضل عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أسكر الفرق فالأوقية منه حرام»، قال الدارقطني: «قال ابن صاعد: هذا إنما يروى عن أبي عثمان عن القاسم»، وإسناده ضعيف، في إسناده: عدي بن الفضل التيمي: ضعيف، قال ابن معين: «ضعيف» وقال مرة: «ليس بشيء»، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: «متروك الحديث»، قال: «وترك أبو زرعة حديثه»، وقال أبو داود: «ضعيف»، وقال النسائي: «ليس بثقة»، وقال الدارقطني: =

وَأِنْ انْقَلَبَتِ الْخَمْرُ خَلًّا حَلَّتْ.

الأولى: «إِنْ انْقَلَبَتِ الْخَمْرُ خَلًّا» بغير فعل الآدمي «حَلَّتْ» بإجماع أهل العلم<sup>(١)</sup>.

الثانية: أن يلقى فيها ما يخللها كالخميرة والملح وهذا يحرم، فعن أنس رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تَخَذُ خَلًّا فَقَالَ: «لَا»<sup>(٢)</sup>، وتخليها مظنة إبقائها فنهى الشارع عنه.

نبذ النبي صلى الله عليه وسلم: كان النبي صلى الله عليه وسلم ينبذ له التمر، أو الزبيب، أو نحو ذلك في الماء، حتى يحلو فيشربه، فنذ النبي صلى الله عليه وسلم أقرب ما يكون بالتسمية عند أهل هذا العصر بالعصير، فعن أبي أسيد الساعدي رضي الله عنه: «أَنَّه دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي عُرْسِهِ، وَكَانَتْ امْرَأَتُهُ رضي الله عنها يَوْمَئِذٍ خَادِمَهُمْ، وَهِيَ الْعُرُوسُ، أَنْقَعَتْ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ»<sup>(٣)</sup>، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كَانَ

= «متروك»، وقال العجلي: «ضعيف الحديث»، وقال الساجي: «ضعيف كان من العباد ولم يكن يكذب كان يهمل في الحديث».

٥ - حدثنا الحسين بن يحيى بن عياش، نا محمد بن عبد الملك الديقي، نا محمد بن عمر الواقدي، نا محمد بن عبد الله بن مسلم وعبد الرحمن بن عبد العزيز سمعا الزهري يحدث عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أسكر الفرق فالحسوة منه حرام»، وفي إسناده محمد بن عمر الواقدي: متروك.

[٢]: الموقوف: رواه الدارقطني (٤/٢٥٥)، حدثنا إبراهيم بن حماد، نا أحمد بن ملاعب، نا خلف بن الوليد، نا أبو جعفر الرازي عن ليث عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ثم ما أسكر الفرق فالحسوة منه حرام موقوف»، وإسناده ضعيف، ليث بن أبي سليم، قال الحافظ ابن حجر عنه: «صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك»، وأبو جعفر الرازي: «صدوق له أوهام» كما تقدم، وبقية رجاله ثقات، قال ابن الملقن في البدر المنير (٨/٧٠٤): «قال الدارقطني: رفعوه، وخالف خلف بن الوليد، والقول قوله».

(١) انظر: بداية المجتهد (١/٤٧٥)، والمفهم (٥/٢٦٠)، والمغني (١٠/٣٤٣)، وشرح مسلم للنووي (١٣/٢٢٠)، والعدة شرح عمدة الفقه (٢/٦٦٤)، وكشف اللثام (٧/٧٠).

(٢) رواه مسلم (١٩٨٣).

(٣) رواه البخاري (٥١٧٦)، ومسلم (٢٠٠٦).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْقَعُ لَهُ الزَّبِيبُ فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ إِلَى مَسَاءِ الثَّلَاثَةِ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُسْقَى أَوْ يُهْرَاقُ<sup>(١)</sup>، فكان النبي ﷺ يشرب النبيذ قبل الثلاث ما لم يشتد ويكون مسكراً، وبعد ذلك يتركه تنزهاً وتورعاً، فإن لم يكن فيه مبادي التغيير الذي يجعله مسكراً سقاه الخادم، وإن ظهرت فيه مبادي التغيير صبه، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءِ يُوَكِّي نَنْبِذُهُ غُدُوَّةً، فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً، وَنَنْبِذُهُ عِشَاءً فَيَشْرَبُهُ غُدُوَّةً»<sup>(٢)</sup>، فيحمل حديث ابن عباس رضي الله عنهما على الانتباز في الشتاء، وحديث عائشة رضي الله عنها على الصيف، والله أعلم.



(١) رواه مسلم (٢٠٠٤).

(٢) رواه مسلم (٢٠٠٥). يُوكِّي: تربط فتحة السقاء.

## بَابُ الذَّكَاةِ وَالصَّيْدِ

الْحَيَوَانَاتُ الْمُبَاحَةُ لَا تُبَاحُ بِدُونِ الذَّكَاةِ، إِلَّا السَّمَكُ وَالْجَرَادُ،

## تعريف الذكاة:

لغة: تمام الشيء وكماله، وسمي الذبح: ذكاة؛ لأنه إتمام الزهوق.  
شرعاً: إنهار الدم بطريقة مخصوصة في حيوان مأكول اللحم مع التسمية.

## تعريف الصيد:

لغة: مصدر: صاد يصيد، ويطلق تارة ويراد به المصدر، وهو فعل  
الصيد، ويراد به تارة المصيد.

شرعاً: الصيد بالمعنى المصدرى اقتناص حيوان حلال متوحش غير  
مملوك ولا مقدور عليه.

والصيد الذي هو المصيد حيوان مقتنص حلال متوحش غير مملوك ولا  
مقدور عليه.

حكم التذكية: «الْحَيَوَانَاتُ الْمُبَاحَةُ» المقدور على ذبحها «لَا تُبَاحُ بِدُونِ  
الذَّكَاةِ» لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ  
وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]  
ولما يأتي من الأحاديث في شروط الذكاة: «إِلَّا السَّمَكُ» الذي لا يعيش إلا  
في البحر «وَالْجَرَادُ» فلا يشترط فيهما ذكاة، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «أُحِلَّ لَنَا  
مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ  
وَالطَّحَالُ»<sup>(١)</sup> وله حكم الرفع، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم في البحر: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ  
الْجِلُّ مَيْتَتُهُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: (١/٧٣).

(٢) انظر: (١/٧٠).

وَيُسْتَرَطُّ فِي الذَّكَاءِ أَنْ يَكُونَ الْمُذَكِّي مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا .....

وينقل بعض أهل الإجماع على عدم اشتراط الذكاة في الجراد والحيوان البحري<sup>(١)</sup>، والصحيح أنه لا إجماع في عدم اشتراط التذكية فيهما، فالخلاف مشهور<sup>(٢)</sup>، وأمّا الحيوانات محرمة الأكل كالحمار فلا يحلها الذبح.

الشروط العامة في الذكاة والصيد: «يُسْتَرَطُّ فِي الذَّكَاءِ» شروط:

الأول: أهلية المذكي، وذلك بـ«أَنْ يَكُونَ الْمُذَكِّي» والصائد:

١ - عاقلاً: لأنّ الذبح والصيد لا بد له من قصد، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، ولقول النبي ﷺ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ»، والمجنون والسكران وغير المميز لا تحل تذكيتهما؛ لأنّهم لا قصد لهم، وتصح تذكية المميز لأنّ له قصداً.

٢ - «مُسْلِمًا»: ذكراً أو أنثى عدلاً، أو فاسقاً، لعموم قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ «أَوْ كِتَابِيًّا» يهودياً أو نصرانياً لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

فسر السلف طعامهم بذبائهم، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٣)</sup>، وأكل النبي ﷺ ما ذبحه أهل الكتاب، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا، فَقِيلَ: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ:

(١) انظر: المجموع (٧٢/٩)، والعدة شرح عمدة الفقه (٦٦٩/٢).

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٢١٨/٤)، وبداية المجتهد (٤٤٣/١)، والإنصاف (٣٨٤/١٠).

(٣) أثر ابن عباس رضي الله عنهما رواه ابن جرير في تفسيره (٦٦/٦)، والبيهقي (٢٨٢/٩) بإسناديهما عن عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «طعامهم ذبائهم»، وإسناده ضعيف.

معاوية بن صالح الحضرمي: صدوق له أوهام، وعلي بن أبي طلحة: صدوق يخطئ، ولم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهما، فروايته مرسلة.

وانظر: مصنف عبد الرزاق (١٢٠/٦)، وتفسير ابن جرير الطبري (٦٦/٦).

وَأَنْ يَكُونَ بِمُحَدَّدٍ وَأَنْ يُنْهَرَ الدَّمُ، .....

«لا»، فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>، وأجمع أهل العلم في الجملة على حل ذبائح أهل الكتاب<sup>(٢)</sup>، ويدخل في ذبائح أهل الكتاب الصيد، فالاصطياد أقيم مقام الذكاة، والجراح آلة كالسكين وعقره للحيوان إنهار الدم، أما الكافر الأصلي والمرتد فلا تحل ذبيحته لمفهوم الآية.

الثاني: «أَنْ يَكُونَ» الذبح والنحر والصيد «بِمُحَدَّدٍ» من حديد أو غيره؛ لأن غير المحدد لا يذبح «وَأَنْ يُنْهَرَ الدَّمُ» لعموم حديث: «رَأَفِعَ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمُ، وَذَكَّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، أَمَّا السِّنُّ: فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمَدَى الْحَبَشَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ».

وعن كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ جَارِيَةَ لَهُمْ كَانَتْ تَرَعَى غَنَمًا بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجْرًا فَذَبَحَتْهَا، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى آتِيَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهَا»<sup>(٣)</sup>، أما إذا كانت آلة القتل لا تنهر الدم فلا تحل الذبيحة والصيد، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدُ وَالْحَمُّ وَالْحَنْزِيرُ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ﴾ [المائدة: ٣]، والموقوذة هي التي تضرب بشيء ثقيل غير محدد حتى تموت، وعن عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: «إِذَا أَصَبَتْ بِحَدِّهِ فَكُلْ، فَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَقَتَلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ فَلَا تَأْكُلْ»<sup>(٤)</sup>، والمِعْرَاضُ: عصا في طرفها حديدة، يرمي الصائد بها الصيد، فما أصاب بحده فهو مذكي فيؤكل، وما أصاب بغير حده فهو وقيد، ومن الموقوذة ما مات من الصيد بخنق الجراح له، أو بصدم الجراح له، والله أعلم.

(١) رواه البخاري (٢٦١٧)، ومسلم (٢١٩٠).

(٢) انظر: تفسير ابن جرير (٦٥/٦)، والمغني (٣٥/١١)، والممتع شرح المقنع (٦/٣٤)، وتفسير ابن كثير (١٩/٢)، والقوانين الفقهية ص (١٣٤).

(٣) رواه البخاري (٥٥٠٢).

(٤) رواه البخاري (٥٤٧٦)، ومسلم (١٩٢٩).

وَأَنْ يَقَطَعَ الْحُلُقُومَ وَالْمَرِيءَ، .....

حكم الذبح بآلة كالة: يحرم الذبح بآلة كالة لما في الحديث: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُجِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. والكتابة الشرعية واجبة ككتابة الصيام، والأمر بإحداذ الشفرة وإراحة الذبيحة على الوجوب فهو الأصل، لكن لو ذبح بآلة كالة فلا تحرم الذبيحة لعموم حديث: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ».

الثالث: «أَنْ يَقَطَعَ الْحُلُقُومَ» وهو مجرى النفس «وَالْمَرِيءَ» وهو مجرى الطعام والشراب فلا تبقى حياة مع قطعهما. وإذا قطع الحلقوم والمريء والودجان حلت الذبيحة بإجماع أهل العلم<sup>(١)</sup>، وهذا خاص بالذبيحة المقذور على ذبحها دون ما لا يقدر على ذبحها والصيد.

وظاهر حديث رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ» أَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ إِنْهَارُ الدَّمِ فِي الْحَلْقِ أَوْ اللَّبَةِ وَلَوْ بَقِيعَ أَحَدِ الْأَرْبَعَةِ، وَالْحَدِيثُ وَرَدَ فِي سِيَاقِ التَّعْلِيمِ وَلَوْ كَانَ يَشْتَرِطُ قَطْعَ شَيْءٍ مَعِينٍ لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - وَهَذَا اخْتِيَارُ ابْنِ حَزْمٍ <sup>(٢)</sup> وَالشُّوكَانِيِّ.

قال الشوكاني: «لم يثبت في المرفوع ما يدل على اشتراط فَرِي الأوداج إلا ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ شَرِيْطَةِ الشَّيْطَانِ وَهِيَ الَّتِي تُذْبَحُ فَيُقَطَعُ الْجِلْدُ وَلَا تُفْرَى الأوداج»، وفي إسناده عمرو بن عبد الله الصنعاني، وقد تكلم فيه غير واحد، والتفسير فيه مدرج كما صرح بذلك أبو داود في السنن، ولكن هذا التفسير قد ثبت في كتب اللغة ما يوافقوه فهو صحيح، إنَّما الشَّأنُ في صحة الحديث وقيام الحجة به»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: المحلى (٤٣٨/٧)، والمغني (٤٥/١١)، وشرح مسلم للنووي (١٣/١٨١).

(٢) انظر: المحلى (٤٤٢/٧).

(٣) السيل الجرار (٤/٦٦).

وَأَنْ يَذْكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ .....  
.....

**الرابع: «أَنْ يَذْكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»:** عند التذكية لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ

الحدِيث رواه أبو داود (٢٨٢٦)، حدثنا هناد بن السري والحسن بن عيسى مولى ابن المبارك، عن ابن المبارك، عن معمر، عن عمرو بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما زاد ابن عيسى وأبي هريرة رضي الله عنهما قالوا: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شريطة الشيطان، زاد ابن عيسى في حديثه: وهي التي تذيب فيقطع الجلد ولا تفري الأوداج، ثم ترك حتى تموت» وإسناده ضعيف.

وفي رواية ابن حبان (٥٨٨٨) قال عكرمة: «كانوا يقطعون منها الشيء اليسير ثم يدعونها حتى تموت ولا يقطعون الودج».

في إسناد الحديث عمرو بن عبد الله بن الأسوار اليماني يقال له: عمرو بن برق، قال ابن معين: «ليس بالقوي»، وقال ابن عدي: «حديثه لا يتابع عليه الثقات»، وذكره ابن حبان في الثقات وحكى العقيلي عن أحمد أنه قال: «له أشياء مناكير»، وقال الأزدي: «متروك الحديث»، وقال الحافظ ابن حجر: «صدوق فيه لين»، والحديث ضعفه الألباني في الإرواء (٢٥٣١).

وله شاهد رواه الطبراني في الكبير (٢٥٠/٨)، حدثنا أحمد بن رشدين المصري، ثنا سعيد بن أبي مريم أنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: «كانت جارية لأبي مسعود عقبة بن عمرو رضي الله عنه ترعى غنماً، فعطبت شاة منها، فكسرت حجراً من المروءة فذبحتها، فأتت بها إلى عقبة بن عمرو رضي الله عنه فأخبرته فقال لها: اذهبي بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أنت، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل أفريت الأوداج؟» قالت: نعم، قال: «كل ما فرى الأوداج ما لم يكن قرض سن أو حز ظفر» وإسناده ضعيف.

قال ابن حزم في المحلى (٤٤٠/٧): «هذا خبر في نهاية السقوط؛ لأنه من رواية يحيى بن أيوب، وقد شهد عليه مالك بن أنس بالكذب، وأخبر أنه روى عنه الكذب، وضعفه أحمد بن حنبل وغيره وهو ساقط ألبتة، ثم عن عبيد الله بن زحر وهو ضعيف، ضعفه يحيى وغيره، ثم عن علي بن يزيد وهو أبو عبد الملك الألهاني دمشقي متروك الحديث، ثم عن القاسم أبي عبد الرحمن وهو ضعيف جداً، فبطل كله»، وأشار إلى ضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٤/٤).

وقال ابن حزم في المحلى (٤٤٤/٧): «صح عنه من طريق سعيد بن منصور، نا إسماعيل بن زكريا عن سليمان التيمي عن أبي مجلز عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إذا أهرق الدم وقطع الودج فكله».

أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾ [الأنعام: ١١٨]، ولحديث: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّ»، ولقول رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ» فجعل ذكر اسم الله جزء شرط في حل الذبيحة، فلا تحل إلا بذكر اسم الله وإنهار الدم، ونهى الله عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١].

فالتسمية شرط لحل الذبيحة والصيد، ولا تسقط بالنسيان، لعموم النصوص التي لم تفرق بين حال الذكر والنسيان؛ كالطهارة من الحدث للصلاة لا تسقط بالنسيان.

وقال النبي ﷺ للجن حين سأله الزاد: «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا»<sup>(١)</sup>، فلم يباح للجن إلا ما ذكر اسم الله عليه فكذلك الإنس.

والقول بوجود التسمية مطلقاً وعدم سقوطها بالنسيان قول لبعض السلف، قال البغوي: «هو الأشبه بظاهر الكتاب والسنة»، وروي ذلك عن ابن سيرين والشعبي، وبه قال أبو ثور وداود، وهذا القول رواية في مذهب الإمام أحمد، واختار هذا القول ابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذ الشيخ شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين والشيخ صالح الفوزان<sup>(٢)</sup>.

قال ابن جرير: «من قال: [عنى بذلك: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ اسْمُ اللَّهِ﴾] ما ذبحه المسلم فنسي ذكر اسم الله فقول بعيد من الصواب؛ لشذوذه وخروجه عما عليه الحجة مجمعة من تحليله، وكفى بذلك شاهداً على فساده»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه مسلم (٤٥٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) انظر: الإنصاف (٤٠١/١٠)، وشرح السنة (١٩٣/١١)، والمحلى (٤١٣/٧)، ومجموع الفتاوى (٢٣٩/٣٤)، والشرح الممتع (٣٣٩/١١)، والأطعمة وأحكام الصيد والذبائح ص (١٣٢).

(٣) تفسير الطبري (١٦/٨).

وَكَذَلِكَ يُشْتَرَطُ فِي الصَّيْدِ، .....

وتعقبه ابن كثير بقوله: «نقل ابن جرير وغيره عن الشعبي ومحمد بن سيرين أنهما كرهما متروك التسمية نسياناً، والسلف يطلقون الكراهية على التحريم كثيراً والله أعلم، إلا أن من قاعدة ابن جرير أنه لا يعتبر قول الواحد ولا الاثنين مخالفاً لقول الجمهور، فيعده إجماعاً، فليعلم هذا، والله الموفق»<sup>(١)</sup>.

**لفظ التسمية:** أمر الله ﷺ بالتسمية، ولم يبين لنا في كتابه لفظها، ويبيّن النبي ﷺ اللفظ المأمور به بأنه قول: «باسم الله» بفعله، فعن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن، يطاءً في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد، فأتي به ليضحى به، فقال لها: «يا عائشة هلومي المديّة»، ثم قال: «اشحذيهما بحجر»، ففعلت، ثم أخذها، وأخذ الكبش فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: «باسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد» ثم ضحى به»<sup>(٢)</sup>، فلفظ باسم الله واجب؛ لأن قول النبي ﷺ: «باسم الله عند الذبح» بيان لأمر الله الواجب.

**«وَكَذَلِكَ يُشْتَرَطُ فِي الصَّيْدِ»** الشروط العامة التي تقدمت، ويشترط فيه شروط خاصة تأتي.

**مكان الذبح:** الحيوان المأكول الذي لا تحل ميتته نوعان:

**الأول:** مقدور على ذبحه، ومحل ذبحه الحلق واللبة، وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر، ولا يجوز الذبح في غير هذا المحل بإجماع أهل العلم<sup>(٣)</sup>.

(١) تفسير ابن كثير (٢/١٧٠).

(٢) رواه مسلم (١٩٦٧).

قوله: يطاءً في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد، معناه: أن قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود.

(٣) انظر: مراتب الإجماع ص (١٤٨)، والمغني (١١/٤٢، ٤٤)، والمبدع (٩/٢١٧)، والمجموع (٩/١٢٣)، والعدة شرح عمدة الفقه (٢/٦٧٩).

إِلَّا أَنَّهُ يَحِلُّ بَعْقَرِهِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ بَدَنِهِ . وَمِثْلُ الصَّيْدِ مَا نَفَرَ وَعَجَزَ عَنْ ذَبْحِهِ ، وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا قَالَ : « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ ، أَمَّا السِّنُّ : فَعَظْمٌ ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> ، وَيُبَاحُ صَيْدُ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ : .....

الثاني: متوحش من الحيوان والطيور «يَحِلُّ بَعْقَرِهِ» أي: بجرحه «فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ بَدَنِهِ» فالتذكية في الحيوان تختلف حسب القدرة «وَمِثْلُ الصَّيْدِ مَا نَفَرَ» من الحيوان ولم يمكن إمساكه أَوْ «عَجَزَ عَنْ ذَبْحِهِ» كحيوان سقط في حفرة ولم يمكن إخراجه، فالحيوان الواجب تذكيته في رقبته يجوز عقره في أي موضع من جسمه، ويكون العقر بمثابة التذكية، فعن رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَدَّ بَعِيرٌ مِنْ أَوَائِلِ الْقَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ حَيْلٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فَاَفْعَلُوا مِثْلَ هَذَا» <sup>(٢)</sup>.

صيد الجوارح: «يُبَاحُ صَيْدُ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ» ونحوه من جوارح السباع والطيور التي تقبل التعليم؛ كالفهد والضبع والصقر والبازي، ونحو ذلك مما يصيد بنابه أو مخلبه، وقد دلَّ على إباحة الصيد الكتاب والسنة - وتأتي تلك الأدلة - وإجماع أهل العلم <sup>(٣)</sup>.

بشروط زائدة عن شروط التذكية، وهي:

الأول: أن يكون الجارح معلماً: سواء كان كلباً أو غيره، لعموم قوله تعالى: ﴿يَسْتَأْذِنُكَ مَاذَا أُجِلَّ لَهُمْ قُلْ أُجِلَّ لَكُمْ الطَّيْبَتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤]،

(١) رواه البخاري (٢٥٠٧)، ومسلم (١٩٦٨).

(٢) رواه البخاري (٥٥٤٣)، ومسلم (١٩٦٨). ند: شرد، الأوابد: النفور والتوحش.

(٣) انظر: المغني (٣/١١)، والهداية شرح بداية المبتدي (٤/٤٥٤)، وتفسير القرطبي (٤٥/٦)، وتفسير ابن كثير (١٦/٢).

## بَابُ الذَّكَاةِ وَالصَّيْدِ

٣٠٣

بَانَ يَسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ، وَيَنْزَجِرَ إِذَا زُجِرَ، وَإِذَا أُمْسَكَ لَا يَأْكُلُ، وَيُسَمِّي صَاحِبَهَا عَلَيْهَا إِذَا أُرْسَلَهَا. وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أُمْسَكَ عَلَيْكَ فَادْكُرْتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ، وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ.....»

فأحل الله لنا الأكل من صيد الجوارح المعلمة، ولقول النبي ﷺ: «إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبِكَ الْمُعَلَّمُ». وأجمع أهل العلم على اشتراط التعليم لحل الصيد<sup>(١)</sup>.

بم يكون الجارح معلماً؟: ليس في ذلك حد في الشرع، فيرجع في ذلك لعُرف الناس، ويكون الجارح معلماً عندهم «بَانَ يَسْتَرْسِلُ»؛ أي: ينبعث للصيد «إِذَا أُرْسِلَ» ليصيد «وَيَنْزَجِرَ إِذَا زُجِرَ»؛ أي: يقف إذا نهاه صاحبه عن الشيء «وَإِذَا أُمْسَكَ لَا يَأْكُلُ» لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾، فهذه صفات الجارح المعلم في عرف الناس، وإذا أكل من الصيد يكون أمسك لنفسه، فلا نأكل لمفهوم الآية.

ولقول النبي ﷺ: «إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبِكَ وَسَمَّيْتَ فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»<sup>(٢)</sup>، أما الطير فجمهور أهل العلم على عدم اشتراط عدم الأكل؛ لأنَّ جوارح الطير تتعلم بالأكل، ويتعذر تعليمها بترك الأكل فلا تضرب فلا يقدرح الأكل في تعليمها بخلاف الحيوان فيتعلم بترك الأكل بضره.

الثاني: عدم مشاركة ما لا يحل صيده: فيشترط أن لا يشارك الجارح المعلم جارح آخر لا يحل صيده كغير المعلم أو من لم يسم عليه مرسله، فإذا شاركه من لا يحل أكل صيده لم يحل الصيد لقول النبي ﷺ: «وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ» فاجتمع مبيح

(١) انظر: المغني (٦/١١)، وتفسير القرطبي (٤٧/٦)، والعدة شرح عمدة الفقه (٦٧٩/٢).

(٢) رواه البخاري (٥٤٨٥)، ومسلم (١٩٢٩) من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وحاضر فقدم الحاضر، ومفهوم الحديث: أننا لو علمنا أنّ الذي قتله الكلب المعلم حل، «وَيُسَمَّى صَاحِبَهَا عَلَيْهَا إِذَا أُرْسَلَهَا»، فالجراح بمثابة السكين، وتقدم الكلام على التسمية وهي ليست خاصة بالصيد.

ذبح الصيد وما وجد فيه سبب الموت: إذا أدرك الصياد الصيد وفيه حياة مستقرة لم يحل أكله إلا بذبحه لقول النبي ﷺ: «فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ».

أما إذا لم يكن فيه حياة مستقرة بل حياته كحياة المذبوح فلا يجب ذبحه فالسلاح ذكاته، وما وجد فيه سبب الموت؛ كالبهيمة يجرحها السبع أو تتردى من مكان مرتفع إذا خرج منها دم الذبح عند ذبحها جاز أكلها لعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالِدَمُ وَالْحَمُّ الْحَنِزِيرُ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّبَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّعْجُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾، فأباح الله ما ذكي مما وجد فيه سبب الموت من غير شرط، ولعموم حديث: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»، والنبي ﷺ في قصة جارية كعب بن مالك رضي الله عنه أمره بأكلها، ولم يستفصل هل كانت فيها حياة مستقرة أم لا؟، وصح عن بعض الصحابة رضي الله عنهم إباحة أكلها متى ما ذبحها وفيها حياة<sup>(١)</sup>.

(١) جاء عن:

١ - ابن عباس رضي الله عنهما: عن أبي طلحة قال: «عدا الذئب على شاة فأفرى بطنها، فسقط منه شيء إلى الأرض، فسألت ابن عباس رضي الله عنهما فقال: «انظر إلى ما سقط من الأرض، فلا تأكله، وأمره أن يذكيها فيأكلها».

رواه عبد الرزاق (٨٦١٣) - واللفظ له - وابن أبي شيبه (١٩٨٢٤) بإسناديهما عن ركين بن ربيع عن أبي طلحة، إسناده يحتمل التحسين.

أبو طلحة الأسدي ذكره ابن حبان في ثقاته، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وكذلك في ترجمته في التهذيب، وقال الذهبي في الكاشف: «صدوق»، وقال الحافظ في التريب: «مقبول».

٢ - أبي هريرة وزيد بن ثابت رضي الله عنهما: عن أبي مرة مولى عقيل: «أنّه وجد شاة لهم تموت فذبحها فتحركت قال: فسألت زيد بن ثابت رضي الله عنه فقال: إنّ الميتة لتتحرك، =

وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ» (١).

وهذا مذهب أبي حنيفة والمالكية، ورواية عند الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام، والشيخ وتلميذه شيخنا الشيخ: محمد العثيمين (٢).

إذا جرح الصيد ثم وجد بعد حين: فإذا وجد فيه الصيد أثر سلاحه أو أثر جارحه، ولم يجد فيه أثراً غيره جاز أكله، لقول النبي ﷺ: «وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ».

ضابط فقهي في اللحوم: قال الشيخ: اللحوم الأصل فيها التحريم حتى يتيقن الحل، ولهذا إذا اجتمع في الذبيحة سببان مبيح ومحرم غلب التحريم (٣)، فإذا شارك الكلب المعلم غير المعلم في الصيد، أو اشترك في الصيد كلب ذكر اسم الله حين إرساله وكلب لم يذكر اسم الله حين إرساله، أو سقط الصيد في الماء فوق الشك في موته هل هو من الماء أو من الجراح أو الآلة، أو تردى من جبل ونحوه فلا يعلم هل الذي قتله السلاح أم التردى، فيحرم الأكل من الصيد لحديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَادْرَكْتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ

= قال: وسأل أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: كلها إذا طرقت عينها أو تحركت قائمة من قوائمها». رواه الإمام مالك (٢/٤٩٠)، وعبد الرزاق (٨٦٣٦) - واللفظ له - بإسناديهما عن أبي مرة مولى عقيل وإسناده صحيح.

- (١) رواه البخاري (٥٤٨٥)، ومسلم (١٩٢٩)، واللفظ له.  
 (٢) انظر: بدائع الصنائع (٥/٥٠)، والقوانين الفقهية ص (١٣٥)، والإنصاف (١٠/٣٩٧)، وتيسير الكريم الرحمن ص (٢٢٠)، والشرح الممتع (١١/٣٥٤).  
 (٣) شرح منظومة القواعد ص (٢٨)، وانظر: المجموع (٩/٧٥).

وَفِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ  
فَأَحْسِنُوا.....»

فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ  
غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. فإذا شككنا في توفر شروط الحل  
فالأصل التحريم، وإذا شككنا هل هذا الحيوان حلال أم حرام، فالأصل  
الحل فالمحرم محصور كما تقدم.

ضابط فقهي: الفعل الصادر من أهله محكوم عليه بالصحة حتى يتبين  
عدم الصحة، فلو شككنا هل الجزار ذكر اسم الله أم لا؟ أو هل لديه بدعة  
مكفرة أم لا؟، فالأصل حل ذبيحة هؤلاء، فعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ قَوْمًا قَالُوا:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ»<sup>(١)</sup>.

فأرشدهم النبي ﷺ إلى فعل ما شرع لهم، وهو التسمية عند الأكل، وأن  
لا يبحثوا عن فعل غيرهم، قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء على أن التسمية  
على الأكل إنما معناها التبرك لا مدخل فيها للذكاة بوجه من الوجوه؛ لأنَّ  
الميت لا تدركه ذكاة»<sup>(٢)</sup>، وإذا لم نعلم أسمى الكتابي أم لا؟ فذبيحته حلال؛  
لأنَّ الله سبحانه أباح لنا أكل ما ذبحه الكتابي، وقد علم أننا لا نقف على كل  
ذابح.

ضابط فقهي: قال ابن القيم: الإنسان مؤتمن على ما بيده وعلى ما يخبر  
به عنه، فإذا قال الكافر: هذه ابنتي، جاز للمسلم أن يتزوجها، وكذا إذا قال:  
هذا مالي، جاز شراؤه وأكله، فإذا قال: هذا ذكيتة جاز أكله، فكل أحد  
مؤتمن على ما يخبر به مما هو في يده فلا يشترط هنا عدالة ولا عدد<sup>(٣)</sup>.

«وَفِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا

(٢) التمهيد (٢٢/٣٠٠).

(١) رواه البخاري (٢٠٥٧).

(٣) بدائع الفوائد (٧/١).

الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلِيُحَدِّدَ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ»  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

وقال ﷺ: «ذُكَاةُ الْجَنِينِ ذُكَاةُ أُمِّهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup>.

الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلِيُحَدِّدَ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ» رَوَاهُ  
مُسْلِمٌ، وتقدم الكلام عليه.

ذكاة الجنين: الحمل ما دام جنيناً فهو كالجزء من الحيوان، يتغذى  
بغذائه، فلا ينفرد بحكم، فإذا ذكيت الأم أتت الذكاة على جميع أجزائها،  
ومن ذلك الجنين: «قال ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» رَوَاهُ أَحْمَدُ».

(١) رواه مسلم (١٩٥٥) عن شداد بن أوس رضي الله عنه.

(٢) الحديث جاء عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم أصحابها:

[١]: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه رواه:

١ - الإمام أحمد (١٠٩٥٠)، حدثنا أبو عبيدة عبد الواحد بن واصل، حدثنا يونس بن  
أبي إسحاق عن أبي الوداك جبر بن نوف عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وإسناده  
حسن.

أبو الوداك جبر بن نوف: وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال  
الحافظ: «صدوق يههم» وبقية رجاله ثقات.

قال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه ابن حبان (٥٨٨٩)، وحسن إسناده المنذري  
في مختصر أبي داود (١٢٠/٤)، وصحح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على المسند  
(١١٣٦٣)، وقال الحافظ في التلخيص (٢٤٦٤): «هذه متابعة قوية لمجالد ومن هذا  
الوجه صححه ابن حبان وابن دقيق العيد»

٢ - يحيى بن سعيد عند: الترمذي (١٤٧٦)، وابن المبارك عند: أبي داود (٢٨٢٧)،  
وابن ماجه (٢٨٢٧)، وحفص بن غياث عند: الترمذي (١٤٧٦)، وهشيم عند: أبي  
داود (٢٨٢٧)، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة عند: أحمد (١٠٨٦٧)، وغيرهم روه  
عن مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وإسناده حسن لغيره.  
مجالد بن سعيد قال الحافظ: «ليس بالقوي»، وتقدم الكلام في أبي الوداك، وبقية  
رجالهم ثقات.

وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٤٥١).

٣ - رواه الإمام أحمد (١١٠٢٢)، حدثنا محمد بن جعفر غندر قال: حدثنا ابن أبي  
ليلى عن عطية عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.

= محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: فيه ضعف، قال الحافظ عنه: «صدوق سيء الحفظ جداً»، وعطية العوفي قال الحافظ: «صدوق يخطئ كثيراً، وكان شيعياً مدلساً».

قال الحافظ في التلخيص (٢٤٦٤): «وعطية وإن كان لين الحديث فمتابعته لمجالد معتبرة».

[٢]: حديث جابر رضي الله عنه رواه:

١ - أبو داود (٢٨٢٨)، حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثني إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، حدثنا عتاب بن بشير، حدثنا عبید الله بن أبي زياد القداح المكي عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإسناده حسن.

عتاب بن بشير الجزري: وثقه: ابن معين والدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أحمد: «أرجو أن لا يكون به بأس»، وقال ابن أبي حاتم وابن عدي: «لا بأس به»، وقال النسائي وابن سعد: «ليس بذلك»، وقال الحافظ: «صدوق يخطئ».

وعبيد الله بن أبي زياد ترجم له الذهبي في الميزان فقال: «قال يحيى القطان: كان وسطاً لم يكن بذلك، وقال ابن معين: ضعيف، وقال أحمد: صالح الحديث، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال مرة: ليس به بأس، وقال مرة: ليس بثقة، نقل الأقوال الثلاثة شيخنا أبو الحجاج، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم، وقال الترمذي عقيب حديثه عن شهر عن أسماء: . . . هذا حديث صحيح، وقال أبو داود: أحاديثه مناكير، وقال ابن عدي: لم أر له شيئاً منكراً، وروى أحمد بن يحيى عن ابن معين: ليس به بأس، وقال الحافظ: ليس بالقوي»، وبقية رجاله ثقات.

وصحح الحديث الحاكم (١١٤/٤)، والألباني في صحيح أبي داود (٢٤٥٢).

٢ - الحاكم (١١٤/٤)، حدثنا محمد بن صالح بن هانئ، ثنا السري بن خزيمة والحسن بن المفضل، ح وأخبرنا إسماعيل بن علي الخطيبي، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ومحمد بن غالب قالوا: ثنا الحسن بن بشر بن سالم، ثنا زهير عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه وإسناده حسن.

رواته ثقات عدا الحسن بن بشر بن سالم بن المسيب قال أحمد: «ما أرى كان بأساً في نفسه»، وقال أيضاً: «روى عن زهير أشياء مناكير» وقال أبو حاتم: «صدوق»، وقال النسائي: «ليس بالقوي» وقال ابن خراش: «منكر الحديث»، وقال ابن عدي: «أحاديثه يقرب بعضها من بعض، وليس هو بمنكر الحديث»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: «صدوق يخطئ».

## بَابُ الذَّكَاةِ وَالصَّيْدِ

٣٠٩

- ٣ = أبو يعلى في مسنده (١٨٠٨)، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا حماد بن شعيب عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.
- حماد بن شعيب الحماني: ضعيف، ضعفه: ابن معين، وقال مرة: «لا يكتب حديثه»، وقال البخاري: «فيه نظر»، وقال النسائي: «ضعيف»، وقال ابن عدي: «أكثر حديثه مما لا يتابع عليه»، وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي».
- ٤ - الدارقطني (٢٧٣/٤) بإسناده عن صباح بن يحيى عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه وإسناده ضعيف.
- صباح بن يحيى: ضعفه شديد، قال البخاري: «فيه نظر»، وقال أبو حاتم: «شيخ»، وقال الذهبي في الميزان: «متروك بل متهم»، وابن أبي ليلى: ضعيف، تقدم الكلام عليه.
- قال النووي في المجموع (١٢٧/٩): رواه البيهقي من طريق جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» بإسناد جيد إلا أنَّ فيه رجلاً جرحه الأكثرون، واحتج به البخاري في صحيحه، وقال البيهقي: في الباب عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبي أيوب وأبي هريرة وأبي الدرداء والبراء بن عازب رضي الله عنه، فقد تعاضدت طرقه كما ترى، فلهذا صار حديثاً حسناً يحتج به كما قاله الترمذي.
- وقال الحافظ في التلخيص (٢٤٦٤): «قال عبد الحق: لا يحتج بأسانيده كلها، وخالف الغزالي في الإحياء فقال: هو حديث صحيح، وتبع في ذلك إمامه، فإنه قال في الأساليب: هو حديث صحيح، لا يتطرق احتمال إلى متنه، ولا ضعف إلى سنده، وفي هذا نظر، والحق أنَّ فيها ما تنتهض به الحجة، وهي مجموع طرق حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وطرق حديث جابر رضي الله عنه»، وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/٣٣٤): «رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة بأنَّ ذكاة الجنين ذكاة أمه...»
- ولمعرفة شواهد الحديث انظر: البدر المنير (٩/٣٩٠ - ٤٠١)، ونصب الراية (٤/١٨٩، ١٩١)، والتلخيص الحبير (٤/٢٨٨ - ٢٩١).

## بَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

## [أولاً: الأيمان]

## تعريف الأيمان:

لغة: الأيمان جمع: يمين، ومن معاني اليمين: القسم، وُسِّمَتْ يَمِينًا؛ لأنَّ أحدهم يضرب يمينه على يمين الآخر.

شروعاً: توكيد الشيء بذكر معظم على وجه مخصوص.

حكم اليمين التكليفي: اليمين تجري فيها الأحكام الخمسة.

الأول: اليمين الواجب: وهي التي ينجي بها نفسه أو غيره من المعصومين، فإنجاء النفس المعصومة واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وكذلك في أموال الآخرين كاليمين إذا تعينت على وصي مال اليتيم.

الثاني: اليمين المندوب: وهو الحلف الذي تتعلق به مصلحة دينية أو دنيوية، من إصلاح بين متخاصمين ونحوه، فالوسائل لها أحكام المقاصد، وقد أمر الله تعالى نبيه ﷺ بالحلف في ثلاثة مواضع، فقال تعالى: ﴿وَسْتَذُنُوكَ أَحَقُّهُ هُوَ قُلُّ إِي وَرِيَّ إِنَّهُ لِحَقٌّ وَمَا أَنتَ بِمُعْجِزِينَ﴾ [يونس: ٥٣]، وقال تعالى: ﴿قُلُّ بَلِيَّ وَرِيَّ لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ [سبأ: ٣]، وقال تعالى: ﴿قُلُّ بَلِيَّ وَرِيَّ لَتُبْعَنَّ﴾ [التغابن: ٧]، وكثيراً ما كان النبي ﷺ يحلف ليؤكد بيمينه خبراً دينياً، ومن اليمين المستحبة التي يستعان بها على فعل المأمور، أو ترك المنهي، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ اضْطَنَعَ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَكَانَ يَلْبَسُهُ فَيَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ، فَصَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمُنْبَرِ فَنَزَعَهُ فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتِمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ»، فَرَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ

لا أَلْبَسُهُ أَبَدًا» فَبَدَدَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ<sup>(١)</sup>، واليمين مشروعة بإجماع أهل العلم<sup>(٢)</sup>.

الثالث: اليمين المباح: فيحلف على فعل مباح أو تركه.

الرابع: اليمين المكروه: وذلك بالحلف على فعل مكروه، أو ترك مندوب، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٢٤]، وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِمَّا قَالُوا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ رضي الله عنه لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ: وَاللَّهِ لَا أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا يُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ النَّفْقَةَ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَنْزِعُهَا عَنْهُ أَبَدًا»<sup>(٣)</sup>.

الخامس: اليمين المحرم: ومن ذلك الحلف الكاذب، ويشتد الأمر إذا كان يسقط بها حق غيره، أو يتوصل بها إلى أكل أموال الناس بالباطل، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ لِقِيَّ اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا

(١) رواه البخاري (٦٦٥١)، ومسلم (٢٠٩١).

(٢) انظر: إكمال المعلم (٤٠١/٥)، والمغني (١٦٠/١١)، والعزیز شرح الوجيز (١٢/٢٢٧)، والممتع في شرح المقنع (٧٩/٦)، ومطالب أولي النهي (١٥١/٩)، وكشاف القناع (٢٢٨/٦)، وأسنى المطالب (٤/٢٤٠).

(٣) رواه البخاري (٦٦٧٩)، ومسلم (٢٧٧٠).

لَا تَتَّعِدُ الْيَمِينَ إِلَّا بِاللَّهِ، أَوْ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ، .....

يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾  
[آل عمران: ٧٧] <sup>(١)</sup>، ومن اليمين المحرم: الحلف على ترك واجب، وفعل معصية، والحلف بغير الله.

عقد اليمين: هو أن ينوي ويقصد اليمين، لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ عَوْرٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، و«لَا تَتَّعِدُ الْيَمِينَ» و«إِلَّا» بشروط:

### الشرط الأول أن تكون:

١ - باسم من أسماء الله: ف «تتعقد اليمين بالله»، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه أدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ركب وعمر رضي الله عنه يحلف بأبيه، فناداهم رسول الله ﷺ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ وَجَلَّ يَنْهَاكُمُ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ» <sup>(٢)</sup>.

ومثله الرحمن؛ لأنه مما اختص به الله من الأسماء «أَوْ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ» مما غلب إطلاقه على الله كالرب، فعن أبي ذر رضي الله عنه قَالَ: «انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ يَقُولُ: «هُمْ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، هُمْ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ»، قُلْتُ: مَا شَأْنِي أَيْرَى فِي شَيْءٍ مَا شَأْنِي، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَسْكُتَ، وَتَغَشَّانِي مَا شَاءَ اللَّهُ، فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ بِأبي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» <sup>(٣)</sup>، أو لم يغلب إطلاقه على الله تعالى كالحي، فيجوز الحلف بأي اسم من أسماء الله الحسنی، لقوله تعالى: ﴿قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ

(١) رواه البخاري (٢٣٥٧)، ومسلم (١٣٨).

(٢) رواه البخاري (٦١٠٨)، ومسلم (١٦٤٦).

(٣) رواه البخاري (٦٦٣٨)، ومسلم (٩٩٠).

أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ .....

أَلْحُسْنِ ﴿ [الإسراء: ١١٠] فأمر الله ﷻ أن ندعو بلفظ الله أو الرحمن، أو بغير ذلك من الأسماء الحسنى، فكذلك الحلف، نحلف بالله أو الرحمن أو بأي اسم من أسماء الله الحسنى.

٢ - «صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ»: وهي قسمان: الأول: ذاتية، وهي نوعان:

الأول ذاتية معنوية: كعلم الله وسمعه وعزته، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «... ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مِنْهُمْ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ هُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ أَصْرَفَ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَشَبَنِي رِيحَهَا، وَأَحْرَقَنِي ذُكَاؤُهَا، فَيَدْعُو اللَّهَ بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوهُ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟، فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ...»<sup>(١)</sup>، ويقاس على عزة الله بقية الصفات الذاتية المعنوية.

الثاني: ذاتية خبرية: كوجه الله، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ﴾ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ»، فَقَالَ: ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ»، قَالَ: ﴿أَوْ يَلْسِكُمْ سُيُوعًا﴾ [الأنعام: ٦٥] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا أَيْسَرُ»<sup>(٢)</sup>.

القسم الثاني: فعلية: فيجوز الحلف بأفعال الله، ولو لم يذكر اسمه ﷻ كمقلب القلوب، فعن ابن عمر رضي الله عنه قال: «كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ: لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ»<sup>(٣)</sup>، وكان من يمين الصحابة بين يدي النبي ﷺ: والذي بعثك بالحق،

(١) رواه البخاري (٧٤٣٨).

قوله: قشبنى ريحها: يقال قشبه الدخان إذا ملأ خياشيمه وأخذ يكظمه، وأصل القشب: خلط السم بالطعام. وقوله: أحرقني ذكاؤها؛ أي: أحرقني كثرة لهبها واشتداد اشتعالها ووهجها.

(٢) رواه البخاري (٧٤٠٦).

(٣) رواه البخاري (٦٦٢٨)، والمراد بتقلب القلوب: تقلب أعراضها وأحوالها لا تقلب ذات القلب.

من ذلك قول حكيم رضي الله عنه فَقُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا»<sup>(١)</sup>، وقول المجمع في نهار رمضان: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ مِنَّا، قَالَ: «أَذْهَبَ فَأَطْعَمَهُ أَهْلُكَ»<sup>(٢)</sup>. وقال علي رضي الله عنه: «وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ: أَنْ لَا يُحِبَّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضَنِي إِلَّا مُنَافِقٌ»<sup>(٣)</sup>.

قال تلميذ الشيخ: شيخنا الشيخ محمد العثيمين: «صفات الله تعالى تنقسم إلى قسمين: ثبوتية وسلبية:

**فالثبوتية:** ما أثبتته الله تعالى لنفسه في كتابه أو على لسان رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكلها صفات كمال لا نقص فيها بوجه من الوجوه...

**والصفات السلبية:** ما نفاها الله - سبحانه - عن نفسه في كتابه، أو على لسان رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكلها صفات نقص في حقه؛ كالموت والنوم والجهل والنسيان والعجز والتعب.

### والصفات الثبوتية تنقسم إلى قسمين: ذاتية وفعلية:

**فالذاتية:** هي التي لم يزل ولا يزال متصفاً بها؛ كالعلم والقدرة والسمع والبصر والعزة والحكمة والعلو والعظمة [وهذه صفات ذاتية معنوية] ومنها: الصفات الخبرية؛ كالوجه واليدين والعينين.

**والفعلية:** هي التي تتعلق بمشيئته، إن شاء فعلها، وإن شاء لم يفعلها؛ كالأستواء على العرش، والنزول إلى السماء الدنيا، وقد تكون الصفة ذاتية فعلية باعتبارين كالكلام فإنه باعتبار أصله صفة ذاتية؛ لأن الله تعالى لم يزل ولا يزال متكلماً، وباعتبار آحاد الكلام صفة فعلية؛ لأن الكلام يتعلق بمشيئته

(١) رواه البخاري (١٤٧٢)، ومسلم (١٠٣٥)، يرزأ: يأخذ..

(٢) رواه البخاري (٢٦٠٠)، ومسلم (١١١١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم (٧٨).

وَالْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ شِرْكٌ، لَا تَتَعَدُّ بِهِ الْيَمِينُ .  
وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْيَمِينُ الْمُوجِبَةُ لِلْكَفَّارَةِ عَلَى أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ ؛ .....

يتكلم متى شاء بما شاء»<sup>(١)</sup> .

حكم الحلف بغير الله: «وَالْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ»؛ كالحلف بالأنبياء أو بالملائكة أو بالصالحين أو بغيرهم «شِرْكٌ» أصغر «لَا تَتَعَدُّ بِهِ الْيَمِينُ» فلا كفارة فيه لأنها لم تنعقد، والكفارة في اليمين المنعقدة، لكن يجب على الحالف التوبة من الحلف بغير الله؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ»<sup>(٢)</sup> .

الشرط الثاني: «أَنْ تَكُونَ الْيَمِينُ الْمُوجِبَةُ لِلْكَفَّارَةِ عَلَى أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ»؛ لأنه هو الذي يمكن أن يبر بيمينه أو يحنث بها .

الحلف على المستحيل: قال ابن قدامة: «المستحيل نوعان:

أحدهما: مستحيل عادة: كصعود السماء، والطيران وقطع المسافة البعيدة في مدة قليلة، فإذا حلف على فعله انعقدت يمينه ذكرها القاضي وأبو الخطاب لأنه يتصور وجوده فإذا حلف عليه انعقدت يمينه ولزمته الكفارة في الحال لأنه مئوس من البر فيها فوجبت الكفارة، كما لو حلف ليطلقن امرأته فماتت .

والثاني: المستحيل عقلاً: كرد أمس، وشرب الماء الذي في الكوز ولا ماء فيه، فقال أبو الخطاب: لا تنعقد يمينه ولا تجب بها كفارة، وهو مذهب مالك؛ لأنها يمين قارنها ما يحلها فلم تنعقد كيمين الغموس أو يمين على غير

(١) القواعد المثلى ص(٣١، ٣٣) .

(٢) رواه الإمام أحمد (٥٢٠٠)، وأبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥)، وقال: «حديث حسن»، ورواه ثقات، وصححه: ابن حبان (٤٣٥٨)، والحاكم (٢٩٧/٤)، وابن الملقن في البدر المنير (٤٥٨/٩)، والألباني في إرواء الغليل (٢٥٦١)، وقال ابن مفلح في المبدع (٢٦٣/٩): «رجاله ثقات» .  
تنبيه: أعل الحديث بما ليس بعله، انظر: البدر المنير (٤٥٨/٩) .

فَإِنْ كَانَتْ عَلَى مَاضٍ - وَهُوَ كَاذِبٌ عَالِمًا - فَهِيَ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ، .....

متصور فأشبهت يمين الغموس وهذا لأنَّ اليمين تنعقد على متصور أو متوهم التصور وليس ههنا واحد منهما<sup>(١)</sup>.

**اليمين الغموس:** «فَإِنْ كَانَتْ» اليمين **«عَلَى»** أمر أخذ به حق غيره، أو لم يأخذ به **«مَاضٍ وَهُوَ كَاذِبٌ»** فحلف خلاف الواقع **«عَالِمًا»** كذبه **«فَهِيَ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ»** وسُميت غموساً؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار، فالغموس فعول بمعنى فاعل، ولا كفارة فيها، لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩].

والغموس يمين غير منعقدة؛ لأنَّ المنعقد ما يمكن حله، ولا يمكن البر في اليمين الغموس؛ لأنها ماضية، قال الحافظ ابن حجر: «نقل محمد بن نصر في اختلاف العلماء، ثم ابن المنذر، ثم ابن عبد البر اتفاق الصحابة رضي الله عنهم على ألا كفارة في اليمين الغموس»<sup>(٢)</sup>. فاليمين الغموس أصلها محرم، والقاعدة أن ما كان جنسه محرماً كالزنا وشرب الخمر، فلا كفارة فيه إلا التوبة<sup>(٣)</sup>، وفي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ»<sup>(٤)</sup>، فقرن ما لا كفارة فيه باليمين الغموس، لكن دلالة الاقتران ضعيفة، وروي في عدم وجوب الكفارة حديث مرفوع<sup>(٥)</sup>.

(١) المغني (٢٤٦/١١). (٢) فتح الباري (٥٥٧/١١).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (٩٩/٢). (٤) رواه البخاري (٦٦٧٥).

(٥) روى الإمام أحمد (٨٥٢٠)، حدثنا زكريا بن عدي أخبرنا بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن أبي المتوكل عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من لقي الله لا يشرك به شيئاً، وأدى زكاة ماله طيباً بها نفسه محتسباً، وسمع وأطاع فله الجنة أو دخل الجنة، وخمس ليس له من كفاة: الشرك بالله صلى الله عليه وسلم، وقتل النفس بغير حق، أو نهب مؤمن، أو الفرار يوم الزحف، أو يمين صابرة يقطع بها مالا بغير حق» وإسناده ضعيف، بقية بن الوليد مدلس لكنه توبع، تابعه: إسماعيل بن عياش عند الطبراني في مسند الشاميين (١١٨٣). والمتوكل ترجم له الحافظ في تعجيل المنفعة =

وإن كان يظن صدق نفسه فهي من لغو اليمين، كقوله: لا والله، وبلى والله، في عرض حديثه، .....

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «كُنَّا نَعُدُّ مِنَ الذَّنْبِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ كَفَّارَةٌ الْيَمِينَ الْغَمُوسَ، قِيلَ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: الرَّجُلُ يَقْتَطِعُ بِيَمِينِهِ مَالَ الرَّجُلِ»<sup>(١)</sup>، وقال الإمام مالك: «الذي يحلف على الشيء وهو يعلم أنه آثم، ويحلف على الكذب وهو يعلم ليرضي به أحداً أو ليعتذر به إلى معتذر إليه، أو ليقطع به مالا فهذا أعظم من أن تكون فيه كفارة»<sup>(٢)</sup>.

لغو اليمين: اللغو ما سقط من الكلام عن درجة الاعتبار، والمراد به في الأيمان: الذي لا عقد معه، بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ الْأَيْمَانَ﴾، فالمقاصد في الأقوال معتبرة كما هي معتبرة في الأفعال، فلغو اليمين:

١ - «إِنْ كَانَ يَظُنُّ صِدْقَ نَفْسِهِ»: فحلف؛ كمن حلف أنه رأى زيدا أو لم يكلم عمراً فتبين أنه أخطأ في يمينه، «فهي من لغو اليمين» لأنه لم يقصد الحنث فهو بار في يمينه والحنث على من قصده لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

٢ - ما يجري على اللسان من غير قصد اليمين: «كقوله: لا والله، وبلى والله، في عرض حديثه»، لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ الْأَيْمَانَ﴾

= فقال: «المتوكل أو أبو المتوكل كذا وقع بالشك عن أبي هريرة رضي الله عنه حديث: «من لقي الله لا يشرك به شيئاً» الحديث، وفيه: وخمس ليس لهن كفارة، روى عنه خالد بن معدان، وذكره ابن حبان في الثقات فقال: لا أدري من هو، ولا ابن من هو. قلت: وقد أخرج ابن شاهين في كتاب الأفراد الحديث الذي له في المسند، فقال: عن أبي المتوكل ولم يشك، ولم أراه في كتاب الحاكم أبي أحمد في الكنى فظن ابن الجوزي أنه أبو المتوكل الناجي المخرج له في الصحيح، فاحتج بحديثه هذا في التحقيق [تنقيح التحقيق (٣/٥١٠)]، فوهم في ذلك وقد جزم البخاري وتبعه ابن أبي حاتم بأنه المتوكل اسم لا كنية، وقال أبو حاتم: هو مجهول وهذا هو المعتمد».

(١) رواه الحاكم (٤/٢٩٦)، ورواته ثقات، وصححه الحاكم والألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٨٣٣).

(٢) الموطأ (٢/٤٧٧).

وَإِذَا حَنَثَ فِي يَمِينِهِ - بِأَنْ فَعَلَ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ، أَوْ تَرَكَ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ - وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ: .....

وهذا لم يقصد عقد اليمين. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «أُنزِلَتْ هَذِهِ آيَةٌ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ»<sup>(١)</sup>، ولا كفارة في لغو اليمين للآية، وعلى هذا إجماع أهل العلم<sup>(٢)</sup>، فالأيمان ثلاثة: يمين منعقدة تجب فيها الكفارة مع الحنث بها، ويمين غموس، ولغو اليمين، ولا كفارة فيهما.

الحلف على الماضي: مما تقدم يتبين أن الحلف على الماضي ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون يعلم كذبه فهي الغموس.

الثاني: أن يظن صدق نفسه ثم يتبين خطأه، فهي من لغو اليمين.

الثالث: أن يكون صادقاً فلا كفارة فيها ولا إثم.

الحنث في اليمين: «وَإِذَا» كانت اليمين منعقدة و«حَنَثَ»:

### تعريف الحنث:

لغة: الحنث: الذنب، وبلغ الغلام الحنث؛ أي: الوقت الذي يؤاخذ بالذنب، والحنث في اليمين خلاف البر فيها.

شريعاً: مخالفة ما انعقد عليه اليمين.

وذلك «بِأَنْ فَعَلَ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ» كعدم كلام زيد ثم كلمه، «أَوْ تَرَكَ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ». كزيارة عمرو فلم يزره، ولا تجب الكفارة مع عدم الحنث بإجماع أهل العلم<sup>(٣)</sup>.

كفارة اليمين: من حنث في يمينه «وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ»، لقوله تعالى:

(١) رواه البخاري (٤٦١٣). (٢) انظر: القوانين الفقهية ص(١١٩).

(٣) انظر: المحلى (٦٦/٨)، وأحكام القرآن للجصاص (٦٣٨/٢)، وإكمال المعلم (٥/٤٠٨)، والمغني (١١/١٨٣).

عَتَقُ رَقَبَةٍ، أَوْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ .....

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وأجمع أهل العلم على وجوب الكفارة بالحنث<sup>(١)</sup>، فخصال الكفارة أربع، ثلاث منها تجب على الغني على التخيير وهي:

١ - «عَتَقُ رَقَبَةٍ» صغيرة أو كبيرة، ذكراً أو أنثى، قال الشيخ: «مؤمنة كما قيدت في غير هذا الموضع»<sup>(٢)</sup> للتخيير فهو مخير بين الإعتاق أو:

٢ - «إِطْعَامُ» فلا تجزي القيمة في خصال الكفارة، فالآية حصرت الكفارة في إحدى الخصال المذكورة.

«عَشْرَةَ مَسَاكِينٍ» ويدخل الفقير في المسكين فلا يجزي إطعام مسكين واحد أو أقل من عشرة مساكين عدة مرات، فكما أن الوصف وهو المسكنة معتبر فكذلك العدد، والله تعالى افترض إطعام عشرة مساكين فلا يتأدى الواجب إلا بذلك العدد.

فيطعم كل مسكين نصف صاع من تمر؛ لأمر النبي ﷺ به في كفارة الأذى<sup>(٣)</sup>، أو مدبر، فمد البر يعدل مدين من شعير وتمر ونحوهما، والرز مثل البر بل هو أطيب وتقدم<sup>(٤)</sup>، وإن غدى أو عشى عشرة مساكين أجزاءه، وتقدم<sup>(٥)</sup> أن أنس بن مالك رضي الله عنه حينما ضعف عن الصيام جمع ثلاثين مسكيناً وأطعمهم. ويجب أن يكون الطعام من الوسط ليس من الطيب ولا من الرديء لقوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾، وتقدم في الزكاة أنه يجب

(١) انظر: تفسير ابن جرير (١٠/٧)، والمحلى (٦٥/٨)، والتمهيد (٣٦٩/١٤)، وتفسير

القرطبي (١٧٤/٦)، ومجموع الفتاوى (٦٨/٣٣)، والبنية شرح الهداية (٤/٦).

(٢) تيسير الكريم الرحمن ص(٢٤٢). (٣) انظر: (٥٦/٢).

(٤) وانظر أيضاً الفتاوى السعدية ص(٦٠٣).

(٥) انظر: (١٠٢/٢).

أَوْ كَسَوْتُهُمْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

الإخراج من وسط المال<sup>(١)</sup>.

٣ - «كَسَوْتُهُمْ»: والكسوة لم تحد بالشرع فيرجع فيها إلى العرف، وهذا يختلف باختلاف الزمان والمكان، فما عدّه الناس كسوة فهو كسوة، قال ابن جرير الطبري: «أولى الأقوال في ذلك عندنا بالصحة وأشبهها بتأويل القرآن: قول من قال: عنى بقوله: ﴿أَوْ كَسَوْتُهُمْ﴾ ما وقع عليه اسم كسوة، مما يكون ثوباً فصاعداً؛ لأنّ ما دون الثوب لا خلاف بين جميع الحجة أنّه ليس مما دخل في حكم الآية، فكان ما دون قدر ذلك خارجاً من أن يكون الله تعالى عناه بالنقل المستفيض والثوب وما فوقه داخل في حكم الآية إذ لم يأت من الله تعالى وحى، ولا من رسوله ﷺ خبر، ولم يكن من الأمة إجماع بأنّه غير داخل في حكمها، وغير جائز إخراج ما كان ظاهر الآية محتمله من حكم الآية إلا بحجة يجب التسليم لها ولا حجة بذلك»<sup>(٢)</sup>، لكن مواراة بعض البدن لا تسمى كسوة، ففي حديث جرير بن عبد الله ﷺ قال: «كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النَّمَارِ أَوْ الْعَبَاءِ مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرٍّ بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرٍّ...» الحديث<sup>(٣)</sup>، فوصفهم بالعراة مع أنّهم ستروا بعض أبدانهم بالنمار.

«فَإِنْ لَمْ يَجِدْ» من وجبت عليه الكفارة أحد هذه الخصال الثلاث، فلم يستطع التكفير لفقره أو لعدم الكفارة تعينت عليه الخصلة:

٤ - «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»: متتابعة لا يفصل بينها إلا بعذر يسوغ معه الفطر، لما نقل عن الصحابة ﷺ من قراءة فصيام ثلاثة أيام متتابعات<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: (٥١/٢).

(٢) رواه مسلم (١٠١٧) مجتابي النمار أو العباء: الاجتباب: التقطيع والخرق، والنمار: جمع: نمرة، وهي ثياب من صوف، والعباء: جمع: عباءة، وهي أكسية غلاظ، ومعنى الحديث: أنّهم قوروا النمار من وسطها ولبسوها.

(٤) الوارد عن الصحابة ﷺ في قراءة فصيام ثلاثة أيام متتابعات:

وهذه قراءة آحاد وإن كانت قراءة تفسيرية فلها حكم الرفع، والله أعلم،  
وإذا لم يستطع الصيام سقط عنه، فلا واجب مع العجز، وتقدم<sup>(١)</sup>.

وقت إخراج الكفارة: الكفارة لها وقتان:

الأول: قبل الحنث: فقبل أن يفعل ما حلف على تركه يُكفّر ثم يفعل،  
أو قبل ترك ما حلف على فعله يُكفّر ثم يترك، فاليمين عقد والكفارة حل لها  
بعد انعقادها، بدليل قوله تعالى: ﴿قَدْ فُضَّ اللَّهُ لَكُمْ تَحَلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ٢]،  
والحلف سبب الكفارة والحنث شرط وجوب الكفارة، ويجوز تقديم الشيء  
على شرطه كتقديم الزكاة قبل تمام الحول، وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما ربما كفّر

١ - عن أبي بن كعب رضي الله عنه: رواه ابن أبي شيبة (١٢٨٦٣)، وابن جرير في تفسيره  
(٢٠/٧)، والحاكم (٢٧٦/٢) بأسانيدهم عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس  
عن أبي العالية عن أبي بن كعب رضي الله عنه: «أنه كان يقرأ فصيام ثلاثة أيام متتابعات»  
وإسناده حسن، وصحح إسناده: الحاكم، وجود إسناده الحافظ في الدراية (٩١/٢)،  
وصحح قراءة أبي بن كعب الألباني في الإرواء (٢٠٤/٨).

٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: رواه ابن جرير في تفسيره (٢٠/٧) حدثني المثنى قال: ثنا  
عبد الله بن صالح قال: ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن  
عباس رضي الله عنهما قال: «هو بالخيار في هؤلاء الثلاثة الأول فالأول، فإن لم يجد من ذلك  
شيئاً فصيام ثلاثة أيام متتابعات» إسناده ضعيف.

شيخ الطبري المثنى بن إبراهيم الأملي لم أقف على من عدّله، ورواية علي بن أبي  
طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما مرسلة.

٣ - مراسيل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ومنها: ما رواه سعيد بن منصور (٨٠٤)،  
وابن جرير في تفسيره (٢٠/٧) بإسناديهما عن ابن عون عن إبراهيم النخعي قال: «في  
قراءتنا في كفارة اليمين ثلاثة أيام متتابعات» ورواته ثقاة، لكن رواية إبراهيم النخعي  
عن عبد الله بن مسعود مرسلة.

وذكر البيهقي في سننه (٦٠/١٠) هذه الرواية وغيرها، وقال: «وكل ذلك مراسيل عن  
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، والله أعلم».

قال الألباني في الإرواء (٢٠٤/٨): «الحديث أو القراءة ثابت بمجموع هذه الطرق  
عن هؤلاء الصحابة: ابن مسعود وابن عباس وأبي رضي الله عنهما».

(١) انظر (١٨٨/١).

يمينه قبل أن يحنث، وربما كفر بعدما يحنث<sup>(١)</sup>.

**الثاني: بعد الحنث:** فالكفارة بعد اليمين والحنث تجزئ بالإجماع، وقبل اليمين لا تجزئ بالإجماع<sup>(٢)</sup>؛ لأنها من تقديم الشيء على سببه، وبعد اليمين وقبل الحنث تجزئ على الصحيح.

**المفاضلة بين البر باليمين أو الحنث:** يختلف ذلك باختلاف المحلوف عليه، فكما أن اليمين تجري فيها الأحكام الخمسة، فكذلك البر والحنث بها، فالأفعال ثلاثة: إما مأمور بها، وإما منهي عنها، وإما مباحة.

**١ - يجب البر ويحرم الحنث:** إذا حلف على فعل واجب عيني، أو ترك محرم؛ كمن حلف أن يصل رحمه، أو ألا ينظر لما حرم الله عليه، فالبر واجب والحنث معصية، فعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ»<sup>(٣)</sup>.

**٢ - يستحب البر ويكره الحنث:** إذا حلف على فعل مستحب أو ترك مكروه؛ كمن حلف على أن يحافظ على الوتر وألا يتحرك في الصلاة من غير حاجة، فهذه مستحبة شرعاً فيستحب البر باليمين ويكره الحنث لحديث عائشة رضي الله عنها السابق.

**٣ - يجب الحنث ويحرم البر:** إذا حلف على ترك واجب أو فعل محرم؛ كمن حلف أن يترك الصلاة جماعة من غير عذر أو أن يعق والديه، لحديث عائشة رضي الله عنها.

(١) رواه عبد الرزاق (١٦١٠٨) بإسناد صحيح.

وقال البيهقي في سننه (١١١/٤): «ثبت عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك منهم: عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ربما كفر عن يمينه قبل أن يحنث، وربما كفر بعد ما يحنث».

(٢) انظر: مراتب الإجماع ص (١٥٩)، وإكمال المعلم (٤٠٨/٥)، والمغني (٢٢٤/١١)، وفتح الباري (٦١٠/١١).

(٣) رواه البخاري (٦٦٩٦) عن عائشة رضي الله عنها.

وعن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

«وعن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وَاللَّهِ لَأَنْ يَلْجَأَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ أَمَّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ» <sup>(٢)</sup>.

٤ - يستحب الحنث ويكره البر: إذا حلف على ترك مستحب أو فعل مكروه؛ كمن حلف ألا يصلي السنن الرواتب، أو أن يفرد الجمعة بالصيام، وقد نهانا الله أن نجعل الأيمان مانعة لنا من البر وصلة الرحم إذا حلفنا على تركها في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٢٤]، وتقدمت قصة الصديق مع مسطح رضي الله عنه، ولحديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه.

٥ - يجوز البر والحنث: إذا حلف على فعل مباح أو تركه؛ كمن حلف أن يلبس الثوب الفلاني أو لا يركب السيارة الفلانية، فهذه مباحات لا يتعلق بها طاعة ولا معصية، فله أن يبر بيمينه أو يحنث ويكفر.

الاستثناء في اليمين بمشيئة الله ونحوها: إذا قال الحالف في يمينه: إن شاء الله، لم يحنث ولا تجب عليه كفارة، فالاستثناء يحل اليمين بعد عقدها،

(١) رواه البخاري (٦٧٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).

تنبیه: في رواية للبخاري (٦٧٢٢) بلفظ: «فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك»، وكذلك وقع الاختلاف في لفظ حديث أبي موسى رضي الله عنه رواه البخاري (٦٦٢٣)، ومسلم (١٦٤٩) في تقديم الحنث على الكفارة أو العكس.

(٢) رواه البخاري (٦٦٢٦)، ومسلم (١٦٥٥).

يلج: من اللجاج، وهو أن يتمادى في الأمر ولو تبين له خطؤه، وأصل اللجاج في اللغة: هو الإصرار على الشيء مطلقاً.



وأجمع أهل العلم في الجملة على عدم الحنث مع الاستثناء<sup>(١)</sup>.  
ومن الاستثناء: قول الحالف: إلا أن يبدو لي، أو يظهر، أو إلا أن  
أشاء، أو أريد أو اختار<sup>(٢)</sup>.

### شروط صحة الاستثناء:

١ - القول: فلا بد أن يتلفظ بالاستثناء ولا تكفي نية الاستثناء، ونقل  
الإجماع على أنه يشترط أن يتلفظ بالمستثنى به وأنه لا يكفي القصد إليه بغير  
لفظ. والصحيح أنه لا إجماع في المسألة<sup>(٣)</sup>، ولكن ليس شرطاً أن يجهر به  
فله أن يسر بالاستثناء<sup>(٤)</sup>.

= [٢] الموقوف رواه:

١ - الإمام مالك (٤٧٧/٢) عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: «من  
قال: والله ثم قال: إن شاء الله ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث» وإسناده  
صحيح.

٢ - رواه ابن عدي (٨٦/٣) عن عبد الله بن محمد بن نصر بن طويط، ثنا  
عبد الملك بن شعيب بن الليث قال: حدثني أبي عن جدي الليث بن سعد حدثني  
هقل بن زياد عن الأوزاعي عن داود بن عطاء رجل من أهل المدينة عن موسى بن  
عقبة قال: حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «من حلف على يمين فقال في إثر  
يمينه: إن شاء الله، ثم خلف فيما حلف به، فإن كفارة يمينه إن شاء الله» إسناده  
ضعيف، في إسناده: داود بن عطاء: ضعيف، قال ابن عدي: «الداود بن عطاء غير ما  
ذكرت من الحديث وليس حديثه بالكثير، وفي حديثه بعض النكرة»، وبقية رجاله  
ثقات.

(١) انظر: التمهيد (٣٧٢/١٤)، وعارضة الأحوزي (١٣/٧)، والمفهم (٦٣٩/٤)،  
والمغني (٢٢٦/١١)، وبداية المجتهد (٤١٢/١)، وفتح الباري (٦٠٣/١١)،  
والقوانين الفقهية ص (١٢٤)، ومجموع الفتاوى (٤٨٩/٨).

(٢) انظر: فتح الباري (٦٠٢/١١).

(٣) انظر: فتح الباري (٦٠٢/١١)، وبداية المجتهد (٤١٢/١)، والقوانين الفقهية  
ص (١٢٤).

(٤) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١٣٠/٢)، وإعلام الموقعين (٣٨٢/٣).

فالسّر قول كالجهر فيدخل في عموم الحديث، قال تعالى: ﴿وَأَسْرُوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [١٣]. [الملك: ١٣].

٢ - الاتصال باليمين: ولو جاز الفصل بين الاستثناء واليمين لما حث أحد في يمينه؛ لأنّ تحديد الفاصل بمدة يحتاج إلى دليل ولا دليل، لكن الفصل اليسير لا يمنع الاتصال في العرف، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ سَلِيمَانَ بْنِ دَاوُدَ عليه السلام: «لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ بِمِائَةِ امْرَأَةٍ تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ، فَأَطَافَ بِهِنَّ وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً نَضَفَ إِنْسَانٌ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنُثْ وَكَانَ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ»<sup>(١)</sup>. فلم ينو سليمان رضي الله عنه الاستثناء حينما حلف وذكّره الملك بالاستثناء، فلو قالها لانتفع بالاستثناء، ولم يحنث في يمينه.

وتقدم قول الشيخ: «كل قول يعتبر اتصال بعضه ببعض، فإذا ألحق بكلامه استثناء أو شرطاً أو وصفاً، فإن طال الفصل عرفاً لم ينفعه ذلك الإلحاق، وإن اتصل لفظاً أو حكماً كانقطاعه بعطاس وشبهه لم يضر...»<sup>(٢)</sup>.

٣ - أن يقصد الاستثناء: لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»<sup>(٣)</sup>، فلو قصد التبرك حث، وينقل بعض أهل العلم الإجماع على شرط قصد الاستثناء<sup>(٤)</sup>.

قال ابن رشد: «أجمعوا على أنه إذا اجتمع في الاستثناء ثلاثة شروط:

(١) رواه البخاري (٥٢٤٢)، ومسلم (١٦٥٤).

تنبيه: اختلف في عدد نسائه، ففي بعض الروايات: ستون، وفي بعضها: سبعون، وفي بعضها: تسعون، وكلها في الصحيحين، وهذا لا يقدر في الحديث، فأصل الحديث محفوظ وهو المراد.

(٢) القواعد والأصول الجامعة ص (٩٨).

(٣) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) انظر: فتح الباري (١١/٦٠٣).

وَيُرْجَعُ فِي الْإِيمَانِ إِلَى: نِيَّةِ الْحَالِفِ . . . . .

أن يكون متناسقاً مع اليمين، وملفوظاً به، ومقصوداً من أول اليمين، أنه لا ينعقد معه اليمين، واختلفوا في هذه الثلاثة مواضع، أعني: إذا فرق الاستثناء من اليمين، أو نواه، ولم ينطق به، أو حدث له نية الاستثناء بعد اليمين، وإن أتى به متناسقاً مع اليمين<sup>(١)</sup>.

وكذلك كل يمين مكفرة يصح الاستثناء فيها فهي أيمان فتدخل في عموم الحديث، فلو قال: لله علي أن أتصدق بمائة درهم إن شاء الله لو فعلت كذا، أو أنت علي كظهر أمي إن شاء الله، أو قال لامرأته قاصداً منعها: إن خرجت من البيت فأنت طالق إن شاء الله، لم يلزمه شيء، وكذلك النذر<sup>(٢)</sup>.

معرفة ما تعلق به اليمين: «يُرْجَعُ فِي الْإِيمَانِ» في معرفة الأشياء التي تتعلق باليمين ويحتمل إذا لم يلتزمها فعلاً أو تركاً «إِلَى»:

أولاً: «نية الحالف»: فيمينه على ما نواه لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ الْأَيْمَانَ﴾.

إذا كنا نرجع للنية في معرفة اليمين المنعقدة من غير المنعقدة، فكذلك نرجع للنية في المراد باليمين ولعموم قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، ولأنَّ كلام الشارع يصرف إلى ما دل الدليل على ما أَرَادَهُ دون ظاهر اللفظ، فكلام المتكلم مع اطلاعه على تعيين إرادته أولى.

أحوال النية: للنية مع اللفظ حالان:

الأول: أن تكون النية موافقة لظاهر لفظ اليمين، فينوي في يمينه:

١ - العموم: فيحلف ألا يركب السيارة، ولا يشرب الحليب، فينوي كل سيارة، وكل أنواع الحليب.

٢ - الإطلاق: فيحلف أن يكرم عالماً، ينوي في يمينه أي عالم.

(١) بداية المجتهد (٢/٤١٢)، وانظر: مراتب الإجماع ص (١٥٩)، والتمهيد (١٤/٣٧٤).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣٥/٢٨٧، ٣١٥)، والمحلى (٨/٢٤).

٣ - ينوي باللفظ الاستخدام الشائع له: فيحلف ألا يجلس على بساط، وأنه لم ير أخاه، وينوي بالبساط: الفراش المعروف، وبالإخوة: إخوة النسب، فالحكم يتعلق بما نوى من العموم والإطلاق والألفاظ الشائعة.

الثاني: أن تكون النية مخالفة لظاهر لفظ اليمين، فينوي:

١ - بالعام الخاص: مثل أن يحلف ألا يأكل اللحم ولا الفاكهة، ولا يدخل البيت، وينوي باللحم: لحم الطير، وبالفاكهة: البرتقال، وبالبيت: الكعبة، فلا يحث بأكل لحم الضأن، وبأكل الرمان، وبدخوله بيته؛ لأنه لم يحلف عليه فاليمين مخصوصة بنيته.

٢ - بالخاص العام: مثل أن يحلف: لا ركبت سيارة زيد، ينوي قطع منته، فيحث بكل ما فيه منة لزيد عليه؛ كأكل طعامه وقبول هديته.

٣ - بالمطلق المقيد: مثل أن يقول: والله لا أصيد طائراً، وينوي بيمينه ما لا يحل أكله من الطيور، ومثل: أن يحلف على فعل شيء، أو تركه مطلقاً، وينوي فعله أو تركه في وقت بعينه، مثل: أن يحلف لا أتغدى؛ يعني: اليوم، فلا يحث إذا تغدى من الغد.

٤ - بالمقيد المطلق: مثل: أن يقول: والله لا أعتاب وأنا صائم، وينوي الإطلاق في الصيام وفي غيره، وذكر الصيام لحرمة، فيحث بمجرد الغيبة.

٥ - المبادرة والحظ: كما لو حلف: لأقضي حقك آخر الأسبوع، فلا يحث إذا قضاه أول الأسبوع؛ لأن نيته عدم المطل وتعجيل القضاء قبل خروج الأسبوع، وقد فعل ولم يطله حقه.

٦ - التأول في اليمين: ويأتي.

فيرجع لنية الحالف، سواء كانت النية موافقة لظاهر لفظ اليمين، أو مخالفة لظاهر لفظه.

ثُمَّ إِلَى السَّبَبِ الَّذِي هَيَّجَ الْيَمِينَ . ثم إلى اللفظ الدال على النية والإرادة ...

ويشترط فيما تقدم: أن يكون اللفظ يحتمل تلك النية، فإن كان اللفظ لا يحتمل تلك النية فلا تنصرف نيته للمنوي، مثل: لو حلف ألا يكلم زيدا، وقال: نويت ألا أسافر فلا تنصرف نيته للسفر.

ثانياً: «إِلَى السَّبَبِ الَّذِي هَيَّجَ الْيَمِينَ»: فإذا عدت النية، نظر في السبب الذي جعله يحلف، فالسبب قرينة تعرف به النية، فلو حلف ألا يجالس زيدا لفسقه لا يحنث في مجالسته إذا تاب، وإذا حلف ألا يركب السيارة الفلانية فإن كان بسبب تأذيه بركوبها حنث بمجرد ركوبها، وإن كان بسبب منة صاحبها لا يحنث إذا ركبها بعد أن ملكها غيره.

ثالثاً: «إِلَى اللفظ الدال على النية والإرادة»: قال الشيخ: «القول الجامع في جامع الأيمان: الرجوع إلى نية الحالف، ثم إلى سبب اليمين الذي هيَّجها، ثم إلى ما كان أقرب إلى مقصد الحالف ونيَّته، من تعيين أو لغة الشارع أو العرف أو اللغة، وذلك بحر لا ساحل له؛ لأنَّه يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والأوقات والأماكن واللغات، والله أعلم»<sup>(١)</sup>، فيرجع إلى:

١ - التعيين: إذا لم يكن نية ولا سبب هيَّج اليمين فيرجع للتعيين.

أحوال المعين: لا يخلو المعين من حالين:

الأول: أن يبقى المحلوف على حاله ولم تتغير صفته ويبقى محتفظاً باسمه، فلو حلف ألا يأكل البرتقال فأكلها، أو لا يشرب الحليب فشربه فيحنث.

الثاني: أن تتغير صفته، والتغير نوعان:

النوع الأول: أن يستحيل إلى شيء آخر: فيستحيل اسمه وصفته، مثل: أن يحلف ألا يأكل هذه البيضة فاستحالت دجاجة، أو هذه النواة فاستحالت نخلة، أو ألا أشرب هذا الماء فصار قهوة، أو هذا اللبن فصار أقطاً، فلا

(١) المختارات الجليلة ص(١٦٦).

يحنث؛ لأنَّ المحلوف عليه أصبح شيئاً آخر بالاستحالة<sup>(١)</sup>؛ كالعذرة تكون رماداً فتظهر بالاستحالة، والخمر تستحيل خلاً فتحل على ما تقدم تفصيله<sup>(٢)</sup>.

**النوع الثاني:** أن تتغير بعض صفاته ولا يزول اسمه بالكلية: مثل: أن يحلف ألا أكلم هذا الصبي فصار شيخاً، أو لا آكل هذا اللحم فتغير بطبخه، أو شوائه، أو لا ألبس هذا الرداء فجعله قميصاً، أو لا أشرب هذا الماء فتغير بغسالة فناجيل الشاي فيحنث؛ لأنَّ عين المحلوف عليه باقية والاسم يتناوله، لكن لو نوى في يمينه مدة كون هذه الأشياء على هذه الصفة فهو ونيته فلا يحنث.

**٢ - الاسم الشرعي:** فما كان له اسم في الشرع واسم في اللغة، فيرجع عند اليمين إلى الاسم الشرعي، ويتناول الصحيح منه، فمن حلف في يمينه على وضوء أو صلاة أو زكاة أو صيام أو حج، تنصرف يمينه على الوضوء الشرعي لا النظافة، وإلى الصلاة الشرعية لا الدعاء، وإلى الزكاة الشرعية لا الطهارة، وإلى الصيام الشرعي لا مجرد الإمساك، وعلى الحج الشرعي لا مجرد القصد، وهكذا.

**٣ - الاسم العرفي:** وهو اللفظ المستعمل في عُرف الناس فاشتهرت حقيقته العرفية على اللغوية، وهذا يختلف باختلاف الزمان والمكان، ولو حلف على ألا يذهب لغائط لم يحنث في ذهابه لمكان منخفض؛ لأنَّ اللفظ اشتهر في العرف لقضاء الحاجة.

**٤ - الاسم اللغوي:** وهو اللفظ المستعمل في حقيقته اللغوية، فلو حلف لا يشرب لبناً لم يحنث بأكله الجبن؛ لأنَّ الجبن لا يسمى لبناً في اللغة، ومثله لو حلف ألا يأكل بسرّاً فأكل تمرّاً لا يحنث.

(١) انظر: المغني (٣١٢/١١)، والبنابة شرح الهداية (٧٥/٦)، (٨٤)، والمبدع (٢٨٩/٩)،

وحاشية ابن عابدين (٥٦٥/٥ - ٥٦٦).

(٢) انظر: (٢٩١/٣).

## التأول في اليمين:

تعريف التأول شرعاً: أن يطلق الحالف لفظاً ظاهراً في معنى، ويريد معنى آخر يتناوله ذلك اللفظ لكنه خلاف ظاهره، فيقصد بكلامه محتملاً يخالف ظاهره، مثل: أن يحلف أنه أخي يقصد أخوة الإسلام، ويسمى أيضاً تعريضاً وتورية.

أحوال المتأول في اليمين: المتأول في اليمين له ثلاث أحوال:

الأول: أن يحلف متأولاً لرد ظلم وقع عليه أو على غيره، فيمينه على ما نواه متأولاً، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ: ثِنْتَيْنِ مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ اللَّهِ عز وجل قَوْلُهُ: ﴿فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ﴾ (٨٩) [الصفات: ٨٩]، وَقَوْلُهُ: ﴿قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣]، وَقَالَ: بَيْنَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَارَةَ إِذْ أَتَى عَلَى جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَا هُنَا رَجُلًا مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْهَا فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: أُخْتِي، فَأَتَى سَارَةَ قَالَ: يَا سَارَةُ لَيْسَ عَلَيَّ وَجْهِ الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرِكَ، وَإِنَّ هَذَا سَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّكَ أُخْتِي، فَلَا تُكَذِّبِينِي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ ذَهَبَ يَتَنَاوَلُهَا بِيَدِهِ فَأَخَذَ، فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ لِي وَلَا أَضْرُكَ، فَدَعَتْ اللَّهَ فَأُطْلِقَ، ثُمَّ تَنَاوَلَهَا الثَّانِيَةَ فَأَخَذَ مِثْلَهَا، أَوْ أَشَدَّ، فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ لِي وَلَا أَضْرُكَ، فَدَعَتْ فَأُطْلِقَ، فَدَعَا بَعْضَ حَجَبَتَيْهِ فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَمْ تَأْتُونِي بِإِنْسَانٍ، إِنَّمَا أَتَيْتُمُونِي بِشَيْطَانٍ، فَأَخْدَمَهَا هَاجِرَ فَاتَتْهُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ: مَهْيَا، قَالَتْ: رَدَّ اللَّهُ كَيْدَ الْكَافِرِ أَوْ الْفَاجِرِ فِي نَحْرِهِ وَأَخْدَمَ هَاجِرًا<sup>(١)</sup>، فتأول إبراهيم عليه السلام

(١) رواه البخاري (٣٣٥٨)، ومسلم (٢٣٧١).

قوله: «ثنتين منهن في ذات الله عز وجل»؛ لأنَّ كذبه في حق سارة ليست محضاً لله، بل لنفسه فيها حظ، قال ابن القيم في مفتاح دار السعادة (٢/٣٩٥): «الكلام له نسبتان: نسبة إلى المتكلم وقصده وإرادته، ونسبة إلى السامع وإفهام المتكلم إياه مضمونه، فإذا أخبر المتكلم بخبر مطابق للواقع، وقصد إفهام المخاطب فهو صدق من الجهتين، وإن قصد خلاف الواقع وقصد مع ذلك إفهام المخاطب خلاف ما قصد بل =

إلا في الدعاوى، ففي الحديث: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

أخوة الدين لدفع الظلم وفهم الجبار أخوة النسب. فإذا كان بيان الأمر محرماً فالتأول مشروع وينفعه تأويله بالاتفاق إذا كان مظلوماً<sup>(٢)</sup>.

**الثاني:** إذا كان الحالف المتأول ظالماً؛ كمن استحلّفه القاضي فلا ينفعه تأوله، فالنية في اليمين على نية الحالف في كل الأحوال «إلا في الدعاوى» فهي على نية المستحلّف «ففي الحديث: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ». فكل ما وجب بيانه، فالتأول فيه حرام؛ لأنه تدليس وكتمان للحق فلا أثر للتورية في مجلس الحكم، وكذلك إذا استحلّف في العقود ونحوها، فعلى نية المستحلّف، فلو استحلّفته المرأة عند العقد ألا يتزوج عليها ونوى أكثر من ثلاث لا تنفعه نيته.

**الثالث:** إذا لم يكن التأول لرد ظلم ولم يكن ظالماً فيجوز التأول إذا لم يكن في ذلك مفسدة دينية أو دنيوية، فمن استحلّف في يمين لا تجب عليه فله التأول في يمينه، ففي حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم احتضن زاهراً رضي الله عنه من خلفه، وجعل يقول: «مَنْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا وَاللَّهِ تَجِدْنِي كَأَسِيدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَكِنْ عِنْدَ اللَّهِ لَسْتَ بِكَأَسِيدٍ، أَوْ قَالَ: لَكِنْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَ عَالٍ»<sup>(٣)</sup>، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم عبودية الله، وفهم السامعون عبودية الرق، وهذا تأول في الكلام.

= معنى ثالثاً لا هو الواقع ولا هو المراد فهو كذب من الجهتين بالنسبتين معاً، وإن قصد معنى مطابقاً صحيحاً وقصد مع ذلك التعمية على المخاطب، وإفهامه خلاف ما قصده فهو صدق بالنسبة إلى قصده كذب بالنسبة إلى إفهامه، ومن هذا الباب: التورية والمعاريض، وبهذا أطلق عليها إبراهيم الخليل عليه السلام اسم الكذب مع أنه الصادق في خبره ولم يخبر إلا صدقاً.

- (١) رواه مسلم (١٦٥٣).
- (٢) انظر: إعلام الموقعين (٣/٣٧٨)، والعدة شرح عمدة الفقه (٢/٧٠١).
- (٣) رواه الإمام أحمد (١٢٢٣٧)، والترمذي في الشمائل (٢٢٩)، ورواه ثقات. وصححه: ابن حبان (٥٧٩٠)، والضياء في المختارة (١٨٠٥)، والحافظ في الإصابة (١/٥٤٢)، والألباني في مختصر الشمائل (٢٠٤). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/٣٦٩): «رجال أحمد رجال الصحيح».

## [ثانياً: النذور]

وَعَقْدُ النَّذْرِ مَكْرُوهٌ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

## تعريف النذر:

لغة: الإيجاب.

شريعاً: إلزام مكلف نفسه لله شيئاً.

حكم النذر التكليفي: «عَقْدُ النَّذْرِ مَكْرُوهٌ» لأنه قد يلتزم ما يشق عليه أو يكون كالمعاوضة «وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ». وفي رواية: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئاً، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»<sup>(٢)</sup>، فالنذر لا يأتي بخير لم يقدر، والنهي نهى كراهة لا نهى تحريم، فلو كان أصل النذر محرماً لم يمتدح الله الموفين بالنذر، فالأولى تركه، ولو كان خيراً لسبقنا إليه النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم، وأجمع أهل العلم على صحة النذر في الجملة<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ: «النذر من غرائب العلم، حيث كان عقده منهياً عنه، ووفاءه محموداً مأموراً به، والقاعدة في جميع الأمور: أن الوسائل لها أحكام المقاصد إلا في هذه المسألة»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم (١٦٣٩)، واللفظ له، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم (١٦٣٩).

(٣) انظر: المغني (٣٣١/١١)، والممتع شرح المقنع (١٥٠/٦)، والعدة شرح العمدة (٦٨٦/٢).

(٤) الإرشاد ص (٢١٧)، وانظر: فتح الباري (٥٧٨/١١).

فَإِذَا عَقَدَهُ عَلَى بَرٍّ: وَجَبَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ. لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطِيعَ اللَّهَ فَلْيَطِيعُهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ» .....

### أقسام النذر:

الأول: «إِذَا عَقَدَهُ عَلَى بَرٍّ»: مثل الصلاة والصيام والحج والصدقة وسائر الطاعات التي يحبها الله وهو أنواع:

١ - أن يكون مقابل حصول نعمة أو دفع نقمة: كالله علي صيام شهر إن رزقت بابن أو إن شفيت من المرض، وأجمع أهل العلم على وجوب الوفاء بنذر المجازاة<sup>(١)</sup>

٢ - التزام طاعة ابتداء: سواء كان لها نظير واجب بأصل الشرع مثل: نذرت أن أصلي لله ركعتين، أو ليس لها نظير واجب بأصل الشرع كالله علي أن اعتكف أسبوعاً.

فمن عقد نذره على بر «وَجَبَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ» به لأمر الله الوفاء بالنذر في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدْوَرَهُمْ وَلِيَطَّوَفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، ومدح الله الموفين بالنذر في قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧]، وذم من لم يوف به في قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [٧٥] فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ، بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾ [التوبة: ٧٥ - ٧٧].

وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيَطِيعُهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه سأل النبي ﷺ قال: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»<sup>(٢)</sup>، فالنذر عقد لازم.

(١) انظر: المفهم (٤/٦٠٧)، وبداية المجتهد (١/٤٢٢)، وشرح مسلم للنووي (١١/١٣٨)، والمغني (١١/٣٣٢)، وفتح الباري (١١/٥٧٩).

(٢) رواه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦).

## باب الأيمان والنذور

٣٣٥

مَتَّقَ عَلَيْهِ (١).

(١) رواه البخاري (٦٦٩٦) عن عائشة رضي الله عنها ولم أقف عليه في صحيح مسلم.

تنبيه: الحديث رواه:

١ - الإمام مالك (٤٧٦/٢)، وعنه، الجماعة: الإمام أحمد (٢٣٥٥٥)، والبخاري (٦٦٩٦)، (٦٧٠٠)، وأبو داود (٣٢٨٩)، والترمذي (١٥٢٦)، والنسائي (٣٨٠٦)،  
رووه عن الإمام مالك عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها عن  
النبي صلى الله عليه وسلم.

٢ - النسائي (٣٨٠٨)، وابن ماجه (٢١٢٦) بإسناديهما عن عبيد الله بن عمر بن  
حفص عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، وإسناده صحيح.

٣ - ابن حبان (٤٣٩٠) أخبرنا محمد بن الحسن بن خليل قال: حدثنا عبد الرحمن بن  
إبراهيم قال: حدثنا الوليد قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثني محمد بن أبان قال:  
حدثنا القاسم بن محمد قال: حدثني عائشة رضي الله عنها، وإسناده صحيح.

٤ - ابن حبان (٤٣٨٨)، أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير قال: حدثنا الحسن بن  
ناصر الخلال قال: حدثنا عثمان بن عمر قال: حدثني علي بن المبارك عن أيوب  
السختياني ويحيى بن أبي كثير عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها، بإسناد حسن.

٥ - الإمام أحمد (٢٥٢١٠)، حدثنا وكيع حدثنا علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير  
عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها، ورواته ثقات، لكن قال الحافظ في الفتح (٥٨١/١١):  
«أخرجه البزار من رواية يحيى بن أبي كثير عن محمد بن أبان فرجعت رواية يحيى  
إلى محمد بن أبان».

من تقدموا رواه بلفظ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»،  
ولم يذكروا فيه الكفارة.

٦ - رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢١٤٤)، حدثنا محمد بن علي بن داود  
قال: حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال: حدثنا حفص بن غياث عن عبيد الله بن  
عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله صلى الله عليه وسلم  
فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصيه»، قال حفص: «وسمعت [عبد الله] بن  
محيريز وهو عند عبيد الله فذكره عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله،  
وقال: يكفر عن يمينه».

فزاد عبد الله بن محيريز: «يكفر عن يمينه» فحكم على هذه الزيادة بالصحة: ابن القيم  
في تهذيب السنن (٣٧٤/٤)، والألباني في إرواء الغليل (٩٦٧).

لكن قول حفص بن غياث: سمعت ابن محيريز وهو عند عبيد الله فذكره، عن القاسم =

وله أن يفني بأفضل مما نذر؛ كمن نذر أن يهدي سُبُعَ جزور له أن يذبح شاة، ومن نذر الصلاة في بيت المقدس له أن يصلي في المسجد الحرام، أو المسجد النبوي، فعن جابر رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمُقَدَّسِ، فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا»، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا»، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «شَأْنُكَ إِذَا؟»<sup>(١)</sup>، ولا يجزئه العكس، ومن ذلك حديث عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَيَّ بَيْتِ اللَّهِ وَأَمَرْتَنِي أَنْ أُسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «لَتَمْشِ وَلَتَرْكَبَ» فالمشي والركوب لمكة قريبة، والركوب أفضل، فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم بأن تفي بنذرهما فتمشي، أو أن تركب، فالركوب في الحج والعمرة أفضل من المشي - وتقدم<sup>(٢)</sup> - والله أعلم.

**العاجز عن نذر الطاعة:** من نذر طاعة لا يطيقها، أو كان قادراً عليها فعجز عنها فعليه كفارة يمين، لعموم حديث: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»، ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِيمَا لَا يُطِيقُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» - ويأتي - وروي في ذلك حديث مرفوع من حديث عائشة رضي الله عنها ولا يصح

= ليس نصاً في سماع ابن محيريز الحديث من القاسم، وعلى فرض صحة سماعه فخالف ابن محيريز الجماعة بهذه الزيادة، فهي شاذة والله أعلم.

قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢٨١): «الزيادة المذكورة مشكوك في رفعها... وأخبر أنه - أعني: القاسم - كان يرى في ذلك الكفارة. فأما رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فما هو في اللفظ».

تنبیه: أشار الطحاوي إلى أن عبيد الله بن عمر بن حفص أخذ الحديث عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم كما تقدم.

(١) رواه الإمام أحمد (١٤٥٠٢)، وأبو داود (٣٣٠٥) بإسناد صحيح وصححه الحاكم (٤/٣٠٥)، والنووي في المجموع (٤٧٣/٨)، وابن الملقن في البدر المنير (٥٠٩/٩)، والألباني في الإرواء (٢٥٩٧)، وصحح إسناده ابن كثير في إرشاد الفقيه (٣٧٥/١).

(٢) انظر: (١٦٥/٢).

- ويأتي - ورويت أحاديث في وجوب الهدى وصيام ثلاثة أيام ولا تصح<sup>(١)</sup>.

(١) جاء ذلك من:

[١]: حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه رواه:

١ - يزيد بن أبي حبيب أخبره أن أبا الخير حدثه عن عقبة بن عامر رضي الله عنه رواه بهذا الإسناد:

١ - البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤) بإسناديهما عن ابن جريج عن يحيى بن أيوب به.

٢ - الإمام أحمد (١٦٩٣٥)، والبخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤)، والنسائي (٣٨١٤) بأسانيدهم عن ابن جريج عن سعيد بن أيوب به.

قال الحافظ في الفتح (٨٠/٤): «الذي ظهر لي من صنيع صاحبي الصحيح أن لابن جريج فيه شيخين».

٣ - مسلم (١٦٤٤) بإسناده عن عبد الله بن عياش به.

ولفظه: «قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله وأمرتني أن أستفتي لها النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال صلى الله عليه وسلم: «لتمش ولتركب»».

٤ - الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢١٥٠)، حدثنا عبيد بن رجال قال: حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: حدثني سعيد بن أبي أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه: أن أخته نذرت أن تحج ماشية ناشرة شعرها، فسأل عقبة رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «التركب، ولتصم ثلاثة أيام» ورواته ثقات عدا عبيد بن رجال وهو: عبيد بن محمد المصري المعروف بابن رجال، فلم أفق على من عدله فهذه الرواية منكورة، والله أعلم، والمحمفوظ: «لتمش ولتركب».

٢ - الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢١٤٨)، حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني حبي بن عبد الله المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه: أن أخته نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافية غير متخمرة، فذكر ذلك عقبة رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لتركب، ولتختمر، ولتصم ثلاثة أيام» وإسناده ضعيف، حبي بن عبد الله قال الإمام أحمد: «أحاديثه مناكير»، وقال البخاري: «فيه نظر»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وقال ابن معين: «ليس به بأس»، وقال ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس به إذا روى عن ثقة»، وقال الحافظ: «صدوق يهيم».

٣ - أبو داود (٣٣٠٤)، حدثنا شعيب بن أيوب، حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان =

= عن أبيه عن عكرمة عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إن أختي نذرت أن تمشي إلى البيت فقال: «إن الله لا يصنع بمشي أختك إلى البيت شيئاً»، ورواته ثقات على كلام يسير في شعيب ومعاوية.

٤ - الإمام أحمد (١٧٣٣٨)، حدثنا عفان، قال: حدثنا عبد العزيز بن مسلم قال: حدثنا مطرف عن عكرمة عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: نذرت أختي أن تمشي إلى الكعبة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله لغني عن مشيها لتركب ولتهد بدنة»، ورواته ثقات، لكن حديث عكرمة مضطرب كما سيأتي.

٥ - الإمام أحمد - في مواطن منها -: (١٦٨٥٥)، وأبو داود (٣٢٩٢)، والترمذي (١٥٤٤)، والنسائي (٣٨١٥)، وابن ماجه (٢١٣٤) رووه بأسانيدهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عبيد الله بن زحر عن أبي سعيد الرُعيني أن عبد الله بن مالك أخبره أن عقبة بن عامر رضي الله عنه أخبره: أن أخته نذرت أن تمشي حافية غير مختمرة، وأنه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «مرها فتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة أيام». تنبيه: في رواية النسائي سقط في السند.

وتابع عبيد الله بن زحر بكر بن سودة فرواه:

٦ - الإمام أحمد (١٦٨٧٩)، حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا بكر بن سودة عن أبي سعيد جعتل القتباني عن أبي تميم الجيشاني عن عقبة بن عامر رضي الله عنه فذكره.

٧ - الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢١٤٨)، حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني حبي بن عبد الله المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحلي، عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه أن أخته نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافية غير متخمرة، فذكر ذلك عقبة رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فلتركب، ولتختمر، ولتصم ثلاثة أيام».

قال الألباني في الإرواء (٢٥٩٢): «عبيد الله بن زحر ضعيف، نعم تابعه بكر بن سودة عن أبي سعيد... لكن ابن لهيعة ضعيف أيضاً فلا تثبت هذه المتابعة... فحبي صدوق يهيم كما قال الحافظ في التقریب، وجملة القول أن ذكر الصيام في الحديث لم يأت من طريق تقوم به الحجة لا سيما وفي الطريق الأخرى خلافه وهو قوله: «ولتهدي بدنة»، فهذا هو المحفوظ، والله أعلم».

ونقل البيهقي في سننه (٨٠/١٠) عن البخاري قوله: «لا يصح فيه الهدى»، يعني: في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، فالذي يظهر لي أن المحفوظ من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه رواية: «لتمش ولتركب»، وذكر الصيام والهدى شاذ، والله أعلم.

[٢]: حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه:

١ - أبو داود (٣٣٠٣)، حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله السلمي قال: حدثني أبي قال: حدثني إبراهيم بن طهمان عن مطر عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أخت عقبة بن عامر رضي الله عنه نذرت أن تحج ماشية وأنها لا تطيق ذلك، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِ أَخْتِكَ فَلْتَرْكَبْ وَلْتَهْدِ بِدَنَّةٍ».

وتابع ابن طهمان عبد العزيز بن مسلم القسملبي عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢١٥٢) ومطر الوراق صدوق كثير الخطأ، وتقدم الحديث عن عكرمة عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.

٢ - الإمام أحمد (٢٨٢٤)، وأبو داود (٣٢٩٥) بإسناديهما عن شريك عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إِنَّ أَخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ مَاشِيَةً، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشِقَاءِ أَخْتِكَ شَيْئًا، لَتُخْرَجَ رَاكِبَةً وَلَتَكْفُرَ عَنْ يَمِينِهَا» إسناده ضعيف، شريك بن عبد الله صدوق يخطئ كثيراً.

٣ - الإمام أحمد (٢٢٧٨)، وأبو داود (٣٢٩٦) بإسناديهما عن همام، أخبرنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ عَقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رضي الله عنه أتى النبي ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ نَذْرِ أَخْتِكَ لَتَحْجَّ رَاكِبَةً وَلْتَهْدِ بِدَنَّةٍ»، وفي رواية أبي داود: «وتهدي هدياً» ورواته ثقات.

٤ - أبو داود (٣٢٩٧)، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ أَخْتِ عَقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ مَاشِيَةً قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ نَذْرِهَا مَرَهَا فَلْتَرْكَبْ» ورواته ثقات، وهذه الرواية الأخيرة أرجح لأمرين: الأول هشام الدستوائي أحفظ من همام بن يحيى، والثاني: يشهد لهذه الرواية رواية البخاري ومسلم لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه من غير ذكر الكفارة، والله أعلم.

[٣]: مرسل عكرمة، رواه:

١ - أبو داود (٣٢٩٨)، حدثنا محمد بن المشنى، حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد [بن أبي عروبة] عن قتادة عن عكرمة رسلاً، وفيه: «مر أختك فلتركب» ورواته ثقات. وتابع قتادة أيوب السخيتاني فرواه:

٢ - البيهقي (٨٠/١٠) بإسناده عن عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ سعيد عن أيوب عن عكرمة أن رسول الله ﷺ حانت منه نظرة فإذا هو بامرأة ناشرة شعرها فقال: =

= «ما هذه؟»، قالوا: يا رسول الله نذرت أن تحج ماشية ناشرة شعرها، فقال رسول الله ﷺ: «مروها فلتغطي رأسها ولتركب»، رواه ثقات لكنه مرسل. عبد الوهاب بن عطاء الخفاف قال الإمام أحمد: «عبد الوهاب من أعلم الناس بحديث سعيد بن أبي عروبة».

واضطربت الرواية في قصة أخت عقبة عن عكرمة في إسنادها، فتارة يرويها عن عقبة ﷺ، وتارة عن ابن عباس ﷺ، وتارة مرسلًا، واضطربت الرواية في متنها، فتارة يرويها بالأمر بالركوب من غير كفارة، وتارة يرويها بالأمر بالهدى، وتارة ببذنة، وتارة بصيام ثلاثة أيام، فترجح الرواية المرسلة وما يوافقها لموافقها لرواية عقبة ﷺ التي رواها الثقات في الصحيحين وغيرهما، والله أعلم. ولرواية الدم لمن نذر الحج مشياً شواهد ضعيفة منها:

١ - عن الحسن بن عمران بن حصين ﷺ: قال: ما قام فينا رسول الله ﷺ خطيباً إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة قال: وقال: «ألا وإن من المثلة أن ينذر الرجل أن يخرم أنفه، ألا وإن من المثلة أن ينذر الرجل أن يحج ماشياً فليهد هدياً وليركب، وفي رواية للبيهقي فليهد بدنة وليركب»، رواه الإمام أحمد (١٩٣٥٦)، والبيهقي (٨٠/١٠) بإسناد ضعيف.

الحسن لم يسمع من عمران بن حصين ﷺ، قاله الإمام أحمد ويحيى بن معين وعلي بن المدني وأبو حاتم، قال البيهقي: «لا يصح سماع الحسن بن عمران ﷺ ففيه إرسال»، وقال الحافظ في الفتح (٥٨٩/١١): «في سنده انقطاع»، وضعفه الألباني في الضعيفة (٤٨٤).

٢ - عن أبي هريرة ﷺ: قال: «بينما رسول الله ﷺ يسير في ركب في جوف الليل إذ بصر بخيال قد نفرت منه إبلهم، فأنزل رجلاً فنظر فإذا هو بامرأة عريانة ناقضة شعرها، فقال: ما لك؟ قالت: إني نذرت أن أحج البيت ماشية عريانة ناقضة شعري، فأنا أتكمن بالنهار وأتكنب الطريق بالليل فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: «ارجع إليها فمرها فلتلبس ثيابها ولتهرق دماً»، رواه البيهقي (٨٠/١٠) بإسناد ضعيف.

في إسناده: يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب وضعفه شديد، قال ابن معين: «لا يكتب حديثه»، وقال الإمام أحمد: «منكر الحديث ليس بثقة»، وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث منكر الحديث جداً»، وقال النسائي: «ضعيف لا يكتب حديثه»، وقال الدارقطني: «ضعيف».

وضعف إسناده: البيهقي والحافظ في الفتح (٥٨٩/١١).

وَأِنْ كَانَ النَّذْرُ مَبَاحًا .....

الثاني: «إِنْ كَانَ النَّذْرُ مَبَاحًا»: لم يجب الوفاء به، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرَهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ»<sup>(١)</sup>، ومفهوم حديث: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ...» أنه لا يجب الوفاء إلا بنذر الطاعة، وتقدم أنه إذا حلف على مباح جاز له البر والحنث بيمينه، فكذلك النذر فنذر المباح ليس طاعة فلا يجب الوفاء به، لكن إذا لم يف به يكفر كفارة يمين لعموم حديث: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»<sup>(٢)</sup>، ويجوز الوفاء به، فعن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال: نذر

(١) رواه البخاري (٦٧٠٤).

(٢) حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه رواه:

١ - رواه مسلم (١٦٤٥)، حدثني هارون بن سعيد الأيلي ويونس بن عبد الأعلى وأحمد بن عيسى قال يونس عن ابن وهب: أخبرني عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن شماس عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «كفارة النذر كفارة اليمين».

٢ - الإمام أحمد (١٦٨٧٤) عن عتاب بن زياد عن عبد الله ابن المبارك وأبو داود (٣٣٢٤)، حدثنا محمد بن عوف عن سعيد بن الحكم روياه عن يحيى بن أيوب حدثني كعب بن علقمة أنه سمع ابن شماس عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي ﷺ ... مثله

٣ - الإمام أحمد (١٦٨٨٩)، حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم قال: حدثنا ابن لهيعة قال: حدثنا كعب بن علقمة قال: سمعت عبد الرحمن بن شماس يقول: أتينا أبا الخير فقال: سمعت عقبة بن عامر رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ ... فذكر نحوه.

٤ - النسائي (٣٨٣٢)، أخبرنا أحمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان والحارث بن مسكين قراءة عليه، وأنا أسمع عن ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن شماس عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ... وذكره.

هذا إسناد مسلم السابق إلا إنه جعل الحديث عن عبد الرحمن بن شماس عن عقبة بن عامر رضي الله عنه فأسقط أبا الخير.

رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُؤَانَةٍ، فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بِبُؤَانَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟»، قَالُوا: لا، قَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟»، قَالُوا:

= وسماع عبد الرحمن بن شماسة من عقبة بن عامر رضي الله عنه في صحيح مسلم (١٤١٤)، (١٩٢٤) فيحتمل أنه سمع الحديث أولاً بواسطة أبي الخير ثم سمعه مباشرة من عقبة رضي الله عنه فحدث على الوجهين، والله أعلم.

٥ - أبو داود (٣٣٢٣)، حدثنا هارون بن عباد الأزدي، حدثنا أبو بكر بن عياش عن محمد مولى المغيرة قال: حدثني كعب بن علقمة عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه... فذكره، فجعل الحديث من رواية كعب بن علقمة عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه فأسقط عبد الرحمن بن شماسة.

وإسناده ضعيف محمد بن يزيد بن أبي زياد الثقفي الفلسطيني مجهول واضطرب في متنه كما سيأتي فرواه:

٦ - الترمذي (١٥٢٨)، حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا أبو بكر بن عياش، حدثني محمد مولى المغيرة بن شعبة، حدثني كعب بن علقمة عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين» قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب». وإسناده ضعيف.

وأعل الألباني الحديث في الإرواء (٢٠٩/٨) بمحمد بن زياد.

وروي الحديث من طريق آخر فرواه:

٧ - ابن ماجه (٢١٢٧)، حدثنا علي بن محمد، حدثنا وكيع، حدثنا إسماعيل بن رافع عن خالد بن يزيد عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره، وإسناده ضعيف.

إسماعيل بن رافع الأنصاري، ويقال: المزني: ضعيف، قال الإمام أحمد وأبو حاتم: «منكر الحديث»، وقال ابن معين: «ضعيف»، وقال النسائي والدارقطني: «متروك الحديث».

وخالد بن زيد، ويقال: ابن يزيد الجهني، وخالد بن زيد ذكره ابن حبان في الثقات وفي رواية الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣٠/٣)، والبيهقي (٤٥/١٠) خالد بن سعيد، قال البيهقي في سننه (٤٥/١٠): «كذا قال خالد بن سعيد، وأظنه خالد بن زيد الذي يروي عن عقبة رضي الله عنه حديث الرمي، والرواية الصحيحة عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ كفارة النذر كفارة يمين».

وضعف إسناده الحديث الألباني في الإرواء (٢١٠/٨) بإسماعيل بن رافع.

لا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»<sup>(١)</sup>، فأمره النبي ﷺ أن يذبح ببوانة وفاء نذره، وقصد بوانة للذبح بها ليس قرية.

وعن بريدة ﷺ: أَنَّ أُمَّةً سَوْدَاءَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ رَجَعَ مِنْ بَعْضِ مَعَاذِرِهِ فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللَّهُ صَالِحاً أَنْ أَضْرِبَ عِنْدَكَ بِالْدَفِّ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَعَلْتِ فَاذْبَحِي، وَإِنْ كُنْتَ لَمْ تَفْعَلِي فَلَا تَفْعَلِي»، فَضْرَبَتْ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ وَهِيَ تَضْرِبُ وَدَخَلَ غَيْرُهُ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ ﷺ قَالَ: فَجَعَلْتُ دُفَّهَا خَلْفَهَا، وَهِيَ مُقْنَعَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَفْرُقُ مِنْكَ يَا عُمَرُ، أَنَا جَالِسٌ هَاهُنَا وَدَخَلَ هَؤُلَاءِ فَلَمَّا أَنْ دَخَلَتْ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ»<sup>(٢)</sup>، ونذرها من النذر المباح، ولو كان مستحباً لما قيّد النبي ﷺ الضرب إذا كانت نذرته.

(١) رواه أبو داود (٣٣١٣) بإسناد صحيح.

وصححه: ابن الملقن في البدر المنير (٥١٨/٩)، والألباني في صحيح أبي داود (٢٨٣٤)، وقال شيخ الإسلام في الاقتضاء (٤٣٦/١): «هذا الإسناد على شرط الصحيحين، وإسناده كلهم ثقات مشاهير وهو متصل بلا عنعنة»، وقال النووي في المجموع (٤٦٧/٨): «إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم»، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٣٧٥/١)، والشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد، مع القول السديد، ص(٥٤): «على شرطهما»، وصحح إسناده الحافظ في التلخيص (٢٥٥٠)، والشوكاني في الدراري المضية (١٩٥/٢).

ببوانة: قرية على ساحل البحر الأحمر قرب ينبع.

(٢) رواه الإمام أحمد (٢٢٤٨٠)، (٢٢٥٠٢)، والترمذي (٣٦٩٠)، وقال: - حسن صحيح غريب - بإسناد صحيح، وصححه: ابن حبان (٤٣٨٦)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢٤٥٨)، والألباني في الإرواء (٢١٤/٨)، ويشهد له حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ: «أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالْدَفِّ، قَالَ: «أَوْفِي بِنَذْرِكَ»، قَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَذْبَحَ بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا، مَكَانٍ كَانَ يَذْبَحُ فِيهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: «لِصْنَمٍ» =

أَوْ جَارِيًا مَجْرَى الْيَمِينِ - كَنْذَرِ اللَّجَاجِ وَالْعَضْبِ - أَوْ كَانَ نَذْرَ مَعْصِيَةٍ:  
لَمْ يَجِبِ الْوَفَاءُ بِهِ، وَفِيهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ إِذَا لَمْ يُوفَّ بِهِ. ....

الثالث: إذا كان «جَارِيًا مَجْرَى الْيَمِينِ - كَنْذَرِ اللَّجَاجِ وَالْعَضْبِ -»:

كمن قال: لله عليّ أن أصوم شهراً إن فعلت كذا أو إن لم أفعل كذا، قاصداً المنع أو الحض، ونحو ذلك، فلا يجب عليه الوفاء بنذره؛ لأنّه لم يقصد الطاعة إنّما قصد الحض أو المنع ونحو ذلك، فيكفر فهو أشبه باليمين بإرادة التصديق أو المنع، فيكفر كفارة يمين لعموم قول النبي ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»، وعن عائشة رضي الله عنها: أنها سئلت عن رجل جعل كل مال له في رتاج الكعبة في شيء كان بينه وبين عمه له، قالت عائشة رضي الله عنها: «يُكْفَرُ مَا يُكْفَرُ الْيَمِينِ»<sup>(١)</sup>، وقد أفتى ابن عمر رضي الله عنهما ليلي ابنة العجماء حينما قالت لمملوكها: كل مملوك لها حر وكل مال لها هدي، وهي يهودية ونصرانية إن لم تطلق زوجتك، فقال لها: «كفري عن يمينك، وخلي بين الرجل وامرأته» - ويأتي - وله أن يفي بنذره؛ لأنّه التزم قربة، والذي يحرم الوفاء به نذر المعصية.

الرابع: «نَذْرُ مَعْصِيَةٍ»: كقوله: لله عليّ أن أقطع رحمي، أو نذر عليّ أن لا أصلي الفريضة في المسجد، «لَمْ يَجِبِ الْوَفَاءُ بِهِ» بل يحرم الوفاء به «وَفِيهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ إِذَا لَمْ يُوفَّ بِهِ» لما يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «ومن نذر في

= قالت: لا، قال: «لوثن»، قالت: لا، قال: «أوفي بنذرك» رواه أبو داود (٣٣١٢)، وإسناده حسن.

(١) رواه الإمام مالك (٤٨١/٢)، وعبد الرزاق (١٥٩٨٨)، واللفظ له، وابن أبي شيبة (١٢٣٤٤)، والبيهقي (٦٥/١٠)، وإسناده صحيح.

قال الحافظ في التلخيص (٢٥٢٨): «رواه مالك والبيهقي بسند صحيح، وصححه ابن السكن». وصحح إسناده الشوكاني في الدراري المضية (١٩١/٢).

الرتاج: الباب، والمراد: أراد أن ماله هدي إلى الكعبة، فكفي بالباب لأنه منه يدخل إليها.

مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ» وفتوى بعض الصحابة رضي الله عنهم (١).

(١) حديث كفارة نذر المعصية كفارة يمين جاء من:

[١]: حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

رواه ابن أبي شيبة (١٢١٨٥)، حدثنا وكيع عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن بكير بن عبد الله عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «النذور أربعة: من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر في معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً فيما لا يطيق فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً فيما يطيق، فليوف بنذره»، وإسناده حسن.

وخالف وكيعاً طلحة بن يحيى الأنصاري عند أبي داود (٣٣٢٢) فجعله مرفوعاً، وطلحة صدوق له أوهام، وتوبع طلحة فرواه ابن ماجه (٢١٢٨) حدثنا هشام بن عمار حدثنا عبد الملك بن محمد الصنعاني حدثنا خارجة بن مصعب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نذر نذراً ولم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لم يطقه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً أطاقه فليوف به»، وإسناده ضعيف، في إسناده: خارجه بن مصعب ضعفه شديد، قال الحافظ: «متروك وكان يدلّس عن الكذابين».

قال الألباني في الإرواء (٢١١/٨): «متابعة واهية جداً، فإن خارجه هذا متروك، وكان يدلّس عن الكذابين».

فالصحيح وقف الحديث على ابن عباس رضي الله عنهما، وقد أشار أبو داود إلى ترجيح الوقف بقوله: «روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد بن أبي الهندي أوقفوه على ابن عباس رضي الله عنهما»، ورجح الوقف أبو زرعة وأبو حاتم في علل ابنه (١٣٢٦).

وقال الحافظ في الفتح (٥٨٧/١١): «أخرجه أبو داود... ورواته ثقات لكن أخرجه ابن أبي شيبة موقوفاً وهو أشبه»، وقال في البلوغ (١٣٩٩): «إسناده صحيح إلا أنّ الحفاظ رجحوا وقفه»، وقال الألباني في الإرواء (٢١١/٨): «الصواب في الحديث وقفه على ابن عباس رضي الله عنهما».

[٢]: حديث عمران بن حصين رضي الله عنه: مداره على محمد بن الزبير، وضعفه شديد، وقد اضطرب فيه، فقد روي عنه على أوجه فرواه:

١ - النسائي بإسناده (٣٨٤٢) عن يحيى بن أبي بكر و(٣٨٤٤) عن حماد بن زيد عن محمد بن الزبير عن أبيه عن عمران بن حصين رضي الله عنه مرفوعاً.

إضافة إلى ضعف محمد بن الزبير، أبوه لم يسمعه من عمران رضي الله عنه كما سيأتي.

قال النسائي (٣٨٤٢): «محمد بن الزبير ضعيف لا يقوم بمثله حجة، وقد اختلف =

= عليه في هذا الحديث»، وقال (٣٨٤٤): «قيل: إنَّ الزبير لم يسمع هذا الحديث من عمران بن حصين رضي الله عنه»، وقال البيهقي (٧٠/١٠): «منقطع الزبير الحنظلي لم يسمع من عمران رضي الله عنه»، وأعله ابن حزم في المحلى (٧/٨) بضعف محمد بن الزبير وبانقطاعه، وابن كثير في إرشاد الفقيه (٣٧٣/١).

٢ - النسائي (٣٨٤٦)، والحاكم (٣٠٥/٤) بإسناديهما عن عبد الوارث عن محمد بن الزبير الحنظلي قال: أخبرني أبي أنَّ رجلاً حدثه أنَّه سأل عمران بن حصين رضي الله عنه . . . فذكره.

وقال أبو حاتم في علل ابنه (١٣٢٤): «حديث عبد الوارث أشبه؛ لأنَّه قد بين عورة الحديث».

٣ - الحاكم (٣٠٥/٤)، والبيهقي (٧٠/١٠) بإسناديهما عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني رجل من بني حنيفة عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

قال الحاكم: «الرجل الذي لم يسمه معمر عن يحيى هو محمد بن الزبير بلا شك، فإنَّه أراد أن يقول: من بني حنظلة فقال: من بني حنيفة».

٤ - النسائي (٣٨٤٧)، (٣٨٤٨) بإسناده عن محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران بن حصين فيه عدم سماع الحسن من عمران، إضافة لضعف محمد بن الزبير.

قال البيهقي (٧٠/١٠): «منقطع، ولا يصح عن الحسن عن عمران رضي الله عنه سماع من وجه صحيح يثبت مثله».

فالحديث لا يصح مداره على محمد بن الزبير، قال ابن الهادي في تنقيح التحقيق (٥٠٨/٣): «هو من حديث محمد بن الزبير الحنظلي، وهو منكر الحديث قاله البخاري، ولم يصح عن الحسن عن عمران بن حصين رضي الله عنه»، وقال الحاكم (٣٣٩/٤): «مدار الحديث الآخر على محمد بن الزبير الحنظلي وليس بصحيح».

وضعف الحديث: الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٠٧/٥)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٩٦/٦): «حديث عمران بن حصين رضي الله عنه في ذلك لا يصح؛ لأنَّه يدور على محمد بن الزبير الحنظلي وهو ضعيف في حديثه مناكير لا يختلفون في ذلك»، وقال الألباني في الإرواء (٢١٣/٨): «هذا اضطراب شديد يسقط الحديث بمثله لو كان من رواية ثقة . . . فكيف إذا كان الراوي واهياً وهو محمد بن الزبير».

[٣]: حديث عائشة رضي الله عنها رواه:

١ - أبو داود (٣٢٩٢) عن أحمد بن محمد المروزي والترمذي (١٥٢٥)، =

= والنسائي (٣٨٣٩) عن أبي إسماعيل محمد بن إسماعيل بن يوسف حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال، حدثنا أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن موسى بن عقبة ومحمد بن عبد الله بن أبي عتيق عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وإسناده ضعيف. سليمان بن أرقم أبو معاذ الأنصاري قال يحيى بن معين وأحمد بن حنبل: «ليس بشيء»، وقال عمرو بن علي: «ليس بثقة روى أحاديث منكراً»، وقال البخاري: «تركوه»، وقال النسائي وأبو داود والدارقطني: «متروك».

قال أبو داود: «قال أحمد بن محمد المروزي: إنَّما الحديث حديث علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير عن أبيه عن عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، أراد أنَّ سليمان بن أرقم وهم فيه، وحمله عنه الزهري، وأرسله عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها».

وقال الترمذي: «هذا حديث غريب وهو أصح من حديث أبي صفوان عن يونس. [عن ابن شهاب عن أبي سلمة] الآتي»، وضعف الحديث الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢١٥٩).

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٩٦/٦): «حديث منكر عند جماعة أهل العلم بالحديث، وإنَّما انفرد به عن الزهري سليمان بن أرقم، وسليمان بن أرقم متروك الحديث عند جميعهم».

٢ - رواه الإمام أحمد (٢٥٥٦٦) أبو داود (٣٢٩٠)، والترمذي (١٥٢٤)، والنسائي في عدة روايات منها (٣٨٣٧)، وابن ماجه (٢١٢٥) روهه بأسانيدهم عن يونس بن يزيد عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها، ورواته ثقات، لكن في الحديث علتان:

الأولى: رواه الزهري عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة فدلسه بإسقاط سليمان بن أرقم ويحيى بن أبي كثير، قال الترمذي: «هذا حديث لا يصح؛ لأنَّ الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة قال: سمعت محمداً يقول: روى غير واحد منهم موسى بن عقبة، وابن أبي عتيق عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال محمد: والحديث هو هذا»، وقال ابن حزم في المحلى (٦/٨): «هذا خبر لم يسمعه الزهري من أبي سلمة، إنَّما رواه عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، وسليمان بن أرقم مذكور بالكذب»، وقال أبو داود والترمذي والنسائي وابن القطان =

= في بيان الوهم والإيهام (١٣٤٢)، وابن الملقن في البدر المنير (٤٩٨/٩): «الزهري لم يسمعه من أبي سلمة»، وقال الحافظ في فتح الباري (٥٨٧/١١): «رواته ثقات لكنّه معلول؛ فإنّ الزهري رواه عن أبي سلمة ثم بيّن أنّه حمّله عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة فدلّسه بإسقاط اثنين وحسن الظنّ بسليمان وهو عند غيره ضعيف باتفاقهم».

الثانية: وهّم سليمان بن أرقم فيه على يحيى بن أبي كثير في إسناده عن أبي سلمة، وإنّما الصواب رواية يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران رضي الله عنه. قال النسائي: «سليمان بن أرقم متروك الحديث، والله أعلم خالفه غير واحد من أصحاب يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث»،

وقال الحافظ في التلخيص (٣٢٤/٤): «رووه عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران رضي الله عنه فرجع إلى الرواية الأولى»، وقال القرطبي في المفهم (٦١٤/٤): «حديث معتل عند أهل الحديث»، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٥١٢/٣): «قال شيخنا [أبو الحجاج المزي]: هذا الإسناد رواههم كلهم ثقات، لكن الحديث غير صحيح؛ لأنّ له علة توجب ضعفه، وقد حكى بعضهم الاتفاق على ضعفه... وقد سئل الدارقطني عن هذا الحديث فذكر الاختلاف فيه على الزهري ثم قال: والصحيح حديث ابن أبي عتيق وموسى بن عقبة عن الزهري».

٣ - رواه الدارقطني (١٥٩/٤)، نا أحمد بن محمد بن زياد القطان، نا جعفر بن محمد بن كزال أبو الفضل، نا محمد بن نعم بن هارون، نا كثير بن مروان، نا غالب بن عبيد الله العقيلي، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من جعل عليه نذراً في معصية الله فكفارة يمين، ومن جعل عليه نذراً فيما لا يطيق فكفارة يمين، ومن جعل عليه نذراً لم يسمه فكفارة يمين، ومن جعل ماله هدياً إلى الكعبة في أمر لا يريد فيه وجه الله فكفارة يمين، ومن جعل ماله في المساكين صدقة في أمر لا يريد به وجه الله فكفارة يمين، ومن جعل عليه المشي إلى بيت الله في أمر لا يريد به وجه الله فكفارة يمين، ومن جعل عليه المشي إلى بيت الله في أمر يريد به وجه الله فليركب ولا يمشي، فإذا أتى مكة قضى نذره، ومن جعل عليه نذراً لله فيما يريد به وجه الله فليتيق الله وليف به ما لم يجهده» إسناده ضعيف.

في إسناده: جعفر بن محمد بن كزال قال الدارقطني: «ليس بالقوي»، وكثير بن مروان أبو محمد الفهري المقدسي ترجم له الذهبي في الميزان فقال: «ضعفوه... قال يحيى الدارقطني: ضعيف، وقال يحيى مرة: كذاب، وقال الفسوي: ليس حديثه بشيء»، =

= وغالب بن عبيد الله العقيلي: ضعفه شديد، قال ابن معين والنسائي: «ليس بثقة»، وقال أبو حاتم: «متروك الحديث».

ضعف الدارقطني الحديث بقوله: «غالب ضعيف الحديث»، قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٣/٥٠٨): «قال شيخنا؛ يعني: أبا الحجاج المزي: هذا الحديث لا يصح ولا يثبت، وفي رجاله غير واحد من الضعفاء، وهو من حديث غالب بن عبيد الله وليس بثقة ولا مأمون مجمع على تركه»، والمقصود أن هذا الحديث لا يصح عن عطاء والله أعلم.

تنبه: تقدمت الإشارة لرواية الطحاوي في شرح مشكل الآثار لحديث عائشة رضي الله عنها وفيه: «يكفر عن يمينه» وأنها لا تصح.

[٤] أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: عن أبي رافع نفيح بن رافع قال: قالت لي مولاتي ليلي ابنة العجماء: كل مملوك لها حر وكل مال لها هدي وهي يهودية ونصرانية إن لم تطلق زوجتك أو تفرق بينك وبين امرأتك، قال: فأتيت زينب ابنة أم سلمة، وكانت إذا ذكرت امرأة بفقده ذكرت زينب، قال: فجاءت معي إليها فقالت: أفي البيت هاروت وماروت؟ فقالت: يا زينب جعلني الله فداك إنها قالت: كل مملوك لها حر، وهي يهودية ونصرانية فقالت: يهودية ونصرانية، خلي بين الرجل وامرأته قال: فكأنها لم تقبل ذلك، قال: فأتيت حفصة فأرسلت معي إليها، فقالت: يا أم المؤمنين جعلني الله فداك، إنها قالت: كل مملوك لها حر، وكل مال لها هدي، وهي يهودية ونصرانية، قال: فقالت حفصة: يهودية ونصرانية، خلي بين الرجل وامرأته، فكأنها أبت، فأتيت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فانطلق معي إليها، فلما سلم عرفت صوته، فقالت: بأبي أنت وبأبائي أبوك، فقال: أمن حجارة أنت، أم من حديد، أم من أي شيء أنت؟ أفتك زينب وأفتك أم المؤمنين، فلم تقبلي منهما، قالت: يا أبا عبد الرحمن جعلني الله فداك، إنها قالت: كل مملوك لها حر، وكل مال لها هدي، وهي يهودية ونصرانية، قال: يهودية ونصرانية، كُفري عن يمينك، وخلي بين الرجل وامرأته» رواه عبد الرزاق (١٦٠٠)، وإسناده صحيح، وصححه ابن حزم في المحلى (٨/٨).

[٥] أثر عمر رضي الله عنه: عن سعيد بن المسيب: «أنَّ أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث، فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال: إن عدت تسألني عن القسمة فكل مال لي في رتاج الكعبة، فقال له عمر رضي الله عنه: إنَّ الكعبة غنية عن مالك، كُفِّر عن يمينك، وكلم أخاك، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب، وفي قطيعة الرحم، وفيما لا تملك» رواه أبو داود (٣٢٧٢)، ورواه ثقات، =

وَيَحْرُمُ الْوَفَاءَ بِهِ فِي الْمَعْصِيَةِ.

«وَيَحْرُمُ» نذر المعصية بإجماع أهل العلم<sup>(١)</sup>، ويحرم «الْوَفَاءَ بِهِ فِي الْمَعْصِيَةِ» بإجماع أهل العلم<sup>(٢)</sup>، لقول النبي ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ».

**الخامس:** النذر المبهم: وذلك بأن يقول: الله عليّ نذر ويطلق فلا يعين شيئاً، فكفارته كفارة يمين، لعموم حديث: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»، ولما تقدم من قول ابن عباس رضي الله عنهما: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمَّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»، ولما يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يَسْمَ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»<sup>(٣)</sup>.  
لكن لو نذر عبادة وأطلق فيجب عليه أقل ما يصدق عليه الاسم، فمثلاً: من نذر صلاة يصلي ركعتين، ومن نذر صياماً صام يوماً.



= لكنّه منقطع، سعيد بن المسيب ولد لستين مضتاً من خلافة عمر رضي الله عنه، فليس له سماع من عمر رضي الله عنه، ذكر ذلك: يحيى بن سعيد وابن معين وابن أبي حاتم.  
فكفارة نذر المعصية كفارة يمين لا تثبت مرفوعة للنبي ﷺ، بل قال النووي في شرح مسلم (١٤٥/١١): «حديث كفارته كفارة يمين فضعيف باتفاق المحديثين»، وتعقبه الحافظ في التلخيص (٣٢٤/٤) بقوله: «قلت: قد صححه الطحاوي وأبو علي بن السكن فأين الاتفاق»، لكنها ثبتت موقوفة على الصحابة.  
تنبيه: الذي وقفت عليه تضعيف الطحاوي لحديث عائشة رضي الله عنها وعمران رضي الله عنه في شرح مشكل الآثار وتقدم.

- (١) انظر: فتح الباري (٥٨٧/١١)، وأضواء البيان (٦٦٧/٥).  
(٢) انظر: المفهم (٦١٤/٤)، والمغني (٣٣٤/١١)، والممتع شرح المقنع (١٥٥/٦)، والعدة شرح العمدة (٦٨٩/٢)، وأضواء البيان (٦٦٧/٥).  
(٣) انظر: (٣٤٢/٣).

## كِتَابُ الْجِنَايَاتِ

الْقَتْلُ بِغَيْرِ حَقٍّ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا: الْعَمْدُ الْعُدَوَانُ، وَهُوَ: أَنْ يَقْصِدَهُ بِجِنَايَةٍ تَقْتُلُ غَالِبًا، .....

## تعريف الجناية:

لغة: الذنب والجرم.

شرعاً: ما لا يجوز من التعدي على الأبدان مما يوجب قصاصاً أو مالا.

أقسام الجناية: تنقسم الجناية على الأدمي إلى قسمين: جناية على النفس، وجناية على ما دون النفس.

الأول: الجناية على النفس: وهي «الْقَتْلُ بِغَيْرِ حَقٍّ» أما القتل بحق وهو ما أذن الشرع به؛ كقتل القصاص والصايل والمحارب فليس بجناية.

أقسام القتل بغير حق: «يَنْقَسِمُ» القتل بغير حق «إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ»: «أَحَدُهَا: الْعَمْدُ الْعُدَوَانُ، وَهُوَ: أَنْ يَقْصِدَهُ بِجِنَايَةٍ تَقْتُلُ غَالِبًا»: مثل أن يجرحه بآلة تنفذ إلى داخل الجسم مثل: السكين والرصاص، أو يضربه بشيء ثقيل، كما لو ضرب رأسه بحجر كبير، أو يغرقه بماء، أو يمنعه من التنفس بخنقه بحبل أو غيره، أو يمنعه من الطعام أو الشراب حتى يموت، أو يطعمه أو يسقيه مميئاً كالسم.

الحكم التكليفي للقتل: القتل ينقسم أربعة أقسام: واجب: قتل الزاني المحصن - ويأتي - ومباح: كالقصاص، ومحرم من غير إثم: وهو قتل الخطأ، والرابع: قتل العمد وهو كبيرة من كبائر الذنوب، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

ومذهب أهل السنة والجماعة أن القاتل إذا مات مؤمناً لا يخلد في

فَهَذَا يُخَيِّرُ الْوَلِيَّ فِيهِ بَيْنَ الْقَتْلِ وَالِدِيَّةٍ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلًا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

النار، وتقدم توجيه النصوص التي ظاهرها تخليد أهل الكبائر بالنار (٢)، وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ» (٣)، فالأصل في المسلم عصمة الدم لقول النبي ﷺ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» (٤).

حكمه الوضعي: «فَهَذَا» القسم من القتل «يُخَيِّرُ الْوَلِيَّ فِيهِ»؛ أي: في الدم «بَيْنَ»: أحد أمرين:

الأول: «الْقَتْلُ» قصاصاً، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَانْبِاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ [النساء: ١٧٨]، ولما يأتي من الأحاديث، لكن لو كان القتل من المحاربين فليس لوليه العفو بل يقتل حداً، وسيأتي إن شاء الله.

### تعريف الدية:

لغة: مأخوذة من: الودي، وهو: الهلاك، أو من: أديت القتل، إذا أعطيت ديته.

شريعاً: مال مقدر شرعاً، يؤدي إلى المجني عليه أو وليه بسبب الجناية. الثاني: «الدِّيَّة» وهي حالة لأنها موجب عمد محض كالقصاص، وهي عوض عن نفسه «لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلًا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ». وظاهر الحديث أن ولي الدم بالخيار: إن شاء

(١) رواه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) انظر: (٢٨٢/٣).

(٣) رواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

(٤) رواه البخاري (١٠٥)، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكره ﷺ.

اقتصص، وإن شاء أخذ الدية، رضي القاتل أو لم يرض، وتعين الدية إذا مات القاتل؛ لأنه لا يمكن القود، و«فِي حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ اعْتَبَطَ <sup>(١)</sup> مُؤْمِنًا قَتَلًا عَنْ بَيْنَةٍ فَإِنَّهُ قَوْدٌ» يقتل القاتل إذا توفرت الشروط «إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ» فيعفون أو يرضون بالدية، أو أكثر منها، أو أقل على ما يصطوح عليه القاتل وأولياء القاتل، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا جَهْمَ بْنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا، فَلَا حَاحَ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ، فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَشَجَّهُ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: الْقَوْدَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا» فَلَمْ يَرْضَوْا، فَقَالَ: «فَلَكُمْ كَذَا وَكَذَا» فَلَمْ يَرْضَوْا، فَقَالَ: «فَلَكُمْ كَذَا وَكَذَا» فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي خَاطَبْتُ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ» قَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ اللَّيْثِيَّيْنَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوْدَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا رِضِيَّتُمْ؟ قَالُوا: لَا، فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْفُوا فَكَفُوا، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَرَادَهُمْ، وَقَالَ: أَرْضِيَّتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي خَاطَبْتُ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ، قَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: أَرْضِيَّتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ» <sup>(٢)</sup>.

(١) اعتبط: أي: قتله ظلماً.

(٢) رواه الإمام أحمد (٢٥٤٢٧)، ومحمد بن داود عند أبي داود (٤٥٣٤)، ومحمد بن رافع عند النسائي (٤٧٧٨)، ومحمد بن يحيى عند ابن ماجه (٢٦٣٨) روه عن عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... فذكره، ورواته ثقات.

وصححه: ابن حبان (٤٤٨٧)، والبيهقي، كما سيأتي، والقرطبي في المفهم (٥/١٥٨)، والألباني في صحيح ابن ماجه (٢١٣٣).

ويشهد له ما رواه عبد الرزاق (١٨٠٣٤) عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: «خرج ساع على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فخرج معه أبو جندب بن البرصاء وأبو جهم بن غنم فافتخر جندب بن البرصاء سلفاً بن قيس، فقام إليه أبو جهم فأمه بلحيي بعير، =

فتجوز الزيادة على الدية في الصلح في الجناية على النفس وما دونها، قال ابن قدامة: «من له القصاص له أن يصلح عنه بأكثر من الدية، وبقدرها وأقل منها، لا أعلم فيه خلافاً»<sup>(١)</sup>، والخلاف محفوظ<sup>(٢)</sup>.

= فلما قدموا المدينة على النبي ﷺ أَرْضَى النبي ﷺ جندياً وأصحابه، ثم قال: «أرضيتم؟» قالوا: نعم، قال: «فإني ذاك على المنبر رضاكم، فإذا ذكرته، فقولوا: نعم»، فقام النبي ﷺ على المنبر فذكر رضاهم، قال: «أرضيتم؟»، قالوا: لا، فنزل النبي ﷺ فقال: «ألم تزعموا أنكم قد رضيتم؟»، فهلا استزدموني، ثم زادهم، فقال: «أرضيتم؟»، قالوا: نعم، قال: «فإني قائم على المنبر فذاكر رضاكم، فإذا سألتكم أرضيتم فقولوا: نعم»، فقام النبي ﷺ فذكر رضاهم، وقال: «أرضيتم؟» قالوا: نعم، ولم يقد منه» وهذا مرسل رواه ثقات، لكن فيه عنعنة ابن جريج وهو مدلس.

ورواه البيهقي (٤٩/٨) أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو [الصيرفي]، ثنا أبو العباس الأصم [محمد بن يعقوب]، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب [بن مسلم] أخبرني يونس [بن يزيد] عن ابن شهاب قال: «بلغنا أن رسول الله ﷺ استعمل أبا جهم على صدقة، فضرب رجلاً من بني ليث فشجه ذا المغلظتين، فسأله الفود، فأرضاهم ولم يقد منه»، ورواه ثقات لكن رواية يونس بن يزيد عن الزهري فيها ضعف، ومعمّر أثبت منه في الزهري قاله الإمام أحمد، فهذه الرواية شاذة والله أعلم، مع انقطاعها، وأشار إلى ذلك البيهقي في معرفة السنن (٦/١٧٠) بقوله: «رواه معمّر موصولاً ورواه يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: بلغنا... فذكره منقطعاً، ومعمّر بن راشد حافظ قد أقام إسناداه فقامت به الحجة».

قال ابن حزم في المحلى (٤١٠/١٠): «في هذا الخبر عذر الجاهل، وأنه لا يخرج من الإسلام بما لو فعله العالم الذي قامت عليه الحجة لكان كافراً؛ لأنّ هؤلاء الليثيين كذبوا النبي ﷺ وتكذبه كافر مجرد بلا خلاف، لكنهم بجهلهم وأعرابيتهم عذروا بالجهالة فلم يكفروا».

(١) المغني (٤٧٧/٩).

(٢) نقل عن الإمام أبي حنيفة وابن القيم وبعض الحنابلة عدم صحة الصلح في العمد بأكثر من الدية.

انظر: لسان الحكام ص(٣٩٥)، وزاد المعاد (٤٥٤/٣)، والإنصاف (٥/١٠).

والدية في قتل العمد في مال القاتل بإجماع أهل العلم<sup>(١)</sup>، سواء كانت الجناية على النفس، أو ما دون النفس، قال الشيخ: «إذا كان له مال فذاك، وإن لم يكن له مال لم يلزم وليه وعاقلته شيء»<sup>(٢)</sup>.

مقدار دية الذكر: مائة من الإبل، ففي حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه في قصة قتل عبد الله بن سهل رضي الله عنه في خيبر، قال: «فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم مِنْ عِنْدِهِ مِائَةَ نَاقَةٍ»<sup>(٣)</sup>، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنْ فِي النَّفْسِ أَلْدِيَّةُ، مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ».

وأجمع أهل العلم على أن على أهل الإبل مائة من الإبل<sup>(٤)</sup>، أو ألف دينار من الذهب؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ الْفُ دِينَارًا» - وتقدر تقدير وزن الدينار بالجرامات<sup>(٥)</sup> - أما أسنان الإبل الواجبة في الدية، فقد قال ابن القيم: «ليس في الأسنان شيء مقدر عن النبي صلى الله عليه وسلم، والله أعلم»<sup>(٦)</sup>، ونحوه لابن جرير الطبري<sup>(٧)</sup>.

ولي الدم: هو المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣]، فكل من ورث المال ورث القصاص من الرجال والنساء، على قدر ميراثه من المال، لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ

(١) انظر: الإجماع ص(١٥٢)، والمغني (٤٨٨/٩)، وتفسير القرطبي (٢١٣/٥)، والعدة شرح عمدة الفقه (٧٦٨/٢)، ومجموع الفتاوى (٥٥٣/٢٠).

(٢) انظر: الأجوبة النافعة ص(١٢٥).

(٣) رواه البخاري (٧١٩٢)، ومسلم (١٦٦٩).

(٤) انظر: الإجماع ص(١٤٧)، ومراتب الإجماع ص(١٤٠)، وتفسير ابن جرير (٥/١٣٣)، والتمهيد (٣٤١/١٧)، وبداية المجتهد (٤٠٩/٢)، وأحكام القرآن لابن العربي (٦٠٠/١)، والمفهم (٢٨/٥)، وشرح السنة (١٨٧/١٠)، والمغني (٩/٤٨١)، وتفسير القرطبي (٢٠٣/٥)، وبداية المجتهد (٤٢١/٢).

(٥) انظر: (٣٠/٢).

(٦) تهذيب السنن (٣٥٠/٦).

(٧) تفسير ابن جرير (١٣٢/٥).

**الثَّانِي:** شِبْهُ الْعَمْدِ، وَهُوَ: أَنْ يَتَعَمَّدَ الْجِنَايَةَ عَلَيْهِ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا.

فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ»، وأسقط عمر رضي الله عنه القصاص - وسيأتي قريباً - بعفو المرأة، فدل أن المرأة تراث الدم كما أنها تراث الدية، وتذكير الولي في الآية إما من باب التغليب أو إرادة الجنس، والله أعلم.

**«الثَّانِي: شِبْهُ الْعَمْدِ، وَهُوَ: أَنْ يَتَعَمَّدَ الْجِنَايَةَ عَلَيْهِ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا»** نحو أن يضره بعصا صغير، أو سوط، أو يضره بيده عدواناً، أو لقصص التأييب، فالفعل مقصود والقتل غير مقصود، فهو شبه عمد، ويسمى: عمد الخطأ، وخطأ العمد، ففيه الدية على العاقلة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها، وما في بطنها، فاحتصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ففضى أن دية جنبها غرة عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها»<sup>(١)</sup>، فقصدت المرأة رمي الحجر فليس من الخطأ، ولم يقد النبي صلى الله عليه وسلم القاتلة بالمقتولة، فدل على أن القتل ليس عمداً فهو شبه عمد، ولما يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ألا إن قتل العمد الخطأ بالسوط والعصا شبه العمد فيه مائة من الإبل مغلظة منها: أربعون خلفة في بطنها أولادها»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١).

(٢) الحديث رواه القاسم بن ربيعة، واختلف عليه فيه، فمن روايات الحديث ما رواه:

١ - علي بن زيد بن جدعان، ورواه عنه:

١ - سفيان بن عيينة عند: الإمام أحمد (٤٥٦٩)، والنسائي (٤٧٩٩)، وابن ماجه (٢٦٢٨)، وعبد الوارث عند: أبي داود (٤٥٤٩)، ومعمر عند: الإمام أحمد (٤٩٠٧) رواه عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر رضي الله عنهما، وإسناده ضعيف، علي بن زيد: ضعيف.

٢ - الإمام أحمد (٥٧٧١)، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا علي بن زيد عن يعقوب السدوسي عن ابن عمر رضي الله عنهما.

٣ - رواه موسى بن إسماعيل المنقري عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يعقوب السدوسي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً، انظر: علل ابن أبي حاتم (١٢٨٩).

الثَّالِثُ: الْخَطَأُ، وَهُوَ أَنْ تَقَعَ الْجِنَايَةُ مِنْهُ بِغَيْرِ قَصْدٍ، بِمُبَاشَرَةٍ

«الثَّالِثُ الْخَطَأُ»: «وَهُوَ أَنْ تَقَعَ الْجِنَايَةُ مِنْهُ بِغَيْرِ قَصْدٍ» كمن فعل ما يجوز له فعله فقتل إنساناً، أو قصد غير آدمي «بِمُبَاشَرَةٍ» كمن رمى صيداً أو قصد

قال ابن عبد البر في الاستيعاب، بهامش الإصابة (٦٦٩): «الصواب في هذا الحديث والله أعلم ما رواه حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يعقوب السدوسي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وتعقبه العلائي في جامع التحصيل (٩١٢) بأن هذه الرواية وهم.

قال البيهقي في سننه (٦٨/٨): «علي بن زيد كان يخلط فيه، فالحديث حديث خالد الحذاء والله أعلم»، وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢٥٧٦): «رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنه فلا يكون صحيحاً لضعف علي بن زيد بن جدعان».

٢ - أيوب السخيتاني رواه عنه:

١ - النسائي (٤٧٩٢) أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا يونس قال: حدثنا حماد، عن أيوب، عن القاسم بن ربيعة مرسلاً، ورواه ثقات. وتابع أيوب حميد الطويل عند النسائي (٤٨٠٠)، قال أبو حاتم في علل ابنه (١٢٨٩): «وهذا أشبه بالصواب».

٢ - شعبة بن الحجاج عند الإمام أحمد (٦٤٩٧)، والنسائي (٤٧٩١)، وابن ماجه (٢٦٢٧)، عن أيوب، عن القاسم بن ربيعة، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه مرفوعاً ورواه ثقات.

لكن قال القاضي عبد الحق في الأحكام الوسطى (٥٤/٤) لا يصح للقاسم سماع من عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

٣ - خالد بن مهران الحذاء ورواه عنه:

١ - حماد بن زيد عند أبي داود (٤٥٤٧)، (٤٥٤٨)، والنسائي (٤٧٩٣)، وابن ماجه (٢٦٢٧) عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه مرفوعاً، ورواه ثقات.

وصححه ابن حبان (٦٠١١)، وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢٥٧٦) الحديث صحيح من رواية عبد الله بن عمرو العاصي رضي الله عنه ولا يضره الاختلاف، ورجح هذه الرواية العلائي في جامع التحصيل (٩١٢).

٢ - إسماعيل بن إبراهيم عند الإمام أحمد (٢٢٩٨٢)، وهشيم عند النسائي (٤٧٩٤) روياه عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه ثقات.

أَوْ سَبَبٍ، فَفِي الْأَخِيرِ لَا قَوْدَ بَلْ: .....

طائر غيره عدواناً فقتل إنساناً، «أَوْ سَبَبٍ» كمن حفر في مزرعته بئراً فسقط فيه إنسان فمات.

فالمباشر هو الذي حصل القتل بفعله بلا واسطة، أمّا المتسبب فهو الفاعل للسبب المفضي للقتل، والمباشر ضامن وإن لم يتعمد ولم يتعد، أما المتسبب فلا يضمن إلا أن يتعدى أو يفرط.

فقتل العمد أن يقصد الجناية والقتل، وفي شبه العمد قصد الجناية دون القتل والخطأ لم يقصد الجناية.

«فَفِي الْأَخِيرِ»؛ أي: قتل الخطأ «لَا قَوْدَ» بالإجماع<sup>(١)</sup>، وذكر الله تبارك وتعالى الدية والكفارة في قتل الخطأ، ولم يذكر قصاصاً، وإذا كان لا قود في قتل شبه العمد فالخطأ من باب أولى، والقود: القصاص، وسمي: قوداً؛ لأنَّ المُقْتَصَّ منه يقاد بشيء يربط فيه.

### كفارة القتل: وهي على الترتيب:

٣ - بشر بن المفضل عند النسائي (٤٧٩٦)، ويزيد بن هارون عند النسائي (٤٧٩٧)، وإسماعيل بن إبراهيم عند الإمام أحمد (٢٢٩٨٢) روه عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن يعقوب بن أوس عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، ورواته ثقات.

نقل البيهقي في سننه (٦٩/٨) عن يحيى بن معين قوله: «يعقوب بن أوس وعقبة بن أوس واحد».

٤ - النسائي (٤٧٩٥)، أخبرنا محمد بن بشار، عن ابن أبي عدي، عن خالد، عن القاسم، عن عقبة بن أوس أن رسول الله ﷺ... ورواته ثقات، لكنه مرسل.

فالحديث ضعيف لا اضطرابه، ولا يظهر لي ترجيح إحدى الروايات، وقد أعله ابن عبد البر في الاستذكار (٤٥/٨) بقوله: «حديث مضطرب لا يثبت من جهة الإسناد...»، وقال ابن العربي في أحكام القرآن (٦٠٥/١): «هذا حديث لم يصح»، وقال ابن الجوزي في التحقيق (٣١٤/٢): «الحديث مضطرب الإسناد يرويه القاسم بن ربيعة فتارة يقول...».

(١) انظر: مراتب الإجماع ص(١٤١)، والمغني (٣٧٩/٩)، وفتح الباري (٢١٣/١٢).

١ - عتق رقبة مؤمنة: فيعتق القاتل رقيقاً مسلماً ذكراً أو أنثى صغيراً أو كبيراً، وعتق الرقبة واجبة على المكلف وغير المكلف، فتجب على الكبير والصغير والمجنون والكافر لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ﴾، وهي حق مالي يجب بالقتل فيستوي فيه الصغير والكبير والعاقل والمجنون والمسلم والكافر. فالدية والكفارة من خطاب الوضع وليست من خطاب التكليف، فوجبت على المكلف وغيره<sup>(١)</sup>.

قال الدسوقي: «جعل الصوم، أحد قسميها يقتضي أنها من باب خطاب التكليف لاشتراط التكليف في الصوم، إلا أن يقال إنها من خطاب الوضع بالنسبة للقسم المالي»<sup>(٢)</sup>، وجاء حديث في أمر القاتل الكافر بالعتق إذا أسلم<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٣/٦٤)، والمجموع (١٩/١٨٩)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤/٢٨٦)، وحاشية العدوي (٢/٤٠٨)، ومطالب أولي النهى (٨/٤٢٢)، والدراري المضية (٢/٣٩٨).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٢٨٦).

(٣) جاء من حديث قيس بن عاصم التميمي رضي الله عنه رواه:

١ - الطبراني في الكبير (١٨/٣٣٧)، عن عبدان بن أحمد، ثنا الحسين بن مهدي والبخاري (٢٣٨)، حدثنا الحسين بن مهدي قال: أنا عبد الرزاق قال: أنا إسرائيل عن سماك؛ يعني: ابن حرب عن النعمان بن بشير رضي الله عنه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾ [التكوير: ٨] قال: «جاء قيس بن عاصم رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنني وأدت بنات لي في الجاهلية فقال: «اعتق عن كل واحدة منهن رقبة» قال: يا رسول الله إنني صاحب إبل، قال: «فانحر عن كل واحدة منهن بدنة».

الحسين بن مهدي بن مالك الأبلبي، قال أبو حاتم: «صدوق» وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: «صدوق». وتابعه أخوه محمد بن مهدي عند البيهقي (٨/١١٦)، ومحمد ذكره ابن حبان في الثقات وقال الحافظ: ثقة. وبقية رجاله ثقات.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/١٣٤) رجال البزار رجال الصحيح غير حسين بن مهدي الأبلبي وهو ثقة. وجوّد إسناد الحديث الألباني في الصحيحة (٣٢٩٨) والحديث فيه إشكال عندي من وجهين:

٢ - الصيام: فإن لم يجد رقبة أو لم يجد ما يشتري به رقبة صام شهرين متتابعين، لا يفطر بينهما بغير عذر، ولا يصوم المجنون والكافر إذا لم يكن عندهما ما يعتق به رقبة<sup>(١)</sup>، وتقدم في الصيام أنه لا يصح صيام المجنون والكافر بإجماع أهل العلم، وكذلك لا صيام على الصغير لعدم التكليف<sup>(٢)</sup>، وأجمع أهل العلم على وجوب الكفارة في قتل الخطأ على ما ذكر في الآية<sup>(٣)</sup>،

= الأول: قول البزار: «خولف عبد الرزاق في إسناده عن إسرائيل». ولم أفق على هذه المخالفة، لكن له غير هذا الطريق.

الثاني: في هذه الرواية، وفي مرسل قتادة أن النبي ﷺ خيَّره بين عتق الرقبة ونحر بدنه، والرقبة تعدل خمس من الإبل، قال الإمام الشافعي في الأم (١٠٣/٦): «الغرة لا اختلاف بين أحد أن قيمتها خمس من الإبل فهذا مما يضعف أنها كفارة قتل على فرض صحة الحديث، لكن قد يقال: الإسلام كفارة والعتق كفارة فاختر له النبي ﷺ الأكمل فأمره أمر استحباب، فلذا عدل إلى البدنة، والله أعلم».

٢ - الطبراني في الكبير (٣٣٨/١٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥٦٨١)، والبيهقي (١١٦/٨) رووه بأسانيدهم عن قيس بن الربيع عن الأغر بن الصباح عن خليفة بن حصين أن قيس بن عاصم رضي الله عنه قال للنبي ﷺ: إني وأدت في الجاهلية اثنتي عشرة بنتاً أو ثلاثة عشر بنتاً، فقال له النبي ﷺ: «اعتق عن كل واحدة منهن نسمة».

قيس بن الربيع توسط فيه الحافظ فقال: صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به. وبقية رجاله ثقات ورواية خليفة بن حصين عن جده قيس بن عاصم رضي الله عنه متصلة على الصحيح وتقدم ذلك في حديث: «اغتسل بماء وسدر».

٣ - عبد الرزاق في تفسيره (٣٥١/٣) عن معمر عن قتادة في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾ [التكوير: ٨] قال: جاء قيس بن عاصم التميمي رضي الله عنه إلى النبي ﷺ فقال: إني وأدت ثمانى بنات في الجاهلية قال: «فأعتق عن كل واحدة رقبة»، قال: إني صاحب إبل، قال: «فأهد إن شئت عن كل واحدة بدنة» مرسل رواه ثقات، رواية قتادة عن قيس بن عاصم رضي الله عنه مرسلة، وتابع عبد الرزاق الثقة محمد بن ثور عند الطبري في تفسيره (٤٦/٣٠).

(١) نظر: أسنى المطالب (٩٥/٤)، وحاشية العدوي (٤٠٨/٢).

(٢) انظر: مطالب أولي النهى (٤٢٤/٨).

(٣) انظر: الإجماع ص (١٥٢)، ومراتب الإجماع ص (١٤٠)، والمغني (٣٧/١٠)، وبداية المجتهد (٤١٨/٢)، وتفسير ابن كثير (٥٣٨/١)، والبنية شرح الهداية (٩٠/١٢)، ونهاية المحتاج (٣٨٥/٧).

..... الْكَفَّارَةُ فِي مَالِ الْقَاتِلِ .....

وإذا اشترك في القتل أكثر من واحد وجبت على كل واحد كفارة، والدية مشتركة .

٣ - الإطعام: إن لم يجد الرقبة ولم يستطع الصيام فلا كفارة بعد ذلك على الصحيح، فلو كان يجب إطعام ستين مسكيناً لما أُخِّرَ بيانه والله أعلم، قال الشيخ: «الله تعالى لم يذكر إلا العتق ثم الصيام ولم يذكر الإطعام، ولا يمكن قياس كفارة القتل على كفارة الظهار لما بينهما من الفروق المانعة من الإلحاق»<sup>(١)</sup>.

فائدة: قال ابن قدامة: «كفارة اليمين لا تجب على الصبي والمجنون؛ لأنها تتعلق بالقول ولا قول لهما، وهذه تتعلق بالفعل، وفعلها متحقق قد أوجب الضمان عليهما، ويتعلق بالفعل ما لا يتعلق بالقول»<sup>(٢)</sup>.

على من تجب الكفارة ولمن تجب: «الْكَفَّارَةُ فِي مَالِ الْقَاتِلِ» بالإجماع<sup>(٣)</sup>.

فتجب الكفارة بقتل المسلم صغيراً أو كبيراً، لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا﴾ وبقتل الكافر غير الحربي لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾، فأوجب الله تعالى الدية مع الكفارة في قتل المعاهد كما أوجبها في قتل المؤمن، ونفس المعاهد مضمونة بالدية، فوجب أن تضمن بالكفارة كالمسلم.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ

(١) الأجوبة السعدية عن المسائل القصصية ص(٣٢).

(٢) انظر: المغني (٩/٣٣٩).

(٣) المغني (١٠/٣٨).

فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ [النساء: ٩٢].

قال الشيخ: «سواء كان القاتل ذكراً أو أنثى، حرّاً أو عبداً، صغيراً أو كبيراً، عاقلاً أو مجنوناً، مسلماً أو كافراً، كما يفيدُه لفظ «مَنْ» الدالة على العموم، وسواء كان المقتول ذكراً أو أنثى، صغيراً أو كبيراً، كما يفيدُه التنكير في سياق الشرط»<sup>(١)</sup>.

**العمد:** لا كفارة في قتل العمد، فحينما ذكر الله تعالى قتل الخطأ ذكر الكفارة، وحينما ذكر قتل العمد لم يوجب فيه كفارة، وجعل فيه القصاص والعقوبة الأخروية، فلو كان له كفارة لذكرت كما ذكرت في كفارة الخطأ والله أعلم، ولا يصح قياسها على الخطأ وشبه العمد للفارق. والقاعدة: أن ما كان جنسه محرماً كالزنا وشرب الخمر، فلا كفارة فيه إلا التوبة<sup>(٢)</sup>.

وبهذا قال الأحناف والمالكية، والمشهور في مذهب الحنابلة، وهو اختيار ابن حزم، والشيخ وتلميذه شيخنا الشيخ محمد العثيمين<sup>(٣)</sup>.

## ضوابط في الدية والكفارة في القتل في حوادث السيارات وقتل الصغار:

### أولاً: القتل في حوادث السيارات:

١ - إذا تعدى السائق فعلية الكفارة، والدية على عاقلته:

لأنه متسبب، والتعدي أن يفعل أمراً ممنوعاً، مثل: من تجاوز السرعة

(١) تيسير الكريم الرحمن ص(١٩٣). (٢) انظر: إعلام الموقعين (٢/٩٩).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/٣٤٥)، وتهذيب المسالك (٥/٧٣٥)، والمغني (١٠/٤٠)، والمحلى (١١/٣٠)، والإرشاد إلى معرفة الأحكام ص(١٩٤)، والشرح الممتع (١١/٣٧).

المحددة، أو الإشارة الحمراء، ومن لا يحسن القيادة، ومن وقف في مكان غير مخصص للوقوف، وضعيف البصر<sup>(١)</sup>.

٢ - إذا فرط السائق فعلية الكفارة، والدية على عاقلته:

لأنه متسبب والتفريط أن يترك ما يجب عليه فعله؛ كمن: سار بسيارة إطاراتها بالية، أو وجود خلل في مكابح السيارة، أو المقود أو نام أثناء القيادة<sup>(٢)</sup>.

٣ - المشتركون في الخطأ على كل واحد منهم الكفارة، والدية على عاقلتهم بقدر الخطأ:

فتجب الكفارة على كل واحد عن كل نفس، قلَّت نسبة الخطأ أو كثرت؛ كحادث بين سائقين أحدهم مسرع، والآخر يسير معاكساً طريق السير<sup>(٣)</sup>.

٤ - الأصل أن المباشر للقتل عليه الكفارة، والدية على عاقلته:

كمن دهس شخصاً في الطريق، أو حرك سيارته فقتل إنساناً تحتها، وأوجب الله الدية والكفارة في قتل الخطأ، قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: «إذا نام إنسان تحت سيارة فجاء السائق وشغلها ومشت عليه فأتلفته؟ فالجواب: لا شك أن هذا السائق يضمن كل ما نتج عن فعله؛ لأنه هو المباشر ولتفريطه بعدم تفقده ما تحت سيارته عند ما أراد يمشيها، ولأنه منطبق

(١) انظر: المدونة (٤٤٥/٦)، والمغني (٣٥٩/١٠)، والمهذب مع تكملة المجموع (١٩/٢٦)، وفتاوى محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٢٣٤/١١)، ومجلة العدل العدد الثالث ص(١٤).

(٢) انظر: تكملة المجموع (٢٩/١٩)، وفتاوى محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٢٣٤/١١)، وفتاوى ابن باز (٣٣٧/٢٢)، ومجلة العدل العدد الثالث ص(١٤).

(٣) انظر: الفروق للقرافي (٢٠٧/٢ - ٢٠٨)، وقواعد ابن رجب ص(٢٨٥)، وفتاوى ابن باز (٣٦٤/٢٢).

عليه حد الخطأ وهو أن يفعل ما له فعله فيصيب آدمياً معصوماً<sup>(١)</sup>.

٥ - إذا كان سبب الحادث عملاً أراد به السائق السلامة، فلا دية على عاقلته لمن قتل معه، ولا كفارة عليه:

كمن خرجت عليه سيارة، أو كان في وسط الطريق حفرة فانحرف عنها فحصل الحادث فلا ضمان على السائق<sup>(٢)</sup>، فهو أمين لا ضمان عليه إلا بالتعدي أو التفريط، فإذا تجنب ما يضر فوق الضرر فلا يعد متعدياً ولا مفرطاً.

٦ - إذا لم يتعد السائق ولم يفرط فلا كفارة عليه في مَنْ قُتِلَ معه، ولا دية لورثتهم على عاقلته:

فهو غير مخطئ ولا متسبب، ولو كان متسبباً فلا يضمن المتسبب إلا إذا تعدى أو فرط؛ كأنفجار إطار السيارة السليم، أو حدوث خلل أفقد السائق السيطرة على السيارة<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ عبد العزيز بن باز: «إذا كان الحادث ليس للسائق فيه تسبب بوجه من الوجوه فلا ضمان عليه»<sup>(٤)</sup>، وقال شيخنا الشيخ محمد بن عثيمين: «كل حادث ليس بتفريط من السائق ولا بتعدُّ منه فإنه لا شيء عليه فيه»<sup>(٥)</sup>.

٧ - إذا كان المقتول مباشراً لقتل نفسه أو متسبباً فلا كفارة على غيره ولا دية له في مال غيره وفي ماله ضمان المتلف والدية على عاقلته:

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١١/٢٣٤ - ٢٣٥).  
(٢) انظر: فتاوى ابن باز (٢٢/٣٥٩)، ومجلة العدل العدد الثالث ص(١٥).  
(٣) انظر: المدونة (٦/٤٤٧)، والمحلى (١٠/٥٠٣)، وبدائع الصنائع (٧/٢٧٣)، والمغني (١٠/٣٦٢، ٣٥٨)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤/٢٤٨)، وتكملة المجموع (١٩/٣٠ - ٣١، ٣٣)، وفتاوى محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١١/٢٣٤)، وفتاوى ابن باز (٢٢/٣٣٧)، ولقاءات الباب المفتوح (١٧/١١٠)، وأبحاث هيئة كبار العلماء (٥/٥١٣).

(٤) انظر: فتاوى ابن باز (٢٢/٣٤٧).

(٥) انظر: لقاءات الباب المفتوح (١٧/١١٠).

مثل: سائق متبع للتعليمات أتى سائق من ورائه فصدمه، ومات الصادم أو صدم سيارة واقفة في موقف مصرح بالوقوف به، فمات أو مات بسبب سقوط سيارته في حفرة عليها علامات تحذيرية، أو رمى شخص نفسه أمام سيارة أثناء مرورها فدهسته<sup>(١)</sup>، فالضمان يكون على السائق المباشر وعلى من رمى نفسه إن كان هناك ضمان بالتسبب لأنه معتدي. ولا دية لهما لأنَّ السائق هو المباشر لقتل نفسه والرامي هو المتسبب في قتل نفسه.

قال ابن رجب: «إذا استند إتلاف أموال الأدميين ونفوسهم إلى مباشرة، وسبب تعلق الضمان بالمباشرة دون السبب إلا إذا كانت المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه، سواء كانت ملجئة إليه أو غير ملجئة، ثم إن كانت المباشرة والحالة هذه لا عدوان فيها بالكلية استقل السبب وحده بالضمان، وإن كان فيها عدوان شاركت السبب في الضمان»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن القيم: «من تسبب إلى إتلاف مال شخص أو تغريمه أنه يضمن ما غرمه كما يضمن ما أتلفه، إذ غايته أنه إتلاف بسبب، وإتلاف المتسبب كإتلاف المباشر في أصل الضمان»<sup>(٣)</sup>.

## ثانياً في قتل الصغار:

١ - إذا شكت الأم هل هي سبب الوفاة أو لا فلا كفارة عليها، ولا دية على عاقلتها:

مثل: من نامت أثناء إرضاع الصغير، فلما استيقظت وجدته ميتاً، فالأصل براءة ذمتها، ولا يجب عليها ولا على عاقلتها شيء بمجرد الشك،

(١) انظر: المدونة (٤٤٧/٦)، والمغني (٣٦٠/١٠، ٣٦٢)، والإنصاف (٣٧/١)، والفروق للقرافي (٢٠٧/٢ - ٢٠٨)، وتكملة المجموع (٢٨/١٩ - ٢٩)، وأسنى المطالب (١٧٣/٤، ١٧٢)، والهداية شرح بداية المبتدي (٥٤٩/٤)، وفتاوى ابن باز (٣٤٠/٢٢)، ومجلة العدل العدد الثالث ص (١٥).

(٢) قواعد ابن رجب ص (٢٨٥). (٣) إعلام الموقعين (٤٦/٢).

وإن كَفَّرت احتياطاً فحسن<sup>(١)</sup>.

ومن باب أولى عدم وجوب الكفارة والدية إذا تيقنت أو غلب على ظنّها أنّها لم تكن سبباً في الوفاة.

٢ - إذا تيقنت أو غلب على ظنّها أنّها سبب الوفاة، فعليها الكفارة والدية على عاقلتها:

كما إذا غلب على ظنّها أنّها غمَّت صغيرها بثديها أو نامت عليه<sup>(٢)</sup>.

٣ - إذا فعلت كما يفعل الناس فلا كفارة عليها ولا دية على عاقلتها:

كما لو خرج الصبي من البيت فدهسته سيارة، أو غرق في ماء، أو ذهب لفرن الغاز فاحترق، أو خرجت الأم لحاجة معتادة، فلما رجعت وجدت الصغير قد مات<sup>(٣)</sup>.

٤ - إذا تعدت أو فرطت فعليها الكفارة، والدية على عاقلتها:

كما لو تركت من لا يستطيع الهرب قرب النار فاحترق<sup>(٤)</sup>.

شبه العمد: تجب الكفارة في شبه العمد، فحكمه حكم الخطأ في عدم القصاص، وتحمل العاقلة الدية، وتأجيلها في ثلاث سنين، فكذلك في وجوب الكفارة، والله أعلم.

الحكمة من إيجاب الكفارة: قال الشيخ: «أوجب على القاتل كفارة مناسبة لما صدر منه، فإنه تسبب لإعدام نفس محترمة، وأخرجها من الوجود

(١) انظر: فتاوى محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١١/٢٣٢ - ٢٣٣)، وفتاوى ابن باز (٢٢/٣٦٧، ٣٤٨، ٣٢٧).

(٢) انظر: فتاوى محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١١/٢٣٣)، وفتاوى ابن باز (٢٢/٣٢٧)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٢١/٣٧٧، ٣٦٢).

(٣) انظر: فتاوى محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١١/٢٣٣)، وفتاوى ابن باز (٢٢/٣٦٩، ٣٤٥، ٢٣٩).

(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢١/٣٧٧).

وَالدِّيَّةَ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَهُمْ: عَصَبَاتُهُ كُلُّهُمْ، قَرِيبَهُمْ وَبَعِيدُهُمْ .....

إلى العدم، فناسب أن يعتق رقبة ويخرجها من رق العبودية للخلق إلى الحرية التامة، فإن لم يجد هذه الرقبة صام شهرين متتابعين، فأخرج نفسه من رق الشهوات واللذات الحسية القاطعة للعبد عن سعادته الأبدية إلى التعبد لله تعالى بتركها تقرباً إلى الله. ومدھا تعالى بهذه المدة الكثيرة الشاقة في عددها ووجوب التتابع فيها، ولم يشرع الإطعام في هذا الموضع لعدم المناسبة. بخلاف الظهار<sup>(١)</sup>.

### تعريف العاقلة:

لغة: العاقلة صفة موصوف محذوف؛ أي: الجماعة العاقلة، يقال: عقل القتل فهو عاقل إذا غرم ديته، وسُميت بذلك لأنَّ الإبل تجمع فتعقل بفناء أولياء المقتول.

شروعاً: «عَصَبَاتُهُ» هم ذكور عصابة القاتل نسباً وولاء المكلفون الأغنياء المتفقون معه في الدين «كُلُّهُمْ» سواء كانوا وارثين في الحال، أو غير وارثين «قَرِيبَهُمْ» كالأخ الشقيق ولأب «وَبَعِيدُهُمْ» كابن العم، لكن الولد لا يَعْقِل، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ بِغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أُمَّةٍ، ثُمَّ إِنَّ امْرَأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوفِّيتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا»<sup>(٢)</sup>، والقول بأنَّ الولد لا يَعْقِل اختيار البخاري، وهو ظاهر كلام ابن القيم، ورواية عن الإمام أحمد إذا كان القاتل امرأة<sup>(٣)</sup>.

(١) تيسير الكريم الرحمن ص(١٩٣).

(٢) رواه البخاري (٦٩٠٩)، ومسلم (١٦٨١).

(٣) انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (٢٥٢/١٢)، وزاد المعاد (٢٨/٥)، والمبدع (١٧/٩).

تنبیه: مذهب الشافعي ورواية عن الإمام أحمد أنَّ الأب والأبناء لا يعقلون. انظر: أسنى المطالب (٨٣/٤)، والمبدع (١٦/٩).

تَوَزَّعَ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ حَالِهِمْ .....

فأصحاب الفروض وأولو الأرحام والنساء وغير المكلفين والمخالف في الدين والفقير والرقيق لا يدخلون في العاقلة.

صفة توزيع الدية على العاقلة: و«تَوَزَّعَ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ حَالِهِمْ» إذ لم يرد في النصوص الواردة تقدير ما يؤخذ من كل واحد من العاقلة فيرجع في ذلك إلى اجتهاد القاضي، يفرض على المستطيع منهم قدرًا يستطيع أن يؤديه من غير ضرر.

«وَالدِّيَّةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ» بإجماع أهل العلم<sup>(١)</sup>، وثبت في السُّنَّةِ أَنَّ دِيَةَ شَبَةِ العمد على العاقلة، فدية الخطأ من باب أولى.

وظاهر حديث: «وقضى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا» أَنَّ الدية كاملة على العاقلة، ولا يتحمل القاتل منها شيئاً، قال ابن حزم: «صح النص وإجماع أهل الحق على أَنَّ العاقلة تغرم الدية ولم يأت نص ولا إجماع بأنَّ القاتل يغرم معهم شيئاً فلم يحل أن يخرج من ماله شيء»<sup>(٢)</sup>، وجعلت على العاقلة تخفيفاً على القاتل لكثرتها وقلة من يستطيع دفعها والله أعلم، فتحمل العاقلة دية النفس وما دونها ما لم تبلغ الثلث، فالثلث وما زاد عليه على العاقلة، فعن عبيد الله بن عمر قال: «إِنَّهُمْ مجتمعون أو قال: كدنا أن نجتمع أن ما دون الثلث في ماله خاصة»<sup>(٣)</sup>، وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه - وهو من صغار التابعين - يذكر أَنَّ التابعين متفقون أو كالمتفقين أَنَّ ما دون ثلث الدية في مال الجاني، ومفهومه أَنَّ الثلث وما زاد عليه على العاقلة.

(١) انظر: الإجماع ص(١٥١، ١٥٢)، وأحكام القرآن للجصاص (٣١٦/٢)، ومعرفة السنن والآثار (٢٤٠/٦)، وبداية المجتهد (٤١٢/٢)، والمفهم (٦٦/٥)، وتفسير القرطبي (٢٠٦/٥)، والمغني (٣٣٩/٩)، ومجموع الفتاوى (٥٥٣/٢٠)، وتفسير ابن كثير (٥٣٥/١)، والمحلى (٥٤/١١)، وتيسير الكريم الرحمن ص(١٩٣)، وقارن به المحلى (٤٥/١١)، ومراتب الإجماع ص(١٤٤).

(٢) المحلى (٥٤/١١).

(٣) رواه عبد الرزاق (١٧٨٢) بإسناد صحيح.

وَتُوَجَّلُ عَلَيْهِمْ ثَلَاثُ سِنِينَ كُلَّ سَنَةٍ يَحْمِلُونَ ثُلُثَهَا .....

وينقل بعض أهل العلم الإجماع على أَنَّ العاقلة تحمل ما زاد على الثلث<sup>(١)</sup>، والصحيح أَنَّهُ لا إجماع بل هو مذهب الجمهور<sup>(٢)</sup>، وإذا لم يكن للقاتل عاقلة أو تعذر الأخذ منهم، فالدية في ماله على أرجح الأقوال، فالأصل أَنَّ الدية عليه لكن حملت العاقلة تخفيفاً عنه، فإذا لم يمكن أخذها منهم رجعت الدية عليه، وهذا رواية عن الأحناف والحنابلة، واختاره شيخ الإسلام<sup>(٣)</sup> والعمل عليه .

تأجيل الدية على العاقلة: «وَتُوَجَّلُ» الدية في قتل الخطأ وشبه العمد دون العمد، فهي حالة كما تقدم «عَلَيْهِمْ ثَلَاثُ سِنِينَ كُلَّ سَنَةٍ يَحْمِلُونَ ثُلُثَهَا» لقضاء عمر ﷺ بذلك<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: سنن الترمذي (٦/٤)، وكتاب الديات ص(٥٢٧)، وأحكام القرآن للجصاص (٣١٨/٢)، ومعرفة السنن والآثار (٢٤٥/٦)، وتفسير القرطبي (٢٠٦/٥)، ومجموع الفتاوى (١٥٩/٣٤)، والتلخيص الحبير (٦٣/٤).

(٢) انظر: القوانين الفقهية ص(٢٥٧)، والمغني (٥٠٥/٥).  
تنبيه: عند الأحناف إذا بلغ أرش الجناية فيما دون النفس من الأحرار نصف عشر الدية فصاعداً تتحملة العاقلة لقضاء رسول الله ﷺ بأرش الجنين على العاقلة، وهو الغرة وهي نصف عشر الدية، فبقي الأمر فيما دون ذلك على الأصل، فهم يوافقون الجمهور فيما زاد على الثلث أَنَّهُ على العاقلة.

وقال الشافعي في الجديد: «تحمل العاقلة ما قلَّ وكثر من الأرش، فإذا تحمَّلت الكثير تحمَّلت القليل»، وله قول في القديم: «أَنَّ العاقلة تحمل ثلث الدية فأكثر» فهو يوافق الجمهور على كلا القولين، وابن حزم يرى وجوب دية النفس والغرة فقط.  
انظر: بدائع الصنائع (٣٢٢/٧)، والمجموع (١٤٤/١٩)، والمحلّى (٥٤/١١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢٥٦/٧)، والإنصاف (١٢٣/١٠ - ١٢٤)، والاختيارات ص(٢٩٤).

(٤) [١] أثر عمر ﷺ رواه:

١ - ابن أبي شيبة (٢٧٤٣٨) قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن الشعبي، وعن الحكم، عن إبراهيم قال: «أول من فرض العطاء عمر بن الخطاب ﷺ وفرض فيه الدية كاملة في ثلاث سنين، وثلثي الدية في سنتين، والنصف في سنتين، والثلث في سنة، وما دون ذلك في عامة».

= رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٧٨٥٨) عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ: «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَعَلَ الدِّيَةَ فِي الْأَعْطِيَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَالنِّصْفَ وَالثَّلَاثِينَ فِي سِنَتَيْنِ، وَالثَّلْثَ فِي سَنَةٍ، وَمَا دُونَ الثَّلْثِ فَهُوَ مِنْ عَامِهِ»، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ فِيهِ ضَعْفٌ، وَرَوَايَةُ الشَّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْسَلَةٌ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذَرِ فِي الْإِشْرَافِ (٩/٨): «إِسْنَادُهُ لَا يَثْبُتُ... رَوَاهُ الشَّعْبِيُّ عَنْهُ وَلَمْ يَلْقَهُ»، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْآثَارِ (٢٤٥/٦): «إِسْنَادُهُ مَرْسَلٌ»، وَأَعْلَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي إِرْشَادِ الْفَقِيهِ (٢٨٢/٢)، وَالْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ (٦٣/٤) بِالْإِنْقِطَاعِ، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (٢٣٠٨): «هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ مِنْ أَجْلِ الْأَشْعَثِ فَإِنَّهُ مَضْعُوفٌ، ثُمَّ هُوَ مُنْقَطِعٌ بَيْنَ الشَّعْبِيِّ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٧٨٥٧)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرْتُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَعَلَ الدِّيَةَ الْكَامِلَةَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَجَعَلَ نِصْفَ الدِّيَةِ فِي سِنَتَيْنِ، وَمَا دُونَ النِّصْفِ فِي سَنَةٍ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَجَعَلَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الثَّلَاثِينَ فِي سِنَتَيْنِ»، إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، أَبُو وَائِلٍ هُوَ: شَقِيقُ بِنِ سَلْمَةَ الْأَسَدِيِّ ثِقَةٌ مَخْضَرُمٌ، مَاتَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، لَكِنِ الْوَسَاطَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ابْنِ جُرَيْجٍ غَيْرُ مَعْرُوفٍ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «ابْنُ جُرَيْجٍ إِذَا قَالَ: قَالَ فُلَانٌ وَقَالَ فُلَانٌ وَأَخْبَرْتُ جَاءَ بِمَنَاقِيرٍ».

٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٧٨٥٩) عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنِ مَكْحُولٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا يُحَدِّثُ بِهِ عَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: الدِّيَةُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا عَلَى أَهْلِ الدِّرَاهِمِ، وَعَلَى أَهْلِ الدَّنَانِيرِ أَلْفٌ دِينَارًا، وَعَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِئَتَا بَقْرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَا شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحَلَلِ مِئَتَا حَلَةٍ، وَقَضَى بِالدِّيَةِ الثَّلَاثِينَ فِي سِنَتَيْنِ، وَالنِّصْفَ فِي سِنَتَيْنِ، وَالثَّلْثَ فِي سَنَةٍ، وَمَا كَانَ أَقْلَ مِنَ الثَّلْثِ فَهُوَ فِي عَامِهِ ذَلِكَ» مَرْسَلٌ رَوَاهُ ثِقَاتٌ، مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ وَأَيُّوبُ بْنُ مُوسَى بْنِ عَمْرٍو كِلَاهُمَا سَمِعَ مِنْ مَكْحُولٍ، لَكِنِ رَوَايَةُ مَكْحُولٍ عَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْسَلَةٌ.

فَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ عَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَضَعْفُهَا لَيْسَ شَدِيدًا، فَالْأَثَرُ عَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَسَنٌ بِمَجْمُوعِ طَرَفِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ أَثَرُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْآتِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤ - الْبَيْهَقِيُّ فِي مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْآثَارِ (٢٤٧/٦)، أَخْبَرَنَا أَبُو نَضْرَةَ بْنُ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ نَجِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَنِيدِ، حَدَّثَنَا الْمَعَاوِيُّ بْنُ سَلِيمَانَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِمَارَةَ، حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحْذَبِ عَنِ الْمَعْرُورِ: «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَعَلَ الدِّيَةَ الْعَقْلَ كَامِلًا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَالنِّصْفَ فِي سِنَتَيْنِ، وَمَا دُونَ

وينقل بعض أهل العلم الإجماع على أنّ الدية منجّمة على ثلاث سنين (١).

= ذلك في سنة»، إسناده ضعيف، في إسناده: الحسن بن عماره ضعفه شديد، قال الدارقطني: «متروك»، وقال البيهقي: «متروك لا يحتج به». وضعف الحديث: البيهقي، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/٢٨٣): «روي موصولاً عن عمر رضي الله عنه من وجه آخر، لكن فيه الحسن بن عماره وهو متروك». [٢] أثر علي رضي الله عنه: رواه البيهقي (٨/١١٠)، أخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، ثنا بحر، ثنا عبد الله بن وهب أخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب: «أنّ علي بن أبي طالب رضي الله عنه قضى بالعقل في قتل الخطأ في ثلاث سنين»، وإسناده ضعيف، في إسناده: ابن لهيعة، وفيه ضعف من قبل حفظه، لكن الراوي عنه عبد الله بن وهب، وروايته عنه صحيحة عند بعض المحدثين، وهو منقطع بين علي رضي الله عنه ويزيد بن أبي حبيب.

قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٦/٢٤٥): «إسناده مرسل»، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/٢٨٣)، والحافظ في التلخيص (٤/٦٣): «منقطع»، وقال الألباني في إرواء الغليل (٢٣٠٨): «رجاله ثقات إلا أنّه منقطع أيضاً بين يزيد وعلي رضي الله عنه». انظر: جامع الترمذي (٤/٦)، والديات ص (٥٢٧)، والاستذكار (٨/١٤٩)، والإشراف على مذاهب العلماء (٨/٩)، وأحكام القرآن للجصاص (٢/٣١٨)، وبداية المجتهد (٢/٤١١)، وبدائع الصنائع (٧/٢٥٦)، والمغني (٩/٤٩٧)، والمبدع (٩/٢٥).

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١٩/٢٥٦): «النبى صلى الله عليه وآله لم يؤجلها بل قضى بها حالة، وعمر رضي الله عنه أجلها ثلاث سنين، فكثير من الفقهاء يقولون: لا تكون إلا مؤجلة، كما قضى به عمر رضي الله عنه ويجعل ذلك بعضهم إجماعاً وبعضهم قال: لا تكون إلا حالة، والصحيح أن تعجيلها وتأجيلها بحسب الحال والمصلحة، فإن كانوا مياسير ولا ضرر عليهم في التعجيل أخذت حالة، وإن كان في ذلك مشقة جعلت مؤجلة، وهذا هو المنصوص عن أحمد: أنّ التأجيل ليس بواجب كما ذكر كثير من أصحابه أنّه واجب موافقة لمن ذكر ذلك من أصحاب أبي حنيفة والشافعي ومالك وغيرهم؛ فإنّ هذا القول في غاية الضعف... فلا تترك سنّة ثابتة إلا بسنة ثابتة ويمتنع انعقاد الإجماع على خلاف سنّة إلا ومع الإجماع سنّة معلومة نعلم أنّها ناسخة للأولى».

وقال ابن أبي عاصم في الديات ص (٥٢٧): «ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله في الأخبار أنّه قضى بالدية على العاقلة ولم يحفظ عنه أنّها منجّمة ولم يصح بتأخيرها خبر، ولا صح عنه =

## ما لا تحمله العاقلة:

- ١ - العمد: في الجناية على النفس وما دونها، وتقدم.
- ٢ - الإقرار: فإذا أقر بقتل خطأ أو شبه عمد فلا تلزم العاقلة بإقراره، كما أنه لا يلزم الشخص شيء بإقرار غيره، وروى في ذلك حديث لا يصح<sup>(١)</sup>، لكن صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «العاقلة لا تعقل عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً»<sup>(٢)</sup>.

= القدر الذي تؤدي العاقلة في الدية وجب التسليم للاتفاق، فإن لم يكن اتفاق وجب أن يكون على جميع العاقلة في الوقت الذي يجب عليها تسقط عليه».

وقال ابن المنذر في الإشراف (٩/٨): «لم نجد لتنجيم دية الخطأ آية في كتاب الله ﷻ ولا خبراً عن رسول الله ﷺ... ووجدنا عوام أهل العلم قد أجمعوا كما روي عن عمر رضي الله عنه... جعل الدية في الأعطية في ثلاث سنين».

(١) حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: رواه الدارقطني (١٧٨/٣)، نا علي بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن سنان، نا يعقوب بن محمد الزهري، نا عبد الله بن وهب عن الحارث بن نبهان، عن محمد بن سعيد، عن رجاء بن حيوة، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجعلوا على العاقلة من دية المعترف شيئاً» إسناده ضعيف، في إسناده: الحارث بن نبهان: متروك، ومحمد بن سعيد المصلوب: كذاب.

قال ابن الملقن في البدر المنير (٤٧٥/٨): «هذا إسناده ضعيف الحارث متروك منكر الحديث... ومحمد بن سعيد أظنّه المصلوب الشامي الكذاب الوضع»، وقال الحافظ في التلخيص (٦١/٤): «إسناده واه فيه: محمد بن سعيد المصلوب وهو كذاب، وفيه الحارث بن نبهان وهو منكر الحديث»، وأشار إلى ضعف الحديث القاضي عبد الحق في الوسطى (٣٦/٤)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٨٤٣).

(٢) ١ - أثر ابن عباس رضي الله عنهما: رواه أبو عبيد في غريب الحديث (٤٤٥/٤) عن محمد بن الحسن، حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لا تعقل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا ما جنى المملوك» ورواته ثقات عدا محمد بن الحسن الشيباني الفقيه الحنفي تكلم في حفظه، وحسنه الألباني في الإرواء (٢٣٠٤).

قال ابن قدامة: «لا تحمل الاعتراف... فتجب الدية عليه ولا تحمله العاقلة لا نعلم فيه خلافاً»<sup>(١)</sup>.

لكن إذا صدّفته العاقلة لزمته الدية<sup>(٢)</sup>، وكذلك إذا كان ثبوت الجنائية ليس بسبب اعترافه فقط بل بسبب اشتهاؤها كحوادث السيارات<sup>(٣)</sup>.

٣ - الصلح: إذا أنكر قتل الخطأ أو شبه العمد ثم صالحهم عليه فلا تلزم العاقلة به فهو كالاعتراف.

٤ - ما دون ثلث الدية: ورويت أحاديث مرفوعة وموقوفة في عدم تحمّل

٢ - أثر عمر رضي الله عنه: رواه البيهقي (١٠٤/٨) بإسناده عن الدارقطني (١٧٧/٣)، نا أبو عبيدة القاسم بن إسماعيل، نا سلم بن جنادة، نا وكيع عن عبد الملك بن حسين أبي مالك النخعي عن عبد الله بن أبي السفر عن عامر عن عمر رضي الله عنه قال: «العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة»، وإسناده ضعيف.

في إسناده: عبد الملك بن حسين، ضعفه شديد، قال ابن معين: «ليس بشيء»، وقال البخاري: «ليس بالقوي عندهم»، وقال أبو زرعة والدارقطني: «ضعيف»، والشعبي لم يدرك عمر رضي الله عنه.

قال البيهقي: «وهو عن عمر رضي الله عنه منقطع، والمحموظ عن عامر الشعبي من قوله»، وقال ابن حزم في المحلى (٥٠/١١): «لم يصح عن عمر رضي الله عنه كما ذكرنا؛ لأنّه عن الشعبي عن عمر رضي الله عنه ولم يولد الشعبي إلا بعد موت عمر رضي الله عنه بسنين»، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢٨١/٢): «منقطع ثم فيه عبد الملك بن حسين ضعيف»، وبهاتين العلتين أعله ابن الملقن في البدر المنير (٤٧٦/٨)، والحافظ في التلخيص (٦١/٤)، والألباني في الإرواء (٢٣٠٥).

٣ - أثر الشعبي رواه الدارقطني (١٧٨/٣)، نا أبو عبيد [القاسم بن إسماعيل]، نا سلم [بن جنادة]، نا وكيع عن سفيان عن مطرف عن الشعبي قال: «لا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً» ورواته ثقات، وصححه البيهقي في سننه (١٠٤/٨).

(١) المغني (٥٠٥/٩).

(٢) انظر: الهداية شرح البداية (٥٧٩/٤ - ٥٨٠)، وأسنى المطالب (١٠٥/٤)، والإنصاف (١٢٦/١٠).

(٣) انظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٣٠٨/١١).

العاقلة أقل من الثلث<sup>(١)</sup> ولا تصح، وتقدمت الإشارة لهذه المسألة.

(١) ذكر ابن حزم في المحلى (٥٣/١١) جملة من الأحاديث التي فيها تحمل العاقلة ثلث الدية فأكثر فقال:

[١]: ما رواه يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال: «إن رسول الله ﷺ ألف بين الناس في معاقلمهم فكانت بنو ساعدة فرادى على معقلة يتعاقلون ثلث الدية فصاعداً ويكون ما دون ذلك على من اكتسب وجنى».

[٢]: قال ابن وهب: وحدثني عبد الجبار بن عمر عن ربيعة أنه قال: «عاقل رسول الله ﷺ بين قريش والأنصار فجعل العقل بينهم إلى ثلث الدية».

[٣]: وما ناه حمام، نا عباس بن أصبغ، نا محمد بن عبد الملك بن أيمن، نا الحارث بن أبي أسامة [المطالب العالية (١٩١٢)]، نا محمد بن عمر الواقدي نا موسى بن شببة عن خارجة بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه عن جده ﷺ قال: «كنا في جاهليتنا وإنما نحمل من العقل ما بلغ ثلث الدية ونؤخذ به حالاً، فإن لم يوجد عندنا كان بمنزلة الذي يتجازى، فلما جاء الله تعالى بالإسلام كنا فيمن سن رسول الله ﷺ من المعاقل بين قريش والأنصار ثلث الدية»، وروي عن عمر ﷺ ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم. قال أبو محمد ﷺ: «فنظرنا في هذا الاحتجاج فوجدناه لا تقوم به حجة؛ لأن الخبرين عن ربيعة مرسلان، أما المسند فهالك البتة؛ لأنه عن الحارث بن أبي أسامة، وهو منكر الحديث، ترك بأخرة، وهو أيضاً عن الواقدي وهو مذكور بالكذب، ثم عن خارجة بن عبد الله بن كعب بن مالك وهو مجهول».

قال أبو عبد الرحمن: لا يوافق ابن حزم ﷺ في قدحه في الحارث بن أبي أسامة، فقد ترجم له الذهبي في الميزان فقال: «الحارث بن محمد بن أبي أسامة التميمي صاحب المسند سمع علي بن عاصم ويزيد بن هارون، وكان حافظاً عارفاً بالحديث، عالي الإسناد بالمرّة، تكلم فيه بلا حجة، قال الدارقطني: قد اختلف فيه، وهو عندي صدوق، وقال ابن حزم: ضعيف، ولينه بعض البغاددة لكونه يأخذ على الرواية». اهـ.

وقول ابن حزم: وروي عن عمر ﷺ... لعله يشير إلى ما رواه مسدد كما في المطالب العالية (١٩١١)، حدثنا يحيى عن سفيان، حدثني عمر بن عبد الرحمن عن رجل قد سماه عن رجل آخر من ثقيف قد سمّاه: «بينما أنا عند عمر بن الخطاب ﷺ إذ جاء أعرابي يطلب شجرة، فقال عمر ﷺ: إنا معاشر أهل القرى لا نتعاقل المضع بيننا»، وإسناده ضعيف؛ لجهالة بعض الرواة.

المضع: جمع مضعة وهي: القطعة من اللحم قدر ما يمضغ في الأصل، فاستعارها للموضحة وأشباهاها من الأطراف كالسن والإصبع مما لم يبلغ ثلث الدية، فسّمّاها مضعاً تصغيراً لها وتقليلاً.

وَالدِّيَاتُ لِلنَّفْسِ وَغَيْرِهَا قَدْ فَصَّلْتُ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ وَفِيهِ: - أَنَّ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيْتَةٍ فَإِنَّهُ قَوْدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ - وَإِنْ فِي النَّفْسِ: الدِّيَّةُ، مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ <sup>(١)</sup> جَدَعَهُ الدِّيَّةُ. ....

الثاني: جناية على ما دون النفس: وهي الجناية على الأطراف والشجاج والجراح .

أقسامها: تنقسم الجناية على ما دون النفس إلى ثلاثة أقسام:

١ - العمد: وهو أن يقصد ضربه بما يفضي إلى ذلك غالباً، مثل أن يضربه بحصاة يوضح مثلها فتوضحه.

٢ - شبه العمد: وهو أن يقصد ضربه بما لا يفضي إلى ذلك غالباً، مثل أن يضربه بحصاة لا يوضح مثلها فتوضحه، فلا قصاص فيه قياساً على الجناية على النفس.

٣ - الخطأ: وهو أن تقع الجناية منه بغير قصد، مثل أن يرمي كلباً بحجر فتصيب إنساناً فتوضحه.

ديات الجناية على ما دون النفس:

أولاً: إبانة الأطراف:

١ - دية الأنف: إذا قطع مارن الأنف - وهو ما لان منه - وحده أو مع قصبته وهي العظم، ففيه الدية كاملة لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدَعَهُ الدِّيَّةُ».

وأجمع أهل العلم على أن الدية كاملة في الأنف السليم إذا أوعب <sup>(٢)</sup>،

(١) أوعب: الإيعاب: الاستئصال.

(٢) انظر: الإجماع ص(١٤٨)، ومراتب الإجماع ص(١٤٨)، والتمهيد (١٧/٣٨٢)، ومعالم السنن (٤/٢٧)، وبداية المجتهد (٢/٤٢٢)، والمغني (٩/٥٩٩)، وتفسير القرطبي (٦/١٢٧).

وَفِي اللِّسَانِ: الدِّيَّةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ: الدِّيَّةُ، وَفِي الذَّكْرِ: الدِّيَّةُ، وَفِي البَيْضَتَيْنِ الدِّيَّةُ

وإذا قطع جزء من الأنف فيجب قسطه من الدية فتجب ربع الدية بقطع ربع مارن الأنف، وهكذا.

٢ - دية اللسان: في اللسان الناطق من الكبير والصغير الدية كاملة لعموم قول النبي ﷺ: «فِي اللِّسَانِ: الدِّيَّةُ»، وأجمع أهل العلم على أن الدية كاملة في لسان الكبير غير الأخرس<sup>(١)</sup>

٣ - دية الشفتين: في الشفتين الدية كاملة لقول النبي ﷺ: «فِي الشَّفَتَيْنِ: الدِّيَّةُ»، وعلى هذا إجماع أهل العلم<sup>(٢)</sup>، وفي الشفة الواحدة نصف الدية، فكل ذي عدد في البدن يساوي بينها كالأصابع والأسنان.

٤ - دية الذكر: في ذكر الصغير والكبير والعين الدية كاملة، لقول النبي ﷺ: «فِي الذَّكْرِ الدِّيَّةُ».

فإذا قطعت الحشفة وجبت الدية كاملة. قال أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة: «في حشفة الذكر الدية، وهو قول جماعة من أهل العلم، ولا نعلم فيه مخالفاً لأنَّ منفعته تكمل بالحشفة كما تكمل منافع اليد بالأصابع، فكملة الدية بقطعها كالأصابع»<sup>(٣)</sup>.  
وإذا قطع جزء من الحشفة وجب قسطه من الدية، فتجب نصف الدية بقطع نصفها، وهكذا.

٥ - دية البيضتين: وهما الخصيتان، ففي قطعهما أو رضهما أو سلهما الدية كاملة بإجماع أهل العلم<sup>(٤)</sup>، وفي الخصية الواحدة نصف الدية لقول النبي ﷺ: «فِي البَيْضَتَيْنِ الدِّيَّةُ».

(١) انظر: الإجماع ص(١٤٨)، ومراتب الإجماع ص(١٤٤)، والمغني (٦٠٤/٩)، وتفسير القرطبي (١٣٠/٦).

(٢) انظر: مراتب الإجماع ص(١٤٣)، وبداية المجتهد (٤٢١/٢)، والمغني (٦٠٢/٩).

(٣) الشرح الكبير (٥٧٤/٩)، بهامش المغني. وانظر: الإجماع ص(١٥٠)، وبداية المجتهد (٤٢٢/٢)، والمغني (٦٢٧/٩).

(٤) انظر: الإجماع ص(١٥١)، ومراتب الإجماع ص(١٤٤)، وبداية المجتهد (٤٢٢/٢)، والمغني (٦٢٩/٩).

وَفِي الصُّلْبِ: الدِّيَّةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ: الدِّيَّةُ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ: نِصْفُ

٦ - دية الصلب: تجب الدية كاملة إذا كسر الصلب ولم ينجر كسره، أو تأثر المكسور صلبه بمشييه أو جماعه، لقول النبي ﷺ: «فِي الصُّلْبِ: الدِّيَّةُ»، وأجمع أهل العلم أنَّ في الصلب إذا كسر فتقبَّضَ وأذهب مشيه الدية كاملة<sup>(١)</sup>.

٧ - دية العينين: في العينين الدية كاملة لقول النبي ﷺ: «فِي الْعَيْنَيْنِ: الدِّيَّةُ»، وأجمع أهل العلم على أنَّ في العينين السليمتين الدية كاملة، وأجمعوا في الجملة على أنَّ العين السليمة فيها نصف الدية<sup>(٢)</sup>.

أما إذا كانت العين قائمة من غير إبطار ففيها ثلث ديتها، لما يروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْعَيْنِ الْعُورَاءِ السَّادَّةِ لِمَكَانِهَا إِذَا طُمِسَتْ بِثُلْثِ دَيْتِهَا، وَفِي الْيَدِ الشَّلَاءِ إِذَا قُطِعَتْ بِثُلْثِ دَيْتِهَا، وَفِي السِّنِّ السُّودَاءِ إِذَا نُرِعَتْ بِثُلْثِ دَيْتِهَا»<sup>(٣)</sup>، وجاء عن عمر وابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الإجماع ص(١٥٠)، ومراتب الإجماع ص(١٤٤)، وقارن به المحلى (١٠/٤٥٢).

(٢) انظر: الإجماع ص(١٤٨)، والتمهيد (١٧/٣٨٢)، وبداية المجتهد (٢/٤٢١)، والمغني (٩/٥٨٥)، وتفسير القرطبي (٦/١٢٦).

(٣) رواه أبو داود (٤٥٦٧)، والنسائي (٤٨٤٠)، واللفظ له، بإسناد ضعيف، في إسناده: العلاء بن الحارث مختلط ولم يتميز حديثه، قال الألباني في إرواء الغليل (٢٢٩٣): هذا إسناد حسن إن كان العلاء حدث به قبل الاختلاط.

السَّادَّةُ لِمَكَانِهَا؛ أي: الباقية في مكانها صحيحة، لكن ذهب نظرها وإبصارها.

(٤) [١]: أثار عمر رضي الله عنه: رواه:

١ - ابن أبي شيبة (٢٧٠٦٤)، حدثنا يزيد بن هارون، عن سعيد عن قتادة، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن عمر رضي الله عنه: «فِي الْعَيْنِ الْعُورَاءِ إِذَا نَخَسَتْ وَكَانَتْ قَائِمَةً ثَلَاثَ دَيْتِهَا» رواه ثقات، وقال ابن حزم في المحلى (١٠/٤٢٢): «هذا ثابت»، وصححه الألباني في الإرواء (٢٢٩٤).

٢ - عبد الرزاق (١٧٤٤٥) قال: أخبرنا ابن جريج عن داود بن أبي عاصم عن سعيد بن المسيب: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَضَى فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةَ تَبْخَصُ =

## كِتَابُ الْحَيَايَاتِ

٣٧٨

الدِّيةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ: ثُلُثُ الدِّيةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيةِ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ  
خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ: عَشْرٌ مِنَ  
الْإِبِلِ، .....

٨ - دية الرجلين: في الرجلين: الدية كاملة، وفي الواحدة نصفها،  
لقول النبي ﷺ: «فِي الرَّجُلِ الْوَاحِدَةِ: نِصْفُ الدِّيةِ»، وعلى هذا إجماع أهل  
العلم<sup>(١)</sup>.

٩ - دية الأصابع: في كل أصبع من أصابع اليدين والرجلين الأصلية:  
عشرة من الإبل لقول النبي ﷺ: «فِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ: عَشْرٌ  
مِنَ الْإِبِلِ». وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

= بثلث ديتها»، ورواته ثقات، لكن رواية سعيد بن المسيب عن عمر ﷺ مرسله،  
فولادته لستين مضتا من خلافة عمر ﷺ، وفيه عننة ابن جريج، ورواه عبد الرزاق  
(١٧٤٥٠) عن معمر عن الزهري عن سالم، وهذا مرسل رواه ثقات سالم لم يسمع  
من جده ﷺ، وله روايات أخرى عن عمر ﷺ.

[٢]: أثر ابن عباس ﷺ رواه:

١ - ابن أبي شيبعة (٢٧٠٦٢)، حدثنا وكيع، عن أبي هلال، عن قتادة، عن ابن  
بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس ﷺ قال: «فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا نَخَسَتْ  
ثَلَاثَ دِيَتِهَا».

رواته ثقات إلا إن هلالاً محمد بن سليم الراسبي صدوق فيه لين، وحسن إسناد الأثر  
ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢٨٢/٣)، وقال ابن حزم في المحلى (١٠/  
٤٢٢): «هذا ثابت».

٢ - عبد الرزاق (١٧٤٤٢)، عن عثمان بن مطر، عن سعيد، عن قتادة، عن عبد الله بن  
بريدة، عن يحيى ابن يعمر، عن ابن عباس ﷺ، وإسناده ضعيف، عثمان بن مطر:  
ضعيف.

فلعل ابن عباس ﷺ تارة يحدث عن عمر ﷺ، وتارة عن نفسه، والله أعلم.  
وخالفهما زيد بن ثابت فرأى أنَّ فيها عشر الدية، فروى عبد الرزاق (١٧٤٤٧) أخبرنا  
ابن جريج قال: أخبرني إسماعيل بن أمية أنَّ بكير بن عبد الله بن الأشج أخبره أنَّه  
سمع سليمان بن يسار يحدث عن زيد بن ثابت أنَّه قال: «فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ تَبْخَصُ  
عَشْرَ الدِّيةِ مِئَةَ دِينَارٍ»، ورواته ثقات.

(١) انظر: الإجماع ص (١٥١)، وبداية المجتهد (٤٢١/٢)، والمغني (٦٣٠/٩).

وفي السن: خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، .....

قال: «فِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ، وَفِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ»<sup>(١)</sup>، وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ؛ يَعْنِي: الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ»<sup>(٢)</sup>، وأجمع أهل العلم على أَنَّ الْأَصَابِعَ السَّلِيمَةَ فِيهَا الدِّيَّةُ، وَاسْتَقَرَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى اسْتَوَائِهَا فِي الدِّيَّةِ<sup>(٣)</sup>.

١٠ - دِيَّةُ السِّنِّ: سَوَاءٌ كَانَ سِنًّا أَوْ ضِرْسًا خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «فِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ»، وَعَنْ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «فِي الْأَسْنَانِ خَمْسٌ خَمْسٌ»<sup>(٤)</sup>.

فِيَدْخُلُ فِي هَذَا الْعَمُومِ: الْأَضْرَاسُ فَهِيَ أَسْنَانٌ، وَعَلَى هَذَا إِجْمَاعُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْجُمْلَةِ إِلَّا إِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي الْأَضْرَاسِ<sup>(٥)</sup>.

وَلَيْسَ فِي الْبَدَنِ مَا تَزِيدُ دِيَّتَهُ عَلَى الدِّيَّةِ إِلَّا الْأَسْنَانُ، فَفِي الْإِنْسَانِ عِشْرُونَ ضِرْسًا وَاثْنَا عَشَرَ سِنًّا: أَرْبَعٌ ثَنَائِيَا، وَأَرْبَعٌ رِبَاعِيَا، وَأَرْبَعَةٌ أُنْيَابٌ فَفِيهَا جَمِيعًا: مِائَةٌ وَسِتُونَ بَعِيرًا.

١١ - دِيَّةُ الْأَذْنَيْنِ: فِيهِمَا الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ، وَفِي الْأُذُنِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ.

١٢ - دِيَّةُ الْيَدَيْنِ: فِيهِمَا الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ، وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ فِي الْيَدَيْنِ

(١) رواه الإمام أحمد (٦٧٣٣)، (٦٩٧٤)، (٦٦٧٢)، وأبو داود (٤٥٦٢)، والنسائي (٤٨٥٠)، (٤٨٥١)، وابن ماجه (٢٦٥٣) بإسناد حسن، وصحح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٦٧٧٢)، وحسن إسناده الألباني في الإرواء (٣١٩/٧).

(٢) رواه البخاري (٦٨٩٥).

(٣) انظر: مراتب الإجماع ص (١٤٣)، والتمهيد (٣٨٢/١٧)، وبداية المجتهد (٤٢١/٢)، وشرح السنّة (١٩٨/١٠)، والمغني (٦٣١/٩)، وفتح الباري (٢٢٦/١٢).

نقل خلاف عن بعض الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ثم استقر الإجماع.

(٤) رواه الإمام أحمد (٦٦٧٢)، وأبو داود (٤٥٦٣)، والنسائي (٤٨٤١) بإسناد حسن. وصحح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٦٧١١)، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٣٨١٧) حسن صحيح.

(٥) انظر: التمهيد (٣٨٢/١٧)، وشرح السنّة (١٩٨/١٠)، والمغني (٦١١/٩).

الدية كاملة، وفي اليد الواحدة نصف الدية<sup>(١)</sup>، واليد التي تجب فيها الدية: الكف، فالله أمر بقطع يد السارق، وبينت السنّة أنّ التي تقطع هي الكف، ولما أراد الله منا أن نغسل في الوضوء أكثر من الكف لم يطلقه بل عداه إلى المرفق.

قال الخطابي: «لا أعلم خلافاً بين الفقهاء أن من قطع يد رجل من الكوع فإنّ عليه نصف الدية، إلا أنّ أبا عبيدة بن حرب زعم أنّ نصف الدية إنّما تستحق في قطعها من المنكب؛ لأنّ اسم اليد على الشمول والاستيفاء إنّما يقع على ما بين المناكب وأطراف الأنامل»<sup>(٢)</sup>.

**ضابط فقهي:** قال ابن قدامة: «كل عضو لم يخلق الله تعالى في الإنسان منه إلا واحداً كاللسان والأنف والذكر والصلب ففيه دية كاملة؛ لأنّ إتلافه إذهاب منفعة الجنس، وإذهابها كإتلاف النفس، وما فيه شيئان كاليدين والرجلين والعينين والأذنين والمنخرين والشفيتين والخصيتين والثديين والأليتين ففيهما الدية كاملة؛ لأنّ في إتلافهما إذهاب منفعة الجنس، وفي إحداها نصف؛ لأنّ في إتلافه إذهاب نصف منفعة الجنس، وهذه الجملة مذهب الشافعي ولا نعلم فيه مخالفاً»<sup>(٣)</sup>.

## ثانياً: دية الشجاج:

### تعريف الشجّة:

**لغة:** الشج القطع، شرعاً: الشجّة: الجرح في الرأس والوجه خاصة، سُميت بذلك؛ لأنّها تقطع الجلد، فإن كان الجرح في غيرهما سُمي جرحاً لا شجّة.

١ - دية الموضحة: الوضع البياض، وهي التي تبدي بياض العظم،

(١) انظر: الإجماع ص(١٥١)، والتمهيد (٣٨٢/١٧)، ومعالم السنن (٢٧/٤)، وبداية المجتهد (٤٢١/٢)، والمغني (٦٢٠/٩).

(٢) معالم السنن (٢٦/٤). (٣) المغني (٥٨٤/٩).

..... وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ،

وفيهما خمس من الإبل لقول النبي ﷺ: «فِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ»، وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فِي الْمَوْضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ»، وأجمع أهل العلم أَنَّ فِي مَوْضِحَةِ الرَّجُلِ إِذَا كَانَتْ خَطَأً خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ (١).

٢ - دِيَةِ الْمُنْقَلَةِ: الْمُنْقَلَةُ هِيَ الَّتِي تَنْقُلُ الْعِظْمَ مِنْ مَوْضِعِهِ بَعْدَ كَسْرِهِ، وَفِيهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ»، وَأَجْمَعَ أَهْلَ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ فِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ (٢).

٣ - دِيَةِ الْمَأْمُومَةِ: الْمَأْمُومَةُ هِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى جِلْدَةِ الدِّمَاغِ، فَفِيهَا: ثَلَاثُ الدِّيَةِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ»، وَعَلَى هَذَا إِجْمَاعُ أَهْلِ الْعِلْمِ (٣).

والمشهور من كلام أهل العلم أَنَّ الشَّجَاجَ عَشْرٌ، فإِضَافَةٌ إِلَى مَا تَقْدَمُ:

٤ - الْحَارِصَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَشَقُّ الْجِلْدَ، وَلَا يَخْرُجُ الدَّمُ.

٥ - الدَّامِيَّةُ: وَتَسْمَى الدَّامِعَةُ، وَهِيَ الَّتِي تَدْمِي، وَلَا يَقْطُرُ مِنْهَا دَمٌ.

٦ - الْبَاضِعَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَشَقُّ اللَّحْمَ بَعْدَ الْجِلْدِ.

٧ - الْمَتَلَاخِمَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَغْوِصُ فِي اللَّحْمِ.

٨ - السَّمْحَاقُ: وَهِيَ الَّتِي تَبْلُغُ السَّمْحَاقَ، وَهُوَ غِشَاءٌ بَيْنَ اللَّحْمِ

وَالْعِظْمِ.

٩ - الْهَاشِمَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَهْشُمُ الْعِظْمَ.

١٠ - الدَّامِعَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى الدِّمَاغِ بَعْدَ أَنْ تَخْرُقَ جِلْدَهُ، وَبَعْضُ

أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَذْكُرُهَا؛ لِأَنَّ صَاحِبَهَا لَا يَسْلَمُ عَادَةً.

(١) انظر: الإجماع ص(١٤٧)، والتمهيد (٣٨٢/١٧)، وبداية المجتهد (٤١٩/٢)، وتفسير القرطبي (١٣٣/٦)، والمغني (٩/٦٤٠ - ٦٤١).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٤٢٠/٢)، والمغني (٩/٦٤٧).

(٣) انظر: الإجماع ص(١٤٨)، ومراتب الإجماع ص(١٤١)، ومعالم السنن (٢٧/٤)، والتمهيد (٣٨٢/١٧)، وبداية المجتهد (٤٢٠/٢).

وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ» .....

## ثالثاً: دية الجراح:

### تعريف الجراح:

لغة: الجِرَاح جمع جِرَاحَةٍ. والجِرْح الفعل، تقول: جَرَحْتَهُ جَرْحاً، والجِرْح: الاسم. والجراحة: الواحدة من طعنة أو ضربة.

اصطلاحاً: الجراح في سائر البدن فيما عدا الرأس والوجه.

١ - دية الجَائِفَةِ: الجَائِفَةُ الجُرْح الذي يصل إلى شيءٍ مجوّف كالبدن والصدر، وفيها ثلث الدية لقول النبي ﷺ: «فِي الْجَائِفَةِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ»، وعلى هذا إجماع أهل العلم في الجائفة إذا كانت خطأ<sup>(١)</sup>.

٢ - غير الجَائِفَةِ: جروح البدن غير الجائفة ليس فيها إلا حكومة.

والحكومة أن يُقَوِّمَ المجني عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يُقَوِّمَ وهي به قد برأت فما نقصته الجناية فله مثله من الدية، كأن قيمته وهو عبد صحيح عشرة وقيمته وهو عبد به الجناية تسعة فيكون فيه عشر ديته، قال ابن قدامة: «[هذا] تفسير الحكومة [في] قول أهل العلم كلهم لا نعلم بينهم فيه خلافاً»<sup>(٢)</sup>.

قتل الرجل بالمرأة: يقتل الرجل بالمرأة، لعموم قوله تعالى: ﴿وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالْأَنْفِ﴾ [المائدة: ٤٥]، ولقول النبي ﷺ: «وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ».

وعن أنس رضي الله عنه: «أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، قِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ أَفْلَانٌ أَفْلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا،

(١) انظر: مراتب الإجماع ص(١٤١)، والتمهيد (٣٨٢/١٧)، وبداية المجتهد (٤٢١/٢)،

والمغني (٦٤٧/٩).

(٢) المغني (٦٦٠/٩).

## كِتَابُ الْجَنَائِثِ

٣٨٣

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

(١) كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم رحمه الله جاء مرسلاً وموصولاً:

[١]: المرسل رواه:

١ - النسائي (٤٨٥٧) قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال: حدثني مالك، الموطأ (٨٤٩/٢)، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه قال: الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم رحمه الله في العقول: «إِنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةَ مِنَ الْإِبْلِ وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أَوْعِبَ جَدْعاً مِائَةَ مِنَ الْإِبْلِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثُ النَّفْسِ، وَفِي الْجَائِفَةِ مِثْلُهَا، وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ وَفِي الرَّجْلِ خَمْسُونَ وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبْلِ وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ» وهذا معضل رواته ثقات.

٢ - أبو داود في المراسيل (٢٤٦)، حدثنا وهب بن بيان وابن السرح وأحمد بن سعيد. ورواه النسائي (٤٨٥٥)، أخبرنا أحمد بن عمرو السراج قالوا: أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب، قال: قرأت في كتاب رسول الله ﷺ لعمر بن حزم رحمه الله حين بعثه إلى نجران وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم فكتب رسول الله ﷺ فيه: «هَذَا بَيَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ وكتب الآيات منها حتى بلغ: ﴿إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [المائدة: ١ - ٤]، ثم كتب هذا كتاب الجراح: في النفس مئة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعه مئة من الإبل، وفي العين خمسون من الإبل، وفي الأذن خمسون من الإبل، وفي اليد خمسون من الإبل، وفي الرجل خمسون من الإبل، وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل، وفي المأمومة ثلث النفس، وفي الجائفة ثلث النفس، وفي المنقلة خمس عشرة وفي الموضحة خمس من الإبل، وفي السن خمس من الإبل». قال: ابن شهاب: فهذا الذي قرأت في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ عند أبي بكر بن حزم، وهذه وجادة رواتها ثقات.

قال الحافظ في التلخيص (٥٢/٤): «وهي مع إرسالها أصح إسناداً من الموصول».

٣ - النسائي (٤٨٥٦) أخبرنا أحمد بن عبد الواحد قال: حدثنا مروان بن محمد قال: حدثنا سعيد وهو ابن عبد العزيز عن الزهري قال: «جاءني أبو بكر بن حزم بكتاب في رقعة من آدم عن رسول الله ﷺ...»، وهذا مرسل ضعيف، سعيد بن عبد العزيز التنوخي مختلط، ولم تتميز رواية مروان بن محمد عنه.

٤ - أبو داود في المراسيل (٢٤٨)، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، حدثنا محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، قال: كان في كتاب رسول الله ﷺ: «وفي الذكر الدية وفي اللسان الدية» وهذا معضل إسناده ضعيف، فيه عنعنات ابن إسحاق.

= [٢] الموصول رواه:

١ - أبو داود في المراسيل (٢٤٧).

١ - حدثنا أبو هبيرة قال: قرأته في أصل يحيى بن حمزة.

٢ - حدثنا هارون بن محمد بن بكار، حدثني أبي وعمي قالا: نا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه. ورواه النسائي (٤٨٥٤) بإسناده عن محمد بن بكار به، وإسناده ضعيف، سليمان بن أرقم: ضعفه شديد، قال يحيى بن معين وأحمد بن حنبل: «ليس بشيء»، وقال عمرو بن علي: «ليس بثقة روى أحاديث منكورة»، وقال البخاري: «تركوه»، وقال النسائي وأبو داود والدارقطني: «متروك الحديث».

وضعف الحديث أبو داود بقوله: «أسند هذا ولا يصح».

٣ - حدثنا الحكم بن موسى والنسائي (٤٨٥٣)، وابن حبان (٦٥٥٩)، والحاكم (١/٣٩٧) بأسانيدهم عن الحكم بن موسى، حدثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود الخولاني عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده رضي الله عنه، ورواته ثقات وهو معلول، قال أبو داود: «وهم فيه الحكم»؛ يعني أبو داود أن ذكر سليمان بن داود الخولاني وهم والصواب سليمان بن أرقم، ونحوه للنسائي (٤٨٥٤) حيث قال: «وهذا أشبه»؛ يعني رواية سليمان بن أرقم؛ وسليمان بن أرقم: متروك الحديث.

وقال ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣١٠/٢٢): «... أنا أبو عبد الله بن منده قال: سمعت أحمد بن سليمان يقول: سمعت أبا زرعة عبد الرحمن بن عمرو يقول: الصواب سليمان بن أرقم، قال ابن منده: ورأيت في كتاب يحيى بن حمزة بخطه عن سليمان بن أرقم عن الزهري وهو الصواب...، نا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم قال نظرت في أصل كتاب يحيى بن حمزة حديث الصدقات لعمرو بن حزم رضي الله عنه فإذا هو عن سليمان بن أرقم، فقال لي دحيم: ها هو ذا عند ولد يحيى بن حمزة يحب أن ينظر فيه»، وقال الذهبي في الميزان (٢٠٢/٢)، بعد أن ذكر ما تقدم: «ترجح أن الحكم بن موسى وهم ولا بد».

والمرسل له شواهد وتلفت الأمة الحديث بالقبول ولا زال العمل عليه من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى وقتنا.

ويشترط في وجوب القصاص: .....

فَأَخِذَ الْيَهُودِيُّ فَأَعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرَضَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ<sup>(١)</sup>، وينقل بعض أهل العلم الإجماع على قتل الرجل بالمرأة، والصحيح أنه لا إجماع بل هو قول عامة أهل العلم<sup>(٢)</sup>، وكذلك يقاد الرجل بالمرأة في الجناية فيما دون النفس، فكل من يجري بينهم القصاص في النفس يجري بينهم القصاص في ما دون النفس.

شروط القصاص: «ويشترط في وجوب القصاص» في الجناية على

النفس:

= قال أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/٢١٦): «لا أعلم في جميع الكتب كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم، وقال: كان أصحاب النبي ﷺ والتابعون يرجعون إليه ويدعون آراءهم»، وقال العجلي في الضعفاء (٢/١٢٨): «وهو عندنا ثابت محفوظ إن شاء الله تعالى، غير أننا نرى أنه كتاب غير مسموع عن من فوق الزهري، والله أعلم».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٧/٣٣٨): «وهو كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول».

وقال شيخ الإسلام في المناسك من شرح العمدة (١/١٠١): «هذا الكتاب ذكر هذا فيه مشهور مستفيض عند أهل العلم، وهو عند كثير منهم أبلغ من خبر الواحد العدل المتصل وهو صحيح بإجماعهم».

وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/٢٧٧): «وعلى كل تقدير فهذا الكتاب متداول بين أئمة الإسلام قديماً وحديثاً يعتمدون عليه ويفزعون في مهمات هذا الباب إليه».

تنبيه: اللفظ الذي ذكره الشيخ لفظ ابن حبان (٦٥٥٩)، والحاكم (١/٣٩٧)، والنسائي (٤٨٥٣).

(١) رواه البخاري (٢٤١٣)، ومسلم (١٦٧٢).

(٢) انظر: الإجماع ص (١٤٤)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/٩٢)، وتفسير القرطبي (٢/١٦٧)، وشرح مسلم للنووي (١١/٢٢٧)، وجامع العلوم والحكم ص (٣١٧)، والبنية (١٢/١٠٣)، وقارن به المفهم (٥/٢٤، ٣٥)، وشرح السنة (١٠/١٦٤)، ومعالم السنن (٤/١٤)، وفتح الباري (١٢/٢١٤) فنقل الخلاف عن عطاء والحسن البصري.

كون القاتل مكلفاً، والمقتول معصوماً، ومكافئاً للجاني في الإسلام ....

١ - «كون القاتل مكلفاً»: فالعقل والبلوغ شرطان. فالقصاص عقوبة وغير المكلف ليس محلاً للعقوبة، فلا قصاص على مجنون وصغير لحديث: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ، وَالنَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَالصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ»<sup>(١)</sup>. قال ابن قدامة: «لا خلاف بين أهل العلم أنه لا قصاص على صبي، ولا مجنون، وكذلك كل زائل العقل بسببٍ يعذر فيه، مثل: النائم والمغمى عليه ونحوهما»<sup>(٢)</sup>.

٢ - «كون المقتول معصوماً»: فلا قصاص في قتل مرتد وزانٍ محصن، فيشترط عصمة دم المقتول، فالقصاص إنما شرع حفظاً للدماء المعصومة، وذلك معدوم في غير المعصوم، وليس معنى هذا أنه يجوز لآحاد الناس قتل هؤلاء بل قتلهم معصية توجب التعزير.

ويقتل بقتل من عليه قصاص لغيره؛ لأنه معصوم الدم فربما يعفو عنه ولي الدم.

٣ - «كون المقتول مكافئاً للجاني»: وهو أن يساويه «في الإسلام» فيقتل المسلم بالمسلم، وإن كان القاتل أعلى نسباً أو قدراً فيجوز القصاص بين الحكام والرعية، وكذلك لو كان القاتل أكمل في حواسه وصحته، لقول النبي ﷺ: «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: (١/٣٣٢).

(٢) المغني (٩/٣٥٧). وانظر: بداية المجتهد (٢/٣٩٦)، ورؤوس المسائل للزمخشري ص (٤٧٨).

(٣) الوارد عدة أحاديث منها:

١ - حديث علي رضي الله عنه: «عن قيس بن عباد قال: انطلقت أنا والأشتر إلى علي رضي الله عنه فقلنا: هل عهد إليك نبي الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة؟ قال: لا إلا ما في كتابي هذا، قال: وكتاب في قراب سيفه، فإذا فيه المؤمنون تكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد، في عهده، من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» =

ولعموم أدلة القصاص، وعلى هذا إجماع أهل العلم<sup>(١)</sup>.

ويقتل الكافر بالمسلم، لقتل اليهودي بالمرأة، والعبد بالحر؛ لأنه أعلى منه، ولا يقتل المسلم بالكافر، فعن أبي جحيفة قال: «سَأَلْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ؟»، فَقَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا

= رواه الإمام أحمد (٩٩٦)، وأبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي (٤٦٤٥)، (٤٧٤٦)، ورواه ثقات.

وصحح الحديث: الحاكم (١٤١/٢)، وابن الملقن في البدر المنير (١٥٨/٩)، والألباني في صحيح أبي داود (٣٧٩٧)، وصحح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٩٩٣).

٢ - حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ولفظه: «المسلمون تكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم» رواه الإمام أحمد (٦٩٧٣)، (٦٦٥٣)، (٦٧٥٨)، وابن ماجه (٢٦٨٥) بإسناد حسن.

وصحح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٦٧٩٧)، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه (٢١٧٤): «حسن صحيح».

٣ - حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الطويل وفيه: «المؤمنون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم» رواه ابن حبان (٥٩٩٦)، وهو حسن لشواهده السابقة.

في إسناده: سنان بن الحارث بن مصرف، ذكره ابن حبان في ثقافته، وذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

٤ - حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رواه ابن ماجه (٢٦٨٣) بإسناد ضعيف، في إسناده: الحسين بن قيس الملقب بحنش ضعفه شديد، قال الإمام أحمد: «متروك»، وقال يحيى بن معين وأبو زرعة: «ضعيف»، وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، منكر الحديث»، وقال البخاري: «أحاديثه منكراً جداً ولا يكتب حديثه»، وضعف إسناده الحديث البوصيري في زوائد ابن ماجه (٨٩٩).

٥ - حديث معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رواه ابن ماجه (٢٦٨٤) بإسناد ضعيف، في إسناده: عبد السلام بن أبي الجنوب ضعفه شديد، قال ابن المديني والدارقطني: «منكر الحديث»، وقال أبو زرعة: «ضعيف»، وقال أبو حاتم: «شيخ متروك»، وقال ابن حبان: «يروى عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات»، وضعف إسناده الحديث البوصيري في زوائد ابن ماجه (٩٠٠).

(١) انظر: المغني (٣٣٤/٩، ٣٥٥)، ومجموع الفتاوى (٨٥/١٤).

والرق والحرية، فلا يقتل المسلم بالكافر، ولا الحر بالعبد .....

عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ، إِلَّا فَهَمَا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ وَفِكَائُ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ<sup>(١)</sup>. فلا يقتل المسلم بالكافر سواء كان ذمياً، أو معاهداً، أو مستأمناً، أو حربياً<sup>(٢)</sup> لعموم الحديث، «وكونه مكافئاً له في «الرق والحرية فلا يقتل المسلم بالكافر ولا الحر بالعبد» لأنه منقوص بالرق، فمبنى القصاص على المساواة، وهي متفية بين الحر والعبد.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أَنَّ زَيْنَبَاعاً رضي الله عنها أَبَا رَوْحَ وَجَدَ غُلَامًا لَهُ مَعَ جَارِيَةٍ لَهُ، فَجَدَعَ أَنْفَهُ وَجَبَّهُ، فَآتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ؟» قَالَ: زَيْنَبَاعُ، فَدَعَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟»، فَقَالَ: كَانَ مِنْ أَمْرِهِ كَذَا، وَكَذَا فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِلْعَبْدِ: «أَذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ»<sup>(٣)</sup>، فأعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقده منه، وبعض أهل العلم ينقل الإجماع على أنه لا قصاص بين العبيد والأحرار في الأطراف، والصحيح أنه لا إجماع<sup>(٤)</sup>.

فإذا كان لا قصاص في الجنائية فيما دون النفس، فكذلك الجنائية على

(١) رواه البخاري (٦٩١٥).

(٢) الذمي: هو الكافر الساكن في بلاد المسلمين يعطي الجزية، وعلى هذا التعريف الذمي لا وجود له من عدة قرون.

المعاهد: هو الكافر في بلاده بين بلده وبين المسلمين معاهدة عدم الاعتداء. المستأمن: هو الكافر من بلاد محاربة، يدخل بلاد المسلمين لغرض بأمان عدم الاعتداء عليه.

وهذا اصطلاح لبعض أهل العلم، فالذمة هي الأمان، وكل هؤلاء لهم أمان، فهم أهل ذمة، وبعض أهل العلم يرى أن المعاهد من له عهد من المسلمين بجزية أو من غير جزية من السلطان أو أمان من مسلم فيدخل فيه كل من تقدم.

(٣) انظر: (٧٠/٣).

(٤) انظر: جامع العلوم والحكم ص(٣١٦)، والشرح الكبير، بهامش المغني، (٣٦٣/٩)، وكشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٧١/٦)، وقارن به تفسير القرطبي (١٦٦/٢).

النفس والله أعلم، ورويت في الباب أحاديث صريحة في القصاص من الحر للعبد وعدمه، لكنّها لا تصح<sup>(١)</sup>.

(١) أولاً: رويت أحاديث صريحة في عدم قتل الحر بالعبد منها:

١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما: رواه الدارقطني (١٣٣/٣)، نا عبد الصمد بن علي، نا السري بن سهل، نا عبد الله بن رشيد، نا عثمان البري، عن جويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «لا يقتل حر بعبد»، وعنه البيهقي (٣٥/٨)، وإسناده ضعيف.

عثمان بن مقسم البري وجويبر بن سعيد: ضعفهما شديد، والضحاك بن مزاحم لم يدرك ابن عباس رضي الله عنهما.

قال ابن حبان في ثقاته في ترجمته: «لم يشافه أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله، ومن زعم أنه لقي ابن عباس رضي الله عنهما فقد وهم».

وضعف إسناده الحديث: البيهقي، وأعل الحديث بضعف جويبر بن سعيد، وبالانقطاع: القاضي عبدالحق في الأحكام الوسطى (٧٠/٤)، وابن الملتن في البدر المنير (٨/٣٦٩)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/٢٥٢)، والألباني في الإرواء (٧/٢٦٧)، ووافق ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٨٤٤) عبد الحق في إلال الحديث، وزاده ضعف عثمان البري، وقال الحافظ في التلخيص (١٨٧٧): «فيه جويبر وغيره من المتروكين».

٢ - حديث علي رضي الله عنه: رواه الدارقطني (١٣٣/٣)، نا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا أبو السائب سلم بن جنادة، نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: قال علي رضي الله عنه: «من السنّة أن لا يقتل مؤمن بكافر، ومن السنة أن لا يقتل حر بعبد»، وعنه البيهقي (٣٥/٨)، وإسناده ضعيف، في إسناده جابر الجعفي: وضعفه شديد.

وأعلّ الحديث ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٣/٢٥٨) بضعف جابر وبانقطاعه لعدم تصريح الشعبي بسماعه من علي رضي الله عنه، وأشار إلى هاتين العلتين القاضي عبد الحق في الأحكام الوسطى (٧٠/٤)، وابن الملتن في البدر المنير (٨/٣٦٩) لكن قال العلائي في ترجمة الشعبي: «روى عن علي رضي الله عنه وذلك في صحيح البخاري [٦٨١٢] وهو لا يكتفي بمجرد إمكان اللقاء...»، والشعبي ليس معروفاً بالتدليس، وأشار إلى ضعف الحديث الحافظ في التلخيص (١٨٧٧)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/٢٥٢)، وضعف الحديث الألباني في الإرواء (٢٢١٠) بقوله: «ضعيف جداً».

فالأحاديث الصريحة في عدم قتل الحر بالعبد لا تصح والله أعلم، قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص(٣١٥): «وردت في ذلك [في عدم قتل الحر بالعبد] أحاديث في أسانيدها مقال».

ثانياً: رويت أحاديث في قتل الحر بالعبد لكنّها ضعيفة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات ص(٢٨٩): «ليس في العبد نصوص صحيحة صريحة كما في الذمي بل أجود ما روي: مَنْ قتل عبده قتلناه»، وقال ابن الملتن في البدر المنير (٨/٣٧٠): «ما عارض هذه الأحاديث والآثار متكلم فيها أيضاً». ومن أصحابها:

١ - حديث الحسن عن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل عبده قتلناه ومن جدد عبده جددناه»، رواه الإمام أحمد (١٩٥٩٨)، وأبو داود (٤٥١٥)، والترمذي (١٤١٤)، وقال: «حسن غريب»، والنسائي (٤٧٣٧)، وابن ماجه (٢٦٦٣) بإسناد ضعيف، لم يسمعه الحسن البصري من سمرة رضي الله عنه.

وأعله بالانقطاع ابن قدامة في المغني (٩/٣٥٠)، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٣/٢٥٨)، والعيني في البناية (١٢/١٠١)، وضعف الحديث ابن العربي في أحكام القرآن (١/٩٢)، والألباني في ضعيف ابن ماجه (٥٧٩)، وضعف إسناده الشوكاني في الدراري المضية (٢/٣٩١).

ذكر أبو داود بإسناده عن قتادة قوله: «إنَّ الحسن نسي هذا الحديث فكان يقول لا يقتل حر بعد»، قال البيهقي (٨/٣٥): «يشبه أن يكون الحسن لم ينس الحديث لكن رغب عنه لضعفه، وأكثر أهل العلم بالحديث رغبوا عن رواية الحسن عن سمرة رضي الله عنه وذهب بعضهم إلى أنه لم يسمع منه غير حديث العقيقة».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٨/١٧٦): «لا تقوم به حجة؛ لأنَّ أكثر أهل العلم يقولون إنَّ الحسن لم يسمع من سمرة رضي الله عنه، وأيضاً لو كان صحيحاً عن الحسن ما خالفه فقد كان يفتي بأن لا يقتل الحر بالعبد».

٢ - حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه: رواه الدارقطني (٣/١٤٣)، نا الحسين بن الحسين بن الصابوني الأنطاكي قاضي الثغور، نا محمد بن عبد الحكم الرملي، حدثنا محمد بن عبد العزيز الرملي، نا إسماعيل بن عياش عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن رجلاً قتل عبده متعمداً فجلده النبي ﷺ مائة جلدة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به وأمره أن يعتق رقبة» إسناده ضعيف، إسماعيل بن عياش يحتج بحديثه عن الشاميين وهذا منه، فالأوزاعي شامي، ومحمد بن عبد العزيز الرملي ترجم له ابن أبي حاتم فقال: «المعروف بابن الواسطي... سمعت أبي يقول ولم يقض لي السماع منه كان عنده غرائب ولم يكن عندهم بالمحمود هو إلى الضعف ما هو... قال: سألت أبا زرعة عنه فقال: ليس بالقوي».

وَأَلَا يَكُونُ وَالِدًا لِّلْمَقْتُولِ، فَلَا يُقْتَلُ الْأَبْوَانُ بِالْوَلَدِ .....

ويقتل العبد بالعبد والحر بالحر لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨].

والعبرة في المكافأة بحال وجوب القصاص لا حال استيفاء القصاص، فلو قتل الكافر كافراً ثم أسلم، أو قتل عبداً عبداً ثم عتق اقتصر منهما، فما وجب قبل الإسلام والعتق لا يسقط بعدهما.

٤ - «أَلَا يَكُونُ وَالِدًا لِّلْمَقْتُولِ»: «فَلَا يَقْتُلُ الْأَبْوَانُ» وَإِنْ عَلِيًّا، فَالْجَدُّ وَالْجَدَّةُ أَبْوَانُ «بِالْوَلَدِ» الذَّكَرُ وَالْأُنثَىٰ وَإِنْ نَزَلَ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ»<sup>(١)</sup>.

= قال الشوكاني في الدراري المضية (٢/٣٩٢): «في إسناده إسماعيل بن عياش ولكنه رواه عن الأوزاعي وهو شامي، وإسماعيل قوي في الشاميين، وفي إسناده أيضاً محمد بن عبد العزيز الشامي وهو ضعيف».

٣ - حديث علي ﷺ: رواه الدارقطني (٣/١٤٤)، نا محمد بن القاسم بن زكريا، نا عباد بن يعقوب، نا إسماعيل بن عياش الحمصي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: أتى رسول الله ﷺ برجل قتل عبده متعمداً، فجلده رسول الله ﷺ مائة جلدة، ونفاه سنة ومحى سهمه من المسلمين ولم يقده به» وإسناده ضعيف.

في إسناده: إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة: ضعفه شديد، قال الترمذي: «إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل الحديث منهم أحمد بن حنبل»، وقال الدارقطني في علله (٣/٨٦): «إسحاق بن أبي فروة متروك الحديث ولم يتابع عليه»، وشيخ إسماعيل بن عياش إسحاق مدني.

وأشار القرطبي إلى ضعف الوارد في هذا الباب في المفهم (٥/٣٩) بقوله: «لا يصح في الباب إلا حديث البخاري»، يعني حديث علي ﷺ: «ولا يقتل مسلم بكافر».

(١) الحديث جاء من:

[١] حديث ابن عباس ﷺ رواه:

١ - الدارقطني (٣/١٤٢)، نا الحسين بن إسماعيل وابن مخلد قالوا: نا محمد بن هارون، نا أبو المغيرة، نا سعيد بن بشير عن قتادة عن عمرو بن دينار، ح ونا عبد الباقي بن قانع، نا الحسن بن علي المعمر، نا عقبه بن مكرم العمي، نا تمار عمر بن عامر أبو حفص السعدي وكان ينزل في بني رفاعه عن عبيد الله بن الحسن =

= العنبري عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقاد الوالد بولده» وإسناده حسن.

في الطريق الأول: سعيد بن بشير: وفيه ضعف، وفي الثاني: عمر بن عامر أبو حفص السعدي ترجم له الذهبي في الميزان بقوله: «روى عنه أبو قلابة ومحمد بن مرزوق حديثاً باطلاً عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال رسول الله ﷺ: «من أخذ بركاب رجل لا يرحوه لا يخافه غفر له»، قلت: العجب من الخطيب كيف روى هذا؟، وعنده عدة أحاديث من نمطه ولا يبين سقوطها في تصانيفه.

قال الذهبي في مهذب سنن البيهقي (٣١٢٥/٦): «إن كان محفوظاً عن سعيد فحسن»، وصححه الألباني في الإرواء (٢٢١٤).

تنبیه: في رواية الحاكم (٣٦٩/٤) رواه سعيد بن بشير عن عمرو بن دينار من غير واسطة وسعيد بن بشير من شيوخه قتادة وعمرو بن دينار.

٢ - الترمذي (١٤٠١)، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا ابن أبي عدي، عن إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقتل الوالد بالولد»، وإسناده ضعيف، إسماعيل بن مسلم: ضعفه شديد.

قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل بن مسلم وإسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه»، وعد الذهبي في الميزان (٢٤٩/٢) الحديث من مناكير إسماعيل بن مسلم. تنبيه: روى ابن ماجه (٢٥٩٩) أول الحديث.

[٢]: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه: روي على وجوه مختلفة منها ما رواه:

١ - الدارقطني (١٤٠/٣)، والبيهقي (٣٨/٨) بإسناديهما عن محمد بن مسلم بن وارة، نا محمد بن سعيد بن سابق، نا عمرو بن أبي قيس عن منصور بن المعتمر، عن محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعاً، وإسناده يحتمل التحسين، لولا اضطراب الحديث كما سيأتي.

في إسناده عمرو بن أبي قيس: صدوق له أوهام، وبقية رجاله ثقات، وصحح إسناده البيهقي في المعرفة (١٦١/٦)، وقال الحافظ في التلخيص (١٨٧٨): «رواته ثقات» وجوّد إسناده الألباني في إرواء الغليل (٢٦٩/٧).

٢ - الإمام أحمد (٣٤٨)، والترمذي (١٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢) رووه بأسانيدهم عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعاً، والحجاج بن أرطاة: صدوق كثير الخطأ والتدليس، وتوبع عند:

٣ - الإمام أحمد (١٤٩)، حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكره، وإسناده ضعيف، ابن لهيعة: ضعيف، وهو منقطع، فابن لهيعة لم يسمع من عمرو بن شعيب قاله أبو حاتم.

٤ - الترمذي (١٣٩٩)، حدثنا علي بن حجر، حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثنا المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن سراقه بن مالك بن جعشم رضي الله عنه قال: «حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد الأب من ابنه، ولا يقيد الابن من أبيه» وإسناده ضعيف، رواية إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين ضعيفة وهذه منها، والمثنى بن الصباح: ضعفه شديد.

قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقه رضي الله عنه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بصحيح رواه إسماعيل بن عياش عن المثنى بن الصباح، والمثنى بن الصباح يضعف في الحديث».

٥ - الدارقطني (١٤١/٣) عن عبد العزيز بن جعفر بن بكر، نا الحسن بن عرفة، نا علي بن ثابت الجزري، نا يحيى بن أبي أنيسة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه مرفوعاً، وإسناده ضعيف.

علي بن ثابت الجزري: صدوق له أوهام، ويحيى بن أبي أنيسة: ضعيف.

٦ - ورواه البيهقي (٣٨/٨) بإسناده، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب أن رجلاً من بني مدلج يقال له: قتادة حذف ابنه بسيف، فأصاب ساقه، فزى في جرحه فمات، فقدم سراقه بن جعشم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكره وفيه قصة، وهو منقطع بين عمرو بن شعيب وعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأعله البيهقي بالانقطاع.

قال الترمذي في سننه (١٢/٤): «روى هذا الحديث أبو خالد الأحمر عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، عن عمر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد روي هذا الحديث، عن عمرو بن شعيب مرسلًا، وهذا حديث فيه اضطراب»، وقال الدارقطني في علله (١٤٦): «رواه مالك بن أنس وحماد بن سلمة وأبو خالد

ولا بد من اتفاق الأولياء .....

ولحديث: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»<sup>(١)</sup> فيدراً الحد بالشبهة، ويقتل الولد بالوالد لعموم الأدلة إذ لا مخصّص لها.

### شروط استيفاء القصاص:

تعريف الاستيفاء اصطلاحاً: فعل مجني عليه في الجناية دون النفس، أو وليه في الجناية على النفس بجان مثل ما فعل أو شبهه.

فللمجني عليه في الجناية على ما دون النفس، وللولي في الجناية على النفس أن يستوفي القصاص إذا كان يحسن التنفيذ ويؤمن من التعدي، فعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: أْتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِرَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا فَأَقَادَ وَلِيَّ الْمُقْتُولِ مِنْهُ، فَانْطَلَقَ بِهِ وَفِي عُنُقِهِ نِسْعَةٌ يَجْرُهَا...»<sup>(٢)</sup>.

فشروط القصاص: هي الشروط التي إذا توفرت حكم على الجاني بالقصاص، أما الاستيفاء فهو بعد ثبوت حكم القصاص.

«ولا بد من» توفر الشروط الآتية لاستيفاء القصاص وهي:

١ - «اتفاق الأولياء»: فهو حق مشترك للأولياء في الجناية على النفس، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ»، فإذا اتفق الأولياء على

الأحمر وهشيم ويزيد بن هارون وغيرهم، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب مرسلًا، عن عمر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك رواه عبد الكريم أبو أمية، عن عمرو بن شعيب مرسلًا أيضاً، عن عمر رضي الله عنه والمرسل أولى بالصواب، وقال البغوي في شرح السنّة (١٠/١٨١): «روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم... ورواه بعضهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبعضهم عن سراقه بن مالك رضي الله عنه وفي إسناده اضطراب»، قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/٤٣٧): «حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم يستغني بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه حتى يكاد أن يكون الإسناد في مثله لشهرته تكلفاً».

(١) انظر: (٢/٦٥٣).

(٢) رواه مسلم (١٦٨٠). النسعة: سَيْرٌ مَصْفُورٌ يُجْعَلُ زَمَامًا لِلْبَعِيرِ وَغَيْرِهِ.

القود نفذ، وإن اتفقوا على العفو نفذ بإجماع أهل العلم<sup>(١)</sup>، وإذا أسقط بعض الأولياء حقه في القصاص سقط القصاص، وإذا سقط بعضه سقط كله؛ لأنه لا يتبعص، وبهذا حكم عمر رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

ولما يروى عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «عَلَى الْمُقْتَلِينَ أَنْ يَنْحَجِرُوا الْأَوَّلَ فَلِأَوَّلٍ، وَإِنْ كَانَتْ أُمْرَاءً»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: المحلى (٤٨١/١٠).

(٢) الوارد عن عمر رضي الله عنه:

١ - عن زيد بن وهب: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه رَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا فَأَرَادَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ قَتْلَهُ، فَقَالَتْ أُخْتُ الْمَقْتُولِ وَهِيَ امْرَأَةُ الْقَاتِلِ: قَدْ عَفَوْتُ عَنْ حَصْتِي مِنْ زَوْجِي، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: عَتَقَ الرَّجُلَ مِنَ الْقَتْلِ» رواه عبد الرزاق (١٨١٨٨)، وإسناده صحيح، وصحح إسناده ابن الملقن في البدر المنير (٣٩٦/٨)، والألباني في الإرواء (٢٢٢٢).

وفي رواية للبيهقي (٥٩/٨) عن زيد بن وهب قال: «وَجَدَ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهَا، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَوَجَدَ عَلَيْهَا بَعْضَ إِخْوَتِهَا فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِنَصِيئِهِ، فَأَمَرَ عُمَرُ رضي الله عنه لِسَائِرِهِمْ بِالذِّمَّةِ» صحح إسناده ابن الملقن في البدر المنير (٨/٣٩٧)، والألباني في الإرواء (٢٢٢٢).

٢ - عن قتادة: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه رَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا فَجَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ وَقَدْ عَفَا أَحَدَهُمْ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه لِابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ: مَا تَقُولُ؟، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَقُولُ إِنَّهُ قَدْ أَحْرَزَ مِنَ الْقَتْلِ، قَالَ: فَضْرَبَ عَلِيَّ كَتْفَهُ، ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ مُلِّءُ عِلْمًا» رواه عبد الرزاق (١٨١٨٧)، ورواه ثقات إلا أنه مرسل، قتادة لم يسمع من عمر رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود (٤٥٣٨)، والنسائي (٤٧٨٨) بإسناد ضعيف، في إسناده: حصن بن عبد الرحمن قال الحافظ: «مقبول»، ولم أقف له على متابع، وضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢٠٨٨) بقوله: «حصن راويه عن أبي سلمة لا تعرف له حال، ولا روى عنه غير الأوزاعي، وبذلك يذكر في كتب الرجال من غير مزيد»، ومن ذكره البخاري والدارقطني وابن أبي حاتم وقال: «إنه سأل أباه عنه فقال: لا أعلم أحداً روى عنه غير الأوزاعي، ولا أعلم أحد نسبته»، وأشار إلى ضعف الحديث الشوكاني في الدرر المضية (٣٩٥/٢)، وضعفه الألباني في الضعيفة (٣٨٧٤).

يَنْحَجِرُوا: أي: يمتنعوا ويكفوا عن القود بعفو أحدهم، ومعنى الحديث: أن لورثة =

المكلفين، والأمن من التعدي في الاستيفاء. وتقتل الجماعة بالواحد

٢ - أن يكونوا كلهم من «المكلفين»: فيشترط أن يكون من يستحق القصاص في الجناية على النفس وما دونها مكلفاً، وينتظر في الصغير حتى يبلغ، والمجنون حتى يعقل.

٣ - «الأمن من التعدي في الاستيفاء»: إلى غير القاتل، فلو كان القاتل امرأة حاملاً لم تقتل حتى تضع، فعن عمران بن حصين رضي الله عنه: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَنْتَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الرَّثَى فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَلِيَّهَا فَقَالَ: «أَحْسِنِ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ فَأْتِنِي بِهَا»، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَشَكَتَ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرَجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنْتَ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى»<sup>(١)</sup>.

قتل الجماعة بالواحد: «وتقتل الجماعة» إذا اشتركوا في القتل وكان فعل كل واحد منهم صالحاً للقتل به لو انفرد. «بالواحد»، فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ عُلَامًا قُتِلَ غِيْلَةً، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «لَوْ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ»<sup>(٢)</sup>، فلو لم يشرع القصاص في الجماعة؛ لبطلت الحكمة في مشروعية القصاص، فكل من أراد أن يقتل شخصاً استعان بآخر على قتله؛ لأنه يصير آمناً من القصاص، فيصير ذلك ذريعة لسفك الدماء، وللولي العفو عن بعضهم، وأخذ الدية وطلب القصاص من بعض، فلو اشترك في القتل اثنان فللولي قتلها، أو العفو عنهما وأخذ الدية منهما، أو العفو عن أحدهما، أو أخذ نصف الدية والقصاص من الآخر، وكذلك في الجناية على ما دون النفس.

= القتل أن يعفوا عن دمه رجالهم ونساؤهم أيهم عفا، وإن كانت امرأة سقط القود واستحقوا الدية، والله أعلم.

(١) رواه مسلم (١٦٩٦). (٢) رواه البخاري (٦٨٩٦).

وَيُقَادُ كُلُّ عَضْوٍ بِمِثْلِهِ إِذَا أَمَكَّنَ بَدُونٍ تَعَدُّ، لقوله تعالى: ﴿وَكُنْبَنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ إلى آخر الآية [المائدة: ٤٥]. .....

شروط القصاص في الجناية على ما دون النفس: إضافة لشروط القصاص في الجناية على النفس يشترط:

١ - الأمن من التعدي: فكل من أقيد بغيره في النفس أقيد به فيما دونها «وَيُقَادُ كُلُّ عَضْوٍ بِمِثْلِهِ إِذَا أَمَكَّنَ» فتؤخذ العين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن، بإجماع أهل العلم<sup>(١)</sup>، «لقوله تعالى: ﴿وَكُنْبَنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].»

وعن أنس رضي الله عنه: أَنَّ الرُّبَيْعَ وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الْأُرْشَ وَطَلَبُوا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا فَأَتَوْا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَهُمْ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ رضي الله عنه: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيْعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ: «يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ»، فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ»<sup>(٢)</sup>، ويقاد الجفن بالجفن، والشفة بالشفة، واليد باليد، والرجل بالرجل، ويؤخذ كل واحد من الأصابع والكف والمرفق والذکر والأنثيين بمثله؛ لأنها في معنى المنصوص عليه، فتقاس على المنصوص، والقصاص ممكن، وما دون النفس كالنفس في حاجته لحفظه من الاعتداء وذلك بالقصاص، وأجمع أهل العلم على القود في الجناية على ما دون النفس<sup>(٣)</sup>.

«بِدُونٍ تَعَدُّ» فإذا كان القصاص يؤدي إلى الاقتصاص بأكثر من فعل الجاني فلا قصاص، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعْدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى

(١) انظر: مراتب الإجماع ص(١٣٨)، والمغني (٩/٤٢١، ٤٢٣، ٤٢٧، ٤٣٣)، وتفسير القرطبي (٦/١٢٧)، وفتح الباري (١٢/٢٢٤).

(٢) رواه البخاري (٢٧٠٣)، ومسلم (١٦٧٥).

(٣) انظر: المغني (٩/٤٠٩)، والممتع (٥/٤٦٤).

عَلَيْكُمْ ﴿ [البقرة: ١٩٤]، فالتعدي ظلم والظلم محرّم، ومما يؤمن منه التعدي إذا كان القصاص في مفصل كاليد أو له حد ينتهي إليه كالموضحة فحدها العظم فيجري القصاص فيها بإجماع أهل العلم<sup>(١)</sup>.

## ٢ - استواء الأطراف في:

أ - **الصحة والكمال:** فلا تؤخذ صحيحة من يد أو غيرها بشلاء لعدم التماثل في المنفعة، ولا تؤخذ كاملة الأصابع من يد أو رجل بناقصة الأصابع، ولو رضي الجاني؛ لأنّ الدماء لا تستباح بالإباحة. ويجوز العكس، فتؤخذ المعيبة بالصحيحة؛ لأنّ المجني عليه رضي بدون حقه، ويؤخذ عضو معيب بمثله لحصول المساواة.

قال ابن قدامة: «لا نعلم أحداً من أهل العلم قال بوجوب قطع يد أو رجل أو لسان صحيح بأشل، إلا ما حكى عن داود أنّه أوجب ذلك؛ لأنّ كل واحد منهما مسمّى باسم صاحبه فيؤخذ به كالأذنين»<sup>(٢)</sup>.

ب - **في الاسم الخاص:** تؤخذ اليمين باليمين، وتؤخذ اليسار باليسار من كل ما انقسم إلى يمين ويسار، وتؤخذ العليا بالعليا، والسفلى بالسفلى من شفة وجفن وأنملة، وتؤخذ الأصبع والسن بمثلها، ولا تؤخذ يمين بيسار، ولا يسار بيمين، ولا سفلى بعليا، ولا العليا بسفلى؛ لعدم المساواة في الموضع؛ لأنّها جوارح مختلفة المنافع والأماكن، فلم يؤخذ بعضها ببعض.

وتؤخذ الأصبع والسن بمثلها، والأنملة بمثلها في الاسم والموضع دون ما خالفها في ذلك، ولا يشترط التساوي في الدقة والغلظ والصغر والكبر؛ لأنّ اعتبار ذلك يؤدي إلى سقوط القصاص.

(١) انظر: المغني (٤١١/٩)، وبداية المجتهد (٤٢٠/٢).

(٢) المغني (٤٥١/٩).

وَدِيَّةُ الْمَرْأَةِ عَلَى نِصْفِ دِيَّةِ الذَّكَرِ إِلَّا فِيمَا دُونَ ثُلْثِ الدِّيَّةِ فَهِيَمَا سَوَاءٌ .

ودليل ما تقدم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعْدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَأِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦].

**القصاص في الأموال:** الاعتداء على النفس وما دونها يوجب القصاص أو الدية، أمَّا الجناية على الأموال فتوجب الضمان بالمثل أو القيمة، وتقدم<sup>(١)</sup>، فالنبي ﷺ ضمَّن أم المؤمنين حين كسرت صحيفة أم المؤمنين الأخرى ﷺ، فأعطاهما صحفتها الصحيحة فتندفع المفسدة بالضمان، والنص جاء في القصاص في جناية النفس وما دونها، فالأصل فيهما أنه لا يمكن تعويض المجني عليه بالحياة أو بالمثل، فشرع القصاص، بخلاف الجناية على الأموال فتزول المفسدة بتضمين المعتدي.

وعامة أهل العلم على ذلك، وخالف شيخ الإسلام قال: «القصاص في إتلاف الأموال مثل أن يخرق ثوبه، فيخرق ثوبه المماثل له، أو يهدم داره فيهدم داره، ونحو ذلك، فهذا فيه قولان للعلماء، هما روايتان عن أحمد: أحدهما: أن ذلك غير مشروع؛ لأنه إفساد، ولأنَّ العقار والثياب غير مماثلة، والثاني: أن ذلك مشروع؛ لأنَّ الأنفس والأطراف أعظم قدراً من الأموال، وإذا جاز إتلافها على سبيل القصاص؛ لأجل استيفاء المظلوم، فالأموال أولى»<sup>(٢)</sup>.

**مقدار دية المرأة:** «وَدِيَّةُ الْمَرْأَةِ عَلَى نِصْفِ دِيَّةِ الذَّكَرِ إِلَّا فِيمَا دُونَ ثُلْثِ الدِّيَّةِ فَهِيَمَا سَوَاءٌ»، وقد ورد في ذلك حديثان مرفوعان وآثار موقوفة<sup>(٣)</sup>

(١) انظر: (٥٩٨/٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٠/٣٣٢). وقال في الاختيارات ص(١٦٥): «لو شق ثوب شخص خير مالكة بين تضمين الشاق نقصه وبين شق ثوبه».

(٣) الوارد في أن دية المرأة على النصف من دية الرجل:

أولاً: المرفوع:

١ - حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه: رواه البيهقي (٨/٩٥) بإسناده عن بكر بن خنيس =

## كِتَابُ الْجَنَائِزِ

٤٠٠

= عن عبادة بن نسي عن ابن غنم عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دية المرأة على النصف من دية الرجل» وإسناده ضعيف، في إسناده: بكر بن خنيس ضعيف، وضعف إسناده البيهقي (٩٥/٨، ٩٦).

٢ - حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه: رواه النسائي (٤٨٠٥)، أخبرنا عيسى بن يونس قال: حدثنا ضمرة عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها» إسناده ضعيف.

في إسناده: إسماعيل بن عياش وروايته عن غير الشاميين ضعيفة، وهذه منها، فابن جريج مكّي، وفيه انقطاع بين ابن جريج وعمرو بن شعيب حيث لم يسمع منه، قاله البخاري.

وضعف إسناده البيهقي (٩٦/٦)، وضعف الحديث ابن الملقن في البدر المنير (٨/٤٤٣)، والألباني في ضعيف النسائي (٣٣٥).

تنبيه: لم يرد الحديث من حديث عمرو بن حزم، انظر: البدر المنير (٨/٤٤٢)، والتلخيص الحبير (١٩٠٨).

الموقوف وردت آثار كثيرة عن الصحابة رضي الله عنهم من أهمها:

[١] الوارد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه:

١ - البيهقي (٩٧/٨) أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان، أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم أنبأ مغيرة بن مقسم عن إبراهيم قال: «كان فيما جاء به عروة البارقي إلى شريح من عند عمر رضي الله عنه أن الأصابع سواء الخنصر والإبهام، وأن جرح الرجال والنساء سواء في السن والموضحة، وما خلا ذلك فعلى النصف، وأن في عين الدابة ربع ثمنها، وأن أحق أحوال الرجل أن يصدق عليها عند موته في ولده إذا أقر به». ضعف إسناده البيهقي بقوله: «في هذا انقطاع»، يشير إلى عدم سماع إبراهيم النخعي من القاضي شريح، وقال الحافظ في الفتح (٢١٤/١٢): «سنده صحيح إن كان النخعي سمع من شريح»، وصحح إسناده الألباني في الإرواء (٣٠٧/٧).

وجاء مختصراً في رواية ابن أبي شيبه (٢٧٤٩٦) قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن شريح قال: «أتاني عروة البارقي رضي الله عنه من عند عمر رضي الله عنه أن جراحات الرجال والنساء تستوي في السن والموضحة، وما فوق ذلك فدية المرأة على النصف من دية الرجل».

٢ - الشافعي في الأم (١٠٦/٦) أخبرنا مسلم بن خالد، عن عبدالله بن عمر، عن أيوب بن موسى، عن ابن شهاب، وعن مكحول وعطاء قالوا: «أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد رسول الله ﷺ مائة من الإبل، فقوّم عمر بن الخطاب ﷺ تلك الدية على أهل القرى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم، ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم، فإذا كان الذي أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل، ودية الأعرابية إذا أصابها الأعرابي خمسون من الإبل» إسناده ضعيف.

مسلم بن خالد الزنجي: فيه ضعف، قال الألباني في الإرواء: «رجاله ثقات غير مسلم وهو ابن خالد الزنجي وفيه ضعف».

٣ - البيهقي (٩٦/٨)، أخبرنا أبو بكر الأردستاني الحافظ، أنبأ أبو نصر العراقي ببخارى، ثنا سفيان بن محمد الجوهري، ثنا علي بن الحسن الدرابجردي، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، عن جابر، عن الشعبي، عن شريح قال: «كتب إلى عمر ﷺ بخمس من صوافي الأمراء أن الأسنان سواء، والأصابع سواء، وفي عين الدابة ربع ثمنها، وأن الرجل يسأل عند موته عن ولده، فأصدق ما يكون عند موته، وجراحة الرجال والنساء سواء إلى الثلث من دية الرجل» إسناده ضعيف. في إسناده: جابر الجعفي: ضعفه شديد، قال البيهقي: «جابر الجعفي لا يحتج به، وقد خولف في لفظه وحكمه».

[٢] عن علي بن أبي طالب ﷺ: رواه الشافعي في الأم (٣١١/٧)، وعنه البيهقي (٩٦/٨) عن محمد بن الحسن أنبأ أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: «عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وفيما دونها»، إسناده ضعيف.

النخعي لم يسمع من علي ﷺ، قال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢٧٢/٢): «إسناده صحيح وإن كان فيه انقطاع»، ونقل ابن الملقن في البدر المنير (٤٨٧/٨) عن أبي محمد المقدسي قوله: «لا نعلم ثبوته عن علي ﷺ».

[٣] عن ابن مسعود ﷺ: رواه عبد الرزاق (١٧٧٦٠) عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عن علي ﷺ قال: «جراحات المرأة على النصف من جراحات الرجل، قال: وقال ابن مسعود ﷺ: يستويان في السن والموضحة، وفيما سوى ذلك على النصف، وكان زيد بن ثابت يقول إلى الثلث»، إسناده ضعيف، النخعي لم يلق أحداً من الصحابة ﷺ، قاله ابن المديني.

تدل على أن لذلك أصلاً، وعلى ذلك إجماع المسلمين<sup>(١)</sup> إلا خلافاً ممن لا يعتد بخلافه من المبتدعة.

قال ابن جرير الطبري: «دية المؤمنة لا خلاف بين الجميع - إلا من لا يعد خلافاً - أنها على النصف من دية المؤمن»<sup>(٢)</sup>، وقال ابن قدامة: «قال ابن المنذر وابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل، وحكى غيرهما عن ابن عليّة والأصم<sup>(٣)</sup> أنّهما قالوا ديتهما كدية الرجل لقوله ﷺ: في نفس المؤمنة مائة من الإبل، وهذا قول شاذ، يخالف إجماع الصحابة رضي الله عنهم وسنة النبي ﷺ، فإن في كتاب عمرو بن حزم دية المرأة على النصف من دية الرجل، وهي أخص مما ذكره، وهما في كتاب واحد، فيكون ما ذكرنا مفسراً لما ذكره مخصصاً له»<sup>(٤)</sup>.

وقال الشوكاني: «أمّا المرأة فقد وقع الإجماع - إلا عمن لا يعتد به - أنّها نصف دية الرجل، وإنّما اختلفوا في أرش الجناية عليها، فذهب الجمهور

= قال الألباني في الإرواء (٣٠٧/٧): «في الباب عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي بإسناد صحيح عنهما».

وهذه الآثار بمجموعها تدل على أن لذلك أصلاً، فهي ثابتة بمجموعها، والله أعلم.  
(١) انظر: الأم (١٠٦/٦)، والإجماع ص (١٤٧)، ومراتب الإجماع ص (١٤٠)، والتمهيد (٣٥٨/١٧)، وبداية المجتهد (٤١٣/٢)، وتفسير القرطبي (٢٠٩/٥)، والتلخيص الحبير (٦٥/٤).

(٢) تفسير ابن جرير (١٣٢/٥).

(٣) ابن عليّة هو: إبراهيم بن إسماعيل بن عليّة، قال الذهبي: «جهمي هالك كان يناظر ويقول بخلق القرآن»، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٩٦/٦): «إسماعيل بن عليّة هذا له شذوذ كثير ومذاهب عند أهل السنة مهجورة، وليس قوله عندهم مما يعد خلافاً ولا يعرج عليه»، هكذا في نسختي من التمهيد.

وأبوه إسماعيل بن إبراهيم: ثقة حافظ روايته في الصحيحين، فلعله سقط اسم إبراهيم والله أعلم، وأبو بكر الأصم: عبد الرحمن بن كيسان معتزلي، وتقدم شذوذهما في عدم مشروعية الإجارة. انظر: (٥٥٥/٢).

(٤) المغني (٥٣١/٩).

إلى أنّ أرش الجناية عليها مثل أرش الجناية على الرجل إلى قدر ثلث دية الرجل، ثم تستحق بعد ذلك النصف من أرش الرجل»<sup>(١)</sup>.

فدية المرأة في الجناية على النفس وغيرها مما فيه الدية كاملة: نصف دية الرجل، ففيها خمسون من الإبل، أما في الجناية على ما دون النفس، فإذا بلغت ثلث الدية فأكثر فهي على النصف من جناية الرجل، وما دون الثلث فهي كدية الرجل، فدية ثلاثة أصابع: ثلاثون من الإبل من الرجل والمرأة، ودية أربعة أصابع عشرون من الإبل للمرأة وأربعون للرجل.

### أحكام الجناية على الجنين:

#### تعريف الجنين:

لغة: الولد في بطن أمه، سمي جنيناً؛ لاستتاره في بطن أمه.  
شريعاً: الحمل حينما يبدأ بالتصور، وممر أنّ التصور الذي يرى بالعين المجردة يبدأ في آخر الأربعين الثانية، وقبل التصوير ليس جنيناً فهو إما ماء في طور النطفة أو قطعة دم في طور العلقة.

فالحمل مما يعرف أنّه ولد يسمى جنيناً، فإن خرج حياً فهو ولد، وإن خرج ميتاً فهو سقط، سواء كان ذكراً أو أنثى، وقد يطلق عليه جنين كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الطبيب ومساعدوه: لعملمهم مع الجنين حالان:

الأولى: إذا حصل تعدّد وأسقط الجنين عمداً أو خطأ، بأن أجرى الطبيب لأمه عملاً طبيياً قد يؤدي إلى إسقاط الجنين، أو فرط كأن يصرف لها دواءً يسقط الجنين، ولم يسأل هل هي حامل أم لا؟ فعليه الدية.

الثانية: أن لا يحصل تعدّد ولا تفريط، فلا ضمان عليهم، فالأمين لا يضمن إذا لم يتعد أو يفرط.

(١) السيل الجرار (٤/٤٣٩).

وأجمع أهل العلم على أنّ الطبيب إذا لم يتعد ولم يفرط فلا ضمان عليه، وعكسه عليه الضمان<sup>(١)</sup>.

**الأم:** إذا أسقطت الأم جنينها، فلها حالان:

**الأولى:** إذا تعدت بأن قصدت إسقاط الجنين بالوثوب، أو تناول دواء ليسقط الجنين، وكذلك لو كان من غير قصد كما لو وثبت وثبة لا تثبها الحامل، أو فرطت فتعاطت دواء، ولم تسأل هل له أثر على حملها فأسقطت فعليها الدية.

قال ابن قدامة: «إذا شربت الحامل دواء فألقت به جنيناً فعليها غرة لا ترث منها شيئاً، وتعتق رقبة ليس في هذه الجملة اختلاف بين أهل العلم نعلمه، إلا ما كان من قول من لم يوجب عتق الرقبة على ما قدمنا، وذلك لأنها أسقطت الجنين بفعالها وجنابتها، فلزمها ضمانه بالغرة كما لو جنى عليه غيرها»<sup>(٢)</sup>.

**الثانية:** إذا لم يحصل منها تعد ولا تفريط، كما لو سقطت وهي تمشي فأسقطت جنينها فلا ضمان عليها، فهي مؤتمنه على جنينها، فإذا لم تتعد ولم تفرط فلا إثم عليها ولا دية، لعموم قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١]، ولمفهوم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ﴾ [الشورى: ٤٢].

**إذا كان الجاني غير ما ذكر:** سواء كان أباً أو غيره من الأقارب أو الأبعاد: فتجب الدية سواء قصد الجناية على الأم أم على الجنين، أو كان من باب الخطأ، فإذا كانت تجب الدية على الأم في الخطأ، فغيرها من باب أولى، والمرأة قصدت الجناية على المرأة في قصة الهذليتين، وأوجب النبي ﷺ الدية في الجنين.

(١) انظر: الإجماع ص(١٥١)، وبدائع الصنائع (٣٠٥/٧)، وزاد المعاد (٤/١٣٩)،

ومعالم السنن (٤/٣٥).

(٢) المغني (٩/٥٥٧).

قيمة الغرة: الغرة هي عبد أو أمة، وقيمة العبد أو الأمة نصف عشر الدية، قال الإمام الشافعي: «الغرة لا اختلاف بين أحد أن قيمتها خمس من الإبل»<sup>(١)</sup>، والجنين يطلق على الذكر والأنثى، وتقدم أن المرأة تساوي الذكر في ثلث الدية فما دون.

وجنين غير المسلم فيه نصف عشر دية أمه، وجنين الرقيق فيه نصف عشر قيمة أمه.

الوقت الذي تجب فيه الغرة أو الدية: إذا سقط الحمل في طور:

١ - النطفة: فلا غرة فيها؛ لأنها مجرد ماء، وينقل بعض أهل العلم الإجماع على ذلك، قال الشنقيطي: «إذا مجّت الرحم النطفة في طورها الأول قبل أن تكون علقة، فلا يترتب على ذلك حكم من أحكام إسقاط الحمل، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء»<sup>(٢)</sup>.

والصحيح أنه لا إجماع، لكنّه مذهب الجمهور، فقد أوجب ابن حزم الغرة بإسقاط النطفة<sup>(٣)</sup>.

٢ - العلقة: فلا غرة فيها، فالساقط مجرد قطعة دم.

٣ - المضغة: فإن كانت في بدايتها ولم يظهر فيها خلق إنسان فلا غرة، لما تقدم، وإن كانت بدأت بالتصور ففيها الغرة، فبالتصوير تخالف النطفة والعلقة، قال ابن قدامة: «إن أسقطت ما ليس فيه صورة آدمي فلا شيء فيه؛ لأننا لا نعلم أنه جنين، وإن ألفت مضغة فشهد ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية ففيه غرة، وإن شهدت أنه مبتدأ خلق آدمي لو بقي تصوّر، ففيه وجهان:

أصحهما: لا شيء فيه؛ لأنّه لم يتصور، فلم يجب فيه كالعلقة؛ ولأنّ الأصل براءة الذمة فلا تشغلها بالشك.

(٢) أضواء البيان (٥/٣٢).

(١) الأم (٦/١٠٣).

(٣) انظر: المحلي (١١/٣٣).

والثاني: فيه غرة؛ لأنّه مبتدأ خلق آدمي أشبه ما لو تصور، وهذا يبطل بالنظفة والعلقة<sup>(١)</sup>.

٤ - بعد تمام التصوير: له أحوال: الأولى: أن يخرج ميتاً: ففيه غرة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة الهذليتين، وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: سَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَنِ إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ الَّتِي يُضْرَبُ بَطْنُهَا فَتُلْقَى سَقَطًا، فَقَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِيهِ شَيْئًا؟ فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «فِيهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ»<sup>(٢)</sup>.

وأجمع أهل العلم أنّ الغرة واجبة في الجنين إذا رمته أمه ميتاً وهي حية<sup>(٣)</sup>.

الثانية: أن يخرج حياً حياة مستقرة، ثم يموت بسبب الجناية: ففيه الدية كاملة على التفصيل السابق في دية الرجل والمرأة، قال ابن عبد البر: «أجمعوا... أنّ الجنين إذا ضرب بطن أمه فألقته حياً، ثم مات بقرب خروجه، وعلم أنّ موته كان من أجل الضربة، وما فعل بأمه وبه، ففيه الدية كاملة، وأنّه يعتبر فيه الذكر والأنثى، وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار، وفي إجماعهم على ما ذكرنا دليل واضح على أنّ الجنين الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو أمة كانت قد ألقته أمه ميتاً»<sup>(٤)</sup>، وما يدل على ذلك أيضاً قول وَلِيِّ الْمَرْأَةِ الَّتِي غَرِمَتْ: كَيْفَ أَعْرَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ لَا شَرِبَ، وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ، وَلَا اسْتَهَلَّ؟، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ

(١) المغني (٩/٥٣٩).

(٢) رواه البخاري (٧٣١٧). أملت المرأة إذا وضعت جنينها قبل أوانه، وكل شيء يزلق من اليد ولا يثبت فيه فهو مَلَصٌ.

(٣) انظر: التمهيد (٦/٤٨٢)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٩/١٠١)، ومجموع الفتاوى (٣٤/١٦٠).

(٤) التمهيد (٦/٤٨١).

إِخْوَانِ الْكُفَّانِ»<sup>(١)</sup>، فقولُه: «وَلَا اسْتَهْلَ»؛ أي: لم يبيك عندما أسقطته، فدل ذلك على أنه سقط ميتاً، والله أعلم.

وقد نقل غير ابن عبد البر أيضاً الإجماع على وجوب الدية كاملة إذا خرج حياً<sup>(٢)</sup>.

أما القصاص من الجاني فلا قصاص؛ لاشتراط المماثلة كما تقدم، ولا مماثلة هنا.

**الثالثة:** إذا لم يخرج الجنين، كأن تموت الأم من الجنابة، ويموت في بطنها فلا شيء فيه بإجماع أهل العلم<sup>(٣)</sup>؛ لأنه لم تتحقق حياته، والأصل براءة الذمة فهو كالعضو منها؛ لأنه لم ينفصل عنها.

**وارث الجنين:** يرث الدية والغرة من يرث الجنين، لكن إذا كانت الدية والغرة وجبت على وارث: فلا يرث منها شيئاً، فلا يرث القاتل من الدية وتقدم<sup>(٤)</sup>.

**الكفارة:** كفارة الجنين هي كفارة القتل الخطأ، فإذا كان المُسْقَطُ نفخت فيه الروح، وكانت الجنابة من باب الخطأ، أو شبه العمد ففيه الكفارة، وقبل نفخ الروح وفي القتل العمد - وهو متصور لا سيما في هذا الزمان - لا كفارة؛ لأن الله أوجب الكفارة بقتل الخطأ، ومثله شبه العمد، فقتل الجنين داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ

(١) رواه البخاري (٥٧٥٨)، ومسلم (١٦٨١).

(٢) انظر: المغني (٥٥٣/٩)، والمفهم (٦٠/٥)، وتفسير القرطبي (٢٠٨/٥)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٠٣/٩).

(٣) انظر: المفهم (٦٠/٥). (٤) انظر: (٥٩/٣).

فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَكَبِرَيْنِ ﴿ [النساء: ٩٢] وبعد نفخ الروح فهو نفس يحرم قتله إجماعاً<sup>(١)</sup>.

فيحكم بإيمانه تبعاً لأبويه، والجنين الذي لم تنفخ فيه الروح لا يتصور فيه القتل، فلا حياة فيه، وهذا اختيار ابن حزم<sup>(٢)</sup>. والشافعية والحنابلة يرون وجوب الكفارة بعد التصوير ولو لم تنفخ فيه الروح<sup>(٣)</sup>.

قال ابن عبد البر: «أجمع الفقهاء أن الجنين إذا خرج حياً ثم مات وكانت فيه الدية أن فيه الكفارة مع الدية»<sup>(٤)</sup>.

دية أهل الكتاب: غير المحاربين منهم على النصف من دية المسلم في الجناية على النفس، وما دونها في الخطأ والعمد وشبه العمد؛ لعموم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن عَقْلَ أَهْلِ الْكُتَابِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ: الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى»<sup>(٥)</sup>، فالذكر منهم على نصف دية الذكر المسلم، والأنثى على نصف دية الأنثى المسلمة.

دية بقية الكفار من غير أهل الكتاب: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «دِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانُمِائَةَ دِرْهَمٍ» وثبت ذلك عن عمر رضي الله عنه<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: القبس (٧٦٣/٢)، والذخيرة (١٩٧/٤)، والقوانين الفقهية ص(١٦٠).

(٢) انظر: المحلى (٣٠/١١).

(٣) انظر: مغني المحتاج (١٠٨/٤)، والإنصاف (١٣٦/١٠).

(٤) التمهيد (٤٨٦/٦). وانظر: تفسير القرطبي (٢٠٨/٥).

(٥) رواه الإمام أحمد (٦٦٧٧)، وأبو داود (٤٥٨٣)، والترمذي (١٤١٣)، وقال حديث حسن، وابن ماجه (٢٦٤٤).

وحسنه ابن القيم في إعلام الموقعين (٣٦٤/٤)، والألباني في الإرواء (٢٢٥١)، وصحح إسناده أحمد شاكر في تعليقه المسند (٦٧١٦)، وقال الخطابي في معالم السنن (٣٤/٤): «لا بأس بإسناده».

(٦) أولاً: المرفوع: روى ابن عدي في الكامل (٢٠٧/٤) عن عيسى بن أحمد بن يحيى الصدفي، ثنا علان بن المغيرة، ثنا أبو صالح كاتب الليث، ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن

= أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «دية المجوسي ثمانمائة درهم» إسناده ضعيف.

شيخ ابن عدي لم أفق له على ترجمة، وعلان بن المغيرة هو: علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة لقبه علان: صدوق، وأبو صالح كاتب الليث عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني قال الحافظ: «صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة». وابن لهيعة: ضعيف من قبل حفظه، وقد اضطرب في الحديث كما سيأتي.

ورواه البيهقي (١٠١/٨) عن أبي سعد أحمد بن محمد عن ابن عدي به، وأشار إلى ضعفه، وضعف إسناده الذهبي في مهذب سنن البيهقي (١٢٧٠٢)، وقال الحافظ في التلخيص (٦٦/٤): «إسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة»، وقال ابن الترمكاني في الجوهر النقي (١٠١/٨): «قال الطحاوي: لا يُعلم روي عن النبي ﷺ في دية المجوسي غير هذا الحديث الذي لا يثبت أهل الحديث؛ لأجل ابن لهيعة، ولا سيما من رواية عبد الله بن صالح عنه».

ثانياً: الموقوف:

١ - أثر عمر رضي الله عنه: له طرق عدة منها ما رواه:

١ - الطبري (١٣٥/٥)، وابن أبي شيبة (٢٧٤٥٤)، والإمام أحمد كما في مسائل ابنه صالح (٨٠٩) روهه بأسانيدهم عن ثابت بن هرمز الحداد عن سعيد بن المسيب قال عمر رضي الله عنه: «دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، ودية المجوسي ثمانمائة» مرسل، رواه ثقات، رواية سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه مرسلة.

٢ - الطبري (١٣٥/٥)، وعبد الرزاق (١٠٢١٥) بإسناديهما عن عمرو بن شعيب عن عمر رضي الله عنه مرسل، رواه ثقات.

٣ - الطبري (١٣٥/٥) عن يعقوب بن إبراهيم والإمام أحمد كما في مسائل ابنه صالح (٨١٨) قالوا: حدثنا هشيم قال: أخبرنا ابن أبي ليلى عن عطاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إسناده ضعيف.

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: صدوق سيء الحفظ جداً، ورواية عطاء بن أبي رباح عن عمر رضي الله عنه مرسلة.

ورواه البيهقي (١٠١/٨) بإسناده عن عمر بن قيس عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وعمر بن قيس المكي: ضعفه شديد.

٤ - الإمام أحمد كما في مسائل ابنه صالح (٨١٠)، حدثنا وكيع قال: حدثنا =

والعمل على ذلك في عهد الصحابة رضي الله عنهم، قال سليمان بن يسار: «كان الناس في الزمن الأول يقضون في دية المَجُوسِيِّ بِثَمَانِمِائَةٍ»<sup>(١)</sup>، فجمهور أهل

= الفضل بن دلهم عن الحسن: «أنَّ عمر رضي الله عنه قال: دية اليهودي والنصراني: أربعة آلاف، ودية المجوسي ثمانمائة» إسناده ضعيف.

الفضل بن دلهم: فيه ضعف يسير، ورواية الحسن عن عمر رضي الله عنه مرسلة.

٥ - عبد الرزاق (١٠٢١٤)، أخبرنا معمر عن رجل سمع عكرمة يقول: «إنَّ عمر رضي الله عنه قضى في دية المجوسي ثمانمائة درهم»، إسناده ضعيف

فيه راوٍ لم يسم، والظاهر أنَّ رواية عكرمة عن عمر رضي الله عنه مرسلة، والله أعلم.

٦ - عبد الرزاق (١٠٢١٩) قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار: «أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل دية المجوسي ثمانمائة درهم»، إسناده ضعيف.

إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي: ضعفه شديد، ورواية سليمان بن يسار عن عمر رضي الله عنه مرسلة، فالأثر عن عمر رضي الله عنه صحيح بمجموع هذه الروايات، والله أعلم.

٢ - أثر علي وابن مسعود رضي الله عنهما: رواه البيهقي بإسناده (١٠١/٨) عن ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب: «أنَّ علياً وابن مسعود رضي الله عنهما كانا يقولان: في دية المجوسي ثمانمائة درهم» إسناده ضعيف.

رواية ابن وهب عن ابن لهيعة صحيحة عند جماعة، وهذه منها، وبعضهم يضعف ابن لهيعة مطلقاً، لكن اضطرب فيه ابن لهيعة، فتارة يجعله مرفوعاً، وتارة موقوفاً على علي وابن مسعود رضي الله عنهما، وتارة على عثمان رضي الله عنه، ورواية ابن شهاب عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما مرسلة، فمولده سنة خمسين أو ما بعدها، ووفاة ابن مسعود رضي الله عنه سنة اثنين وثلاثين، أو ما بعدها، ووفاة علي رضي الله عنه سنة أربعين.

٣ - أثر عثمان رضي الله عنه: قال الحافظ في التلخيص (٦٦/٤): «رواه ابن حزم في الإيصال من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «دية المجوسي: ثمانمائة درهم»، قال عقبة رضي الله عنه: وقتل رجل في خلافة عثمان رضي الله عنه كلباً لصيد لا يعرف مثله في الكلاب فقوم بثمانمائة درهم، فألزمه عثمان رضي الله عنه تلك القيمة فصارت دية المجوسي دية الكلب» إسناده ضعيف لما تقدم، وتقدم في البيوع: أنه لم يصح شيء في ثمن الكلب لا مرفوعاً ولا موقوفاً.

(١) رواه الإمام أحمد كما في مسائل ابنه صالح (٨١٥)، وابن أبي شيبه (٢٧٤٥٧) بإسناد صحيح.

سليمان بن يسار من الطبقة الوسطى من التابعين، روى عن صغار الصحابة كعائشة وابن عباس رضي الله عنهما.

.....

العلم: المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup>، يرون أنّ دية الكفار من غير أهل الكتاب من مجوس ووثنيين وشيوعيين وغيرهم ثلثا عشر دية مسلم، وإن كانت أنثى فثلثا عشر دية مسلمة، وإن عبّر بثلث خمس الدية كان أفضل لأنّه أخصر. فعلى تقويم دية الذكر المسلم الحر باثني عشر ألف درهم، فعشرها: ألف ومائتا درهم، وثلثا عشرها: ثمان مائة درهم، وخمس الدية: ألفان وأربعمائة، وثلث خمسها: ثمان مائة درهم.

قال ابن العربي: «مبنى الديات في الشريعة على التفاضل في الحرمة والتفاوت في المرتبة؛ لأنّه حق مالي يتفاوت بالصفات، بخلاف القتل؛ لأنّه لما شرع زجراً لم يعتبر فيه ذلك التفاوت»<sup>(٢)</sup>.



(١) انظر: حاشية الدسوقي (٢٦٨/٤)، والأم (١٠٥/٦)، والكافي (٧٨/٤).  
(٢) أحكام القرآن (٦٠٤/١).



## كِتَابُ الْحُدُودِ

لا حَدَّ إِلَّا عَلَى مُكَلَّفٍ .....

## تعريف الحد:

لغة: الحدود جمع: حد، وهو المنع.

شريعاً: عقوبة مقدرة شرعاً لحق الله.

هذا تعريف الحد في اصطلاح الفقهاء، أما في نصوص القرآن والسنة فالحد أعم من ذلك، فالمحرمات حدود الله، فحينما ذكر الله ما يتعلق بأحكام النساء الخاصة بالصائم وتحريمهن على المعتكف ختمها بقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]، وأمر الله ونهيه حدود لا تتجاوز، يقول تبارك وتعالى: ﴿الْأَلْفَلَقُ مَرَّتَانٍ فِيمَا سَأَلْتُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ولما ذكر الله الموارد ختم الكلام عليها بقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِغِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [النساء: ١٣] فأحكامه حدود لا تتجاوز.

الشروط العامة لإقامة الحدود: هناك شروط عامة لإقامة الحدود، ولكل

حد شروط خاصة فالشروط العامة هي:

١ - التكليف: «لا حَدَّ إِلَّا عَلَى مُكَلَّفٍ» وهو البالغ العاقل لحديث: «رُفِعَ

الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ، وَالنَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَالصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ»<sup>(١)</sup>، وفي قصة ماعز رضي الله عنه قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أَبُكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ

(١) انظر: (١/٣٣٢).

..... مُلتَزِمٍ عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ .....

ابن مفلح: «لا خلاف في اعتبارهما للنصوص»<sup>(١)</sup>، ولأنه إذا سقط عنهما التكليف في العبادات والإثم في المعاصي فالحد المبني على الدرء بالشبهات أولى بالسقوط، لكن الصغر لا يمنع التعزير، فقد ورد الأمر بتعزير الصغار على ترك الصلاة، وكذلك المجنون إذا كان يتنفع بالتعزير<sup>(٢)</sup>.

٢ - أن يكون على «ملتزم»: لأحكام المسلمين مسلماً كان أو ذمياً، فيقام على الذمي الحد فيما هو محرم في دينه عليهما لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: ٤٨]، فأمر الله تبارك وتعالى نبيه ﷺ أن يحكم بين أهل الكتاب بالقرآن، بخلاف الحربي والمستأمن<sup>(٣)</sup>، فالأصل أنه لا حد عليهما إلا مسائل مذكورة في كتب الفروع.

٣ - أن يكون من «عالمٍ بالتَّحْرِيمِ» فالأحكام الشرعية لا تلزم المكلف إلا بعد بلوغها، وحكم الصحابة رضي الله عنهم أنه لا حد على من لم يعلم<sup>(٤)</sup>.

(١) المبدع (٤٣/٩).

(٢) انظر: الاختيارات ص (٢٩٢)، والأشبه والنظائر للسيوطي ص (٤٩٠).

(٣) تقدم تعريفهم. انظر: (٣/٣٨٨).

(٤) ١ - أثر عمر وعثمان رضي الله عنهما: رواه ابن جريج عند عبد الرزاق (١٣٦٤٤)، ومعمر عند عبد الرزاق (١٣٦٤٥) قالوا: أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه أن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب حدثه قال: «توفي عبد الرحمن بن حاطب رضي الله عنه وأعتق من صلي من رقيقه وصام، وكانت له نوية قد صلت وصامت وهي أعجمية لم تفقه فلم يرع إلا حبلها، وكانت ثيباً فذهب إلى عمر رضي الله عنه فزعاً فحدثه، فقال له عمر رضي الله عنه: لأنت الرجل لا يأتي بخير، فأفرعه ذلك فأرسل إليها فسألها فقال: حبلت؟ قالت: نعم من مرغوش بدرهمين، وإذا هي تستهل بذلك لا نكتمه، فصادف عنده علياً وعثمان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم فقال: أشيروا علي، وكان عثمان رضي الله عنه جالساً فاضطجع، فقال علي وعبد الرحمن رضي الله عنهما: قد وقع عليها الحد، فقال: أشر علي يا عثمان، فقال: قد أشار عليك أخواك، قال: أشر علي أنت، قال عثمان رضي الله عنه: أراها تستهل به كأنها لا تعلمه وليس الحد إلا على من علمه، فأمر بها فجلدت مائة ثم غربها، ثم قال: صدقت =

لكن من علم بالتحريم وجهل الحد فيحد، فالمجامع في نهار رمضان يعلم التحريم ويجهل ما يترتب على الجماع في رمضان فلم يعذره النبي ﷺ وأمره بالكفارة.

٤ - أن يكون مختاراً: فإن أكره فلا حد فلا يترتب حكم على المكره على الكفر كما في قول الله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ

والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علم» ورواته ثقات =  
لكن قال ابن معين عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب: «قال بعضهم يقول سمع من عمر ﷺ وهذا باطل، إنما يروي عن أبيه عن عمر ﷺ»، فعلى هذا فهو منقطع.  
قال البيهقي في سننه (٢٣٨/٨): «كان حدها الرجم فكأنه ﷺ درأ عنها حدها للشبهة بالجهالة وجلدها وغربها تعزيراً والله أعلم».

وله شاهد رواه عبد الرزاق (١٣٦٤٣) عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن المسيب قال: «ذكروا الزنى بالشام، فقال رجل: زنى، قيل: ما تقول؟ قال: أو حرمه الله؟ قال: ما علمت أن الله حرمه، فكتب إلى عمر بن الخطاب ﷺ فكتب إن كان علم أن الله حرمه فحدوه، وإن كان لم يعلم فعلموه، وإن عاد فحدوه»، ورواته ثقات.

لكن سعيد بن المسيب ولد لستين مضت من خلافة عمر ﷺ، فليس له سماع من عمر ﷺ، ذكر ذلك: يحيى بن سعيد، وابن معين، وابن أبي حاتم، فالأثر يحتمل التحسين والله أعلم. وتابع سعيد بن المسيب: بكر بن عبد الله المزني عند البيهقي (٢٣٩/٨)، قال الألباني في الإرواء (٢٣١٥): «رواته ثقات إلا أنه منقطع بين بكر بن عبد الله وعمر ﷺ».

فالأثر عن عمر ﷺ بمجموعه حسن. والله أعلم.

٢ - أثر علي ﷺ: رواه عبد الرزاق (١٣٦٤٨) عن الثوري عن مغيرة عن الهيثم بن بدر عن حُرْقُوص قال: «أنت امرأة إلى علي ﷺ فقالت: إن زوجي زنى بجاريتي فقال: صدقت، هي ومالها حل لي، قال: اذهب ولا تعد كأنه درأ عنه بالجهالة» إسناده ضعيف، حُرْقُوص بن بشر الضبي ذكره البخاري وأبو حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات.

والهيثم بن بدر الضبي ذكره البخاري وأبو حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في المغني: «فيه ضعف».

وَلَا يُقِيمُهُ إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ .....

اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ [النحل: ١٠٦] فسقوط غيره من الحدود أولى .

**إقامة الحد على الحر: «لا يُقِيمُهُ إِلَّا الْإِمَامُ»** الأعظم الذي يحكم الأمة المسلمة «أَوْ نَائِبُهُ» وهو من ينوب عنه كالقاضي والأمير والوكيل، وفي حديث زيد بن خالد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ فِي قِصَّةِ الْعَسِيفِ: «وَأَعْذُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا»<sup>(١)</sup>، وعلى هذا العمل من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى زماننا هذا أَنَّ الحدود لا يقيمها إلا الحاكم فهو إجماع عملي، ولو أقامه عامة الناس لحصل من المفساد أضعاف المصالح المحصلة بإقامته .

قال شيخ الإسلام: «خاطب الله المؤمنين بالحدود والحقوق خطاباً مطلقاً بقوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

وقوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾ [النور: ٢]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ﴾ [النور: ٤]، وكذلك قوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤]، لكن قد علم أَنَّ المخاطب بالفعل لا بد أن يكون قادراً عليه، والعاجزون لا يجب عليهم، وقد علم أَنَّ هذا فرض على الكفاية وهو مثل الجهاد بل هو نوع من الجهاد فقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦] وقوله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٠]، وقوله: ﴿إِلَّا تَنْفَرُوا يُعَذِّبْكُمْ﴾ [التوبة: ٣٩] ونحو ذلك، هو فرض على الكفاية من القادرين، والقدرة هي السلطان؛ فلهذا وجب إقامة الحدود على ذي السلطان ونوابه . . . وقول من قال: لا يقيم الحدود إلا السلطان ونوابه إذا كانوا قادرين فاعلين بالعدل كما يقول الفقهاء الأمر إلى الحاكم إنَّما هو العادل القادر، فإذا كان مضيعاً لأموال اليتامى أو عاجزاً عنها لم يجب تسليمها إليه مع إمكان حفظها بدونه، وكذلك الأمير إذا كان مضيعاً للحدود أو عاجزاً عنها لم يجب تفويضها إليه مع إمكان إقامتها بدونه، والأصل أَنَّ هذه الواجبات تقام على أحسن الوجوه، فمتى

(١) رواه البخاري (٢٣١٥)، ومسلم (١٦٩٨).

إِلَّا السَّيِّدَ، فَإِنَّ لَهُ إِقَامَتَهُ بِالْجَلْدِ خَاصَّةً عَلَى رَقِيقِهِ .....

أمكن إقامتها من أمير لم يحتج إلى اثنين، ومتى لم يقيم إلا بعدد ومن غير سلطان أقيمت إذا لم يكن في إقامتها فساد يزيد على إضاعتها، فإنها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن كان في ذلك من فساد ولاة الأمر أو الرعية ما يزيد على إضاعتها لم يدفع فساد بأفسد منه، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

إقامة الحد على الرقيق: «إِلَّا السَّيِّدَ، فَإِنَّ لَهُ إِقَامَتَهُ»؛ أي: الحد بعد ثبوته ببيّنة أو إقرار «بِالْجَلْدِ»، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُتْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّلَاثَةَ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا فَلْيَبِيعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ»<sup>(٢)</sup>، «خَاصَّةً» الجلد دون ما فوقه من قتل وقطع؛ لأنه هو الذي ورد النص به فلا يتعداه إلى ما فوقه، والقول الآخر: أن للسيد إقامة الحدود كلها على الرقيق لفعل الصحابة رضي الله عنهم<sup>(٣)</sup> «عَلَى رَقِيقِهِ» القن دون من بعضه حر.

(١) مجموع الفتاوى (١٧٥/٣٤).

(٢) رواه البخاري (٢٢٣٤)، ومسلم (١٧٠٣). الثريب: التوبخ.

(٣) من الوارد عنهم:

١ - أثر حفصة رضي الله عنها: عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ جَارِيَةَ لِحْفَصَةَ رضي الله عنها سَحَرَتْهَا وَاعْتَرَفَتْ بِذَلِكَ، فَأَمَرَتْ بِهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ فَقَتَلَهَا فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا عُمَانُ رضي الله عنه فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: مَا تَنْكَرَ عَلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ امْرَأَةٍ سَحَرَتْ وَاعْتَرَفَتْ، فَسَكَتَ عُمَانُ رضي الله عنه» رواه عبد الرزاق (١٨٧٤٧)، وابن أبي شيبة (٢٧٩١٢) بإسناد صحيح.

٢ - أثر ابن عمر رضي الله عنهما: عن نافع: «أَنَّ عَبْدًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما سَرَقَ وَهُوَ آبِقٌ، فَأَرْسَلَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ لِيَقْطَعَ يَدَهُ فَأَبَى سَعِيدٌ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ، وَقَالَ: لَا تَقْطَعْ يَدَ الْآبِقِ السَّارِقِ إِذَا سَرَقَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: فِي أَيِّ كِتَابِ اللَّهِ وَجَدْتَ هَذَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما فَفَقَطَعَتْ يَدَهُ» رواه الإمام مالك (٨٣٣/٢)، وعنه الشافعي في الأم (١٥٠/٦)، وإسناده صحيح.

٣ - أثر عائشة رضي الله عنها: عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها قالت: «خَرَجَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَى مَكَّةَ وَمَعَهَا مَوْلَاتَانِ لَهَا، وَمَعَهَا غُلَامٌ لِبَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ =

وَحَدُّ الرَّقِيقِ فِي الْجَلْدِ نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ.

مقدار حده: «حَدُّ الرَّقِيقِ فِي الْجَلْدِ» لأنه يتنصف بخلاف إذا كان الحد قتلاً فهو كالحرة؛ لأنه لا يتنصف «نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ» لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْتَ بِمَلْحَشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] فيقاس على حد الزنا بقية الحدود.



= فبعثت مع المولاتين ببرد مُرَجَّلٍ قد خيط عليه خرقة خضراء قالت: فأخذ الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه وجعل مكانه لبداً أو فروة وخاط عليه، فلما قدمت المولاتان المدينة دفعتا ذلك إلى أهله، فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا البرد فكلموا المرأتين فكلمتا عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أو كتبتا إليها واتهمتا العبد فسئل العبد عن ذلك فاعترف فأمرت به عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يده، وقالت عائشة: القطع في ربع دينار فصاعداً» رواه الإمام مالك (٨٣٣/٢)، وعنه الشافعي في الأم (١٤٩/٦)، وإسناده صحيح.

## [ حَدُّ الزَّانَا ]

حَدُّ الزَّانَا - وَهُوَ: فِعْلُ الْفَاحِشَةِ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ - إِنْ كَانَ مُحْصَنًا - وَهُوَ الَّذِي قَدْ تَزَوَّجَ وَوَطَّئَهَا، وَهَمَّا حُرَّانٍ .....

## تعريف الزنا:

لغة: يقصر ويمد وهو الفجور.

شريعاً: «فِعْلُ الْفَاحِشَةِ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ».

حد الزنا: الزاني لا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: «إِنْ كَانَ مُحْصَنًا»:

## شروط الإحصان:

١ - الزواج: فلا يكون محصناً إلا إذا كان «قَدْ تَزَوَّجَ» زواجاً صحيحاً، فالمتزوج يسمى محصناً فغيره غير محصن، فلما ذكر الله المحرمات من النساء ذكر: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» [النساء: ٢٤]، فحرم علينا ربنا نكاح المتزوجات إلا المسبية، وفي قصة ماعز رضي الله عنه قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ»، فمفهومه أنه لو لم يحصن لا يرجم.

٢ - الوطء: فلا بد من «وَطَّئَهَا» في الفرج، وذلك بتغيب الحشفة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «التَّيْبُ بِالتَّيْبِ» والثبوبة تكون بالوطء، وبمجرد الوطء يترتب حكم الرجم للثبوبة ولو حصل بينهما فرقة بعده، فالحكم علق بالثبوبة ووصف الثبوبة يصدق عليهما بعد الجماع في الفرج، ولو حصلت فرقة بينهما بعد ذلك.

٣ - الحرية: فيشترط أن يقع الوطء «وَهُمَا حُرَّانٍ» قال ابن قدامة: «الحرية وهي شرط في قول أهل العلم كلهم إلا أبا ثور قال: العبد والأمة هما محصنان يرجمان إذا زنيا إلا أن يكون إجماع يخالف ذلك، وحكي عن الأوزاعي في العبد تحته حرة هو محصن يرجم إذا زنا وإن كان تحته أمة لم

مُكَلَّفَانِ - فَهَذَا يُرْجَمُ حَتَّى يَمُوتَ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْصَنٍ: جُلِدَ مِائَةً جَلْدَةً، وَغُرِّبَ عَن وَطَنِهِ عَامًا، .....

يرجم وهذه أقوال تخالف النص والإجماع، فإن الله تعالى قال: ﴿فَإِنْ أَتَيْكَ بِمُنْجِسَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] والرجم لا ينتصف، وإيجابه كله يخالف النص مع مخالفة الإجماع المنعقد قبله إلا أن يكون إذا عتقا بعد الإصابة فهذا فيه اختلاف<sup>(١)</sup>.

٤ - «مُكَلَّفَانِ» فالعقل والبلوغ شرطان لإقامة الحدود كلها - كما تقدم - .

حد المحصن: فإذا توفرت الشروط العامة في إقامة الحدود، والخاصة في المحصن «يُرْجَمُ» بالحجارة «حَتَّى يَمُوتَ» لرجم النبي ﷺ ما عزراً والغامدية ﷺ والمرأة التي زنى بها العسيف واليهوديين، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الشَّيْبِ الزَّانِي، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِذِيهِ الْمَفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ»<sup>(٢)</sup>، فحد الشيب بالرجم بإجماع أهل العلم إلا شذوذ الخوارج فلا يعتد بخلافهم<sup>(٣)</sup>.

الحالة الثانية: «إِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْصَنٍ»: وهو من لم تتوفر فيه الشروط الثلاثة الأولى كلها أو بعضها.

حد غير المحصن: الذكر والأنثى «جُلِدَ مِائَةً جَلْدَةً» بإجماع أهل العلم<sup>(٤)</sup> «وَوُغِرِّبَ عَن وَطَنِهِ» مسافة قصر فأكثر «عَامًا»، وظاهر كلام الشيخ من غير

(١) المغني (١٠/١٢٧).

(٢) رواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

(٣) انظر: الإجماع ص (١٤٢)، ومراتب الإجماع ص (١٢٩)، والتمهيد (٥/٣٢٤)، وبداية المجتهد (٢/٤٣٤)، وجامع العلوم والحكم ص (٣١٢)، ومجموع الفتاوى (٤/٤٢٥)، والبنية في شرح الهداية (٦/٢٠٥)، وكشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٦/٦٥، ٢٢٦).

(٤) انظر: الإجماع ص (١٤٢)، ومراتب الإجماع ص (١٢٩)، والتمهيد (٨/١٩٥)، (٩/٧٩)، وبداية المجتهد (٢/٤٣٦).

ولكن بشرط أن يُقَرَّ به أربع مرَّاتٍ، .....

حبس؛ لأنه زيادة على النص، دليل ذلك «قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعاً: «خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَنَفْيٌ سَنَةٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَالرَّجْمُ» رواه مسلم.

ثبوت حد الزنا: يثبت حد الزنا بواحد من ثلاثة:

الأول: «أَنْ يُقَرَّ بِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ»: فكما أن حد الزنا لا يثبت إلا بأربعة شهود، فكذلك الإقرار، ففي قصة معاذ رضي الله عنه في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَيَّ نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»<sup>(١)</sup>.

ولا يصح قياس الإقرار على الشهادة، فإقرار الفاسق على نفسه مقبول بخلاف شهادته، فهو قياس مع الفارق، وأجمع أهل العلم على أن الإقرار في الحقوق لا يجب تكراره مرتين قياساً على الشاهدين، ولو كان الإقرار كالشهادة مطلقاً لا شرط فيه العدد مطلقاً، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

والقول الآخر: لا يشترط تكرار الإقرار فيكفي إقراره مرة واحدة، فعن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما قالوا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْسُدُكَ اللَّهُ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ حَضْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ فَقَالَ: أَفْضُ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأُذِّنْ لِي، قَالَ: «قُلْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَيَّ هَذَا فَرَنَى بِأَمْرَاتِهِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَيَّ ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبٍ عَامٍ، وَعَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ، فَقَالَ

(١) رواه البخاري (٦٨١٥)، ومسلم (١٦٩١).

(٢) انظر: المفهم (٩١/٥)، والتمهيد (١٠٨/١٢)، (٣٢٤/٥).

أَوْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ عُدُولٍ .....

النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ - جَلَّ ذِكْرُهُ - الْمِائَةَ شَاةٍ وَالْحَادِمِ رَدِّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا، فَعَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَارْجَمَهَا»<sup>(١)</sup>.

وفي حديث بريدة رضي الله عنه في قصة الغامدية رضي الله عنها قال: «جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي، فَقَالَ: «وَيَحْكُ ارْجِعِي فَاسْتَعْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ» فَقَالَتْ: أَرَأَيْكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الرَّئِي، فَقَالَ: «أَنْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهَا: «حَتَّى تَضْعِي مَا فِي بَطْنِكَ، قَالَ: ...»<sup>(٢)</sup>، فلم تكرر الشهادة، وفي قصة الغامدية رضي الله عنها الأمر أظهر، فقصة ماعز رضي الله عنه قضية عين تثبت النبي ﷺ وكرر مع ماعز لعله لشكه في أمره؛ فلذا سأله: «أبك جنون؟» والله أعلم، وقال بهذا القول الإمامان مالك والشافعي<sup>(٣)</sup>، وهو الذي ترجح لي، وسيأتي آخر الكتاب باب الإقرار.

الثاني: «يَشْهَدُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ» ذكور: لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ [النور: ٤]، وقوله تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ١٣]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أَوْ مِهْلَهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»<sup>(٤)</sup>، وهذا قبل مشروعية اللعان بين الزوجين فبقي ما عداهما على الأصل.

ولا يستشهد إلا بـ«عُدُولٍ»، وسيأتي تعريف الشيخ للعدل بأنه من رضيه

(١) رواه البخاري (٦٨٢٨)، ومسلم (١٦٩٨).

(٢) رواه مسلم (١٦٩٥).

(٣) انظر: بداية المجتهد (٤٣٨/٢)، وأسنى المطالب (١٣١/٤).

(٤) رواه مسلم (١٤٩٨).

يُصَرِّحُونَ بِشَهَادَتِهِمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعاً: «خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup>.

الناس **«يُصَرِّحُونَ بِشَهَادَتِهِمْ»** بالزنا، وذلك بأنهم رأوا ذكره في فرجها، فلا يكفي كونهم رأوه علا عليها، أو رأوه بين فخذيهما، فربما باشر دون الفرج وهذا يقتضي التعزير لا الحد، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: «أَتَى مَا عَزُبُنْ مَالِكُ رضي الله عنه النَّبِيَّ صلوات الله عليه قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ؟»، قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَنْكُتَهَا» لَا يَكْنِي، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ <sup>(٢)</sup>.

ويفهم من قول الشيخ **«يَشْهَدُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ»** أنه لا شهادة للنساء في الحدود، وسيأتي ترجيح الشيخ رحمته الله قبول شهادتهن في كل شيء <sup>(٣)</sup>.

**الثالث: وجود الحمل:** فإذا حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد، أقيم عليها الحد إن لم تدع شبهة كالإكراه، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ، إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ» <sup>(٤)</sup>، قاله بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ولا يعلم له مخالف.

**مراحل تشريع عقوبة الزنا:** قبل الرجم كان الحبس والأذى، كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَلْحَشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَأَكْذَبُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾ إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾﴾ [النساء: ١٥ - ١٦].

قال الشيخ: «الرجال إذا فعلوا الفاحشة يؤذون، والنساء يحبسن ويؤذنين،

(١) رواه مسلم (١٦٩٠).

(٢) رواه البخاري (٦٨٢٤).

(٣) تيسير الكريم الرحمن ص (١٧١).

(٤) رواه البخاري (٦٨٢٩)، ومسلم (١٦٩١).

وَأَخِرُ الْأَمْرَيْنِ الْاِقْتِصَارُ عَلَى رَجْمِ الْمُحْصَنِ، كَمَا فِي قِصَّةِ مَا عَزِ وَالْعَامِدِيَّةِ ﷺ.

فالحبس غاية إلى الموت، والأذية نهايتها إلى التوبة والإصلاح، ولهذا قال: ﴿فَإِنْ تَابَا﴾ ثم بَيَّنَّ اللهُ السَّبِيلَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «جَعَلَ اللهُ لَهْنًا سَبِيلًا: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ»، «وَأَخِرُ الْأَمْرَيْنِ الْاِقْتِصَارُ عَلَى رَجْمِ الْمُحْصَنِ، كَمَا فِي قِصَّةِ مَا عَزِ وَالْعَامِدِيَّةِ ﷺ» فلم يجلدهما ﷺ قبل الرجم، فالحد الأصغر يدخل في الحد الأكبر.

اللواط :

تعريفه:

لغة: مصدر: لاط؛ أي: أتى ذكراً في دبره.

شريعاً: إيلاج الحشفة في دبر ذكر أو دبر أنثى لا تحل له.

حد اللواط:

تقدم تعريف الشيخ للزنا بأنه «فِعْلُ الْفَاحِشَةِ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ»، فالوطء في الدبر مثل الوطء في القبل في كونه زنا؛ لأنه وطء في فرج امرأة لا ملك له فيها ولا شبهة ملك، فكان زنا كالوطء في القبل، والوطء في أدبار الذكور فاحشة كما في قوله تعالى: ﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿٨٠﴾﴾ [الأعراف: ٨٠]، كما أن الزنا فاحشة في القرآن: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء: ٣٢]، فحكمهما واحد، فعلى هذا يفرق بين الثيب والبكر في الحد، والصحيح أن عقوبة اللوطي أشد من عقوبة الزاني فيقتل حداً على كل حال ثيباً أو بكراً؛ لما يروى أن النبي ﷺ قال: «اقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ»<sup>(١)</sup>.

(١) جاء من حديث:

[١] ابن عباس ﷺ: رواه:

١ - الإمام أحمد (٢٧٢٧)، وأبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، وابن ماجه (٢٥٦١) =

= بأسانيدهم عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، ورواه ابن الجارود (٨٢٠)، والحاكم (٣٥٥/٤)، وصحح إسناده، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٨٣٥) بأسانيدهم عن ابن وهب عن سليمان بن بلال روه عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به» وإسناده ضعيف.

عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي حديثه في الصحيحين، قال الإمام: «أحمد ليس به بأس»، وقال أبو زرعة: «ثقة»، وقال أبو حاتم: «لا بأس به»، وقال البخاري: «صدوق ولكن روى عن عكرمة مناكير ولم يذكر في شيء من ذلك أنه سمع عن عكرمة»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وقال ابن حبان في الثقات: «ربما أخطأ يعتبر حديثه من رواية الثقات عنه»، وقال العجلي: «ثقة ينكر عليه حديث البهيمه»، وقال الساجي: «صدوق إلا أنه يهيم»، وكذا قال الأزدي، ونقل ابن عدي في ترجمته في الكامل عن يحيى بن معين قوله: «ثقة ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: اقتلوا الفاعل والمفعول به». وقد اختلف عليه في متنه فرواه:

٢ - الإمام أحمد بإسناده عن سليمان بن بلال (٢٩١٠)، وعن محمد بن إسحاق (٢٩٠٩)، وعبد الرحمن بن أبي الزناد (٢٩٠٨)، وزهير بن معاوية (٢٨١٢) روه عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لعن الله من عمل قوم لوط».

تنبیه: تقدم عن سليمان بن بلال بلفظ: «فاقتلوا الفاعل والمفعول به».

ولم يتفرد به عمرو بن أبي عمرو بل توبع فرواه:

٣ - الإمام أحمد (٢٧٢٢)، حدثنا أبو القاسم بن أبي الزناد قال: أخبرني ابن أبي حبيبة عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط، والبهيمه والواقع على البهيمه، ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه» وإسناده ضعيف.

داود بن الحصين الأموي له حديث في الصحيحين، واختلف في توثيقه، وروايته عن عكرمة منكراً، قال علي بن المديني: «ما روى عن عكرمة فمكبر»، وقال ابن عيينة: «كنا نتقي حديثه»، وقال أبو زرعة: «لين»، وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي ولولا أن مالكاً روى عنه لترك حديثه»، وقال أبو داود: «أحاديثه عن شيوخه مستقيمة وأحاديثه عن عكرمة مناكير»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وقال ابن عدي: «صالح الحديث =

إذا روى عنه ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «كان يذهب مذهب الشراة [الخوارج] وكل من ترك حديثه على الإطلاق وهم؛ لأنه لم يكن بداعية»، وقال العجلي: «ثقة».

٤ - البيهقي (٢٣٢/٨) بإسناده عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «في الذي يعمل عمل قوم لوط، وفي الذي يؤتى في نفسه، وفي الذي يقع على ذات محرم، وفي الذي يأتي البهيمة، قال: يقتل» وإسناده ضعيف.

عباد بن منصور الناجي ضعفه شديد، لم يرضه يحيى بن سعيد، وقال ابن معين: «ليس بشيء»، وضعفه النسائي، وقال أبو حاتم: «ضعيف يكتب حديثه نرى أنه أخذ هذه الأحاديث عن ابن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة»، وقال الساجي: «ضعيف مدلس»، وترجم له ابن حبان في المجروحين فقال: «كل ما روى عن عكرمة سمعه من إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحصين فدلسها عن عكرمة».

وإبراهيم بن أبي يحيى ضعيف، فرجع الحديث إلى رواية داود بن حصين، والله أعلم. فطرق الحديث ضعفها شديد، فلا يتقوى بهذه الطرق، وقد وردت له الشواهد الآتية، لكنّه لا يقوى بها لشدة ضعفها، فالذي يظهر لي ضعف الحديث، والله أعلم.

[٢] حديث أبي هريرة رضي الله عنه: رواه ابن ماجه (٢٥٦٢)، حدثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرني عبد الله بن نافع، أخبرني عاصم بن عمر، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: في الذي يعمل عمل قوم لوط قال: «ارجموا الأعلى والأسفل ارجمهما جميعاً» وإسناده ضعيف.

عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ضعفه شديد، قال أحمد وابن معين وأبو حاتم: «ضعيف»، وقال البخاري: «منكر الحديث»، وقال الترمذي: «متروك»، وذكره ابن حبان في الضعفاء فقال: «منكر الحديث جداً يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات».

وضعف الترمذي الحديث في جامعه (٤/٤٧) بقوله: «هذا حديث في إسناده مقال، ولا نعرف أحداً رواه عن سهيل بن أبي صالح غير عاصم بن عمر العمري وعاصم بن عمر يضعف في الحديث من قبل حفظه»، وقال الحافظ في التلخيص (٢٠٣١): «لا يصح... عاصم متروك».

ولم يتفرد به عاصم فقد تابعه عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري عند الحاكم (٤/٣٥٥)، وعبد الرحمن بن عبد الله ضعفه شديد كذبه الإمام أحمد وأبو حاتم، وقال النسائي وأبو زرعة والدارقطني: «متروك»، قال الذهبي في تلخيص المستدرک: «عبد الرحمن ساقط».

وسئل ابن عباسٍ في البكرِ يُؤخذُ على اللوطيَّةِ قال: «يُرجمُ»<sup>(١)</sup>.  
وينقل بعض أهل العلم إجماع الصحابة رضي الله عنهم على قتله، وإنما وقع  
الخلاف بينهم في صفة قتله<sup>(٢)</sup>.

[٣] حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه رواه:

١ - الخرائطي في مساوي الأخلاق (٤٣٩) بإسناده عن عباد بن كثير أن عبد الله بن محمد بن عقيل حدثه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من عمل بعمل قوم لوط فاقتلوه» وإسناده ضعيف.

عباد بن كثير ضعفه شديد، قال الإمام أحمد: «روى أحاديث كذب لم يسمعها وكان صالحاً»، وقال ابن معين: «ضعيف الحديث وليس بشيء»، وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، وفي حديثه عن الثقات إنكار»، وقال أبو زرعة: «لا يكتب حديثه، كان شيخاً صالحاً، وكان لا يضبط الحديث»، وقال البخاري: «تركوه»، وقال النسائي: «متروك الحديث»، وقال الدارقطني: «ضعيف»، وعبد الله بن محمد بن عقيل فيه ضعف من قبل حفظه؛ لذا قال الحافظ ابن حجر في التقریب: «صدوق في حديثه لين».

٢ - الإمام أحمد (١٤٦٧٣)، والترمذي (١٤٥٧)، وابن ماجه (٢٥٦٣) بأسانيدهم عن القاسم بن عبد الواحد المكي عن عبد الله بن محمد بن عقيل أنه سمع جابراً رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط» وإسناده ضعيف.

فيه: ابن عقيل واختلف عليه في لفظه، والقاسم بن عبد الواحد قال الحافظ: «مقبول».

قال ابن حزم في المحلى (٣٨٥/١١) عن أحاديث الباب: «لا يصح أثر في قتله نعم ولا يصح أيضاً في ذلك شيء عن الصحابة رضي الله عنهم».

قال أبو عبد الرحمن: «صح عن ابن عباس رضي الله عنهما رجم اللوطي البكر».

(١) رواه أبو داود (٤٤٦٣)، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني ابن خثيم قال: سمعت سعيد بن جبیر ومجاهداً يحدثان عن ابن عباس رضي الله عنهما فذكره وإسناده صحيح.

وقد أمن تدليس ابن جريج بالتصريح في كل السند، وصحح إسناده الألباني في صحيح أبي داود (٣٧٤٦).

(٢) نقل الإجماع ابن القصار وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشنقيطي، انظر: مجموع الفتاوى (٥٤٣/١١)، وزاد المعاد (٤٠/٥)، وإغاثة اللهفان (١٤٤/٢)، وأضواء البيان (٣٥/٣). وتعقب ابن حزم الإجماع في المحلى (٣٨٥، ٣٨٢/١١).

وقال به الإمام مالك، وقول للشافعي، ورواية في مذهب أحمد،  
واختاره ابن القيم وشيخ الإسلام وهو اختيار الشيخ<sup>(١)</sup>.



(١) انظر: الفواكه الدواني (٣٤٣/٢)، ونهاية المحتاج (٤٢٤/٧)، والمغني (١٦١/١٠)،  
ومجموع الفتاوى (١٨٢/٣٤)، وإغاثة اللهفان (١٤٤/٢)، والفتاوى السعدية  
ص (٥٧٤).

## [ حَدُّ الْقَذْفِ ]

وَمَنْ قَذَفَ بِالزَّنَا .....

## تعريف القذف:

لغة: الرمي بالشيء.

شرعاً: الرمي بالزنا أو اللواط أو نفي النسب

الحكم التكليفي للقذف: القذف كبيرة من كبائر الذنوب، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟، قَالَ: «الشَّرْكَ بِاللَّهِ وَالسَّحَرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»<sup>(١)</sup>.

أنواع القذف: لا يخلو القذف أن يكون للزوجة، وتقدم الكلام عليه في اللعان، أو أن يكون لغير الزوجة وهو المراد في هذا الباب.

## الحكم الوضعي للقذف:

يجب حد القذف في حالين:

الأول: «مَنْ قَذَفَ بِالزَّنَا» غيره، غير الزوج تصريحاً مثل: يا زاني، أو تعريضاً مثل: ما أنا بزاني.

فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنْ عَمِرَ كَانَ يَحْدُ فِي التَّعْرِيفِ بِالْفَاحِشَةِ»<sup>(٢)</sup>، أو نفي نسبه من أبيه كقوله: لست من ماء فلان، أو قذف غيره بعمل قوم لوط فاعلاً أو مفعولاً به.

(١) رواه البخاري (٦٨٥٧)، ومسلم (٨٩).

(٢) رواه عبد الرزاق (١٣٧٠٣) بإسناد صحيح.

مُحَصَّنًا، أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِهِ، وَلَمْ تَكْمُلِ الشَّهَادَةُ: .....

**«مُحَصَّنًا»** وسيأتي بم يكون الإحصان؟ من كلام الشيخ، ولم يأت بينة لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَالْحِلُّوهُنَّ مُنَدِنِينَ جَلْدَةً وَلَا نَقَبُلُوا لَهُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤]، ولقول النبي ﷺ لهلال بن أمية رضي الله عنه حينما قذف امرأته: «الْبَيْتَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»<sup>(١)</sup>.

**الثاني: إذا «شَهِدَ عَلَيْهِ بِهِ، وَلَمْ تَكْمُلِ الشَّهَادَةُ»** فإذا شهد على غيره بزنا ونحوه ولم تكتمل الشهادة حُدَّ حَدُّ الْقَذْفِ، فعن أبي عثمان النهدي قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فشهد على المغيرة بن شعبة رضي الله عنه فتغير لون عمر رضي الله عنه، ثم جاء آخر فشهد فتغير لون عمر رضي الله عنه، ثم جاء آخر فشهد فتغير لون عمر رضي الله عنه، ثم جاء آخر فشهد، فقال: ما عندك يا سلخ العقاب... قال: رأيت امرأةً قبيحاً، قال: الحمد لله الذي لم يشمت الشيطان بأمة محمد، فأمر بأولئك النفر فجلدوا»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري (٢٦٧١) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥٣/٤) بإسناد حسن. وصححه الألباني في الإرواء (٢٣٦١).

ورواه عبد الرزاق (١٣٥٦٦)، وابن أبي شيبه (٢٨٨٢٢) عن أبي عثمان النهدي قال: «شهد أبو بكر رضي الله عنه ونافع [بن الحارث بن كلدة] وشبل بن معبد على المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنهم نظروا إليه كما ينظرون إلى المروء في المكحلة قال: فجاؤا زياد فقال عمر رضي الله عنه جاء رجل لا يشهد إلا بالحق، قال: رأيت مجلساً قبيحاً وانبهاراً، قال فجلدهم عمر رضي الله عنه الحد» وإسناده صحيح، وقال الألباني في الإرواء: «إسناده صحيح على شرط الشيخين»، وقال الحافظ في الفتح (٢٥٦/٥): «أخرج القصة الطبراني في ترجمة شبل بن معبد والبيهقي من رواية أبي عثمان النهدي أنه شاهد ذلك عند عمر رضي الله عنه وإسناده صحيح».

قوله: سلخ أو سلخ العقاب شبهه بالعقاب؛ لأنَّ لونه كان يضرب إلى السواد، وقيل: وصفه بالشجاعة؛ لأنَّ العقاب إذا سلخ على طائر أحرق جناحه وأعجزه عن الطيران. قال أبو نعيم في معرفة الصحابة (١٤٨٧/٣): «أربعة إخوة لأم واحدة اسمها سمية: شبل، وأبو بكر رضي الله عنه، وزباد، ونافع، وهم الذين شهدوا على المغيرة رضي الله عنه».

جُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وقذف غير المحصن فيه التعزير، والمحصن: هو الحر البالغ المسلم العاقل العفيف.

قدر الحد: حد القذف على الحر «جلدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً» للآية، وأجمع أهل العلم على ذلك<sup>(١)</sup>.

فترتب على القذف: الحد، وعدم قبول الشهادة، والحكم بالفسق إذا لم يتب لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ [النور: ٤ - ٥]

شروط المقذوف: «وقذف غير المحصن» لا حد فيه بل «فيه التعزير» فالقذف معصية يستحق عليها التعزير.

«والمحصن هو: الحر البالغ المسلم العاقل العفيف» قال الكاساني: «قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النور: ٢٣] والمحصنات: الحرائر، والغافلات: العفائف عن الزنا، والمؤمنات معلومة، فدل أن الإيمان والعفة عن الزنا والحرية شرط، ودلت هذه الآية على أن المراد من المحصنات في هذه الآية الحرائر لا العفائف؛ لأنه ﷺ جمع في هذه الآية بين المحصنات والغافلات في الذكر، والغافلات العفائف، فلو أريد بالمحصنات العفائف لكان تكراراً<sup>(٢)</sup>.

والمراد بالمحصنات في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ العفيفات بالإجماع<sup>(٣)</sup>، والمجنون والصغير لا يجب عليهما الحد بالزنا، فلا يجب الحد بقذفهما.

شروط القاذف: يشترط في إقامة الحد ومن ذلك حد القذف: أن يكون على «مُكَلِّفٍ مُلْتَزِمٍ عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ» وتقدم الكلام عليه.

(١) انظر: بداية المجتهد (٢/٤٤١)، والمغني (١٠/٢٠٤).

(٢) بدائع الصنائع (٧/٤٠).

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/٣٤١).

ضابط فقهي: ما أوجب الحد على فاعله أوجب حد القذف على القاذف به، وما لا فلا، وكل ما لا يجب الحد بفعله لا يجب الحد على القاذف به، كما لو قذف إنساناً بالمباشرة دون الفرج أو بالوطء بالشبهة أو قذف امرأة بالمساحقة أو بالوطء مستكرهة لم يجب الحد على القاذف؛ لأنه رماه بما لا يوجب الحد<sup>(١)</sup>.

فائدة: لفظ المحصنات يأتي في القرآن ويراد به أحد ثلاثة أشياء:

الأول: ذوات الأزواج كما في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

الثاني: العفائف كما في قوله تعالى: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفَّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥]

الثالث: الحرائر كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيِّئَتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥].



(١) المغني (١٠/٢١٠).

## [التَّعْزِيرُ]

وَالْتَّعْزِيرُ وَاجِبٌ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةً.

## تعريف التعزير:

لغة: المنع، يقال: عزَّرتَه إذا منعتَه.

شرعاً: التأديب «في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة».

فمن ترك واجباً أو فعل محرماً عُزِّرَ؛ كمن سرق من غير حرز، أو خلا بامرأة أجنبية يعزر لعدم ما يوجب الحد، ومن حلف بالله كاذباً للقاضي أن يعزره، فاليمين الغموس لا كفارة فيها على الراجح.

بل يعزر حتى على ترك المستحب، فمن له عشر سنين من الأولاد يعزر بالضرب على ترك الصلاة، وهي ليست واجبة عليه، ومن لم يحمد الله إذا عطس يعزر بترك تسميته<sup>(١)</sup>، فعن أبي موسى رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ فَلَا تُشَمِّتُوهُ»<sup>(٢)</sup>.

أقل التعزير وأكثره: لا حد لأقله، فلو قدر أقله لكان حداً، والتعزير في العقوبات التي لم يرد تحديدها شرعاً، وكذلك لا حد لأكثره على الراجح، فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم قتل شارب الخمر في الرابعة<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الاختيارات ص(٣٠١)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص(٤٩٠).

(٢) رواه مسلم (٢٩٩٢).

(٣) جاء في عدة أحاديث عن الصحابة رضي الله عنهم منها:

١ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما: رواه النسائي (٥٦٦١)، أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا جرير عن مغيرة عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن ابن عمر رضي الله عنهما ونفر من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهما قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاقتلوه» وإسناده صحيح. وصححه الحاكم (٣٧١/٤)، والألباني في صحيح النسائي (٥٢٣٢)، وصحح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٤١/٩).

= رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٦١٦٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٤٨٣) بِإِسْنَادَيْهِمَا عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ... فَذَكَرَهُ فَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ أَوْ الْخَامِسَةِ: «فَاقْتُلُوهُ» وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، حَمِيدُ بْنُ يَزِيدَ مَجْهُولُ الْحَالِ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ.

٢ - حَدِيثُ شَرْحِبِيلِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١٧٥٩١)، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَاشٍ وَعَصَامُ بْنُ خَالِدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَرِيزٌ قَالَ: حَدَّثَنِي زُمْرَانُ بْنُ مَخْمَرٍ وَقَالَ: عَصَامُ بْنُ مَخْبَرٍ عَنْ شَرْحِبِيلِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ» وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. زُمْرَانُ تَرَجَّمَهُ لَهُ الْحَافِظُ فِي تَعْجِيلِ الْمَنْفَعَةِ فَقَالَ: «نَمْرَانُ بْنُ مَخْمَرٍ وَيُقَالُ: ابْنُ مَخْبَرٍ أَبُو الْحَسَنِ الرَّحْبِيُّ رَوَى عَنْ شَرْحِبِيلِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْهُ حَرِيزُ بْنُ عَثْمَانَ بِهَذَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جِرْحًا، فَقَالَ سَمِعَ أَوْسًا قُلْتُ: وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ شَيْوْخُ حَرِيزٌ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي الثَّقَاتِ». اهـ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٧٩/١٢): «رَوَاتُهُ ثِقَاتٌ»، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى الْمَسْنَدِ (٤٦/٩).

٣ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٦٩٦٤)، حَدَّثَنَا عَفَانٌ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ شَهْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، وَمَنْ شَرِبَ الثَّانِيَةَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ الثَّلَاثَةَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ» إِسْنَادُهُ حَسَنٌ لغيره.

الْكَلَامُ فِي شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ مَشْهُورٌ، وَتَوَسَّطَ فِيهِ الْحَافِظُ فَقَالَ: «صَدُوقٌ كَثِيرُ الْإِرْسَالِ وَالْأَوْهَامِ»، وَتَابِعَهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٦٩٣٥)، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ حَيْثُ قَالَ الْحَسَنُ: «وَاللَّهِ لَقَدْ زَعَمُوا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَهِدَ بِهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّابِعَةِ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ»، قَالَ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: ائْتُونِي بِرَجُلٍ قَدْ جَلِدَ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَإِنَّ لَكُمْ عَلَيَّ أَنْ أُضْرِبَ عُنُقَهُ».

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٨٠/١٢): «هَذَا مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُ».

وَجَاءَ قَتْلُ شَارِبِ الْخَمْرِ أَيْضًا عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ غَيْرِ الْمَذْكُورِينَ. انظُرْ: سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ (٣٩/٤)، وَالْمَحَلِيِّ (٣٦٦/١١، ٣٦٨)، وَفَتْحِ الْبَارِيِّ (٧٩/١٢ - ٨٠)، وَتَعْلِيْقِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ عَلَى مَسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٤٣/٩ - ٥٠).

وَخِلَافَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَيْسَ فِي ثُبُوتِ الْحَدِيثِ بَلْ فِي نَسْخِهِ.

وهو من باب التعزير على رأي شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم<sup>(١)</sup>، مع أنَّ حد الخمر أربعون جلدًا.

### أهم أنواع التعزير:

- ١ - القتل: وتقدم قتل شارب الخمر تعزيراً.
- ٢ - الجلد: فعن أبي بردة رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلْدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>، وتقدم أنَّ حدود الله في نصوص الوحيين أعم من العقوبات المقدره شرعاً، فهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتجاوز في التأديب عشرة أسواط لحق الأدمي، كتأديب المرأة والصغير إلا في حقوق الخالق إذا كان على فعل محظور أو ترك مأمور، فتجوز الزيادة من غير حد وهذا من باب التعزير.
- ٣ - المال: يجوز أن يضع من له ولاية على المسلمين عقوبات مالية لقصد التأديب، بشرط أن لا يتضرر بها الناس، وتتنوع العقوبة التعزيرية بالمال حسب اجتهاد الحاكم فمنها:

١ - إتلاف المال: فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ بِحَطْبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَيَوْمَمُ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفُ إِلَى رَجَالٍ فَأُحَرِّقُ عَلَيْهِمْ بِيُوتَهُمْ»<sup>(٣)</sup>، فَهَمَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بتحريق البيوت - ولا يهيم بمحرم - وتحريقها تعزير بإتلاف المال.

٢ - أخذ المال: سواء أعطي أفراد المسلمين، فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «أَنَّهُ رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَتِيقِ، فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجْرًا أَوْ يَخْبِطُهُ فَسَلَبَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعِدٌ جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غَلَامِهِمْ، أَوْ

(١) انظر: الاختيارات الفقهية ص(٢٩٩)، وزاد المعاد (٣/١٠٩).

(٢) رواه البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨).

(٣) رواه البخاري (٦١٤)، ومسلم (٦٥١).

عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ، فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَلَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ»<sup>(١)</sup>، أو يصرف في مصالح المسلمين، كما سيأتي في مانع الزكاة.

٣ - تحرير المال المملوك: وذلك بأن يخرج المال من ملك صاحبه فيملك العبد نفسه، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: «أَنَّ زَنْبَاعًا أَبَا رَوْحٍ وَجَدَ غُلَامًا لَهُ مَعَ جَارِيَةٍ لَهُ فَجَدَعَ أَنْفَهُ وَجَبَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ؟» قَالَ: زَنْبَاعٌ، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟» فَقَالَ: كَانِ مِنْ أَمْرِهِ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَبْدِ: «اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ»<sup>(٢)</sup>.

أو يخرج الحيوان من ملك صاحبه، فعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَامْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ فَضَجِرَتْ فَلَعَنَتْهَا، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ»، قَالَ عِمْرَانُ رضي الله عنه: فَكَأَنِّي أَرَاهَا الْآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن القيم: «الصواب أنه فعل ذلك عقوبة لها؛ لئلا تعود إلى مثل قولها، وتلعن ما لا يستحق اللعن، والعقوبة في المال لمصلحة مشروعة بالاتفاق، ولكن اختلفوا هل نسخت بعد مشروعيتها أو لم يأت على نسخها حجة»<sup>(٤)</sup>.

٤ - الغرامة المالية: بأخذ مال مطلق أو مضاعفة الغرامة على المعزر، فعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةً لَبُونٍ لَا يُفَرِّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا

(١) رواه مسلم (١٣٦٤).

(٢) رواه مسلم (٢٥٩٥).

(٣) تهذيب السنن (٣/٣٩١). وانظر: إكمال المعلم (٨/٦٨)، والمفهم (٦/٥٨١).

مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا وَمَنْ أَبِي فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَحِلُّ لَالٍ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْهَا شَيْءٌ»<sup>(١)</sup>، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ مَزِينَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الشَّمَارِ فَقَالَ: «مَا أُخِذَ فِي أَكْمَامِهِ فَاحْتَمَلَ فَثَمَنَهُ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، وَمَا كَانَ مِنَ الْجَرِينِ فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ وَإِنْ أَكَلَ، وَلَمْ يَأْخُذْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ»، قَالَ: الشَّأَةُ الْحَرِيْسَةُ مِنْهُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ثَمَنُهَا وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَالتَّكَالُ، وَمَا كَانَ فِي الْمِرَاحِ فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا كَانَ مَا يَأْخُذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ»<sup>(٢)</sup>، وعن عبد الرحمن بن حاطب قال:

(١) رواه الإمام أحمد، في مواضع منها (١٩٥٣٧)، وأبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٤٤٤) بإسناد حسن.

وصححه ابن خزيمة (٢٢٦٦)، والحاكم (٣٩٨/١)، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢٥٧/٢)، والشوكاني في السيل الجرار (١٥/٢)، وحسنه الألباني في الإرواء (٧٩١).

(٢) رواه الإمام أحمد (٦٧٠٧)، (٦٨٥٢)، وأبو داود (٤٣٩٠)، والترمذي (١٢٨٩)، والنسائي (٤٩٥٧)، (٤٩٥٨)، (٤٩٥٩)، وابن ماجه (٢٥٩٦) بإسناد حسن.

وحسن الحديث: الترمذي وابن القيم في تهذيب السنن (٤٢٤/٣)، وابن الملقن في البدر المنير (٦٥٣/٨)، والألباني في الإرواء (٢٤١٣)، وقال الحاكم في المستدرک (٣٨١/٤): «هذه سنة تفرد بها عمرو بن شعيب بن محمد عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر ﷺ». اهـ، وقد رواه جمع من الثقات عن عمرو بن شعيب.

وله شاهد مرسل رواه الإمام مالك (٨٣١/٢) عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مَعْلُقٍ وَلَا فِي حَرِيْسَةِ جَبَلٍ، فَإِذَا آوَاهُ الْمِرَاحُ أَوْ الْجَرِينِ فَالْقَطْعُ فِيمَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْمِجَنِّ»، عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين تابعي ثقة.

أكمامه: جمع كِم وهو عاء الطلع، الجَريِن: المكان الذي يجمع فيه التمر بعد جدّه، المِرَاح: المكان الذي تأوي إليه البهائم الإبل والغنم، المِجَنُّ: التُّرْس.

معنى الحديث: من أخذ من التمر هو على النخلة ثم حمل تلك الشمار وذُهب بها فيعزَّر بقيمة التمر مضاعفة، وإذا أخذ التمر من مكان حفظه وهو الجرين وبلغ نصاب القطع وهو ربع دينار من الذهب قطعت يد السارق؛ لأنه سرق ما يبلغ نصاب القطع =

توفي حاطب رضي الله عنه وترك أعبداً منهم من يمنعه من ستة آلاف يعملون في مال الحاطب رضي الله عنه، فأرسل إلى عمر رضي الله عنه ذات يوم ظهراً وهم عنده فقال: هؤلاء أعبدك سرقوا، وقد وجب عليهم ما وجب على السارق، وانتحروا ناقة لرجل من مزينة اعترفوا بها ومعهم المزني، فأمر عمر رضي الله عنه أن تقطع أيديهم، ثم أرسل وراءه فرده ثم قال لعبد الرحمن بن حاطب: أما والله لولا أنني أظن أنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى لو أن أحدهم يجد ما حرم الله عليه لآكله لقطعت أيديهم، ولكن والله إذ تركتهم لأغرمناك غرامة توجعك، ثم قال للمزني: كم ثمنها؟، قال: كنت أمنعها من أربع مائة قال: أعطه ثمان مائة»<sup>(١)</sup>.



= من حرزه، أمّا إذا أكل منها فقط فلا إثم عليه ولا تعزير، وإذا سرق ماشية من مراحتها ففيها القطع، والله أعلم.

(١) رواه الإمام مالك (٧٤٨/٢)، وعبد الرزاق (١٨٩٧٧)، واللفظ له، ورواه ثقات. تنبيه: ظاهر رواية مالك أنّها من رواية يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عمر رضي الله عنه، وهذه رواية منقطة، قال ابن معين: «بعضهم يقول: سمع من عمر رضي الله عنه وهذا باطل إنّما يروي عن أبيه عن عمر رضي الله عنه». وهي رواية عبد الرزاق فرواه عن ابن جريج قال: حدثني هشام بن عروة عن عروة أنّ يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أخبره عن أبيه.

## [حَدُّ السَّرِقَةِ]

وَمَنْ سَرَقَ رُبْعَ دِينَارٍ مِنَ الذَّهَبِ، أَوْ مَا يُسَاوِيهِ مِنَ الْمَالِ .....

## تعريف السرقة:

لغة: أخذ الشيء خفية بغير إذن صاحبه، مالا كان أو غيره، كاستراق السمع ومسارقة النظر.

شرعاً: أخذ مال غيره خفية.

شروط قطع اليد: إضافة إلى الشروط العامة في إقامة الحدود يشترط في السرقة شروط خاصة:

الأول: النصاب: «مَنْ سَرَقَ» من الرجال والنساء فلا يخلو المسروق من حالين: إمّا أن يكون يسيراً فلا قطع فيه، لكن فيه مضاعفة العقوبة المالية - وتقدم في التعزير - وإمّا إن بلغ نصاباً قطعت يده، والنصاب «رُبْعَ دِينَارٍ مِنَ الذَّهَبِ» لحديث عائشة رضي الله عنها: «لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وتقدم أنّ وزن الدينار أربع جرامات وربع الجرام<sup>(١)</sup>، فوزن ربع الدينار جرام من الذهب وربع ربع الجرام تقريباً «أَوْ مَا يُسَاوِيهِ»، وهي ثلاثة دراهم من الفضة، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنَهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ»<sup>(٢)</sup>.

فالدينار في عهد النبي ﷺ يساوي اثني عشر درهماً<sup>(٣)</sup>، ووزن ثلاثة دراهم يساوي ٨,٩٣ جرامات، فمن سرق ما ثمنه جرام من الذهب وربع ربع الجرام، أو ثمنه ٨,٩٣ جرامات من الفضة قطعت يده.

«مِنَ الْمَالِ» وتقدم أنّ المال كل عين مباحة النفع من غير حاجة، فيدخل

(١) انظر: (٣١/٢).

(٢) رواه البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٦) المِجَنُّ: الترس.

(٣) انظر: (٣١/٢).

..... مِنْ حِرْزِهِ :

في ذلك الأطعمة والأشربة والألبسة والأكسية والمراكب والحيوانات والأوراق النقدية، ويضمن السارق المسروق مع القطع لحديث: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»<sup>(١)</sup>، وأجمع أهل العلم على أخذ المسروق من السارق إذا وجد بعينه، فكَذَلِكَ يجب عليه الضمان قياساً<sup>(٢)</sup>.

فالضمان حق للمخلوق، والقطع حق للخالق، فلا يسقط أحدهما الآخر كالدية والكفارة، وإذا كان المسروق ليس مالاً فلا قطع ولا ضمان؛ كمن سرق حراً أو محرماً كخمر وكتب محرمة.

الثاني: الحرز: أن تكون السرقة «مِنْ حِرْزِهِ»:

### تعريف الحرز:

لغة: الحرز: الموضع الحصين.

شريعاً: ما يحفظ فيه المال عادة.

وحرز كل شيء بحسبه، ويرجع فيه إلى العُرف، فليس له ضابط في الشرع ولا في اللغة يرجع إليه، فمن سرق شيئاً من مكانه المعتاد عند الناس حفظه به - وهو يختلف باختلاف الأحوال والأوقات والأموال - قطعت يده وإن كان المالك لم يحفظه في حرزه فلا قطع، لكن فيه مضاعفة الغرم، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أَنَّ رجلاً من مزينة سأل النبي ﷺ عن الثمار فقال: «مَا أَخَذَ فِي أَكْمَامِهِ فَاحْتُمِلَ فَتَمَنَّهُ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، وَمَا كَانَ مِنَ الْجَرِينِ فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ، وَإِنْ أَكَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ، قَالَ: الشَّاءُ الْحَرِيْسَةُ مِنْهُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: ثَمَنُهَا وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَالنَّكَالُ، وَمَا كَانَ فِي الْمَرَاكِحِ فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا كَانَ مَا يَأْخُذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: (٥٩٦/٢).

(٢) انظر: الإجماع ص(١٤١)، ومراتب الإجماع ص(١٣٦)، وبداية المجتهد (٤٥٢/٢)، وكشف اللثام (٣٠٥/٦).

(٣) انظر: (٤٣٧/٣).

..... قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى .....

فلم يوجب النبي ﷺ القطع على من سرق من الشجر والمرعى لأنهما ليسا حرزاً، وأوجب القطع على من سرق من المراح ومن الجرين، وهو المكان التي تحفظ فيه الثمار فهو حرز الثمار.

وَفِي الْحَدِيثِ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ»، والكثير: الجَمَّارُ «رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ» فلم يوجب القطع في الثمر على الشجر ولا على الجمار من النخل فالبستان ليس حرزاً.

«قُطِعَتْ يَدُهُ» بإجماع أهل العلم<sup>(١)</sup>، لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وهذه الآية عامة في كل سرقة، وخصتها السُّنَّةُ بالنصاب والحرز، فتقطع اليد «الْيُمْنَى» لما يروى في قراءة ابن مسعود رضي الله عنه: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيماهما»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: بداية المجتهد (٢/٤٥٠)، والمفهم (٥/٧١)، والمغني (١٠/٢٣٩)، ومجموع الفتاوى (٢٨/٣٢٩)، وشرح مسلم للنووي (١١/٢٦١)، والبنابة شرح الهداية (٦/٣٧٥)، ونهاية المحتاج (٧/٤٣٩).

(٢) رواه:

١ - الطبري في تفسيره (٦/١٤٨)، حدثنا ابن وكيع قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن [أبي عون عبد الله] ابن عون، عن إبراهيم قال: في قراءتنا قال: وربما قال: في قراءة عبد الله رضي الله عنه: «والسارقون والسارقات فاقطعوا أيماهما» إسناده ضعيف. رواه ثقات، عدا سفيان بن وكيع فيه لين، ورواية إبراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرسلة.

٢ - الطبري في تفسيره (٦/١٤٨)، حدثنا ابن وكيع، قال: حدثنا ابن علي، عن ابن عون، عن إبراهيم في قراءتنا: «والسارقون والسارقات فاقطعوا أيماهما». إسناده ضعيف مرسل، وفيه ابن وكيع.

٣ - الطبري في تفسيره (٦/١٤٨)، حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبي، عن سفيان، عن جابر، عن عامر قال: في قراءة عبد الله رضي الله عنه: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيماهما» إسناده ضعيف.

سفيان بن وكيع، وجابر الجعفي: ضعيفان، وتقدم أن رواية الشعبي عن ابن مسعود رضي الله عنه مرسلة فلم يسمع منه.

..... مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ،

وينقل بعض أهل العلم إجماع أهل العلم في الجملة على وجوب قطع اليمنى أولاً إن كانت موجودة<sup>(١)</sup>، فإن كان لا اليمنى له لا تقطع شماله.

**«مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ»** فاليد تطلق على الكف، ولما أراد الله منا في الوضوء غسل قدر زائد على الكف عدّاه بإلى في آية المائدة؛ ولأنّ البطش باليمنى وهو حاصل بالكف وما زاد من الذراع تابع، لهذا تجب الدية في الكف وحدها.

قال ابن عبد البر: «ثبت السُّنَّةُ المجتمع عليها أنّ الأيدي في ذلك أريد بها الكوع»<sup>(٢)</sup>.

٤ = البيهقي (٢٧٠/٨) بإسناده عن مسلم بن خالد، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد قال في قراءة ابن مسعود رضي الله عنه: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيما نهم» وإسناده ضعيف.

مسلم بن خالد الزنجي توسط فيه الحافظ فقال: «صدوق له أوهام»، ورواية مجاهد عن ابن مسعود رضي الله عنه مرسله.

قال البيهقي: «كذلك رواه سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجیح وهذا منقطع».

وأعله الحافظ في التلخيص (٢١٠٠) بالانقطاع وضعفه الألباني في الإرواء (٢٤٢٩).

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥٩٢/٢)، والاستذكار (٥٤٦/٧)، وإكمال المعلم (٥٠٠/٥)، وبداية المجتهد (٤٥٢/٢)، والمفهم (٧٥، ٧١/٥)، والمغني (١٠/٢٦٤)، وتفسير القرطبي (١١٢/٦)، ومجموع الفتاوى (٣٢٩/٢٨)، وشرح مسلم للنووي (٢٦٧/١١)، وتفسير ابن كثير (٥٥/٢)، وفتح الباري (٩٩، ٩٧/١٢)، والمبدع (١٤٠/٩)، ونهاية المحتاج (٤٦٦/٧).

تنبيه: نقل عن بعض السلف والظاهرية جواز قطع الشمال لإطلاق الآية، فلعل من نقل الإجماع يريد استقراره على وجوب قطع اليمنى، والله أعلم.

قال الحافظ في الفتح (٩٩/١٢): «نقل فيه عياض الإجماع وتعقب، نعم قد شد من قال: إذا قطع الشمال أجزاء مطلقاً كما هو ظاهر النقل عن قتادة، وقال مالك: إن كان عمداً وجب القصاص على القاطع، ووجب قطع اليمين، وإن كان خطأ وجبت الدية ويجزئ عن السارق».

وانظر: تفسير القرطبي (١١٣/٦).

(٢) التمهيد (٢٨٣/١٩).

«وَحُسِمَتْ» وذلك بغمسها في زيت مغلي ليتوقف الدم؛ لما يروى أن رسول الله ﷺ أتى بسارق سرق شملة فقالوا: يا رسول الله إن هذا قد سرق، فقال رسول الله ﷺ: «ما أخاله سرق»، قال السارق: بلى يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «اذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه، ثم ائتوني به»، فقطع فأُتِيَ به فقال: «تب إلى الله ﷻ» قال: تبت إلى الله، قال: «تاب الله عليك»<sup>(١)</sup>.

(١) الحديث روي موصولاً ومرسلاً.

[١] الموصول رواه: عبد العزيز بن محمد الدراوردي واختلف عليه فرواه:

١ - إبراهيم بن حمزة عند الحاكم (٣٨١/٤)، وسعيد بن عون عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦٨/٣)، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي عند الدارقطني (١٠٢/٣)، وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي. انظر: علل الدارقطني (١٨٧١) عنه عن يزيد بن عبد الله بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة رضي الله عنه.  
٢ - ابن المديني عند البيهقي (٢٧١/٨)، وسريج بن يونس وسعيد بن منصور. انظر: علل الدارقطني (٨٧١) روه عنه عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مرسلاً.

عبد العزيز بن محمد الدراوردي بهم، قال أحمد بن حنبل: «كان معروفاً بالطلب وإذا حدث من كتابه فهو صحيح، وإذا حدث من كتب الناس وهم، وكان يقرأ من كتبهم فيخطئ»، وقال ابن معين: «ليس به بأس»، وقال أبو زرعة: «سيء الحفظ فربما حدث من حفظه الشيء فيخطئ»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وقال في موضع آخر: «ليس به بأس».

ولم يتفرد به الدراوردي بل توبع، فتابعه محمد بن إسحاق، قال علي بن المديني: «لم يسنده واحد منهم فوق ابن ثوبان إلى أحد قال: وبلغني أن محمد بن إسحاق رواه عن يزيد بن خصيفة عن ابن ثوبان عن أبي هريرة رضي الله عنه ولا أراه حفظه»، انظر: سنن البيهقي (٢٧١/٨)، وستأتي الإشارة لرواية ابن إسحاق المرسلة.

[٢] المرسل رواه: سفيان الثوري عند عبد الرزاق (١٨٩٢٤)، وابن عيينة عند أبي داود في المراسيل (٢٣٥)، وابن جريج عند عبد الرزاق (١٨٩٢٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦٨/٣)، ومحمد بن إسحاق عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦٨/٣)، وعبد العزيز بن أبي حازم. انظر: سنن البيهقي (٢٧١/٨): روه عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مرسلاً ورواته ثقات، فرواية الدراوردي الموصولة وهم منه، فقد خالف الحفاظ برفعها، فتقبل روايته المرسلة التي وافق فيها الحفاظ.

فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى .....

وفي هذا الزمن يمكن أن يتولى الطبيب إيقاف النزيف وذلك بعمل جراحة طبية للعضو.

«فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى» وروي عن النبي ﷺ أنه قطع الرجل بعد اليد<sup>(١)</sup>.

ولا أعلم خلافاً بين أصحاب النبي ﷺ ورواه علي بن أبي طالب عليه السلام على قطع الرجل بعد اليد<sup>(٢)</sup>.

= قال الدارقطني في علله (١٨٧١): «المرسل أصح»، وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤١٧/٦): «اختلف فيه علي بن عبد العزيز الدراوردي عن يزيد منهم من وصله، ومنهم من أرسله فلم يذكر فيه أبا هريرة رضي الله عنه وأرسله أيضاً سفيان بن عيينة وعبد العزيز بن أبي حازم عن يزيد بن خصيفة وهو المحفوظ»، وقال الألباني في الإرواء (٢٤٣١): «المرسل هو الصواب وأن وصله وهم من الدراوردي، فإنه وإن كان ثقة في نفسه ففي حفظه شيء».

وللمرسل شاهد رواه عبد الرزاق (١٨٩٢٥) عن معمر بن محمد بن المنكدر: «أن النبي ﷺ قطع سارقاً ثم أمر به فحسم، ثم قال: تب إلى الله، قال: أتوب إلى الله، قال: اللهم تب عليه، ثم قال النبي ﷺ: «إِنَّ السَّارِقَ إِذَا قَطَعَتْ يَدَهُ وَقَعَتْ فِي النَّارِ، فَإِنْ عَادَ تَبِعَهَا، وَإِنْ تَابَ اسْتَشْلَاهَا يَعْنِي اسْتَرْجَعَهَا»، وهذا مرسل رواه ثقات.

فائدة: قال أبو عبيد في غريب الحديث (٢٥٨/٢): «لم أسمع بالحسم في قطع السارق عن النبي ﷺ إلا في هذا الحديث». اهـ. يعني: حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان.

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢٨٢٦٨)، حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير قال: «كتب نجدة إلى عمر رضي الله عنه يسأله هل قطع النبي ﷺ بعد اليد؟، فكتب إليه أن النبي ﷺ قد قطع الرجل بعد اليد» مرسل رواه ثقات، يحيى بن أبي كثير لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٢) جاء قطع اليد والرجل عن أبي بكر وعمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم.

[١] من المروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه:

المروي عن الصديق رضي الله عنه إن لم يكن كله فجله في قصة الرجل الذي سرق حلي زوج الصديق أسماء بنت عميس رضي الله عنها، وقد اختلف في العضو المقطوع:

١ - رواية أنه قطع رجله في الثانية لأنه كان مقطوع اليد رواها:

١ - عبد الرزاق (١٨٧٧٤) قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رجل أسود يأتي أبا بكر رضي الله عنه فيدينه ويقرئه القرآن حتى بعث ساعياً أو قال: سرية، فقال: أرسلني معه، فقال: بل تمكث عندنا، فأبى فأرسله معه واستوصى به خيراً، فلم يرغب عنه إلا قليلاً حتى جاء قد قطعت يده... فلم يرغب إلا قليلاً حتى فقد آل أبي بكر رضي الله عنه حلياً لهم ومتاعاً، فقال أبو بكر رضي الله عنه طرق الحي الليلة فقام الأقطع فاستقبل القبلة ورفع يده الصحيحة والأخرى التي قطعت فقال: اللهم أظهر علي من سرقهم... حتى ظهروا على المتاع عنده، فقال له أبو بكر رضي الله عنه: ويلك إنك لقليل العلم بالله، فأمر به فقطعت رجله» وإسناده صحيح، قال الحافظ في الدراية (١١٢/٢): «هذا على شرط الصحيح».

٢ - عبد الرزاق (١٨٧٧١)، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إنما قطع أبو بكر رضي الله عنه، رجل الذي قطع يعلى بن أمية رضي الله عنه. وكان مقطوع اليد قبل ذلك» إسناده صحيح.

٣ - عبد الرزاق (١٨٧٧٠)، عن معمر، عن الزهري، عن سالم وغيره قال: «إنما قطع أبو بكر رضي الله عنه رجله وكان مقطوع اليد، قال الزهري: ولم يبلغنا في السنة إلا قطع اليد والرجل لا يزداد على ذلك» مرسل رواه ثقات، رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن الصديق رضي الله عنه مرسل، وأشار الحافظ في الفتح (١٠٠/١٢) إلى أن رجال السند ثقات مع انقطاعه.

٤ - ابن أبي شيبه (٢٨٢٦٢)، حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري قال: «انتهى أبو بكر رضي الله عنه في قطع السارق إلى اليد والرجل» مرسل رواه ثقات، محمد بن مسلم الزهري لم يدرك الصديق.

٢ - رواية أنه قطع يده في الثالثة رواها:

١ - عبد الرزاق (١٨٧٦٩)، عن الثوري والإمام مالك (٨٣٥/٢) رواه، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد: «أن سارقاً مقطوع اليد والرجل سرق حلياً لأسماء رضي الله عنها فقطعه أبو بكر رضي الله عنه الثالثة، قال: حسبته قال يده» مرسل رواه ثقات، القاسم بن محمد لم يسمع من جده الصديق رضي الله عنه، وأشار الحافظ في الفتح (١٠٠/١٢) إلى أن رجال السند ثقات مع انقطاعه.

٢ - ابن أبي شيبه (٢٨٢٦٥)، حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: «أن أبا بكر رضي الله عنه أراد أن يقطع الرجل بعد اليد، فقال عمر رضي الله عنه: السنة اليد» مرسل رواه ثقات.

= قال الألباني في الإرواء (٩١/٨): «رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن القاسم، وهو ابن محمد بن أبي بكر الصديق لم يسمع من جده أبي بكر رضي الله عنه».

٣ - عبد الرزاق (١٨٧٧٥)، عن ابن جريج قال: «أخبرني غير واحد من أهل المدينة منهم: إسماعيل بن محمد بن سعد أن يعلى بن أمية رضي الله عنه قطع يد السارق ورجله فسرق الثالثة فقطع أبو بكر رضي الله عنه يده الثانية» مرسل رواه ثقات.

إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص من الطبقة التي دون الوسطى من التابعين فلم يدرك القصة.

٤ - البيهقي بإسناده (٢٧٤/٨)، عن سعيد بن منصور، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد: «أن رجلاً سرق على عهد أبي بكر رضي الله عنه مقطوعة يده ورجله، فأراد أبو بكر رضي الله عنه أن يقطع رجله ويدع يده يستطيب بها ويتطهر بها وينتفع بها، فقال عمر رضي الله عنه: لا والذي نفسي بيده لتقطعن يده الأخرى، فأمر به أبو بكر رضي الله عنه فقطعت يده» مرسل رواه ثقات، صفية لم تدرك هذه الحادثة.

قال العلائي في جامع التحصيل (١٠٣١): «صفية بنت أبي عبيد زوج عبد الله بن عمر رضي الله عنه ذكرها ابن عبد البر في الصحابة رضي الله عنه ولم يذكر لها رؤية، وقال غيره: لم تدرك النبي صلى الله عليه وسلم، وروى نافع مولى بن عمر عنها أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أتى برجل وقع على جارية بكر فأحبها الحديث، قال عبد العزيز النخشي: لا أظن صفية أدركت أبا بكر رضي الله عنه، فإن لم تكن أدركته فالحديث مرسل، وذكر في التهذيب أن لها عن عمر رضي الله عنه رؤية مجردة، وهذا يؤيد قول النخشي والله أعلم».

٥ - الدارقطني (١٨٣/٣)، ثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، نا الحسن بن عرفة، نا إسماعيل بن علي، عن أيوب، عن نافع: «أن رجلاً أقطع اليد والرجل نزل على أبي بكر الصديق رضي الله عنه فكان يصلي من الليل، قال: فقال له أبو بكر رضي الله عنه: ما لي لك بليل سارق من قطعك؟ قال: يعلى بن أمية رضي الله عنه ظلماً، قال: فقال له أبو بكر رضي الله عنه: لأكتبن إليه وتوعده، فبينما هم كذلك إذا فقدوا حلياً لأسماء بنت عميس رضي الله عنها، قال: فجعل يقول: اللهم أظهر على صاحبه، قال: فوجد عند صائغ فألجئ حتى ألجئ إلى الأقطع، فقال أبو بكر رضي الله عنه: والله لغرته بالله كان أشد علي مما صنع، اقطعوا رجله، فقال عمر رضي الله عنه: بل نقطع يده كما قال الله صلى الله عليه وسلم، قال: دونك» مرسل رواه ثقات، رواية نافع مولى ابن عمر رضي الله عنه عن الشيخين مرسلة.

= فرواية قطع الرجل في الثانية بعد اليد أرجح لاتصال سندها من طريقتين صحيحين،

= وعضدها مُرْسَلُ سالم بن عبد الله، ومرسل الزهري، أما طرق قطع اليد في الثالثة فكلها مرسلة، وفي بعضها نكارة، حيث أفادت أَنَّ يعلى بن أمية رضي الله عنه قطع يده ورجله، والروايات الصحيحة أثبتت قطع اليد في الأولى فقط.

[٢] من المروي عن عمر رضي الله عنه: اختلف في المقطوع فروي عنه:

١ - قطع الرجل بعد اليد والرجل في الثالثة رواه:

١ - عبد الرزاق (١٨٧٦٨)، عن معمر ورواه ابن أبي شيبة (٢٨٢٦٦)، عن ابن علي رويها، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «شهدت لرأيت عمر رضي الله عنه قطع رجل رجل بعد يد ورجل سرق الثالثة» وإسناده حسن.

قال الألباني في الإرواء (٩١/٨): «إسناده صحيح على شرط البخاري».

٢ - قطع اليد في الثالثة بعد اليد والرجل:

١ - ابن أبي شيبة (٢٨٢٦٥): «أَنَّ أبا بكر رضي الله عنه أراد أن يقطع الرجل بعد اليد، فقال عمر رضي الله عنه: السنة اليد» مرسل رواه ثقات وتقدم.

٢ - البيهقي بإسناده (٢٧٤/٨): «... قال عمر رضي الله عنه: لا والذي نفسي بيده لتقطعن يده الأخرى، فأمر به أبو بكر رضي الله عنه فقطعته يده»، مرسل رواه ثقات، وتقدم.

٣ - الدارقطني (١٨٣/٣): «فقال عمر رضي الله عنه: بل نقطع يده كما قال الله تعالى، قال: دونك» مرسل رواه ثقات وتقدم.

٣ - الاكتفاء بقطع اليد والرجل رواه:

١ - عبد الرزاق (١٨٧٦٦): «... فقال له علي رضي الله عنه: لا تفعل إنما عليه يد ورجل ولكن احبس» وإسناده حسن، وسيأتي وفي رواية البيهقي (٢٧٤/٨): «فاستودعه السجن».

٢ - ابن أبي شيبة (٢٨٢٦٣)، حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن مكحول: «أَنَّ عمر رضي الله عنه قال: إذا سرق فاقطعوا يده ثم إن عاد فاقطعوا رجله ولا تقطعوا يده الأخرى، وذروه يأكل بها الطعام ويستنجي بها من الغائط، ولكن احبسوه عن المسلمين» مرسل رواه ثقات.

رواية مكحول الشامي عن عمر رضي الله عنه مرسلة.

والراجح من هذه الروايات: الاكتفاء بقطع اليد والرجل، فروايات القطع في الثالثة متقدمة بعضها في عهد الصديق رضي الله عنه وبعضها في عهده، وما دار بينه وبين علي بن أبي طالب رضي الله عنه يفهم منه رجوعه عن القطع في الثالثة، والله أعلم.

[٣] من المروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الاكتفاء بقطع اليد والرجل ما رواه: =

١ - عبد الرزاق (١٨٧٦٦) عن إسرائيل بن يونس، عن سماك بن حرب، عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي، عن عمر رضي الله عنه: «أنه أتني برجل قد سرق يقال له: سدوم فقطعه، ثم أتني به الثانية فقطعه، ثم أتني به الثالثة فأراد أن يقطعه، فقال له علي رضي الله عنه: لا تفعل إنما عليه يد ورجل ولكن احبسه» وإسناده حسن، وحسن إسناده الحافظ في الفتح (١٠٠/١٢).

٢ - ابن أبي شيبه (٢٨٢٦١)، حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: «كان علي رضي الله عنه لا يزيد على أن يقطع لسارق يداً ورجلاً، فإذا أتني به بعد ذلك قال: إنني لأستحي أن لا يتطهر لصلاته، ولكن أمسكوا كلبه عن المسلمين وأنفقوا عليه من بيت المال» مرسل رواه ثقات، محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لم يسمع من جده علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

٣ - سعيد بن منصور [انظر: نصب الراية (٣/٣٧٥)]، ثنا أبو معشر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه قال: «حضرت علي بن أبي طالب رضي الله عنه أتني برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق، فقال لأصحابه: ما ترون في هذا؟ قالوا: اقطعه يا أمير المؤمنين قال: قتلته إذاً وما عليه القتل، بأي شيء يأكل الطعام؟ بأي شيء يتوضأ للصلاة؟ بأي شيء يغتسل من جنابته؟ بأي شيء يقوم على حاجته؟ فرده إلى السجن أياماً ثم أخرجه فاستشار أصحابه فقالوا مثل قولهم الأول وقال لهم مثل ما قال أول مرة، فجلده جلدًا شديدًا ثم أرسله» وإسناده ضعيف، في إسناده: أبو معشر نجيب بن عبد الرحمن ضعيف، قال ابن مهدي: «يعرف وينكر»، وقال النسائي والدارقطني: «ضعيف»، وقال البخاري وغيره: «منكر»، وقال ابن عدي: «وهو مع ضعفه يكتب حديثه». وضعف إسناده الحافظ في الدراية (١١٣/٢).

#### [٤] من المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قطع اليد والرجل:

١ - رواه عبد الرزاق (١٨٧٦٣) عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أن نجلة بن عامر كتب إلى ابن عباس رضي الله عنهما: «السارق يسرق فتقطع يده، ثم يعود فتقطع يده الأخرى، قال الله تعالى: ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] قال: بلى، ولكن يده ورجله من خلاف، قال: قال عمرو سمعته من عطاء منذ أربعين سنة» ورواه ثقات، عمرو بن دينار يروي تارة عن ابن عباس رضي الله عنهما مباشرة، وتارة بواسطة أحد شيوخه ومنهم: عطاء بن أبي رباح.

قال ابن حزم في المحلى (٣٥٥/١١): «هذا إسناد في غاية الصحة».

روي في قطع الأطراف الأربع أحاديث مرفوعة ضعيفة منها:

[١]: حديث أبي هريرة رضي الله عنه :

رواه الدارقطني (٣/١٨١)، عن النبي ﷺ قال: «إذا سرق السارق فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله، فإن عاد فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله» إسناده ضعيف، في إسناده: محمد بن عمر الواقدي متروك، وأشار إلى ضعفه الحافظ في التلخيص (٢٠٨٧).

ورواه الشافعي [انظر: معرفة السنن والآثار (٦/٤١٠)]، أخبرني الثقة من أصحابنا، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: . . . . وإسناده ضعيف للراوي المبهم.

[٢]: حديث عصمة بن مالك رضي الله عنه :

رواه الدارقطني (٣/١٣٧) قال: «سرق مملوك في عهد النبي ﷺ فرفع إلى النبي ﷺ فعفا عنه، ثم رفع إليه الثانية وقد سرق فعفا عنه، فرفع الثالثة إلى النبي ﷺ فعفا عنه، ثم رفع إليه الرابعة وقد سرق فعفا عنه، ثم رفع إليه الخامسة وقد سرق فقطع يده، ثم رفع إليه السادسة فقطع رجله ثم رفع إليه السابعة، فقطع يده ثم رفع إليه الثامنة فقطع رجله، وقال رسول الله ﷺ: «أربع بأربع» إسناده ضعيف.

في إسناده: فضل بن المختار أبو سهل البصري ضعفه شديد، قال أبو حاتم: «أحاديثه منكرا يحدث بالأباطيل»، وقال الأزدي: «منكر الحديث جداً»، وقال ابن عدي: «أحاديثه منكرا عامتها لا يتابع عليها».

قال الذهبي في الميزان (٣/٣٥٩): «يشبه أن يكون موضوعاً»، وضعف إسناده الحافظ في التلخيص (٤/١٢٨)، والألباني في الإرواء (٨/٨٦)، وأشار إلى ضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٢٧٥).

[٣]: حديث جابر رضي الله عنه :

رواه أبو داود (٤٤١٠)، والنسائي (٤٩٧٨)، عن محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل الهلالي، حدثنا جدي، عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «جاء بسارق إلى النبي ﷺ فقال: «اقتلوه»، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، فقال: «اقتطعوه»، قال: فقطع ثم جاء به الثانية فقال: «اقتلوه»، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق فقال: «اقتطعوه»، قال: فقطع، ثم جاء به الثالثة، فقال: «اقتلوه»، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، فقال: «اقتطعوه»، ثم أتني به الرابعة، فقال: «اقتلوه»، فقالوا: يا رسول الله إنما سرق، قال: «اقتطعوه»، فأتي به =

= الخامسة، فقال: «اقتلوه»، قال جابر: فانطلقنا به فقتلناه، ثم اجتررناه فألقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة» وإسناده ضعيف.

في إسناده: مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام ضعفه شديد، قال الإمام أحمد: «أراه ضعيف الحديث لم أر الناس يحمّدون حديثه»، وقال ابن معين: «ضعيف»، وقال في رواية: «ليس بشيء»، وقال أبو حاتم: «صدوق كثير الغلط ليس بالقوي»، وقال ابن حبان في الضعفاء: «انفرد بالمناكير عن المشاهير، فلما كثر ذلك فيه استحق مجانبته حديثه».

قال النسائي في سننه الكبرى (٣٤٩/٤): «حديث منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث والله تعالى أعلم، ويحيى القطان لم يتركه، وهذا الحديث ليس بصحيح، ولا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً عن النبي ﷺ».

وأشار إلى ضعف الحديث: الزيلعي في نصب الراية (٣/٣٧٢)، والحافظ في التلخيص (٤/١٢٨).

ورواه الدارقطني (٣/١٨١) بإسناده عن محمد بن يزيد بن سنان عن أبيه، وعن عائذ بن حبيب وسعيد بن يحيى عن هشام بن عروة عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.

يزيد بن سنان بن يزيد التميمي أبو فروة، وابنه محمد ضعفهما شديد، قال الإمام أحمد: «يزيد بن سنان بن يزيد ضعيف»، وقال ابن معين: «ليس حديثه بشيء»، وقال ابن المديني: «ضعيف الحديث»، وقال أبو حاتم: «محلّه الصدق وكان الغالب عليه الغفلة يكتب حديثه ولا يحتج به»، وقال البخاري: «مقارب الحديث إلا إن ابنه محمداً يروي عنه مناكير»، وقال الآجري عن أبي داود: «ليس بشيء وابنه ليس بشيء»، وقال النسائي: «ضعيف متروك الحديث».

وعائذ بن حبيب بن الملاح: اختلف فيه، قال الأثرم: «سمعت أحمد ذكره، فأحسن الثناء عليه، وقال: كان شيخاً جليلاً عاقلاً»، وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه: «ليس به بأس قد سمعنا منه»، وقال ابن معين: «صويلح»، وقال الجوزجاني: «غال زائع»، وقال سعيد بن عمرو البردعي: «شهدت أبا حاتم يقول لأبي زرعة كان ابن معين يقول: يوسف السّميّ زنديق، وعائذ بن حبيب زنديق، فقال أبو زرعة: أما عائذ بن حبيب فصدوق في الحديث، وأما يوسف فذاهب الحديث، كان يحيى يقول: كذاب قال البردعي: فرأيت الحكاية التي حكّاها أبو حاتم عندي عن بعض شيوخنّا عن يحيى كان عائذ بن حبيب قال وهو بهذا أشبه»، وذكره ابن حبان في الثقات.

مِنْ مَفْصِلِ الْكَعْبِ وَحُسِمَتْ، فَإِنْ عَادَ حَبَسَ، وَلَا يَقْطَعُ غَيْرَ يَدٍ وَرِجْلِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

«مِنْ مَفْصِلِ الْكَعْبِ وَحُسِمَتْ» وينقل بعض أهل العلم الإجماع على قطعها بعد اليد اليمنى، والصحيح أنه لا إجماع<sup>(١)</sup> بل هو قول الجمهور. «فَإِنْ عَادَ حَبَسَ وَلَا يَقْطَعُ غَيْرَ يَدٍ وَرِجْلِ» فقد صح ذلك عن علي وابن عباس رضي الله عنهما، وهو الراجح في الرواية عن الصديق والفاروق رضي الله عنهما وتقدم. قال الجصاص: «اتفاق الجميع على أن المحارب وإن عظم جرمه في أخذ المال لا يزداد على قطع اليد والرجل؛ لئلا تبطل منفعة جنس الأطراف كذلك السارق وإن كثر الفعل منه بأن عظم جرمه فلا يوجب الزيادة على قطع اليد والرجل»<sup>(٢)</sup>.

إعادة الأعضاء المبانة: في الحدود والقصاص تتم إبانة أعضاء من الآدميين، فما حكم إعادة هذه الأعضاء لمن أبنيت منه بعملية جراحية؟  
أولاً: إعادة العضو المقطوع في حد: يحرم إعادة العضو المقطوع في حد السرقة أو الحراية، سواء كان المقطوع يداً أو رجلاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨]، ومن معاني النكال أنه اسم لما جعلته نكالاً لغيره إذا رآه خاف أن يعمل عمله، وقولك: نكّلت به نكالاً فعّلت به ما يمنعه من المعاودة، ويمنع غيره من إتيان مثل صنيعه<sup>(٣)</sup>، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلَّمْتُمُ الَّذِينَ أَعْتَدُوا مِنكُمْ فِي

= وسعيد بن يحيى بن صالح اللخمي المعروف بسعدان، قال دحيم: «ما هو عندي ممن يتهم بالكذب»، وقال أبو حاتم: «محلل الصدق»، وقال ابن حبان: «ثقة مأمون مستقيم الأمر في الحديث»، وقال الدارقطني: «ليس بذاك».

قال الزيلعي في نصب الراية (٣/٣٧٢): «محمد بن يزيد فيه مقال... وعائذ بن حبيب شيعي له مناكير... وسعيد بن يحيى هو ابن صالح اللخمي فيه مقال».

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/٥٩٣). وقارن به المحلي (١١/٣٥٤).

(٢) أحكام القرآن (٢/٥٩٤). وانظر: المغني (١٠/٢٦٥).

(٣) انظر: تفسير القرطبي (١٩/١٣٢)، ومفردات ألفاظ القرآن ص (٨٢٥)، وتهذيب اللغة (١٠/١٣٨)، ولسان العرب (١١/٦٧٧)، ومعجم مقاييس اللغة (٥/٤٧٣).

السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُتُوبًا قَرَدَهُ حَسْبِينَ ﴿٦٥﴾ فَعَلَّلْنَاهَا نَكْلًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلَفَهَا وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ ﴿٦٦﴾ [البقرة: ٦٥ - ٦٦]

قال الشيخ: «جعل الله هذه العقوبة ﴿نَكْلًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا﴾ أي: لمن حضرها من الأمم، وبلغه خبرها، ممن هو في وقتهم. ﴿وَمَا خَلَفَهَا﴾ أي: من بعدهم، فتقوم على العباد حجة الله، وليرتدعوا عن معاصيه، ولكنها لا تكون موعظة نافعة إلا للمتقين، وأما من عداهم فلا ينتفعون بالآيات»<sup>(١)</sup>.

وبإعادة العضو المقطوع تنتفي حكمة النكال المذكورة أو تقل على الجاني، حيث عاد إليه عضوه، وعلى المجرمين حيث لا يرون عاقبة المجرمين ماثلة أمامهم، وفي إعادة العضو مخالفة للشارع من وجوه: منها ستر من أراد الشارع فضحه، والرأفة بمن لم يرأف به الشارع.

ثانياً: إعادة العضو المقطوع في قصاص: تحرم إعادة العضو المقطوع في قصاص؛ كاليد والرجل والأصبع والأذن ومارن الأنف والسن، لقوله تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، ولقوله تعالى: ﴿الشَّهْرَ الْحَرَامَ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ وَأَنْقُضُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤]، فإذا أعاد الجاني عضوه المقطوع قصاصاً والمجني عليه لم يعد عضوه لم تتحقق المماثلة، فالمماثلة لا تتحقق إلا بإزالة عضو الجاني على الدوام، كما أزال عضو المجني عليه على الدوام.

وصدر بحرمة إعادة العضو المقطوع في حد قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية برقم: ١٣٦، وتاريخ ١٧/٦/١٤٠٦هـ ومن مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي القرار رقم: ٦٠ في ٢٣/٨/١٤١٠هـ.

(١) تيسير الكريم الرحمن ص(٥٤)، وانظر: تفسير ابن كثير (١/١٠٧).

وعن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «لا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>، وَفِي الْحَدِيثِ: «لا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ».....

لكن تجوز إعادة العضو في حالين:

- ١ - إذا أعاد المجني عليه عضوه لتحقيق المماثلة.
  - ٢ - إذا أذن له المجني عليه، فالمنع لحقه فإذا أسقط حقه جاز.
- جاء في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: بما أن القصاص قد شرع لإقامة العدل وإنصاف المجني عليه، وصون حق الحياة للمجتمع، وتوفير الأمن والاستقرار، فإنه لا يجوز إعادة عضو استؤصل تنفيذاً للقصاص، إلا في الحالات التالية:
- (أ) أن يأذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع.
- (ب) أن يكون المجني عليه قد تمكن من إعادة العضو المقطوع منه.
- ومذهب الشافعية ورواية عن الحنابلة جواز إعادة العضو المقطوع من غير رضا المجني عليه <sup>(٢)</sup>.

### أحوال الأخذ من الثمار:

- ١ - أن يأكل من غير حمل فيجوز لإذن الشارع بذلك.
- ٢ - أن يأخذ من الشجر ويخرج به معه فيحرم عليه، وفيه مضاعفة الغرم على الآخذ، فمثلاً ما يساوي عشرة يؤخذ منه عشرون.
- ٣ - أن يأخذ من الثمار في مكان حفظها، ففيه القطع إذا بلغ نصاباً، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن رجلاً من مزينة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الثمار فقال: «مَا أَخَذَ فِي أَكْمَامِهِ فَاحْتَمَلَ فَثَمَنُهُ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، وَمَا كَانَ مِنَ الْجَبَرِينَ فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ، وَإِنْ أَكَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ»،

(١) رواه البخاري (٦٧٩٠)، ومسلم (١٦٨٤).

(٢) انظر: الأم (٥٢/٦)، والمغني (٤٢٢/٩).

## رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ (١).

(١) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه رواه:

١ - سفيان بن عيينة عند: النسائي (٤٩٦٦)، وابن ماجه (٢٥٩٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٢/٣)، والليث بن سعد: عند الترمذي (١٤٤٩)، والنسائي (٤٩٦٧)، وزهير بن محمد التميمي عند: أبي داود الطيالسي (٩٥٨) روه عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن رافع بن خديج رضي الله عنه وإسناده صحيح.

وصححه ابن حبان (٤٤٦٦)، والألباني في الإرواء (٢٤١٤)، وقال: «ابن عيينة والليث ثقتان حجتان وقد وصله والوصل زيادة فيجب قبولها». وصحح الحديث ابن الملقن في البدر المنير (٦٥٧/٨).

٢ - ابن جريج عند عبد الرزاق (١٨٩١٦)، وحمام بن أسامة عند النسائي (٦٩٦٩) روياه عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رجل من قومه، عن رافع بن خديج رضي الله عنه، ورواه ثقات، المبهم هو عمه واسع بن حبان كما تقدم.

٣ - النسائي (٤٩٧٠) أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا بشر قال: حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري أن رجلاً من قومه حدثه عن عم له أن رافع بن خديج رضي الله عنه... ورواه ثقات.

المبهمان هما: محمد بن يحيى بن حبان، وعمه واسع بن حبان كما تقدم.

٤ - جمع منهم: شعبة عند أحمد (١٥٣٨٧)، ويزيد بن هارون عند أحمد (١٥٣٧٧)، ومالك (٨٣٩/٢)، ويحيى بن سعيد القطان عند النسائي (٤٩٦١)، وأبو معاوية محمد بن خازم عند النسائي (٤٩٦٣)، وسفيان الثوري عند النسائي (٤٩٦٤) روه عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج رضي الله عنه ورواه ثقات، إلا إنه منقطع، محمد بن يحيى بن حبان لم يسمعه من رافع بن خديج رضي الله عنه إنما سمعه بواسطة عمه واسع بن حبان كما تقدم.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٣٠٣/٢٣): «هذا حديث منقطع؛ لأن محمد بن يحيى لم يسمعه من رافع بن خديج رضي الله عنه»، وقال الألباني في الإرواء (٢٤١٤): «هذا إسناد رجاله ثقات لكنه منقطع بين ابن حبان ورافع رضي الله عنه».

٥ - النسائي (٤٩٦٨)، أخبرنا محمد بن علي بن ميمون قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي ميمون عن رافع بن خديج رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.

قال النسائي: هذا خطأ أبو ميمون لا أعرفه»، قلت: لعل الخطأ من عبد العزيز بن محمد الدراوردي، قال الإمام أحمد: «كان معروفاً بالطلب، وإذا حدث من كتابه فهو صحيح، وإذا حدث من كتب الناس وهم وكان يقرأ من كتبهم فيخطئ».

٦ - النسائي (٤٩٦٠)، أخبرنا محمد بن خالد بن خلي قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا سلمة بن عبد الملك العوفي عن الحسن بن صالح عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن رافع بن خديج رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.

هذه الرواية شاذة لمخالفة رواية الجماعة، سلمة بن عبد الملك العوفي، قال الحافظ: «صدوق يخالف»، فلعل المخالفة منه، والله أعلم.

قال الألباني في الإرواء (٢٤١٤): «شد عن الجماعة الحسن بن صالح فقال: عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن رافع بن خديج رضي الله عنه به».

ويشهد للحديث:

#### ١ - حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه:

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده رضي الله عنه: «أَنَّ رجلاً من مزينة رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الثمار فقال: ما أخذ في أكمامه فاحتُمِل فثمنه ومثله معه، وما كان من الجربين ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن، وإن أكل ولم يأخذ فليس عليه، قال: الشاة الحريسة منهن يا رسول الله؟»، قال: ثمنها ومثله معه والنكال، وما كان في المراح ففيه القطع إذا كان ما يأخذ من ذلك ثمن المجن»، تقدم تخريجه في التعزير.

#### ٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

رواه ابن ماجه (٢٥٩٤)، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا سعد بن سعيد المقبري، عن أخيه، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا قطع في ثمر ولا كثر»، إسناده ضعيف.

سعد بن سعيد المقبري لين الحديث وأخوه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري ضعفه شديد، قال الدارقطني: «عبد الله بن سعيد ليس بقوي»، وقال النسائي: «ليس بثقة تركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي».

قال الحافظ في التلخيص (١٢٢/٤): «وفيه سعد بن سعيد المقبري وهو ضعيف»، وقال الألباني في الإرواء (٢٤١٤): «إسناده ضعيف جداً سعد هذا ضعيف، وأخوه واسمه: عبد الله أشد ضعفاً منه اتهموه، وقد عزاه الحافظ في التلخيص لأحمد أيضاً من هذا الوجه، وفيه سعد بن سعيد المقبري وهو ضعيف»، قلت: وإعلاله بأخيه عبد الله أولى لما ذكرنا.

.....

قَالَ: الشَّاةُ الْحَرِيْسَةُ مِنْهُنَّ يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ قَالَ: «تُمْنُهَا وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَالنَّكَالُ، وَمَا كَانَ فِي الْمُرَاحِ فِيهِ الْقَطْعُ إِذَا كَانَ مَا يَأْخُذُ مِنْ ذَلِكَ تَمَنَ الْمِجَنِّ»<sup>(١)</sup>.



(١) انظر: (٣/٤٣٧).

## [حَدُّ الْحِرَابَةِ]

وَقَالَ تَعَالَى فِي الْمُحَارِبِينَ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]، وَهُمْ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ عَلَى النَّاسِ، وَيَقْطَعُونَ الطَّرِيقَ عَلَيْهِمْ بِنَهْبٍ أَوْ قَتْلِ، فَمَنْ قَتَلَ وَأَخَذَ مَالًا: قُتِلَ وَصَلِبَ، وَمَنْ قَتَلَ: تَحْتَمَ قَتْلُهُ، وَمَنْ أَخَذَ مَالًا: قُطِعَت يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى، .....

## تعريف الحرابية:

لغة: حارب يحارب محاربة وحرابة، وحرّبه: سلبه.

اصطلاحاً: قطع الطريق، والمحاربون هم «الَّذِينَ يَخْرُجُونَ عَلَى النَّاسِ، وَيَقْطَعُونَ الطَّرِيقَ عَلَيْهِمْ بِنَهْبٍ أَوْ قَتْلِ».

فالمحاربون «هُمْ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ عَلَى النَّاسِ» مجاهرين «و» سواء كان ذلك داخل البلد أو خارجه، لعموم الآية ولعموم الأذى، بل ربما كان أذاهم داخل البلد أشد «يَقْطَعُونَ الطَّرِيقَ عَلَيْهِمْ» فينقطع الطريق لامتناع الناس سلوكه خوفاً منهم «بِنَهْبٍ» الأموال أو اختطاف المركوبات جهرة تحت تهديد السلاح، ومن أخذ المال خفية ليس بقاطع طريق بل سارق، وكذلك من أخذ وهرب فهو منتهب وليس بقاطع طريق «أَوْ قَتْلِ» النفس المعصومة أو اختطافها أو الاعتداء على الأعراض فهو أشد من الاعتداء على الأموال «فَمَنْ قَتَلَ وَأَخَذَ مَالًا: قُتِلَ» حداً، وليس لولي المقتول العفو للأمر بقتله في الآية، يُقدم القتل فيبدأ بما بدأ الله به «وَصَلِبَ» بعد القتل على خشبة ونحوها، مدة يحصل بها الزجر لغيره ثم يغسل ويصلى عليه «وَمَنْ قَتَلَ» من غير سرقة «تَحْتَمَ قَتْلُهُ» حداً لا قصاصاً «وَمَنْ أَخَذَ مَالًا» من غير قتل «قُطِعَت يَدُهُ الْيُمْنَى» لأنه سارق «وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى» زيادة في النكال، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿مَنْ خَلَفَ﴾ وظاهر كلام

وَمَنْ أَخَافَ النَّاسَ: نُفِيَّ مِنَ الْأَرْضِ.

الشيخ ولو كان المأخوذ أقل من نصاب حد السرقة، وإن كان المأخوذ ليس مالا كالكلب فلا حد «وَمَنْ أَخَافَ النَّاسَ» من غير قتل ولا سرقة «نُفِيَّ» وحده «مِنَ الْأَرْضِ» التي قطع الطريق فيها، ولم يرد تحديد مدة النفي فيرجع فيه للمصلحة، والله أعلم.

دليل ما تقدم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [المائدة: ٣٣]، وروي في التفصيل المذكور حديث مرفوع وأثر موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما (١).

#### (١) أولاً: المرفوع:

رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٤٠/٦)، حدثنا به علي بن سهل قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب: «أن عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس بن مالك رضي الله عنه يسأله عن هذه الآية، فكتب إليه أنس رضي الله عنه يخبره أن هذه الآية نزلت في أولئك النفر العرنيين وهم من بجيلة، قال أنس رضي الله عنه: فارتدوا عن الإسلام، وقتلوا الراعي، وساقوا الإبل وأخافوا السبيل، وأصابوا الفرج الحرام، قال أنس رضي الله عنه: فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام عن القضاء فيمن حارب فقال: من سرق وأخاف السبيل فاقطع يده بسرقة ورجله بإخافته ومن قتل فاقته، ومن قتل وأخاف السبيل واستحل الفرج الحرام، فاصلبه» وإسناده ضعيف، في إسناده: ابن لهيعة، وهو ضعيف من قبل حفظه، وفيه عنعنة الوليد بن مسلم، وضعفه ابن جرير فقال: «في إسناده نظر»، وأشار إلى ضعفه ابن كثير في تفسيره (٥١/٢)، وضعفه الألباني في الضعيفة (٥١٠٨) بقوله: «منكر».

ثانياً: الموقوف على ابن عباس رضي الله عنهما رواه:

١ - الشافعي في الأم (١٥١/٦)، أخبرنا إبراهيم، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «في قطاع الطريق إذا قتلوا وأخذوا المال: قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال: قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا: قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا هربوا طلبوا حتى يوجدوا فتقام عليهم الحدود، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض» إسناده ضعيف.

إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ضعفه شديد، قال الإمام أحمد: «قدري جهمي»

= كل بلاء فيه ترك الناس حديثه»، وقال ابن معين: «كذاب»، وقال النسائي والدارقطني: «متروك»، وصالح بن نبهان مولى التوأمة بنت أمية مختلط.

٢ - عبد الرزاق (١٨٥٤٤)، عن إبراهيم، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نزلت هذه الآية في المحارب: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة: ٣٣] إذا عدا فقطع الطريق فقتل وأخذ المال صلب، وإن قتل ولم يأخذ مالا قتل، وإن أخذ المال ولم يقتل قطع من خلاف، فإن هرب وأعجزهم فذلك نفي» إسناده ضعيف.

داود بن الحصين قال أبو داود: أحاديثه عن عكرمة «مناكير وأحاديثه عن شيوخه مستقيمة»، وقال أبو أحمد بن عدي: «صالح الحديث، إذا روى عنه ثقة فهو صالح الرواية إلا أن يروي عنه ضعيف فيكون البلاء منه مثل ابن أبي حبيبة وإبراهيم بن أبي يحيى»، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ضعفه شديد كما تقدم.

٣ - أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٢٦٠)، والطبري في تفسيره (١٣٨/٦) بإسناديهما عن حجاج عن عطية العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إذا خرج المحارب وأخاف الطريق وأخذ المال: قطعت يده ورجله من خلاف، فإن هو خرج فقتل وأخذ المال: قطعت يده ورجله من خلاف ثم صلب، وإن خرج فقتل ولم يأخذ المال: قُتِلَ، وإن أخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ المال: نفي» إسناده ضعيف.

الحجاج بن أرطاة فيه ضعف، وهو مدلس، وعطية العوفي قال الحافظ: «صدوق يخطئ كثيراً وكان شيعياً مدلساً».

٤ - ابن جرير في تفسيره (١٣٦/٦)، حدثني محمد بن سعد قال: حدثني أبي قال: حدثني عمي قال: حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة: ٣٣] إلى قوله: ﴿أَوْ يُنْفَوُا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣] قال: إذا حارب فقتل فعليه القتل إذا ظهر عليه قبل توبته، وإذا حارب وأخذ المال وقتل فعليه الصلب إن ظهر عليه قبل توبته، وإذا حارب وأخذ ولم يقتل فعليه قطع اليد والرجل من خلاف إن ظهر عليه قبل توبته، وإذا حارب وأخاف السبيل فإنما عليه النفي» وإسناده ضعيف.

في إسناده محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية وأبواه: ضعيفان، وأبوه أشد ضعفاً منه.

٥ - أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٢٥٨)، وابن جرير في تفسيره (١٣٨/٦)، حدثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما =

وهذه الجرائم مختلفة فلا تتساوى عقوبتها، والأصل في الدم العصمة، وقد قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالنَّبِيُّ بِالنَّبِيِّ، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ»<sup>(١)</sup>، وعن أنس رضي الله عنه أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، قِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ؟ أَفَلَانَ أَفَلَانَ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيَّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ، فَأَعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرَضَّ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

استدل بهذا الحديث المالكية وشيخ الإسلام وابن القيم<sup>(٣)</sup> على أن القاتل غيلة<sup>(٤)</sup> يقتل حداً لا قصاصاً، فلم يخير النبي ﷺ أولياء الجارية بين القصاص أو الدية، وكذلك في قصة العرنيين فقتل الغيلة حراة عندهم توجب الحد ولا عفو فيه.

### التوبة تمنع إقامة الحد:

١ - المحارب: إذا تاب قبل القدرة عليه سقط عنه ما كان حداً لله؛ ترغيباً له في التوبة لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدَرُوا عَلَيْهِمْ

= في قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ قال: «من شهر السلاح وأخاف السبيل ثم ظفر به وقدر عليه فإمام المسلمين فيه بالخيار، إن شاء قتله، وإن شاء صلبه، وإن شاء قطع يده ورجله، قال: ثم قال: أو ينفوا من الأرض قال: أن يغربوا حتى يخرجوا من دار الإسلام إلى دار الحرب أو قال: إلى دار الشرك»، وإسناده ضعيف، أبو صالح عبد الله بن صالح: صدوق كثير الغلط، ومعاوية بن صالح الحضرمي: صدوق له أوهام، وعلي بن أبي طلحة: صدوق يخطيء، ولم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهما، فروايته مرسله، وفي هذا الأثر مخالفة لما قبله حيث جعل الحد على التخيير.

(١) رواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٢٤١٣)، ومسلم (١٦٧٢).

(٣) انظر: حاشية الدسوقي (٤/٢٣٨، ٢٤٢، ٣٤٩)، ومجموع الفتاوى (٢٨/٣١٦)، وزاد المعاد (٩/٥).

(٤) القتل غيلة: قتل إنسان غدرًا لأخذ ماله أو الاعتداء على أهله.

فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٤﴾ [المائدة: ٣٤]، ولا يسقط الحد بعد القدرة عليه؛ لأنه ربما أظهر التوبة ليدراً الحد عن نفسه.

٢ - غير المحارب: تُسْقَطُ التَّوْبَةُ - قبل القدرة عليه - حقوق الخالق كحد الزنا والسرقه لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَاعَادُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾ [النساء: ١٦]، وذكر حد السارق ثم قال: ﴿فَمَن تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٣٩]، وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال: «تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»<sup>(١)</sup>، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أَنَّ الحد كفارة والتائب تكفر ذنبه التوبة؛ ولأنه خالص حق الله تعالى فيسقط بالتوبة كحد المحارب، بل سقوطها من باب أولى فضرره أخف من ضرر المحارب.

وبعد القدرة عليه ورفعها للحاكم لا تسقط عنه الحدود.

والحاكم مخير بين إقامة الحد وتركه على من أتى مقراً طالباً إقامة

الحد، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع ماعز والغامدية رضي الله عنهما.



(١) رواه البخاري (٦٧٨٤)، ومسلم (١٧٠٩).

## [الْبُغَاةُ]

وَمَنْ خَرَجَ عَلَى الْإِمَامِ يُرِيدُ إِزَالَتَهُ عَنِ مَنْصِبِهِ: فَهُوَ بَاغٍ .....

## تعريف البغاة:

لغة: البغي: مجاوزة الحد، وسموا بغاة لمجاوزتهم الحد.  
 شرعاً: الباغي «مَنْ خَرَجَ عَلَى الْإِمَامِ يُرِيدُ إِزَالَتَهُ عَنِ مَنْصِبِهِ» بتأويل  
 سانع.

## تعريف الإمام:

لغة: ما يؤتم به من رئيس وغيره.  
 شرعاً: الحاكم الشرعي العام للمسلمين، ويصير الإمام إماماً للمسلمين  
 تجب طاعته بما يأتي:  
 الأول: الاختيار: وذلك بأن يختاره أهل الحل والعقد كإمامة  
 الصديق رضي الله عنه.

الثاني: ولاية العهد: وذلك بأن يعهد الإمام لأحد بعده بالخلافة، ففي  
 حديث عائشة رضي الله عنها: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَوْ أَرَدْتُ أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي  
 بَكْرٍ وَابْنِهِ وَأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنِّونَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا أَبَى اللَّهِ وَيَدْفَعُ  
 الْمُؤْمِنُونَ أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ»<sup>(١)</sup>، ولفعل الصديق رضي الله عنه حيث استخلف  
 الفاروق رضي الله عنه، وعلى ذلك إجماع الصحابة رضي الله عنهم، قال ابن حزم: «اتفقوا أن  
 للإمام أن يستخلف قبل ذلك أم لا ولم يُخْتَلَفَ في جواز ذلك لأبي بكر أحد  
 وإجماعهم هو الإجماع»<sup>(٢)</sup>، لكن لا يصير إماماً بمجرد العهد، فلا بد من

(١) رواه البخاري (٥٦٦٦)، واللفظ له، ومسلم (٢٣٨٧).

(٢) مراتب الإجماع ص (١٢٦).

مبايعة أهل الحل والعقد، فترجع ولاية العهد إلى الأولى، وهي الاختيار، قال شيخ الإسلام: «لو قدر أن عمر رضي الله عنه وطائفة معه بايعوه [يعني: أبا بكر رضي الله عنه] وامتنع سائر الصحابة رضي الله عنهم عن البيعة لم يصير إماماً بذلك، وإنما صار إماماً بمبايعة جمهور الصحابة رضي الله عنهم الذين هم أهل القدرة والشوكة، ولهذا لم يضر تخلف سعد بن عبادة رضي الله عنه لأن ذلك لا يقدر في مقصود الولاية، فإن المقصود حصول القدرة والسلطان اللذين بهما تحصل مصالح الإمامة وذلك قد حصل بموافقة الجمهور على ذلك»<sup>(١)</sup>.

**الثالث: الاستيلاء على السلطة بالقوة:** وهذا من باب القبول بالأمر الواقع، فالمسلمون منذ قرون يتولى السلطة عليهم المتغلبون، وحتى من تولى عن طريق انتخاب أهل الحل والعقد سواء سمو بأعضاء مجلس الشعب أو البرلمان أو غيره من التسميات، فهو في الغالب انتخاب صوري ليس للعضو إلا الموافقة، فالقوة والأمانة ركنان أساسيان في السلطة: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ آسْتَجَرْتَ الْقَوَى الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]، فإذا أمكن الجمع بينهما تعين ذلك، وإذا لم يمكن فيسمع ويطاع بالمعروف لحاكم يسير شؤون المسلمين بقوته، وإن كان آثماً بتوليئه عن طريق القوة بانقلاب عسكري أو غيره، وعلى هذا استقر رأي الفقهاء فجمهورهم على إثبات إمامة من نال السلطة بالغلبة<sup>(٢)</sup>، بل ينقل بعضهم الإجماع على وجوب طاعة السلطان المتغلب، قال الحافظ ابن حجر: «أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء، وحثهم هذا الخبر [يعني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم] قال: «مَنْ

(١) منهاج السنّة (١/٥٣٠).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٦/٤١٤)، وحاشية الدسوقي (٤/٢٩٨)، وأسنى المطالب (٤/١١٠)، والكافي (٤/١٤٦)، والمغني (١٠/٥٣)، وأصواء البيان (١/٥١)، والشرح الممتع (١١/٢٣٨).

وَعَلَى الْإِمَامِ مُرَاسَلَةُ الْبُعَاةِ، وَإِزَالَةُ مَا يَنْقُمُونَ عَلَيْهِ مِمَّا لَا يَجُوزُ، وَكَشْفُ شِبْهِهِمْ، فَإِنْ انْتَهَوْا كَفَّ عَنْهُمْ، .....

رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً<sup>(١)</sup> [ وغيره مما يساعده ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها<sup>(٢)</sup> .

وقد بايع ابن عمر رضي الله عنهما عبد الملك بن مروان وولايته بالغلبة على ابن الزبير رضي الله عنه، وكان قد بايعه أهل الحجاز، فعن عبد الله بن دينار قال: شهدت ابن عمر رضي الله عنهما حيث اجتمع الناس على عبد الملك، قال: كتبت إني أفر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله، ما استطعت، وإن بني قد أفرؤا بمثل ذلك<sup>(٣)</sup> .

قال الحافظ ابن حجر: «كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في تلك المدة امتنع أن يبايع لابن الزبير رضي الله عنه أو لعبد الملك، كما كان امتنع أن يبايع لعلي أو معاوية رضي الله عنهما، ثم بايع لمعاوية رضي الله عنه لما اصطاح مع الحسن بن علي رضي الله عنهما واجتمع عليه الناس، وبايع لابنه يزيد بعد موت معاوية رضي الله عنه لاجتماع الناس عليه، ثم امتنع من المبايعات لأحد حال الاختلاف إلى أن قتل ابن الزبير رضي الله عنه وانتظم الملك كله لعبد الملك فبايع له حينئذ، فهذا معنى قوله: لما اجتمع الناس على عبد الملك<sup>(٤)</sup> .

«وَعَلَى الْإِمَامِ مُرَاسَلَةُ الْبُعَاةِ وَإِزَالَةُ مَا يَنْقُمُونَ عَلَيْهِ مِمَّا لَا يَجُوزُ» لتعين ذلك عليه، ويتأكد لحقن الدماء «وكشف شبههم» لأمر الله بالإصلاح بين الطائفتين المقتلتين، ولا يتم الإصلاح إلا بذلك.

«فَإِنْ انْتَهَوْا كَفَّ عَنْهُمْ» وقد أرسل علي ابن عباس رضي الله عنهما للخوارج لإزالة

(١) رواه البخاري (٧٠٥٤)، ومسلم (١٨٤٩).

(٢) فتح الباري (٧/١٣). (٣) رواه البخاري (٧٢٠٣).

(٤) فتح الباري (٧/١٣).

وَالَا قَاتَلَهُمْ إِذَا قَاتَلُوا، وَعَلَى رَعِيَّتِهِ مَعُونَتُهُ عَلَى قِتَالِهِمْ.....

شبههم فرجع أكثرهم <sup>(١)</sup> «وَالَا قَاتَلَهُمْ إِذَا قَاتَلُوا» لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَقَّ نَفْسِهَا إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَ مَا قَاتَلْتُمَا لِلَّذِينَ عَادَلُوا بَيْنَهُمَا مِنَ الدَّارِ الْآخِرَةِ كَثِيرٌ ۗ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَأْتِي الشُّرَكَاءَ بِبَيِّنَاتٍ لِيُحْضِرَ الصِّبْيَانَ لِلِإِسْلاَمِ ۗ وَمَا يَحِطُّ بِشَيْءٍ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا اللَّهُ عَالِمُ الْغُيُوبِ﴾ [الحجرات: ٩ - ١٠]، فإذا شرع القتال لبغي طائفة على طائفة فمقاتلة من بغى على الإمام أولى.

«وَعَلَى رَعِيَّتِهِ مَعُونَتُهُ عَلَى قِتَالِهِمْ» إذا طلب منهم لوجوب طاعة الإمام

(١) قصة إرسال ابن عباس رضي الله عنهما للخوارج رواها: الإمام أحمد (٦٥٨)، والحاكم (٢/ ١٥٢)، وفيها: «جاء عبد الله بن شداد فدخل على عائشة رضي الله عنها ونحن عندها جلوس، مرجعه من العراق ليالي قتل علي رضي الله عنه فقالت له: يا عبد الله بن شداد هل أنت صادقي عما أسألك عنه؟، تحدثني عن هؤلاء القوم الذين قتلهم علي رضي الله عنه قال: وما لي لا أصدقك، قالت: فحدثني عن قصتهم، قال: فإن علياً رضي الله عنه لما كاتب معاوية رضي الله عنه وحكم الحكمان خرج عليه ثمانية آلاف من قراء الناس فنزلوا بأرض يقال لها: حروراء من جانب الكوفة، وإنهم عتبوا عليه، فقالوا: انسلخت من قميص ألبسكه الله تعالى، واسم سماك الله تعالى به، ثم انطلقت فحكمت في دين الله فلا حكم إلا لله تعالى... فبعث إليهم علي رضي الله عنه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، فخرجت معه حتى إذا توسطنا عسكريهم قام ابن الكوّاء يخطب الناس فقال: يا حملة القرآن إن هذا عبد الله بن عباس رضي الله عنه، فمن لم يكن يعرفه فأنا أعرفه من كتاب الله ما يعرفه به هذا ممن نزل فيه، وفي قومه قوم خصمون فردوه إلى صاحبه ولا تواضعوه كتاب الله فقام خطبائهم فقالوا: والله لنواضعنه كتاب الله فإن جاء بحق نعرفه لتبعنه وإن جاء بباطل لنبكنته بباطله، فواضعوا عبد الله رضي الله عنه الكتاب ثلاثة أيام فرجع منهم أربعة آلاف كلهم تائب فيهم ابن الكوّاء حتى أدخلهم علي رضي الله عنه الكوفة، فبعث علي رضي الله عنه إلى بقيتهم فقال: قد كان من أمرنا وأمر الناس ما قد رأيتم، فقفوا حيث شئتم حتى تجتمع أمة محمد صلى الله عليه وسلم بيننا وبينكم أن لا تسفكوا دمًا حراماً، أو تقطعوا سبيلاً، أو تظلموا ذمة، فإنكم إن فعلتم فقد نبذنا إليكم الحرب على سواء، إن الله لا يحب الخائنين، فقالت له عائشة رضي الله عنها: يا ابن شداد فقد قتلهم، فقال: والله ما بعث إليهم حتى قطعوا السبيل وسفكوا الدم واستحلوا أهل الذمة...» ورواه ثقات.

وصححه: الحاكم والضياء في المختارة (٦٠٥)، وصحح إسناده ابن كثير في البداية والنهاية (٢٩٢/٧)، وأحمد شاكر في تعليقه على المسند (٦٥٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٧/٦): «رواه ثقات».

فَإِنْ اضْطُرَّ إِلَى قَتْلِهِمْ أَوْ تَلَفَ مَالَهُمْ: فَلَاشَيْءٍ عَلَى الدَّافِعِ، وَإِنْ قُتِلَ الدَّافِعُ كَانَ شَهِيدًا، وَلَا يُتَّبَعُ لَهُمْ مُدْبِرٌ، وَلَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحٍ، .....

بالمعروف قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء: ٥٩].

لكن الحاكم المستولي على السلطة بالقوة إذا نازعه مثله عليها فلا يقاتل معه؛ لأن القتال بينهما للملك ولا ميزة للأول على الثاني، فكلاهما يطلب الحكم بالقوة، فمن كان له قوة ظفر بها على منافسه فهو الحاكم.

قال شيخ الإسلام: «قتال الفتنة المنهي عنه والذي تركه خير من فعله كما يقع بين الملوك والخلفاء وغيرهم وأتباعهم كاقتيال الأمين والمأمون وغيرهما»<sup>(١)</sup>.

ولا يبدأهم بالقتال، فهم مسلمون معصومة دماؤهم وأموالهم «فَإِنْ اضْطُرَّ إِلَى قَتْلِهِمْ» بأن بدأوا بالقتال أو اعتدوا على المسلمين، فلم يستحل علي رضي الله عنه قتال الحروراء حتى قتلوا عبد الله بن خباب<sup>(٢)</sup>.

«أَوْ تَلَفَ مَالَهُمْ فَلَاشَيْءٍ عَلَى الدَّافِعِ» فهو دفع مأذون به شرعاً، ويأتي «وَإِنْ قُتِلَ الدَّافِعُ كَانَ شَهِيدًا» لأنه قتل بقتال أمر الله به، فله أحكام شهيد المعركة «وَلَا يُتَّبَعُ لَهُمْ مُدْبِرٌ» غير منحاز إلى فئة «وَلَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحٍ» فهم مسلمون، وإنما جاز قتالهم لكف شرهم، فبعد كف شرهم يرجع للأصل فيهم وهو الحرمة، وروي في ذلك حديث مرفوع، وعمل الصحابة رضي الله عنهم على ذلك<sup>(٣)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى (٤/٤٥٠).

(٢) رواه عبد الرزاق (١٨٥٧٧)، ورواه ثقات.

(٣) [١] المرفوع:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «يا ابن مسعود أتدري ما حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة؟ قال ابن مسعود رضي الله عنه: =

= الله ورسوله أعلم، قال: فَإِنَّ حَكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَنْ لَا يُتَّبَعَ مَدْبِرُهُمْ، وَلَا يَقْتُلُ أَسِيرَهُمْ، وَلَا يَذْفَعُ عَلَى جَرِيحِهِمْ»، رواه الحاكم (١٥٥/٢)، وعنه البيهقي (١٨٢/٨)، وإسناده ضعيف، تَذْفِيفُ الْجَرِيحِ: الإِجْهَازُ عَلَيْهِ.

في إسناده: كوثر بن حكيم، وضعفه شديد، قال أبو زرعة: «ضعيف»، وقال يحيى بن معين: «ليس بشيء»، وقال أحمد بن حنبل: «أحاديثه بواطيل ليس بشيء»، وقال الجوزجاني: «لا يحل كتابة حديثه عندي؛ لَأَنَّهُ مَتْرُوكٌ»، وقال ابن عدي: «عامه ما يرويه غير محفوظ»، وقال يعقوب بن شيبه: «منكر الحديث».

قال البيهقي: «تفرد به كوثر بن حكيم وهو ضعيف»، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢٨٨/٣): «حديث ضعيف غير ثابت تفرد به كوثر بن حكيم وأحاديثه بواطيل»، وضعفه الذهبي في تلخيص المستدرک بقوله قلت: «كوثر متروك»، وبه أعله ابن حزم في المحلى (١٠٢/١١)، وابن الملقن في البدر المنير (٥٤٩/٨)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (٢٩٠/٢)، والحافظ ابن حجر في التلخيص (١٩٩٤)، والشوكاني في السيل الجرار (٥٥٧/٤)، وضعفه الألباني في الإرواء (٢٤٦٢).

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٤٥١/٤): «المصنفون في الأحكام يذكرون قتال البغاة والخوارج جميعاً، وليس عن النبي ﷺ في قتال البغاة حديث إلا حديث كوثر بن حكيم عن نافع وهو موضوع».

#### [٢] الموقوف:

١ - أثر علي ﷺ: رواه سعيد بن منصور (٣٨٩/٢) (٢٩٤٧)، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه [محمد بن علي بن الحسين]، عن علي بن حسين أن مروان بن الحكم قال له وهو أمير بالمدينة: «ما رأيت أحداً أحسن غلبة من أبيك علي بن أبي طالب ﷺ، ألا أحدثك عن غلبته إيانا يوم الجمل؟ قلت: الأمير أعلم، قال: لما التقينا يوم الجمل توافقنا ثم حمل بعضنا على بعض، فلم ينشب أهل البصرة أن انهزموا، فصرخ صارخ لعلي ﷺ: لا يقتل مدبر، ولا يُذْفَعُ عَلَى جَرِيحِ، ومن أعلق عليه باب داره فهو آمن، ومن طرح السلاح آمن، قال مروان: وقد كنت دخلت دار فلان، ثم أرسلت إلى حسن وحسين ابني علي وعبد الله بن عباس وعبد الله بن جعفر ﷺ فكلّموه قال: هو آمن فليتوجه حيث شاء، فقلت: لا والله ما تطيب نفسي حتى أبايعه فبايعته، ثم قال: اذهب حيث شئت» ورواته ثقات.

٢ - أثر أبي أمامة ﷺ: رواه ابن أبي شيبه (٣٣٢٧٨)، حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان قال: ثنا ميمون [بن مهران]، عن أبي أمامة ﷺ قال: «شهدت صفين =

وَلَا يُغْنِمُ لَهُمْ مَالٌ، وَلَا يُسَبِّى لَهُمْ ذُرِّيَّةً. وَلَا ضَمَانَ عَلَى أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ  
فِيمَا أَتْلَفَ حَالَ الْحَرْبِ مِنْ نَفُوسٍ وَأَمْوَالٍ.

«وَلَا يُغْنِمُ لَهُمْ مَالٌ، وَلَا يُسَبِّى لَهُمْ ذُرِّيَّةً» لما تقدم، قال ابن قدامة:  
«غنيمة أموالهم وسبي ذريتهم فلا نعلم في تحريمه بين أهل العلم خلافاً»<sup>(١)</sup>.

«وَلَا ضَمَانَ عَلَى أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ فِيمَا أَتْلَفَ حَالَ الْحَرْبِ مِنْ نَفُوسٍ  
وَأَمْوَالٍ» فالتائفة المأذون لها قاتلت بإذن الشارع وما ترتب على المأذون به  
شريعاً فهو هدر، والتائفة الثانية متأولة تظن جواز فعلها فلذا - والله أعلم - لم  
يضمن النبي ﷺ أسامة بن زيد رضي الله عنهما حينما قتل الرجل بعد أن قال: لا إله إلا الله؛  
لأنه قتله متأولاً، وقال الزهري: «الفتنة الأولى ثارت وأصحاب رسول الله ﷺ  
ممن شهد بدماءً كثير، فاجتمع رأيهم على أن لا يقيموا على أحد حداً في فرج  
استحلوه بتأويل القرآن، ولا قصاص في قتل أصابوه على تأويل القرآن، ولا  
يرد ما أصابوه على تأويل القرآن إلا أن يوجد بعينه فيرد على صاحبه»<sup>(٢)</sup>، وفي  
تضمنينهم ما أتلّفوه تنفير لهم من الرجوع للحق.

هل البغاة فساق؟: قال ابن قدامة: «البغاة إذا لم يكونوا من أهل البدع  
ليسوا بفاسقين، وإنّما هم يخطئون في تأويلهم، والإمام وأهل العدل مصيبون  
في قتالهم، فهم جميعاً كالمجتهدين من الفقهاء في الأحكام، من شهد منهم  
قبلت شهادته إذا كان عدلاً، وهذا قول الشافعي، ولا أعلم في قبول شهادتهم  
خلافاً، فأما الخوارج وأهل البدع إذا خرجوا على الإمام فلا تقبل شهادتهم؛

= فكانوا لا يجهزون على جريح ولا يطلبون مولياً ولا يسلبون قتيلاً» ورواته ثقات.  
وصححه الحاكم (١٥٥/٢)، والألباني في الإرواء (٢٤٦٣)، وصحح إسناده ابن كثير  
في إرشاد الفقيه (٢٨٩/٢)، وصفين بلد بين العراق والشام، وقع فيها الحرب بين  
علي ومعاوية رضي الله عنهما.  
(١) المغني (٦٥/١٠).

(٢) رواه عبد الرزاق (١٨٥٨٤)، ورواته ثقات، وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/  
٢٩٠): «وهو ثابت عن الزهري»، وأعله ابن حزم في المحلى (١٠٥/١١) بقوله:  
«منقطع؛ لأنّ الزهري رحمته الله لم يدرك تلك الفتنة ولا ولد إلا بعدها بضع عشرة سنة».

.....

لأنَّهم فساق، وقال أبو حنيفة: يفسقون بالبغي وخروجهم على الإمام، ولكن تقبل شهادتهم؛ لأن فسقهم من جهة الدين، فلا ترد به الشهادة، وقد قبل شهادة الكفار بعضهم على بعض<sup>(١)</sup>.

فالخارجون على أحكام الشريعة كالخوارج فساق، أما الخارجون على الإمام بتأويل سائغ فهم عدول غير فساق.



(١) المغني (٦٧/١٠)، وانظر: أسنى المطالب (٤/١١٢).

## بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ

وَالْمُرْتَدُّ هُوَ: مَنْ خَرَجَ عَنِ دِينِ الْإِسْلَامِ إِلَى الْكُفْرِ، بِفِعْلِ ..... .

## تعريف المرتد:

لغة: اسم فاعل من الارتداد، وهو الرجوع، يقال: ارتد فهو مرتد إذا رجع .

شراً: «مَنْ خَرَجَ عَنِ دِينِ الْإِسْلَامِ إِلَى الْكُفْرِ، بِفِعْلِ أَوْ قَوْلٍ أَوْ اعْتِقَادٍ أَوْ شَكٍّ» .

والرَّدَّةُ: الإتيان بما يخرج عن دين الإسلام إلى الكفر بفعل أو قول أو اعتقاد أو شك .

بم تكون الردة؟: كل «مَا يَخْرُجُ بِهِ الْعَبْدُ» المكلف فلا يحكم بردة على مجنون وصغير؛ لعدم تكليفيهما، فالردة تكون:

١ - «بِفِعْلٍ»: وقد يكون الفعل من أعمال القلوب، ككراهة ما أنزل الله من أحكام وكتب، قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن نَّصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴿٧﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعَسَا لَهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ ﴿٨﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴿٩﴾﴾ [محمد: ٧ - ٩] .

وكما أنَّ الردة تكون بالفعل، فكذلك تكون بالترك، فتارك الصلاة جاحداً لوجوبها أو تهاوناً كافراً، لعموم حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup> .

حكم الساحر: السحرة يختلفون في طرق تعاطي السحر، فإذا كان الساحر لا يتعاطى السحر إلا بما يخرج عن الإسلام فهو كافر، سواء كان ذلك باعتقاد كمن يعتقد أنَّ الكواكب تدبر الكون، أو صدق السحرة بما

(١) رواه مسلم (٨٢) .

يزعمونه من علم الغيب والنفع والضرر، أو فعل كإهانة ما وجب تعظيمه كالقرآن والذكر، أو صرف شيء من العبادة لغير الله كالذبح للجان، والسجود لهم، أو قول كسب الله ورسوله ﷺ لقوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَنَلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مَلِكٍ سُلَيْمَنٌ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَرْوَتَ وَمَا يَعْلَمَانِ مِن أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِصَارِفِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن خَلْقٍ﴾ [البقرة: 102]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ [طه: 69].

من كان سحره بالأدوية وسقي شيء يضر، أو باستخدام الجن لمعرفة المغيبات النسبية<sup>(١)</sup>، فهذا ليس بسحر على الحقيقة، وإن سُمي سحراً فعلى سبيل المجاز كتسمية القول البليغ سحراً، ولكنه حرام لمضرته فيعزر من يفعله، فلا بد حينما نريد الحكم على الساحر أن نعرف نوع السحر الذي يتعاطاه، هل هو من السحر الذي يخرج به من دائرة الإسلام، أم من السحر الذي يفسق به، ويستحق التعزير، فلا بد من الاستفصال عن حال الساحر لمعرفة نوع سحره.

قال الإمام الشافعي: «السحر اسم جامع لمعان مختلفة، فيقال للساحر: صف السحر الذي تسحر به، فإن كان ما يسحر به كلام كفر صريح استتيب منه، فإن تاب وإلا قتل، وأخذ ماله فيثأ، وإن كان ما يسحر به كلاماً لا يكون كفراً وكان غير معروف، ولم يضر به أحداً نهى عنه فإن عاد عزراً»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: الفروق للقرافي (٤/١٤٠)، وكشاف القناع (٦/١٨٦ - ١٨٧)، وتيسير العزيز الحميد ص(٣٨٤)، وأضواء البيان (٤/٤٩٤)، والقول المفيد (٢/٦).

(٢) الأم (١/٢٩٣)، وانظر: الفروق للقرافي (٤/١٥٧، ١٦٤)، وأضواء البيان (٤/٤٨٢).

أَوْ قَوْلٍ أَوْ اعْتِقَادٍ أَوْ شَكٍّ، وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - تَفَاصِيلَ مَا يَخْرُجُ بِهِ الْعَبْدُ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَتَرْجِعُ كُلُّهَا إِلَى جَحْدِ مَا جَاءَ بِهِ الرِّسُولُ ﷺ، أَوْ جَحْدِ بَعْضِهِ غَيْرَ مُتَأَوِّلٍ فِي جَحْدِ الْبَعْضِ .....

٢ - «قَوْلٍ»: كالاستهزاء بالله وبآياته وبرسوله، قال تعالى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿١٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا فَدَى كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥ - ٦٦]، وكتصريحه بأنه كافر أو جحد حكماً معلوماً من الدين بالضرورة، كوجوب الصلاة، وحرمة الزنا؛ لأنه مكذب بالقرآن .

٣ - «اعْتِقَادٍ»: كمن اعتقد النفاق وأظهر الإسلام، أو اعتقد أن الله شريكاً في خلقه أو ملكه .

٤ - «شَكٌّ»: كمن شك في كفر من حكم الله بكفره؛ كاليهود والنصارى فشكته تكذيب للقرآن .

ضابط في الردة: «ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - تَفَاصِيلَ مَا يَخْرُجُ بِهِ الْعَبْدُ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَتَرْجِعُ كُلُّهَا إِلَى جَحْدِ مَا جَاءَ بِهِ الرِّسُولُ ﷺ أَوْ جَحْدِ بَعْضِهِ غَيْرَ مُتَأَوِّلٍ فِي جَحْدِ الْبَعْضِ» .

حكم المتأول: إذا وقع الشخص بالكفر من غير إرادة الكفر لجهله، أو أخطأ في فهم النص الشرعي، أو غير ذلك، فهذا لا يحكم بكفره، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِبَنِيهِ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اطْحُونِي، ثُمَّ ذَرُونِي فِي الرِّيحِ، فَوَاللَّهِ لَئِن قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبُنِي عَذَاباً مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا، فَلَمَّا مَاتَ فَعِلَ بِهِ ذَلِكَ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْأَرْضَ فَقَالَ: اجْمَعِي مَا فِيكَ مِنْهُ، فَفَعَلَتْ فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ خَشَيْتُكَ، فَغَفَرَ لَهُ، أَوْ قَالَ: مَخَافَتِكَ»<sup>(١)</sup>

(١) رواه البخاري (٣٤٨١)، ومسلم (٢٧٥٦).

فهذا العاصي شك في قدرة الله على البعث لجهله، وفرط خوفه لا عناداً فعذره الله .

وعن أبي صالح الزيات: أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: الدِّينَارُ بِالذِّينَارِ وَالذَّرْهَمُ بِالذَّرْهَمِ، فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَقُولُهُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَأَلْتُهُ، فَقُلْتُ: سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟، قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ لَا أَقُولُ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنِّي، وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا رَبًّا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ»<sup>(١)</sup>، فتحریم الربا الفضل ثابت بكتاب الله وبسنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فاعتقد ابن عباس رضي الله عنهما حل ربا الفضل وأفتى به، وظن أن عموم الآية مخصوص بهذا الحديث فهو ماجور على اجتهاده فضلاً عن تأييمه أو تكفيره .

فلا يحكم بكفر المتأول إنما يحكم بكفر «غَيْرِ مُتَأَوِّلٍ فِي جَحْدِ الْبَعْضِ» .

قال الشيخ: «إِنَّ الْمُتَأَوِّلِينَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ الَّذِينَ ضَلُّوا وَأَخْطَأُوا فِي فَهْمِ مَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَعَ إِيْمَانِهِمْ بِالرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاعْتِقَادِهِمْ صَدَقَهُ . . . وَالتَّزَمُوا ذَلِكَ لَكِنَّهُمْ أَخْطَأُوا فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْخَبْرِيَّةِ أَوْ الْعَمَلِيَّةِ، فَهَؤُلَاءِ قَدْ دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى عَدَمِ خُرُوجِهِمْ مِنَ الدِّينِ، وَعَدَمِ الْحُكْمِ لَهُمْ بِأَحْكَامِ الْكَافِرِينَ، وَأَجْمَعَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم وَالتَّابِعُونَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ أُمَّةَ السَّلَفِ عَلَى ذَلِكَ . . . فَالْخَوَارِجُ الْحَرُورِيُّةُ الَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم وَالْمُسْلِمِينَ وَكَفَرُوهُمْ وَاسْتَحَلُّوا دِمَائِهِمُ الثَّابِتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ عَصَمْتَهَا وَاحْتِرَامَهَا فَضَلُّوهُمْ وَاسْتَبَاحُوا قِتَالَهُمْ حَيْثُ خَرَجُوا عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَخْرُجُوهُمْ مِنْ دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ مَعَ اسْتِحْلَالِهِمْ مَا هُوَ مِنْ ضَرُورَاتِ الدِّينِ، وَلَكِنْ التَّأْوِيلُ الَّذِي قَامَ بِقُلُوبِهِمْ وَظَنُوا أَنَّهُ مَرَادُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنَعَ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم مِنَ الْحُكْمِ عَلَيْهِمْ بِالْكَفْرِ اتِّبَاعاً لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

(١) رواه البخاري (٢١٧٩)، ومسلم (١٥٩٦).

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال الله تعالى: «قَدْ فَعَلْتُ»<sup>(١)</sup>، وهذا عام في كل ما أخطأ فيه المؤمنون من الأمور العملية والأمور الخبرية...

وكذلك المعتزلة ونحوهم معروف معاملة الأئمة لهم، وأنهم مع شدة إنكارهم لبدعتهم لم يخرجوهم من دائرة الإسلام ويحكموا لهم بأحكام الكافرين مع أن بدعتهم مشتملة على تكذيب نصوص كثيرة من الكتاب والسنة ونفي صفات الله وعلوه على خلقه... لم يكفروهم مع أنهم صرحوا أن مقالاتهم كفر ومشتملة على الكفر، وذلك لأجل تأويلهم وجهلهم، وكذلك كثير ممن شاركهم في كثير من أصولهم كالأشعرية والماتريدية ونحوهم ولهذا القول الفصل في أمثال هؤلاء المبتدعة... أنهم في هذا الباب أنواع، من كان منهم عارفاً بأن بدعته مخالفة للكتاب والسنة فتبعها ونبذ الكتاب والسنة وراء ظهره وشاق الله ورسوله ﷺ من بعد ما تبين له الحق فهذا لا شك في تكفيره، ومن كان منهم راضياً ببدعته معرضاً عن طلب الأدلة الشرعية وطلب ما يجب عليه من العلم الفارق بين الحق والباطل ناصرراً لها راداً ما جاء به الكتاب والسنة مع جهله وضلاله واعتقاده أنه على الحق فهذا ظالم فاسق بحسب تركه ما أوجب الله عليه وتجرئه على ما حرم الله تعالى، ومنهم من هو حريص على اتباع الحق واجتهد في ذلك ولم يتيسر له من بيّن له ذلك فأقام على ما هو عليه ظاناً أنه صواب من القول غير متجرئ على أهل الحق بقوله ولا فعله، فهذا ربما كان مغفوراً له خطأه والله أعلم.

والمقصود أنه لا بد من هذا الملحظ في هذا المقام؛ لأنه وجد بعض التفاصيل التي كفر أهل العلم فيها من اتصف بها، وثم آخر من جنسها لم يكفروه بها، والفرق بين الأمرين أن التي جزموا بكفره بها لعدم التأويل المسوغ وعدم الشبهة المقيمة

(١) رواه مسلم (١٢٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

فَمَنْ ارْتَدَّ: اسْتُتِيبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، .....

لبعض العذر والتي فصلوا فيها القول لكثرة التأويلات الواقعة فيها»<sup>(١)</sup>.

**استتابة المرتد:** «مَنْ ارْتَدَّ» عن دين الإسلام «اسْتُتِيبَ» فيطلب منه التوبة إلى الله، والإقلاع عن رده «ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» للمروى عن عمر، والمروى في الاستتابة عن النبي ﷺ ضعيف، لكن صحَّ ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم<sup>(٢)</sup>.

(١) الإرشاد ص(٢٠٧، ٢٠٩).

(٢) جاءت استتابة المرتد في أحاديث مرفوعة وآثار موقوفة:

أولاً: المرفوع:

١ - حديث عائشة رضي الله عنها: رواه الدارقطني (١١٨/٣) بإسناده عن محمد بن عبد الملك الأنصاري عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ارتدت امرأة يوم أحد فأمر النبي ﷺ أن تستتاب فإن تاب وإلا قتل» إسناده ضعيف.

محمد بن عبد الملك ضعفه شديد، قال الإمام أحمد وغيره: «يضع الحديث».

وضعف الحديث ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٣٢٨/٣) بقوله: «هذا إسناد لا يثبت... فيه محمد بن عبد الملك الأنصاري أجمعوا على ضعفه»، وضعف الحديث البيهقي (١٠/٢٠٣)، والذهبي في تنقيح التحقيق (٢/٢٦٠)، والحافظ في التلخيص (٤/٩٢)، وأشار إلى ضعفه شيخ الإسلام في الصارم المسلول ص(٣٢٣).

٢ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: قال: «ارتدت امرأة عن الإسلام، فأمر رسول الله ﷺ أن يعرضوا عليها الإسلام، فإن أسلمت وإلا قتل، فعرض عليها فأبت أن تسلم فقتلت»، ولا يصح، ويأتي الكلام عليه قريباً.

٣ - مرسل عبد الله بن عبيد بن عمير: رواه عبد الرزاق (١٨٦٩٩)، عن الثوري، عن رجل، عن عبد الله بن عبيد بن عمير: «أنَّ النبي ﷺ استتاب نبهان أربع مرات» إسناده ضعيف لإرساله، فعبد الله بن عبيد بن عمير من الطبقة الوسطى من التابعين، والراوي عنه مبهم.

قال البيهقي (٨/١٩٧): «هذا منقطع، وروي من وجه آخر موصولاً وليس بشيء»، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٨/٥٧٣): «وصل هذا المرسل بإسنادٍ واهٍ أخرجه إسماعيل بن زكريا عن المعلی عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر رضي الله عنه، وذكر اللفظ السابق من غير تسمية، والمعلی هذا هو ابن هلال بن سويد الطحان وهو هالك».

ثانياً: الآثار الواردة في استتابة الصحابة رضي الله عنهم للمرتد:

١ - أثر عمر رضي الله عنه رواه:

١ - عبد الرزاق (١٨٦٩٦) عن الثوري وسعيد بن منصور (٢٥٨٧) (٢/٢٦٧) عن خالد بن عبد الله المزني وابن أبي شيبه (٣٢٧٣٧) عن عبد الرحيم بن سليمان روه عن داود عن الشعبي عن أنس رضي الله عنه قال: بعثني أبو موسى رضي الله عنه بفتح تستر إلى عمر رضي الله عنه فسألني عمر رضي الله عنه وكان ستة نفر من بني بكر بن وائل قد ارتدوا عن الإسلام، ولحقوا بالمشركين فقال: ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قال: فأخذت في حديث آخر لأشغله عنهم، فقال: ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قلت: يا أمير المؤمنين قوم ارتدوا عن الإسلام، ولحقوا بالمشركين ما سبيلهم إلا القتل، فقال عمر رضي الله عنه: لأن أكون أخذتهم سلماً أحب إلي مما طلعت عليه الشمس من صفراء أو بيضاء، قال: قلت: يا أمير المؤمنين وما كنت صانعاً بهم لو أخذتهم؟ قال: كنت عارضاً عليهم الباب الذي خرجوا منه أن يدخلوا فيه، فإن فعلوا ذلك قبلت منهم وإلا استودعتهم السجن»، وإسناده صحيح، وصحح إسناده شيخ الإسلام في الصارم المسلول ص(٣٢٤).

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٧/١٥٤): «يعني استودعتهم السجن حتى يتوبوا، فإن لم يتوبوا قتلوا، هذا لا يجوز غيره لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: من بدل دينه فاضربوا عنقه».

٢ - عبد الرزاق (١٨٧٠٧) عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبيه قال: «أخذ ابن مسعود رضي الله عنه قوماً ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق، فكتب فيهم إلى عمر رضي الله عنه فكتب إليه أن اعرض عليهم دين الحق، وشهادة أن لا إله إلا الله، فإن قبلوها فخل عنهم، وإن لم يقبلوها فاقتلهم، فقبلها بعضهم فتركه، ولم يقبلها بعضهم فقتل»، وإسناده صحيح، وصحح إسناده شيخ الإسلام في الصارم المسلول ص(٣٢٤).

٣ - الإمام مالك (٧٣٧/٢) عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري، عن أبيه أنه قال: «قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل من قبل أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، فسأله عن الناس فأخبره، ثم قال له عمر رضي الله عنه: هل كان فيكم من مغربة خبر؟، فقال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، قال: فما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه، فقال عمر رضي الله عنه: أفلا حبستموه ثلاثاً، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً، واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله، ثم قال عمر رضي الله عنه: اللهم إني لم أحضر ولم أمر، ولم أرض إذ بلغني» إسناده ضعيف، محمد بن عبد الله بن عبد القاري: مقبول، وفي الأثر انقطاع، قال الألباني في الإرواء (٢٤٧٤): «يعتبر منقطعاً؛ لأن محمد بن عبد الله والد عبد الرحمن من أتباع التابعين».

= لكن رواه عبد الرزاق (١٨٦٩٥)، عن معمر ورواه سعيد بن منصور (٢٥٨٥) (٢/٢٦٥)، عن عبد العزيز بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد القاري عن أبيه قال: «قدم مجزأة بن ثور أو شقيق بن ثور على عمر رضي الله عنه يبشره بفتح تستر، فلم يجده في المدينة كان غائباً في أرض له، فأثاه فلما دنا من الحائط الذي هو فيه كبر، فسمع عمر رضي الله عنه تكبيره فكبر، فجعل يكبر هذا وهذا حتى التقيا، فقال عمر رضي الله عنه: ما عندك؟ قال: أنشدك الله يا أمير المؤمنين إن الله فتح علينا تستر، وهي كذا وهي كذا، وهي من أرض البصرة، وكان يخاف أن يحولها إلى الكوفة، فقال: نعم هي من أرض البصرة هيه، هل كانت مغربة تخبرناها؟ قال: لا، إلا أن رجلاً من العرب ارتد فضربنا عنقه، قال عمر رضي الله عنه: ويحكم فهلا طيتم عليه باباً وفتحتم له كوة فأطعمتموه كل يوم منها رغيفاً، وسقيتموه كوزاً من ماء ثلاثة أيام، ثم عرضتم عليه الإسلام في اليوم الثالث، فلعله أن يراجع، ثم قال: اللهم لم أحضر ولم أمر ولم أعلم».

قال ابن الترمذاني في الجوهر النقي (٢٠٧/٨): «هذا هو متصل؛ لأن عبد الرحمن بن عبد سمع من عمر رضي الله عنه، مُعْرِية خبر: بكسر الراء وفتحها معناه: هل من خبر عن حادث يستغرب؛ أي: يستبعد.

٢ - أثر علي رضي الله عنه رواه:

١ - ابن أبي شيبة (٢٩٠٧) قال: حدثنا غندر، عن شعبة، عن سماك عن ابن عبيد بن الأبرص، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أنه أتى برجل كان نصرانياً فأسلم ثم تنصر، فسأله عن كلمة فقال له، فقام إليه علي رضي الله عنه فرفسه برجله، فقام الناس إليه فضربوه حتى قتلوه»، إسناده حسن لغيره، ابن عبيد الأبرص وثقه العجلي، وقال ابن حبان في ثقاته: «يروى عن علي رضي الله عنه ربما أخطأ روى عنه سماك بن حرب»، وذكره البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، واختلف في اسمه فقيل: زيد، وقيل: يزيد بن دثار بن بدر بن عبيد بن الأبرص، ويذكر في بعض الحديث ابن أبي عبيد بن الأبرص، وقيل غير ذلك في اسمه، وسماك بن حرب فيه كلام يسير من قبل حفظه.

٢ - ابن جرير في تفسيره (٢١١/٥) عن ابن وكيع ورواه ابن أبي شيبة (٢٨٩٨٦) قال: حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبي قال: قال علي رضي الله عنه: «يستتاب المرتد ثلاثاً فإن عاد يقتل» إسناده حسن لغيره، في إسناده أشعث، والذي يظهر لي أنه ابن سوار وفيه ضعف.

٣ - عبد الرزاق (١٨٧٠٩)، عن معمر، عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني =

فَإِنْ رَجَعَ

بل نقل إجماعهم على استتابة المرتد غير واحد، قال ابن عبد البر: «لا أعلم بين الصحابة رضي الله عنهم خلافاً في استتابة المرتد، فدل ذلك على أن معنى الحديث - والله أعلم - من بدل دينه وأقام على تبديله فاقتلوه» (١).

وقال شيخ الإسلام: «والعمدة فيه إجماع الصحابة رضي الله عنهم . . . فهذه أقوال الصحابة رضي الله عنهم في قضايا متعددة لم ينكرها منكر فصارت إجماعاً» (٢).

توبة المرتد: «إِنْ رَجَعَ» عن رده بالشهادتين وبفعل أو ترك ما كان سبباً في رده تاب الله عليه، ولم يقم عليه الحد، لقوله تعالى: «كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ» (٨٦) «أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنْ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» (٨٧) «خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ» (٨٨) «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» (٨٩) [آل عمران: ٨٦ - ٨٩]، وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ وَلِحَقَّ بِالشَّرِكِ، ثُمَّ تَنَدَّمَ فَأَرْسَلَ إِلَى قَوْمِهِ سَلُّوا لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: هَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَجَاءَ قَوْمُهُ

= [سعد بن إياس] قال: «أتى علي رضي الله عنه بشيخ كان نصرانياً فأسلم، ثم ارتد عن الإسلام، فقال له علي رضي الله عنه: لعلك إنما ارتددت لأن تصيب ميراً ثم ترجع إلى الإسلام؟، قال: لا، قال: فلعلك خطبت امرأة فأبوا أن يزوجوكها، فأردت أن تزوجها، ثم تعود إلى الإسلام؟، قال: لا، قال: فارجع إلى الإسلام، قال: لا أما حتى ألقى المسيح، قال: فأمر به فضربت عنقه، ودفع ميراثه إلى ولده المسلمين» ورواته ثقات، وله طرق أخرى عن علي رضي الله عنه عند عبد الرزاق وابن أبي شيبة والدارقطني وغيرهم، فعلى أقل الأحوال الأثر حسن بمجموع طرقه، والله أعلم.

٣ - أثر ابن عمر رضي الله عنهما: رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢١١/٥)، حدثنا ابن وكيع قال: حدثنا أبي ورواه ابن أبي شيبة (٢٨٩٨٧) عن وكيع عن سفيان، عن عبد الكريم [الجزري] عن رجل، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «يستتاب المرتد ثلاثاً» وإسناده ضعيف، رواه ثقات عدا المبهم.

(١) التمهيد (٣٠٩/٥). وانظر: الاستذكار (١٥٤/٧).

(٢) الصارم المسلول ص (٣٢٣، ٣٢٥).

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ فُلَانًا قَدْ نَدِمَ وَإِنَّهُ أَمَرَنَا أَنْ نَسْأَلَكَ: هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟، فَنَزَلَتْ: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَفْوٌ رَجِيمٌ﴾ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَسْلَمَ<sup>(١)</sup>، فلم يقتله النبي ﷺ بعد توبته من الردة، وتواتر

(١) رواه النسائي (٤٠٦٨)، أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيق قال: حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال: أنبأنا داود عن عكرمة... فذكره، ورواته ثقات، وصححه ابن حبان (٤٤٧٧)، وصحح الحاكم إسناده (١٤٢/٢).

ورواه الطبري في تفسيره (٢٤١/٣)، حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا حكيم بن جُميع عن علي بن مُسهر عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس ؓ قال: «ارتد رجل من الأنصار...» فذكر نحوه، وإسناده ضعيف، حكيم بن جُميع ترجم له البخاري في التاريخ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال: «يروي المقاطيع».

ورواه أيضاً البيهقي بإسناده (١٩٧/٨) عن علي بن عاصم، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس ؓ قال: «ارتد رجل من الأنصار فلحق بالمشركين، قال: فأنزل الله ﷻ: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ﴾ [آل عمران: ٨٦] إلى قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [آل عمران: ٨٩] قال: فكتب بها قومه إليه فلما قرئت عليه قال: والله ما كذبتني قومي على رسول الله ﷺ، ولا كذب رسول الله ﷺ على الله ﷻ والله أصدق الثلاثة، قال: فرجع تائباً إلى رسول الله ﷺ فقبل ذلك منه وخلي سبيله» وإسناده ضعيف، علي بن عاصم التيمي كثير الخطأ، وبه أعله الذهبي في مهذب سنن البيهقي (١٣٠٧٢).

ورواه أيضاً أبو نعيم في معرفة الصحابة (١٧١٨) بإسناده عن محمد بن السائب الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس ؓ: «أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ الصَّامِتِ رَجَعَ عَنِ الْإِسْلَامِ، فِي عَشْرَةِ رَهْطٍ، فَلَحِقُوا بِمَكَّةَ، فَندم الحارث بن سويد، فرجع حتى إذا كان قريباً من المدينة أرسل إلى أخيه الجلاس بن سويد، أني ندمت على ما صنعت، فسل لي رسول الله ﷺ فإني أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فهل لي من توبة إن رجعت؟ وإلا ذهبت في الأرض، فأتى الجلاس بن سويد النبي ﷺ فأخبره بخبر الحارث بن سويد، وندامته، وقد شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فهل له من توبة؟ فأنزل الله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾ [النور: ٥]، فأرسل الجلاس إلى أخيه، أن الله قد عرض عليك التوبة فأقبل إلى المدينة، واعتذر إلى رسول الله ﷺ وتاب إلى الله من صنيعه، وقبل النبي ﷺ منه»، وإسناده ضعيف، محمد بن السائب الكلبي: متروك.

## وَالْإِذَا قُتِلَ

في قصة المرتدين الذين قاتلهم الصديق ﷺ أَنَّ مِنْ تَابَ مِنْهُمْ خَلِي سَبِيلَهُ وَلَمْ يَقْتُلْ .

**قتل المرتد: «وَالْإِذَا»** يرجع عن رده «قُتِلَ» ، فعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الرَّزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»<sup>(١)</sup> ، رجلاً كان أو امرأة، لعموم حديث: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»<sup>(٢)</sup> ، ف«من» من ألفاظ العموم فتدخل فيه المرأة، وقد رويت أحاديث مرفوعة وآثار موقوفة في قتل المرتدة وعدم قتلها<sup>(٣)</sup> ولكنها لا تصح،

(١) رواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

(٢) رواه البخاري (٦٩٢٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

(٣) أولاً: في قتلها:

١ - حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه:

١ - الدارقطني (١١٩/٣)، نا عمر بن الحسن بن عمر القراطيسي، نا الحسن بن القاسم بن الحسين البجلي، نا الحسين بن نصر، نا خالد بن عيسى، عن حصين، عن ابن أخي الزهري [محمد بن عبد الله]، عن عمه، عن محمد بن المنكدر، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي الْمَرْأَةِ إِذَا ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ أَنْ تَذْبَحَ» إسناده ضعيف.

قال الألباني في إرواء الغليل (٢٤٧٢): «ابن أخي الزهري هو محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، وهو صدوق له أوهام، وقد أخرج له مسلم، لكن من دونه لم أعرفهم».

٢ - الدارقطني (١١٩/٣) بإسناده عبد الله بن أذينة عن هشام بن الغاز عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ارْتَدَّتْ امْرَأَةٌ عَنِ الْإِسْلَامِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَعْضُوا عَلَيْهَا الْإِسْلَامَ، فَإِنْ أَسْلَمَتْ وَإِلَّا قُتِلَتْ، فَعَرَضَ عَلَيْهَا فَأَبَتْ أَنْ تَسْلَمَ فَقُتِلَتْ» وإسناده ضعيف، في إسناده عبد الله بن أذينة ضعفه شديد، قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٣٢٨/٣): «مظلم، وعبد الله بن أذينة قال ابن حبان: يروي عن ثور بن يزيد ما ليس من حديثه لا يجوز الاحتجاج به»، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٥٧٠/٨): «إسناده مظلم فيه عبد الله بن عطاء بن أذينة».

٣ - الدارقطني (١١٨/٣) بإسناده عن معمر بن بكار السعدي، نا إبراهيم بن سعد عن =

= الزهري عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه: «أنَّ امرأة يُقال لها: أم مروان ارتدت عن الإسلام، فأمر النبي ﷺ أن يعرض عليها الإسلام، فإن رجعت وإلا قُتلت» وإسناده ضعيف، معمر بن بكار: ضعيف، قال العقيلي: «في حديثه وهم ولا يتابع على أكثره». وقال ابن الملقن في البدر المنير (٨/٥٧٠): «إسناده غير ثابت فيه معمر بن بكار»، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٣/٣٢٨): «غير ثابت وفيه معمر بن بكار»، وقال الذهبي في تنقيح التحقيق (٢/٢٥٩): «قلت: معمر لينه العقيلي».

٢ - أثر أبي بكر رضي الله عنه رواه:

١ - أبو عبيد، في الأموال ص(١٩٣)، حدثني أبو مسهر [عبد الأعلى بن مسهر]، عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي: «أنَّ أم قُرْفَةَ الفزارية كانت فيمن ارتد، فأتي بها أبو بكر رضي الله عنه فقتلها ومثل بها» رواه ثقات لكنَّه منقطع، سعيد بن عبد العزيز التنوخي مختلط، لكن رواية أبي مسهر عنه في صحيح مسلم (٢٥٧٧) فهي محمولة على قبل الاختلاط، والله أعلم.

قال الإمام أحمد: «بلغني عن أبي مسهر أنه قال: ولد سنة تسعين»، والصدوق رضي الله عنه مات في السنة الثالثة عشرة من الهجرة، فالانقطاع ظاهر. وتابع أبا مسهر: الليث بن سعد عند البيهقي (٨/٢٠٤)، والوليد بن مسلم عند الدارقطني (٣/١١٤) ولفظ الدارقطني: «أنَّ أبا بكر رضي الله عنه قتل أم قرفة الفزارية في ردتها فثُلَّةٌ مثله شد رجلها بفرسين ثم صاح بهما فشقها»، وأعله البيهقي في معرفة السنن والآثار (٦/٣٠٧) بالانقطاع، والزيلعي في نصب الراية (٣/٤٥٩) فقال: «قيل: إنَّ سعيداً هذا لم يدرك أبا بكر رضي الله عنه فيكون منقطعاً».

٢ - البيهقي (٨/٢٠٤) بإسناده عن خالد بن يزيد بن أبي مالك عن أبيه: «أنَّ أبا بكر الصدوق رضي الله عنه قتل امرأة يُقال لها أم قُرْفَةَ في الردة، وروي ذلك عن يزيد بن أبي مالك عن شهر بن حوشب عن أبي بكر رضي الله عنه» وإسناده ضعيف.

خالد بن يزيد بن عبدالرحمن بن أبي مالك الدمشقي ضعفه شديد، قال أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين: «ليس بشيء»، وقال النسائي: «ليس بثقة»، وقال الدارقطني: «ضعيف»، وقال أبو زرعة الدمشقي وأحمد بن صالح المصري: «ثقة»، وقال ابن حبان: «كان صدوقاً في الرواية، ولكنَّه كان يخطئ كثيراً»، وأبوه يزيد ترجم له الذهبي في الميزان فقال: «هو صاحب تدليس وإرسال عمن لم يدرك».

فهل دلس الحديث عن شهر بن حوشب كما في الرواية التي علقها البيهقي؟ يحتمل ذلك، والله أعلم.

= قال البيهقي في السنن الصغرى (٣/٢٧٨): «رواه أيضاً يزيد بن أبي مالك الشامي عن أبي بكر مرسلًا».

وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص(٢٢٤): «روي أن أم قُرَفة الفزارية ارتدت في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه فأمر بها، فشدت ذوائبها في أذنان قلوصين أو فرسين، ثم صاح بهما فتقطعت المرأة، وأسانيد هذه القصة منقطعة».

تنبيه: قال الحافظ في التلخيص (٤/٩٣): «في السير: أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل أم قُرَفة يوم قريظة».

وقال أبو عبيد: «وأنا أحسبها غيرها لأن أم قُرَفة قتلت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، كذلك يروى في المغازي»

ثانياً: في عدم قتلها:

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه: رواه ابن عدي (٦/٣٤٦) بإسناده عن حفص بن سليمان عن موسى بن أبي كثير عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن امرأة ارتدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ يعني: فلم يقتلها»، إسناده ضعيف، حفص بن سليمان الأسدي ضعفه شديد، قال يحيى بن معين: «ليس بثقة»، وقال الإمام أحمد والنسائي: «متروك الحديث»، وقال البخاري: «تركوه»، وقال ابن عدي: «عامه حديثه عن من روى عنهم غير محفوظة».

قال ابن عدي: «هذا حديث منكر بهذا الإسناد لا يرويه عن موسى بن أبي كثير غير حفص هذا وحفص لين».

٢ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما روي مرفوعاً وموقوفاً:

١ - المرفوع رواه الدارقطني (٣/١١٧)، حدثنا عبد الصمد بن علي، حدثنا عبد الله بن عيسى الجزري، نا عفان، نا شعبة، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقتل المرأة إذا ارتدت» إسناده ضعيف.

قال الدارقطني: «عبد الله بن عيسى هذا كذاب يضع الحديث على عفان وغيره، وهذا لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا رواه شعبة».

٢ - الموقوف رواه عبد الرزاق (١٨٧٣١)، عن الثوري، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «تحبس ولا تقتل المرأة تترد» إسناده ضعيف، عاصم بن بهدلة بن أبي النجود على جلالته قدره: صدوق له أوهام، فالظاهر أنه لم يحفظه، فروي عنه مرفوعاً وموقوفاً، وأفضل طرقه رواية الثوري، لكنّها ليست محفوظة، وقد أشار الثوري لذلك، فقد سأله عبد الرحمن بن مهدي عن حديث عاصم في المرتدة =

## باب حُكْمِ الْمَرْتَدِّ

٤٨٣

بِالسَّيْفِ .

فالعامة عموم حديث: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ»، ويقتل الرجل المرتد بإجماع أهل العلم<sup>(١)</sup>.

آلة القتل: يقتل المرتد وغيره «بِالسَّيْفِ»، لما يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا قَوْلَ إِلَّا بِالسَّيْفِ»<sup>(٢)</sup>.

= فقال: أمّا من ثقة فلا، انظر: سنن البيهقي (٢٠٣/٨).  
وتابع الثوري: أبو حنيفة عند ابن أبي شيبة (٢٨٩٩٤)، وأبو مالك النخعي عند الدارقطني، وأبو حنيفة على جلاله قدره فيه ضعف، وأبو مالك النخعي ضعفه الدارقطني في سننه.

وقد أشار إلى ضعف الوارد: الشافعي كما في سنن البيهقي (٢٠٣/٨)، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٣٢٩/٣): «روي موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما وليس بثابت»، وقال الفيروزآبادي في سفر السعادة ص(٢٧٧): «باب لا تقتل المرأة إذا ارتدت ما صح فيه حديث».

(١) انظر: المغني (٧٤/١٠)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤٧/٩)، والمبدع (١٧١/٩).  
(٢) الحديث روي عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم:

١ - حديث أبي بكره رضي الله عنه: رواه ابن ماجه (٢٦٦٨)، حدثنا إبراهيم بن المستمّر، حدثنا الحر بن مالك العنبري، حدثنا مبارك بن فضالة عن الحسن، عن أبي بكره رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا قَوْلَ إِلَّا بِالسَّيْفِ» إسناده ضعيف، مبارك بن فضالة مدلس، قال أبو زرعة: «يدلس كثيراً، فإذا قال: حدثنا فهو ثقة»، وقال أبو داود: «إذا قال: حدثنا فهو ثبت وكان يدلس»، وقال مرة: «كان شديد التذليس».

وتابع الحرّ الوليد [بن محمد] بن صالح رواه: الدارقطني (١٠٥/٣)، حدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي، نا أبو أمية الطرسوسي، نا الوليد هو ابن صالح، نا مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أبي بكره قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا قَوْلَ إِلَّا بِالسَّيْفِ».

وعنونة الحسن من قبيل المرسل الخفي كما في هذا الحديث، والوليد ترجم له الذهبي وابن حجر في الميزان ولسانه فقالا: «الوليد بن محمد بن صالح الأبلي عن مبارك بن فضالة مجهول»، قلت: قد روى عنه أبو أمية الطرسوسي وأبو بكر الأعين فارتفعت الجهالة.

قال ابن أبي حاتم في علله (١٣٨٨): «سألت أبي عن حديث رواه أبو أمية الطرسوسي عن الوليد بن محمد بن صالح الأبلي عن مبارك بن فضالة عن الحسن =

= عن أبي بكره رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا قود إلا بالسيف» قال أبي: هذا حديث منكر.

وقال البزار في مسنده (١١٥/٩): «هذا الحديث لا نعلم أحدا أسنده بأحسن من هذا الإسناد عن رسول الله ﷺ، ولا نعلم أحدا قال: عن أبي بكره رضي الله عنه إلا الحر بن مالك، ولم يكن به بأس، وأحسبه أخطأ في هذا الحديث؛ لأنَّ الناس يروونه عن الحسن مرسلًا».

والرواية المرسلة: رواها ابن أبي شيبة (٢٧٧٢٢)، حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن أشعث وعمرو عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قود إلا بالسيف».

٢ - حديث ابن مسعود رضي الله عنه: رواه الطبراني في الكبير (١٠٩/١٠)، والدارقطني (٣/٨٨) بإسناديهما عن بقرية بن الوليد عن أبي معاذ عن معاذ عن عبد الكريم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قود إلا بالسيف» بإسناد ضعيف، أبو معاذ سليمان بن أرقم ضعفه شديد، قال يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل: «ليس بشيء»، وقال عمرو بن علي: «ليس بثقة روى أحاديث منكراً»، وقال البخاري: «تركوه»، وقال النسائي وأبو داود والدارقطني: «متروك الحديث»، وبقرية مدلس وقد عنعن وعبد الكريم هو ابن أبي المخارق: ضعيف.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩١/٦): «فيه أبو معاذ سليمان بن أرقم وهو متروك»، وبه أعله الدارقطني والبيهقي (٦٣/٨)، وابن الجوزي في التحقيق (٢/٣١٤)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣٩٤/٨): «علته عنعنة بقرية وأبو معاذ سليمان بن الأرقم متروك».

٣ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه: رواه الدارقطني (٨٧/٣)، نا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا محمد بن عبدة بن عبد الله المصيبي بكفريتنا، نا عامر بن سيار، نا سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قود إلا بالسيف»، بإسناد ضعيف، في إسناده: سليمان بن أرقم، وضعفه شديد، وبه أعله الدارقطني، وابن الجوزي في التحقيق (٢/٣١٤)، وابن الملقن في البدر المنير (٨/٣٩٣).

ورواه بقرية، واختلف في إسناده، فرواه نعيم بن حماد عند الدارقطني (٣/٨٨)، وابن مصفى عند البيهقي (٦٣/٨)، عن بقرية حدثني سليمان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

= قال البيهقي: «كذا قال عن أبي سلمة ورواه غيره عن بقية فقال عن سعيد بن المسيب».

٤ - حديث علي رضي الله عنه: رواه الدارقطني (٨٨/٣)، نا عثمان بن أحمد بن يزيد، نا إسحاق بن سنين، نا خالد بن مرداس، نا معلى بن هلال، عن أبي إسحاق، عن أبي عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا قود إلا بحديدة ولا قود في النفس وغيرها إلا بحديدة» بإسناد ضعيف، في إسناده معلى بن هلال بن سويد ضعفه شديد كذبه أحمد والنسائي وغيرهما.

وأعل الدارقطني الحديث بقوله: «معلى بن هلال متروك»، والبيهقي (٦٣/٨) بقوله: «هذا الحديث لم يثبت له إسناد معلى بن هلال الطحان متروك»، وبه أعله ابن الجوزي في التحقيق (٣١٤/٢)، وابن الملقن في البدر (٣٩٤/٨).

٥ - حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه رواه:

١ - ابن ماجه (٢٦٦٧)، حدثنا إبراهيم بن المستمر العروقي، حدثنا أبو عاصم، عن سفیان، عن جابر، عن أبي عازب، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا قود إلا بالسيف» بإسناد ضعيف، جابر الجعفي ضعفه شديد، وأبو عازب مسلم بن عمرو، وقيل: ابن أراك: مجهول، قال الذهبي في الميزان: «ما روى عنه سوى جابر الجعفي»، قال البخاري: «لا يتابع عليه»، وقال الحافظ: «مستور».

وأورد الذهبي الحديث في الميزان (١٠٥/٤)، وقال: «جابر لا شيء ولعل الخبر موقوف»، وأعله بجابر ابن الجوزي في التحقيق (٣١٤/٢)، وابن الملقن في البدر (٣٩٠/٨).

وتابع الثوري: قيس بن الربيع فرواه أبو داود الطيالسي (٨٠٢)، حدثنا قيس [بن الربيع]، عن جابر الجعفي، عن أبي عازب، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا قود إلا بحديدة».

واختلف في لفظه فرواه:

٢ - الإمام أحمد (١٧٩٢٨)، وغيره، حدثنا وكيع، حدثنا سفیان، عن جابر، عن أبي عازب، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لكل شيء خطأ إلا السيف ولكل خطأ أُرش»، قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢٦٤/٣): «مختلف في إسناده ولفظه»، وسيأتي الاختلاف في سنده حيث جعله من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

٦ - حديث أبي سعيد رضي الله عنه: رواه الدارقطني (١٠٧/٣)، نا عبد الصمد بن علي، =

ويجوز القصاص بغير السيف، فقد قاد النبي ﷺ اليهودي من الجارية برض رأسه، وسمل أعين العرنين، وقطع أيديهم وأرجلهم.



نا الفضل بن العباس الصواف، نا يحيى بن غيلان، نا عبد الله بن بزيح، عن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان، عن جابر، عن أبي عازب، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «القول بالسيف والخطأ على العاقلة» كذا قال عن أبي سعيد إسناده ضعيف، جابر الجعفي وأبو عازب مسلم: ضعيفان، وتقدم الكلام عليهما، وأبو شيبة إبراهيم بن عثمان جد أبي بكر بن أبي شيبة ضعفه شديد، قال ابن معين: «ليس بثقة»، وقال أحمد: «ضعيف»، وقال البخاري: «سكتوا عنه»، وقال النسائي: «متروك الحديث».

وأعله بالثلاثة ابن الملقن في البدر المنير (٣٩٤/٨)، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢٦٤/٣): الحديث يدور على: أبي شيبة، وأبي عازب، وأبو شيبة غير محتج به، وأبو عازب ليس بمعروف.

فطرق الحديث ضعفها شديد فلا يتقوى بعضها بعض، والله أعلم.

قال البيهقي (٦٣/٨): «هذا الحديث لم يثبت له إسناده معلى بن هلال الطحان متروك، وسليمان بن أرقم: ضعيف، ومبارك بن فضالة لا يحتج به، وجابر بن يزيد الجعفي مطعون فيه»، وقال القرطبي في المفهم (٢٦/٥): «ضعيف عند المحدثين، لا يروى من طريق صحيح»، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣٩٤، ٣٩٠/٨): «هذا الحديث مروى من طرق كلها ضعيفة... فتلخص من هذا كله ضعف الحديث من جميع طرقه».

## كِتَابُ الْقَضَاءِ

وَالْقَضَاءُ لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْهُ، فَهُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ  
نَصْبُ مَنْ يَحْصُلُ فِيهِ الْكِفَايَةُ .....

## تعريف القضاء:

لغة: مصدر يطلق على عدة معان، فيطلق على: إحكام الشيء، وعلى الفراغ منه، وعلى الحكم، وعلى الإيجاب، وعلى إمضاء الحكم. شرعاً: النظر بين المترافعين له للإلزام وفصل الخصومات.

حكم القضاء: «الْقَضَاءُ لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْهُ» فلا تستقيم حياة الناس إلا به فيه تحفظ الحقوق ويردع الجاني «فَهُوَ فَرَضٌ» لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]، ولا يكون الحكم بالعدل إلا بنصب قاض توفرت فيه الشروط. وهو ليس فرضاً عينياً بل «كِفَايَةٌ» لأنَّ المقصود القيام بحاجة الناس مما يتعلق بالقضاء، وهذا يقوم به أفراد و«يَجِبُ» نصب القضاة لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: ٤٨]، فيجب الحكم بما أنزل الله ولا يكون إلا بالقاضي الشرعي، وأجمعت الأمة على وجوب نصب ما تحصل به الكفاية من القضاة<sup>(١)</sup>.

«عَلَى الْإِمَامِ» الأعظم سواء سُمي الخليفة أو أمير المؤمنين أو الملك أو الرئيس أو غير ذلك من التسميات؛ لأنَّه هو الذي له ولاية عامة على المسلمين، وهو الذي لديه صلاحية نصب القضاة وعزلهم، فيجب عليه «نَصْبُ مَنْ يَحْصُلُ فِيهِ الْكِفَايَةُ» في كل بلد، وقد كان النبي ﷺ يبعث أصحابه قضاة ومعلمين.

(١) انظر: المغني (٣٧٣/١١)، والممتع في شرح المقنع (١٧١/٦)، والمبدع (٣/١٠)، وكشف اللثام (٤٤٠/٦).

## شروط القاضي:

١ - الإسلام: لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، والقاضي له سبيل على المتخاصمين، وله ولاية خاصة كولاية النكاح.

٢ - التكليف: وذلك بأن يكون بالغاً عاقلاً، فالصغير والمجنون مرفوع عنهما القلم، ولا ولاية لهما على أنفسهما، فمن باب أولى أن لا يكون لهما ولاية على غيرهما.

٣ - الذكورة: فلا يصح أن تتولى المرأة القضاء في قضايا المسلمين العامة، فعن أبي بكره رضي الله عنه قال: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ أَيَّامَ الْجَمَلِ، لَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه أَنْ فَارِسًا مَلَكُوا ابْنَةَ كِسْرَى قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ»<sup>(١)</sup>، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وهذا الذي فهمه أبو بكره رضي الله عنه، وللقاضي ولاية على غيره، ومنها: ولاية التزويج، والمرأة ليس لها تزويج نفسها، فكيف يكون لها ولاية تزويج غيرها؟، وكذلك تقدم أن شهادتها على النصف من شهادة الرجل، فكيف ينفذ حكمها في أمر لو كانت منفردة ما نُفِّذَ الحكم بشهادتها.

٤ - العدالة: لقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْلُوبُوا الصِّدْقَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَلَبَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قُلَّ مِنَ النَّعْرِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]، فإذا اشترطت العدالة في الحكم وهو يحكم في قضية خاصة، فاشترطها في القاضي من باب أولى، ولا تصح تولية الفاسق في حال الاختيار، فإذا كان لا يُقبل خبره ابتداء بل يجب التثبت فيه، فكونه لا يقبل حكمه من باب أولى.

(١) رواه البخاري (٧٠٩٩).

٥ - الاجتهاد: فيجب أن يكون القاضي مجتهداً فيما يحكم به، لقوله تعالى: ﴿وَأَن أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ يَمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، ولا يعلم القاضي هل حكم بما أنزل الله أم لا إلا إذا كان مجتهداً، وعن بريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ: فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

(١) الحديث رواه:

١ - الترمذي (١٣٢٢)، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثني الحسن بن بشر، حدثنا شريك، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن ابن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه، وهذا إسناد حسن.

ومن هذا الطريق رواه الحاكم (٩٠/٤) في إحدى روايته.

٢ - أبو داود (٣٥٧٣)، عن محمد بن حسان السمتي والنسائي في الكبرى (٥٩٢٢)، عن سعيد بن سليمان وابن ماجه (٢٣١٥)، عن إسماعيل بن توبة قالوا: حدثنا خلف بن خليفة عن أبي هاشم [يحيى بن دينار الرُّمَّاني]، عن ابن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه.

خلف بن خليفة مختلط، ولم يتبين لي هل روى عنه محمد بن حسان وإسماعيل بن توبة قبل الاختلاط أم بعده؟.

٣ - الحاكم حدثنا الشيخ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ محمد بن غالب، ثنا شهاب بن عباد، ثنا عبد الله بن بكير، عن حكيم بن جبير، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.

في إسناده: حكيم بن جبير ضعفه شديد، قال الإمام أحمد: «ضعيف الحديث مضطرب»، وقال ابن معين: «ليس بشيء»، وعبد الله بن بكير الغنوي: فيه ضعف»، وتعقب الذهبي الحاكم بقوله: «ابن بكير الغنوي منكر الحديث».

صحح إسناد الحديث: الحاكم (٩٠/٤)، وابن حزم في الأحكام (٧٨١/٦)، وصحح الحديث العراقي في تخريج إحياء علوم الدين (٦٤/١)، وابن الملقن في البدر المنير (٥٥٢/٩)، والألباني في الإرواء (٢٦١٤)، وجود إسناده ابن كثير في إرشاد الفقيه (٣٩١/٢)، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٥٣١/٣): «حديث حسن صحيح»، وقال أبو داود: «هذا أصح شيء فيه يعني حديث ابن بريدة القضاة الثلاثة».

مِمَّنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِالْقَضَاءِ بِمَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَتَطْبِيقِهَا عَلَى الْوَقَائِعِ  
الْجَارِيَةِ بَيْنَ النَّاسِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَلِّيَ الْأَمْتَلَّ فَلَا أَمْتَلَّ فِي الصِّفَاتِ الْمُعْتَبَرَةِ  
فِي الْقَاضِي، .....

فلا يكون القاضي عارفاً للحق إلا إذا كان عالماً بما يحكم بدليله، وأما  
المقلد فهو يحكم بما قال من قبله، ولا يدري أحق هو أم باطل؟ فهو القاضي  
الذي قضى للناس على جهل وهو المتوقع في الحديث، ولا يشترط أن يكون  
مجتهداً اجتهاداً مطلقاً، سواء ما يتعلق بالفقه عامة أو ما يتعلق بالقضاء  
خاصة.

فائدة: قال شيخ الإسلام: «القاضي اسم لكل من قضى بين اثنين وحكم  
بينهما، سواء كان خليفة أو سلطاناً أو نائباً أو والياً أو كان منصوباً ليقضي  
بالشرع أو نائباً له حتى من يحكم بين الصبيان في الخطوط إذا تخايروا، هكذا  
ذكر أصحاب رسول الله ﷺ وهو ظاهر»<sup>(١)</sup>.

٦ - السمع والكلام: فالأصم لا يسمع قول الخصوم، والأبكم ليس  
كل الناس يفهمون إشارته، قال القاضي عياض: «اشتراط السمع والكلام  
لم يختلف فيهما العلماء ابتداءً لأنه يتعذر عليهما الفهم والإفهام  
غالباً»<sup>(٢)</sup>.

فائدة: قال الشوكاني: «هذا الحديث [حديث بريدة رضي الله عنه] ينبغي أن  
يكون من أحاديث ترغيب المتأهلين للقضاء في الدخول فيه، لا من  
ترهيبهم»<sup>(٣)</sup>.

صفات القاضي: يجب أن يكون «لَهُ مَعْرِفَةٌ بِالْقَضَاءِ بِمَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ  
الشَّرْعِيَّةِ» بأدلتها «وَتَطْبِيقِهَا عَلَى الْوَقَائِعِ الْجَارِيَةِ بَيْنَ النَّاسِ» في خصوماتهم.

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٥٤).

(٢) انظر: تبصرة الحكام (١/١٩).

(٣) السيل الجرار (٤/٢٧١).

وَيَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ كَانَ أَهْلًا، وَلَمْ يُوجَدَ غَيْرُهُ، وَلَمْ يَشْغَلْهُ عَمَّا هُوَ أَهْمٌ مِنْهُ.

«وَالْإِمَامُ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَلِّيَ الْأَمْتَلَّ» لِأَنَّهُ نَازِرٌ لِلْمُسْلِمِينَ، فَيَجِبُ أَنْ يُؤَلِّيَ أَمْتَلُ الْمَوْجُودِ، وَيَجُوزُ تَوَلِيَةُ مَنْ لَمْ تَتَوَفَّرْ فِيهِ الشَّرُوطُ لِلضَّرُورَةِ، فَيُؤَلِّيُ أَصْلَحَ الْمَوْجُودِ «فَالْأَمْتَلُّ فِي الصِّفَاتِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الْقَاضِي» وَلَا يَعْتَزُّ بِالْبَلَدِ مِنْ قَاضٍ وَمِثْلِهِ الشَّهَادَةُ.

### حكم تولي القضاء :

تولي القضاء وطلبه ومثله سائر الولايات، تجري فيه الأحكام الخمسة فيكون:

١ - واجباً: «يَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ كَانَ أَهْلًا» له حيث توفرت فيه الشروط «وَلَمْ يُوجَدَ غَيْرُهُ» ممن توفرت فيه الشروط؛ لأنه فرض كفاية لا يقدر على القيام به غيره فيتعين عليه «وَلَمْ يَشْغَلْهُ عَمَّا هُوَ أَهْمٌ مِنْهُ» فيقدم الأهم فالمهم.

٢ - مستحباً: إذا كان في توليه مصلحة ككونه ذا علم لكنه لا يعرف، فإذا تولى القضاء اشتهر ونشر علمه.

٣ - مكروهاً: إذا أراد به الوجاهة عند الناس.

٤ - محرماً: إذا لم تتوفر فيه شروطه، أو أراد به أمر محرماً؛ كجعله وسيلة للرشوة.

٥ - جائزاً: إذا توفرت الشروط فيه، ويوجد غيره مثله فلا يجب عليه؛ لأنه لم يتعين عليه.

ويؤلى أصلح الموجود ولو لم تتوفر فيه الشروط السابقة للضرورة، فلا بد للناس من قاضٍ، ومفسدة تعطيل القضاء أعظم من مفسدة عدم توفر الشروط السابقة في القاضي.

## [الدَّعَاوَى]

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدْعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»<sup>(١)</sup> . . .

## تعريف الدعوى:

لغة: الدعوى جمع: دعوى، وادعيت الشيء: طلبته لنفسي وأضفته لها.  
شرعاً: ما يقبل من إضافة الإنسان إلى نفسه شيئاً على غيره عند القاضي.

## معرفة المدعي والمدعى عليه:

عرّف بعض الفقهاء المدعي بأنه: من يخالف قوله الظاهر، والمدعى عليه بخلافه، وعرّفه بعضهم: بأنه من إذا سكت ترك، والمدعى عليه من لا يترك إذا سكت.

(١) جاء من حديث:

١ - ابن عباس رضي الله عنهما: رواه البيهقي (٢٥٢/١٠).

قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص(٤٦٤): «ساق ابن الصلاح مثله في الأحاديث الكلّيات وقال: رواه البيهقي بإسناد حسن . . . وقد استدل الإمام أحمد وأبو عبيد أنّ النبي ﷺ قال: «البيينة على المدعي واليمين على من أنكر، وهذا يدل على أنّ هذا اللفظ عندهما صحيح محتج به».  
وحسن إسناده النووي في الأربعين (٣٣)، وصحح الحديث ابن الملقن في البدر المنير (٤٥٠/٩)، وقال الحافظ في الفتح (٢٨٣/٥): «هذه الزيادة ليست في الصحيحين وإسنادها حسن».

ويشهد له حديث الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال: كانت لي بئر في أرض ابن عم لي، فأتيت رسول الله ﷺ فقال: «بينتك أو يمينه»، قلت: إذا يحلف عليها يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين صبر وهو فيها فاجر، يقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان» رواه البخاري (٦٦٧٦).

٢ - حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه رواه:

١ - الترمذي (١٣٤١): «حدثنا علي بن حجر، أنبأنا علي بن مسهر وغيره عن محمد بن عبيد الله، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال في خطبته: «البيينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه»، هذا حديث في إسناده مقال، ومحمد بن عبيد الله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه، ضعفه ابن المبارك وغيره» إسناده ضعيف.

وقول «النَّبِيِّ ﷺ: **الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي**» يستحق بها ما ادعاه، لا أنها واجبة عليه يؤخذ بها «وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»؛ أي: يبرأ بها لا أنها واجبة عليه يؤخذ بها في كل حال، والحكمة في كون البيينة على المدعي؛ لأنَّ جانبه ضعيف فهو يقول خلاف الظاهر، فكلف بالحجة القوية، واليمين على من أنكر؛ لأنَّ جانب المدعي عليه قوي فالأصل فراغ ذمته، فاكتفى منه باليمين،

= في إسناده: محمد بن عبيد الله العرزمي، قال الإمام أحمد: «ترك الناس حديثه»، وقال ابن معين: «ليس بشيء لا يكتب حديثه»، وقال النسائي: «ليس بثقة»، وقال الدارقطني: «العرزمي تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن مهدي». وتقدم تضعيف الترمذي للحديث، وأشار ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص(٢٦٥) إلى ضعف هذه الرواية.

٢ - الدارقطني (١٥٧/٤)، نا أبو حامد محمد بن هارون، نا أحمد بن منيع، نا محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني، نا الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره، وإسناده ضعيف. الحجاج بن أرطاة: صدوق كثير الخطأ والتدليس، والخلاف في سماعه من عمرو بن شعيب مشهور.

وأعل الحديث ابن الملقن في البدر المنير (٦٨٠/٩) بقوله: «حجاج هو: ابن أرطاة لم يسمعه من عمرو وإنما حدث عن العرزمي عنه». فعاد الحديث إلى الرواية الأولى، والله أعلم.

٣ - الدارقطني (١١١/٣)، نا أبو بكر النيسابوري وأبو علي الصنفار قالا: نا عباس بن محمد، نا مطرف، ح وحدثنا إبراهيم بن محمد العمري، نا الزبير بن بكار، نا محمد بن الضحاك ومطرف بن عبد الله، ح ونا محمد بن مخلد، نا إبراهيم بن محمد العتيق، نا مطرف قالا: نا مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى**، واليمين على من أنكر إلا في القسامة»، وإسناده ضعيف وفي بعض متنه نكارة.

مسلم بن خالد الزنجي قال ابن المديني: «ليس بشيء»، وقال البخاري: «منكر الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به يعرف وينكر»، وقال ابن عدي: «حسن الحديث، وأرجو أنه لا بأس به»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: «ثقة»، قال عثمان: «ويقال: إنه ليس بذلك في الحديث»، وقال الساجي: «صدوق كان كثير الغلط»، وقال الحافظ: «صدوق له أوهام».

وضعف إسناده القرطبي في المفهم (١٥٠/٥)، وأشار ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص(٢٦٥) إلى ضعف هذه الرواية.



النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ، قَالُوا: نَعَمْ فَحَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: أَرْضَيْتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ»<sup>(١)</sup>، فلم يقضِ النبي ﷺ بعلمه. أما في تعديل الشهود وتجريحهم فيحكم القاضي بعلمه من غير خلاف بين أهل العلم<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّه لو لم يحكم بعلمه لطلب من يزكي الشهود ثم من يزكي المزكين وهكذا.

فائدة: يستنبط من حديث: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي» ضابط فقهي: وهو أنَّه لا تمنع الحقوق بالظنون ولا تملك بها<sup>(٣)</sup>.



(١) انظر (٣/٣٥٣).

(٢) انظر: المغني (١١/٤٠٣)، وفتح الباري (١٣/١٦١)، وكشف اللثام (٦/٤٦١).

(٣) انظر: الأم (٤/٦٧).

## الْبَيِّنَاتُ وَأَنْوَاعُ الشَّهَادَاتِ

فَمَنْ ادَّعَى مَالاً وَنَحْوَهُ فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ: إِمَّا شَاهِدَانِ عَدْلَانِ .....

### تعريف البيينة:

لغة: البين الواضح.

شريعاً: كل ما يبين الحق.

والمشهور من اصطلاح الفقهاء أنهم يخصّونها بالشهادة.

والصحيح أنّ البيينة أعم من الشهادة، فالشهادة من البيينة، فكل شهادة بيينة، وليس كل بيينة شهادة كما ذكر الشيخ.

### تعريف الشهادة:

لغة: الشهادة مصدر: شهد، ومن معانيها: الإخبار بما شوهد مشاهدة عيان، أو مشاهدة إيقان، والشهود: الحضور.

شريعاً: إخبار صدق في مجلس القضاء بحق للغير على آخر.

والشهادة تطلق على التحمل، تقول: شهدت بمعنى: تحمّلت، وعلى الأداء تقول: شهدت عند الحاكم؛ أي: أديتها.

«فَمَنْ ادَّعَى» على غيره «مَالاً» أو وكالة أو رهناً أو نكاحاً «وَنَحْوَهُ» من حقوق المخلوق «فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ» وهي:

١ - الشهادة: وهي أنواع:

الأول: أربعة شهود: في الزنا واللواط، وتقدم الكلام عليه<sup>(١)</sup>.

الثاني: «شَاهِدَانِ عَدْلَانِ» تثبت شهادتهما ويحكم بها في كل شيء - عدا

(١) انظر: (٣/٤١٩).

أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَيَمِينُ الْمُدَّعِي؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].....

الزنا ودعوى الإعسار - «لِقَوْلِهِ تَعَالَى» في الإشهاد على الدين: «﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾»، وقوله تعالى: «﴿فَإِذَا بَلَغَ أُولَئِكَ نِكَاحًا بِلَا بَوْلِيٍّ وَشَاهِدِيٍّ عَدْلٍ﴾»<sup>(١)</sup>، فاشتراط شاهدين لصحة النكاح.

الثالث: شهادة «رَجُلٌ وَامْرَأَتَيْنِ»: للآية السابقة، لكن هذا في الأموال خاصة؛ لأنَّ الآية وردت في الدين، ويقاس على المال ما يراد به المال من البيوع والصلح والوصية والهبة والغصب والجنايات الموجبة للمال، ونحو ذلك مما يُقصد به المال، وأجمع أهل العلم على أنَّ المال يثبت بشهادة النساء مع الرجال<sup>(٢)</sup>.

فتخص شهادة المرأة في المال وما يراد به المال، فلا تقبل شهادة النساء في الطلاق والنكاح والحدود والقصاص؛ لأنَّ الله نص على شهادة الرجلين في الطلاق، وكذلك السُّنَّة في اشتراط شاهدين في النكاح، ولما يروى من قول الزهري: «مَضَّتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْحَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ، أَنْ لَا تَجُوزَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ»<sup>(٣)</sup>، ويستدل أيضاً بما روي عن الصحابة رضي الله عنهم.

(١) انظر: (١٠٣/٣).

(٢) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٢٩٣/٤)، وتفسير البغوي (٣٥٠/١)، والمغني (١٠/١٢)، والمبدع (٢٥٨/١٠).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢٨٧١٤)، حدثنا حفص وعباد بن العوام عن حجاج، عن الزهري، وإسناده ضعيف مع كونه معضل، في إسناده: الحجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس.

«وَقَدْ - قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِيَمِينٍ وَشَاهِدًا» - وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ<sup>(١)</sup>.

من عدم قبول شهادتهن في غير المال وفيما يطلع عليه النساء<sup>(٢)</sup>، وسيأتي - إن شاء الله - الكلام على شهادة المرأة.

**الرابع:** شهادة «رَجُلٍ وَيَمِينُ الْمُدَّعِي»: «وَقَدْ قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِيَمِينٍ وَشَاهِدًا» فإذا وُجد الشاهد قوي جانب المدعي على جانب المدعى عليه حيث ليس معه إلا البراءة الأصلية، فكانت اليمين في جانب أقوى المتداعيين، وقد

(١) رواه مسلم (١٧١٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) المروي عن الصحابة رضي الله عنهم:

١ - أثار علي رضي الله عنه: رواه عبد الرزاق (١٥٤٠٥) قال: أخبرنا الحسن بن عماره عن الحكم بن عتيبة: أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «لا تجوز شهادة النساء في الطلاق والنكاح والحدود والدماء» إسناده ضعيف، منقطع بين علي بن أبي طالب رضي الله عنه والحكم بن عتيبة، قال البيهقي في الكبرى (٤٣/٦): «الحكم بن عتيبة لم يدرك علياً رضي الله عنه».

والحسن بن عماره: ضعفه شديد، قال الدارقطني والبيهقي: «الحسن بن عماره متروك».

٢ - أثار عمر رضي الله عنه: رواه عبد الرزاق (١٥٤٠٧) قال معمر: وسمعت الزهري يحدث عن ابن المسيب، عن عمر رضي الله عنه مثل قول علي رضي الله عنه، وإسناده ضعيف، سعيد بن المسيب ولد لستنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه، فليس له سماع من عمر رضي الله عنه ذكر ذلك يحيى بن سعيد وابن معين وابن أبي حاتم.

٣ - أثار ابن عمر رضي الله عنهما: رواه عبد الرزاق (١٥٤٢٥) أخبرنا أبو بكر بن أبي سبرة عن موسى بن عقبة عن القعقاع بن حكيم، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لا تجوز شهادة النساء إلا على ما لا يطلع عليه إلا هن من عورات النساء وما يشبه ذلك من حملهن وحيضهن» إسناده ضعف، في إسناده: أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة قد ينسب إلى جده: ضعفه شديد، قال ابن معين: «ليس حديثه بشيء»، وقال مرة: «ضعيف الحديث»، وقال ابن المديني: «كان ضعيفاً في الحديث»، وقال مرة: «كان منكر الحديث»، وقال البخاري: «ضعيف»، وقال مرة: «منكر الحديث»، وقال النسائي: «متروك الحديث»، وقال ابن عدي: «عامه ما يرويه غير محفوظ، وهو في جملة من يضع الحديث»، وقال ابن حبان: «كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات، لا يجوز الاحتجاج به»، وقال الحاكم أبو عبد الله: «يروي الموضوعات عن الأثبات».

اكتفى النبي ﷺ بشهادة واحد في إثبات الدعوى، ففي حديث أبي قتادة رضي الله عنه في غزوة حنين فقال النبي ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ» فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ» فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟» فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَلْبُهُ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ عَنِّي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه: لَاهَا لِلَّهِ إِذَا لَا يَعْمَدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ يُعْطِيكَ سَلْبَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ فَأَعْطَاهُ»<sup>(١)</sup>.

### ما يقبل فيه شاهد واحد مع يمين المدعي وما لا يقبل:

١ - الأموال: قال القرطبي: «قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب رضي الله عنه: ذلك في الأموال وما يتعلَّق بها دون حقوق الأبدان؛ للإجماع على ذلك من كلِّ قائل باليمين مع الشاهد، قال: لأنَّ حقوق الأموال أخفض من حقوق الأبدان، بدلالة قبول شهادة النساء فيها»<sup>(٢)</sup>، وكذلك ما يقصد به المال كالرهن والوصية، وجناية الخطأ، وجناية العمد الموجبة للمال دون القصاص كالهاشمة.

٢ - الحدود: لا يقبل فيها شاهد ويمين المدعي، وينقل بعض أهل العلم الإجماع على ذلك<sup>(٣)</sup>؛ فالحدود تدرأ بالشبهات، والشارع يتشوف لإسقاطها.

٣ - القصاص: لا يقبل فيها شاهد ويمين المدعي؛ فالحدوث قضية عين

(١) رواه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١).

(٢) المفهم (١٥١/٥). (٣) انظر: سبل السلام (٤/٢٥٣).

لا عموم لها<sup>(١)</sup>، وينقل بعض أهل العلم الإجماع على ذلك<sup>(٢)</sup>، والصحيح أنه لا إجماع<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

٤ - ما عدا ذلك: كالطلاق والنكاح، فجمهور أهل العلم يمنعون القضاء بالشاهد ويمين المدعي، والأحناف يمنعون أصل المسألة<sup>(٤)</sup>.

### شهادة المرأة: لا يخلو الأمر من حالين:

الأولى: الشهادة في الأموال: فتقبل شهادتها في الأموال، وتقدم.

الثانية: الشهادة في غير الأموال: الأحناف يرون شهادة رجل مع امرأتين في الحقوق غير الحدود والقصاص، ولا يرون استقلالهن بالشهادة، فلا يقبلون شهادة أربع نساء حتى لا يكثر خروجهن، والمالكية يرون شهادة المرأة في الأموال خاصة، ويحكمون بشهادة امرأتين ويمين المدعي، والشافعية يقبلون شهادتها في المال لكن لا يثبت بالنساء فقط، ورواية في مذهب الإمام أحمد قبول شهادة رجل وامرأتين في النكاح والرجعة والعتاق؛ لأنه لا يسقط بالشبهة فهو كالمال<sup>(٥)</sup> - وتقدم دليل من لا يرى قبول شهادتها إلا في الأموال -، وأمضى عمر رضي الله عنه شهادة النساء في الطلاق، وروي عنه إجازة

(١) انظر: معالم السنن (٤/١٦١).

(٢) انظر: المفهم (٥/١٥٢)، وسبل السلام (٤/٢٥٣).

(٣) انظر: المحلى (٩/٤٠٤)، والمنتقى (٧/١٩٥).

(٤) انظر: الموطأ (٢/٧٢٢)، وأسنى المطالب (٤/٣٧٣)، والممتع في شرح المقنع (٦/٣٦٤)، وشرح معاني الآثار (٤/١٤٨).

ابن حزم يرى القضاء باليمين والشاهد في كل شيء عدا الحدود، والصنعاني يرى القضاء بالشاهد واليمين في كل شيء عدا الحدود والقصاص، انظر: المحلى (٩/٤٠٤)، وسبل السلام (٤/٢٥٣).

(٥) انظر: شرح بداية المبتدي (٣/١٣٠)، والقوانين الفقهية ص (٢٢٥)، وأسنى المطالب (٤/٣٧٣)، والمغني (١٢/٧)، والإنصاف (١٢/٨٠).

شهادتهنَّ في النكاح<sup>(١)</sup>.

وأفتى به الشعبي<sup>(٢)</sup>، وقال عطاء بن أبي رباح: «تجوز شهادة النساء مع الرجال في كل شيء، وتجوز على الزنا امرأتان وثلاثة رجال»<sup>(٣)</sup>، وقال ابن

(١) أثر عمر رضي الله عنه رواه:

١ - ابن أبي شيبه (٢٢٦٨٩): حدثنا وكيع قال: حدثنا جرير بن حازم، عن الزبير بن الخريت، عن أبي لبيد: «أنَّ عمر رضي الله عنه أجاز شهادة النساء في الطلاق» رواه ثقات، أبو لبيد لمآزة بن زَبَّار وثقه ابن سعد، وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال الحافظ: «صدوق ناصبي» وبقية رجاله ثقات.

٢ - البخاري في التاريخ الكبير (١٣٣/٣) [قال أحمد هكذا]، حدثنا عبد الصمد قال: حدثني حراش بن مالك المراغي الجهضمي وأثنى عليه خيراً سمع يحيى بن عبيد [مولى السائب] عن أبيه: «أنَّ عمر أجاز شهادة أربع نسوة في الطلاق». ورواه ابن حزم في المحلى (٣٩٧/٩) من طريق محمد بن المشنى، نا عبد الرحمن بن مهدي، عن حراش بن مالك الجهضمي، نا يحيى بن عبيد عن أبيه: «أنَّ رجلاً من عمان تملأ من الشراب، فطلق امرأته ثلاثاً فشهد عليه نسوة، فكتب في ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأجاز شهادة النسوة وأبت عليه الطلاق» ورواه ثقات عدا حراش بن مالك ترجم له الذهبي في الميزان فقال: «حراش بن مالك مجهول يروي عن يحيى بن عبيد»، وقال ابن معين: «ثقة».

٣ - عبد الرزاق (١٥٤١٦) قال: أخبرني الأسلمي قال: أخبرني الحجاج بن أرطاة، عن عطاء بن أبي رباح: «أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجاز شهادة رجل واحد مع نساء في نكاح»، إسناده ضعيف. الذي يظهر لي أنَّ رواية عطاء بن أبي رباح عن عمر رضي الله عنه مرسلة، فقد أرسل عمن دون عمر رضي الله عنه كابنه عبد الله رضي الله عنه، والحجاج بن أرطاة: صدوق كثير الخطأ والتدليس.

(٢) رواه عبد الرزاق (١٥٤٠١) قال: أخبرنا الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: «تجوز شهادة النساء مع الرجال في النكاح والطلاق» ورواه ثقات.

(٣) رواه ابن حزم في المحلى (٣٩٨/٩) من طريق عبد الرزاق، نا ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح ورواه ثقات.

وقال ابن حزم: «ومن طريق محمد بن المشنى، نا أبو معاوية، وهو محمد بن حازم الضير، عن أبيه، عن عطاء بن أبي رباح قال: لو شهد عندي ثمان نسوة على امرأة بالزنا لرجمتها».

حزم: «لا يجوز أن يقبل في الزنا أقل من أربعة رجال عدول مسلمين، أو مكان كل رجل امرأتان مسلمتان عدلتان، فيكون ذلك ثلاثة رجال وامرأتين، أو رجلين وأربع نسوة أو رجلاً واحداً وست نسوة، أو ثمان نسوة فقط، ولا يقبل في سائر الحقوق كلها من الحدود والدماء، وما فيه القصاص والنكاح والطلاق والرجعة والأموال إلا رجلان مسلمان عدلان أو رجل وامرأتان كذلك أو أربع نسوة كذلك، ويقبل في كل ذلك حاشا الحدود رجل واحد عدل أو امرأتان كذلك مع يمين الطالب...»

وصح عن الشعبي قبول شهادة رجل وامرأتين في الطلاق وجراح الخطأ ولم يجز شهادة النساء في جراح عمد ولا في حد، وصح عن أبي الشعثاء جابر بن زيد قبول النساء مع رجل في الطلاق والنكاح، وصح عن إياس بن معاوية قبول امرأتين في الطلاق... سفيان الثوري قال في أحد قوليه: تقبل المرأتان مع رجل في القصاص وفي الطلاق والنكاح وكل شيء حاشا الحدود... فإن ادعوا إجماعاً على أن لا يقبلن في الحدود أكذبهم عطاء» اهـ<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ: «رجح كثير من السلف: أن شهادة المرأتين يقوم مقام شهادة الرجل في كل شيء، حتى في القصاص والنكاح والطلاق والنسب والحدود [وهو رواية عن أحمد في بعضها]، وهذا القول هو الذي يقتضيه الدليل والتعليل، أما الدليل: فلأن الله أقام المرأتين مقام الرجل وجعل شهادتهما عن شهادته في الأموال ونحوها، وقول النبي ﷺ: «شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ»<sup>(٢)</sup>، ولا فرق بينها وبين غيرها، وأما التعليل: فلأن مبنى الشهادة على الحفظ والضبط والصدق، وهذا المعنى موجود في النساء

(١) المحلي (٩/٣٩٥ - ٣٩٧، ٤٠١).

(٢) رواه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٨٠) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كما هو موجود في الرجال، وما يقدَّر من نقصهن مجبوراً بمضاعفة العدد، خصوصاً إذا كثرن وصرن معروفات بالصدق والضبط، وهذا كلما تأمله الإنسان تبين له رجحانه، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

**انفراد النساء بالشهادة:** إذا انفردت المرأة بالشهادة ولم يشهد معها رجل فلا يخلو الأمر من حالين:

**الأولى:** فيما لا يطلع عليه الرجال غالباً: فيقضى بشهادة امرأة واحدة فيما لا يطلع عليه الرجال غالباً، كالرضاع والولادة وعيوب النساء تحت الثياب، فعن عقبه بن الحارث رضي الله عنه أنه تزوج ابنة أبي إهاب بن عزيز فأتته امرأة فقالت: إنِّي قد أرضعت عقبه والتي تزوج، فقال لها عقبه رضي الله عنه: ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني، فركب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة، فسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ»، فَفَارَقَهَا عَقْبُهُ رضي الله عنه وَنَكَحَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ<sup>(٢)</sup>، ومذهب الأئمة الأربعة القول بذلك على اختلاف بينهم في العدد<sup>(٣)</sup>.

**الثانية:** فيما يطلع عليه الرجال غالباً: سواء كان في عقود الأموال أو غيرها، ومن ذلك الحدود والقصاص، فيقبلن منفردات كما يقبلن مع الرجال، فشهادة المرأتين بشهادة رجل، وتقدم إجازة عمر رضي الله عنه شهادة النساء منفردات في الطلاق، وقضى بشهادة النساء في الأموال منفردات القاضي شريح<sup>(٤)</sup>، وقال به عطاء بن أبي رباح في الحدود وغيرها، وجعله ابن حزم عاماً في كل

(١) المختارات الجلية ص(١٧٠)، وانظر: نور البصائر ص(٥٤).

(٢) رواه البخاري (٨٨).

(٣) انظر: بداية المبتدي (٣/١٣٠)، والقوانين الفقهية ص(٢٣١)، وأسنى المطالب (٤/٣٦١)، والمقنع ص(٣٥٠).

(٤) قال ابن حزم في المحلى (٩/٣٨٩): «ومن طريق ابن أبي شيبة، نا إسماعيل بن علي، عن عبد الله ابن عون، عن محمد بن سيرين: أن رجلاً ادعى متاع البيت فجاء أربع نسوة يشهدن فقلن: دفعنا إليه الصداق وقلنا: جهزها فقضى شريح عليه بالمتاع وقال له: إن عقرها من مالك»، ورواته ثقات قال ابن حزم: «هذا في غاية الصحة».

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَبَرِيءٌ. فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْحَلْفِ  
قُضِيَ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ، .....

شيء، وتقدم دليل ذلك في كلام الشيخ، وظاهر كلام الشيخ: قبول شهادة النساء منفردات، والقول بقبول شهادة النساء في كل شيء مع الرجال أو منفردات أقوى في الدليل والتعليل، والله أعلم.

٢ - النكول: من البينة «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ»؛ أي: المدعي «بَيِّنَةٌ حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَبَرِيءٌ» فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُضِيَ بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ: «من عليه حق من الحقوق التي لا بَيِّنَةٌ على مقدارها وصفتها، من كثرة وقلة، وتعجيل وتأجيل أن قوله هو المقبول دون قول من له الحق؛ لأنه تعالى لم ينه عن بخس الحق الذي عليه [في قوله تعالى: ﴿وَلْيُمْلَأِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ، وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٢٨٢]] إلا لأنَّ قوله مقبول على ما قاله من مقدار الحق وصفته»<sup>(٢)</sup>.

«فَإِنْ نَكَلَ» المدعى عليه «عَنِ الْحَلْفِ» بأن رفض اليمين صريحاً فقال: لا أحلف أو سكت ولم يحلف مع قدرته على الحلف «قُضِيَ عَلَيْهِ» بمجرد «النُّكُولِ» لقضاء عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَدْ بَاعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا غُلَامًا لَهُ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، وَبَاعَهُ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَالَ الَّذِي ابْتَاعَهُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: بِالْغُلَامِ دَاءً لَمْ تُسَمِّهِ لِي، فَاحْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: بَاعَنِي عَبْدًا وَبِهِ دَاءٌ لَمْ يُسَمِّهِ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بَعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَضَى عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْ يَحْلِفَ لَهُ لَقَدْ بَاعَهُ الْعَبْدَ وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ، فَأَبَى عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَحْلِفَ وَارْتَجَعَ الْعَبْدَ فَصَحَّ عِنْدَهُ فَبَاعَهُ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَلْفٍ وَخَمْسِ

(١) رواه البخاري (٢٦٦٨)، ومسلم (١٧١١).

(٢) الأجوبة النافعة ص (٣٥٨).

أَوْ رُدَّتْ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعِي، .....

مِائَةٌ دِرْهَمٍ<sup>(١)</sup>، وهو مذهب الأحناف، ورواية في مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

«أَوْ رُدَّتْ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعِي» وهذا القول الثاني في المسألة، وهو مذهب المالكية - والشافعية في المال خاصة - ورواية في مذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup> وهو أقوى من الأول، فالأصل في دعاوى المتجادين الذين كل واحد منهم يعلم صدق الدعوى من عدمها، الأصل فيها: أَنَّ البينة على المدعي واليمين على من أنكر، فإذا نكل المدعي عليه هل يحكم بمجرد نكوله أم ترد اليمين على المدعي؟ أشار الشيخ إلى القولين والمختار رد اليمين على المدعي ولا يحكم بمجرد نكول المدعي عليه.

لكن إذا كان المدعي عليه هو المتفرد بعلم المدعي به والمدعي لا يعلم كعيب في السلعة هل البائع يعلم بالعيب أنه قبل البيع أم لا، فالمشتري لا يستطيع أن يجزم بمعرفة البائع بالعيب بخلاف البائع فهو يعلم ما في نفسه فيحكم عليه بمجرد نكوله لحكم عثمان على ابن عمر رضي الله عنهما بمجرد النكول ولم يرد اليمين على المدعي ويقول له احلف أنت أنه كان عالماً بالعيب لأن هذا مما لا يمكن أن يعلمه المدعي ويمكن المدعي عليه معرفته، فإذا لم يحلف المدعي عليه لم يطلب من المدعي اليمين لأنه لا سبيل له لمعرفة ذلك. ومثله لو ادعى الورثة على غريم للميت فينكر، فإذا نكل عن اليمين قُضِيَ عليه.

وإذا كان المدعي هو العالم كما لو ادعى على الورثة حقاً على مورثهم لا بيّنة عليه وهم لا يعلمون صدقه، فإذا نكلوا عن اليمين؛ لأنهم لا يعلمون

(١) رواه الإمام مالك (٦١٣/٢)، وعبد الرزاق (١٤٧٢٢)، وابن أبي شيبة (٢١١٠٠) بإسناد صحيح.

وصححه ابن حزم في المحلى (٤٢/٩)، وصحح إسناده الألباني في الإرواء (٢٦٤٠).

(٢) انظر: البحر الرائق (٣٤٩/٧)، والمغني (١٢٤/١٢).

(٣) انظر: القوانين الفقهية ص (٢٢٦)، وأسنى المطالب (٤٠٤/٤)، والمغني (١٢٤/١٢).

هل له حق أم لا؟ فكيف يحلفون على أمر لا يعلمونه فتد اليمين على المدعي، فإذا نكل لم يعط بدعواه، وعليه يحمل ما روي عن عمر رضي الله عنه: «أنَّ المقداد بن الأسود رضي الله عنه استقرض من عثمان بن عفان رضي الله عنه سبعة آلاف، فلما طلبها منه قال: إنما هي أربعة آلاف، فخاصمه إلى عمر رضي الله عنه، فقال عثمان رضي الله عنه: أقرضته سبعة آلاف، وقال المقداد رضي الله عنه: تحلف أنها سبعة آلاف، فقال: قد أنصفت فأبى أن يحلف، فقال: خذ ما أعطاك»<sup>(١)</sup>.

قال شيخ الإسلام: «المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم يدل على التفصيل، وهو أظهر الأقاويل، وهو أنه إن كان المنكر هو العالم دون المدعي كما إذا ظهر في المبيع عيب، وقد بيع بالبراءة، فقال المشتري: أنا لم أعلم به، فإنه هنا يقال له كما قال عثمان بن عفان لابن عمر رضي الله عنهما: احلف أنك بعته وما به داء تعلمه، فإن حلف وإلا قضى عليه بالنكول، كما قضى عثمان على ابن عمر رضي الله عنهما بالنكول، وإن كان المدعي يقول: إنه يعلم ما ادعى به؛ كمن ادعى على آخر

(١) رواه الطبراني في الكبير (٢٣٧/٢٠)، حدثنا محمد بن حيان المازني، ثنا مسدد، ثنا مسلمة بن علقمة، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي: أن المقداد بن الأسود رضي الله عنه... مرسل رواه محتج بهم.

شيخ الطبراني ترجم له الذهبي في سير أعلام النبلاء (٥٦٩/١٣) فقال: «المازني الشيخ، الصدوق، المحدث، أبو العباس، محمد بن حيان المازني البصري. حدث عن: ... ومسدد بن مسرهد... روى عنه: ... والطبراني...»، ومسلمة بن علقمة توسط فيه الحافظ ابن حجر فقال: «صدوق له أوهام»، وبقية رجاله ثقات لكن رواية الشعبي عن عمر رضي الله عنه مرسلة.

ورواه البيهقي (١٨٤/١٠)، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، ثنا محمد بن هارون، عن عثمان بن سعيد، ثنا أبو الوليد، ثنا مسلمة بن علقمة به.

قال البيهقي: «هذا إسناد صحيح إلا إنه منقطع»، وقال الألباني في الإرواء (٢٦٤٣): «ضعيف. أخرجه البيهقي... وقال: هذا إسناد صحيح إلا أنه منقطع؛ يعني: أن الشعبي لم يدرك عمر رضي الله عنه»، وقال ابن حزم في المحلى (٣٨١/٩): «لا يصح لأنه من طريق الشعبي، والشعبي لم يدرك عثمان رضي الله عنه ولا المقداد رضي الله عنه فكيف عمر رضي الله عنه».

فَإِذَا حَلَفَ مَعَ نَكُولِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَخَذَ مَا ادَّعَى بِهِ .

ديناً أو عيناً فقال: أنا لا أعلم ما ادعيته احلف وخذ، فإن لم يحلف لم يعط شيئاً<sup>(١)</sup>، وإن كان كل منهما يدعي العلم أو طلب من المطلوب اليمين على نفي العلم فهنا يترجح القولان [هل يحكم بالنكول فقط أو ترد اليمين على المدعي]، والقول بالرد أرجح وأصله أن اليمين ترد على جهة أقوى المتداعيين المتجاحدين<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن القيم: «لما كانت أفهام الصحابة رضي الله عنهم فوق أفهام جميع الأمة وعلمهم بمقاصد نبيهم صلى الله عليه وسلم وقواعد دينه وشرعه أتم من علم كل من جاء بعدهم... حكموا بالرد مع النكول في موضع وبالنكول وحده في موضع وهذا من كمال فهمهم وعلمهم بالجامع والفارق والحكم والمناسبات»<sup>(٣)</sup>، **«فَإِذَا حَلَفَ مَعَ نَكُولِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَخَذَ مَا ادَّعَى بِهِ»** فالقضاء بالنكول قضاء بالقرينة؛ لأنه غالباً لو كان المدعي كاذباً لدفع المدعى عليه كذبه بيمينه فنكول المدعى عليه قرينة تدل على صدق المدعي فقدمت على الأصل، وهي براءة الذمة، لكن في القرينة ضعف فربما لم يحلف المدعى عليه تورعاً أو لسبب آخر فلا يقضى عليه بمجرد نكوله بل يضم لذلك يمين المدعي، فالنكول بمنزلة الشاهد فيضم إليها يمين المدعي، لما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إِذَا ادَّعَتْ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ رُوجِهَا فَبَجَاءَتْ عَلَى ذَلِكَ بِشَاهِدٍ عَدْلٍ اسْتَحْلَفَ رُوجَهَا، فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَتْ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ، وَإِنْ نَكَلَ فَنُكُولُهُ بِمَنْزِلَةِ شَاهِدٍ آخَرَ وَجَازَ طَلَاقُهُ»<sup>(٤)</sup>،

(١) الجواب الصحيح (٤/٢٩٤).

(٢) الاختيارات ص(٣٤٣).

(٣) الطرق الحكمية ص(٩٤).

(٤) رواه ابن ماجه (٢٠٣٨) بإسناده، عن زهير، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإسناده ضعيف، ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب قاله البخاري والبيهقي، وزهير بن محمد التميمي الخراساني لا يحتج بما انفرد به.

قال أبو حاتم في علل ابنه (١٢٩٩): «حديث منكر»، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٤٤٣).

وروي في رد اليمين على المدعي حديث مرفوع وآثار موقوفة<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

= وأشار إلى ضعف الحديث القرطبي في المفهم (١٥٠/٥) بقوله: «الحديث نص في الباب لكنّه يحتاج إلى قوائم وأطناب».

(١) الوارد:

١ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما: رواه الدارقطني (٢١٣/٤)، نا أبو هريرة الأنطاكي محمد بن علي بن حمزة ابن صالح، نا يزيد بن محمد، نا سليمان بن عبد الرحمن، نا محمد بن مسروق، عن إسحاق بن الفرات، عن الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنّ النبي صلى الله عليه وآله رد اليمين على طالب الحق»، إسناده ضعيف، في إسناده: محمد بن مسروق: لا تعرف حاله، وإسحاق بن الفرات، وسليمان بن عبد الرحمن بن بنت شرحبيل الدمشقي، مختلف فيهما.

قال ابن الجوزي في التحقيق (٣٨٩/٢): «في إسناده مجاهيل»، وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص(٤٦٩): «في إسناده نظر»، وقال ابن القيم في الطرق الحكمية ص(٩٢): «محمد بن مسروق هذا ينظر من هو»، وضعف إسناده الحافظ في البلوغ (١٤٤٥)، وقال في التلخيص (٢٦٨٨): «فيه محمد بن مسروق لا يعرف، وإسحاق بن الفرات مختلف فيه، ورواه تمام في فوائده من طريق أخرى عن نافع».

وصحح إسناده الحاكم (١٠٠/٤) فتعقبه الذهبي بقوله: «لا أعرف محمداً، وأخشى أن يكون الحديث باطلاً»، وتعقب الحاكم أيضاً ابن الملقن في البدر المنير (٦٨٨/٩) بقوله: «في ذلك نظر كبير لما تقدم»، وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٧/٤٢٣): «وهو غريب وفي إسناده من يجهل»، وقال في الكبرى (١٨٤/١٠): «تفرد به سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي»، وأعله عبد الحق في الوسطى (٣٥٥/٣) بإسحاق بن الفرات، وأشار إلى ضعف الحديث ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٩٤١)، وضعف الحديث الألباني في الإرواء (٢٦٤٢).

تنبیه: رواه تمام في فوائده (٤٥٩) بإسناده عن سليمان بن عبد الرحمن، نا محمد بن مسروق عن إسحاق؛ يعني: ابن الفرات الكندي، عن الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما. وتقدم قول الحافظ: «رواه تمام في فوائده من طريق أخرى عن نافع»، وذكر شيخه ابن الملقن في البدر المنير (٦٨٩/٩) أنّ تماماً رواه في فوائده بإسناده عن الليث عن الثوري عن ابن عمر رضي الله عنهما. وفي المطبوع من فوائده تمام، وفي تخريجه الروض البسام (٩٣٣) كرواية الدارقطني، وتقدمت والله أعلم.

٢ - أثر عمر رضي الله عنه: «أنّ المقداد بن الأسود رضي الله عنه استقرض من عثمان بن عفان سبعة آلاف فلما طلبها منه...» تقدم تخريجه قريباً.

وَمِنَ الْبَيِّنَةِ: الْقَرِيْنَةُ الدَّالَّةُ عَلَى صِدْقِ أَحَدِ الْمُتَدَاعِيَيْنِ: .....

قال القرطبي: «نكول المطلوب ويمين الطالب يستحق به المال إجماعاً»<sup>(١)</sup>.

فيحلف المدعي في أربع مسائل: الأولى: القسامة، والثانية: إذا ردت اليمين عليه، والثالثة: إذا شهد له شاهد واحد، والرابعة: إذا دلت القرينة على صدق المدعي كداعي الزوجين ونحوهما، فيحكم لكل واحد منهما بما يصلح له مع يمينه.

٣ - «الْقَرِيْنَةُ الدَّالَّةُ عَلَى صِدْقِ أَحَدِ الْمُتَدَاعِيَيْنِ»: من البيينة التي يحكم بها القاضي، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كَانَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذُّبُّ فَذَهَبَ بِإِثْنِ أَحَدَاهُمَا فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِإِثْنِكِ، وَقَالَتْ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِإِثْنِكِ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَتَاهُ فَقَالَ: اتُّوْنِي بِالسَّكِينِ أَشْفُهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى»<sup>(٢)</sup>.

فاستدل سليمان صلى الله عليه وسلم بقرينة الحال، حيث حكم بالابن للصغرى حينما

= ٣ - أثر علي رضي الله عنه: رواه الدارقطني (٢١٤/٤)، نا محمد بن الحسن المقرئ، نا أحمد بن العباس، نا إسماعيل ابن سعيد، نا إبراهيم بن أبي يحيى، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي رضي الله عنه قال: «المدعى عليه أولى باليمين، فإن نكل أحلف صاحب الحق وأخذ» وإسناده ضعيف.

الحسين بن عبد الله بن ضميرة الحميري، وقد ينسب إلى جده، كذبه مالك، وقال أحمد: «لا يساوي شيئاً متروك الحديث»، وقال أبو حاتم الرازي: «متروك الحديث كذاب»، وقال ابن معين: «ليس بثقة ولا مأمون»، وقال البخاري: «منكر الحديث»، وقال ابن حبان: «روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة»، وأبوه قال العلائي: «ليس بمعروف»، نقل ذلك عنه قاسم بن قطلوبغا في كتاب من روى عن أبيه عن جده. قال ابن حزم في المحلى (٣٨١/٩): «الرواية عن علي رضي الله عنه ساقطة؛ لأنها عن الحسن بن ضميرة عن أبيه هو متروك ابن متروك لا يحل الاحتجاج بروايته».

(١) المفهم (١٥٣/٥). وانظر: تفسير القرطبي (٢٥٣/٣)، والطرق الحكمية ص (٩٣).

(٢) رواه البخاري (٣٤٢٧)، ومسلم (١٧٢٠).

مِثْلُ أَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ الْمُدَّعَى بِهَا بِيَدِ أَحَدِهِمَا، فَهِيَ لَهُ بِيَمِينِهِ، وَمِثْلُ أَنْ يَتَدَاعَى اثْنَانِ مَالًا لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِأَحَدِهِمَا، كَتَنَازُعِ نَجَّارٍ وَنَحْوِهِ بِأَلَةِ نِجَارَتِهِ وَحَدَادٍ وَنَحْوِهِ بِأَلَةِ حِدَادَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَتَحْمُلُ الشَّهَادَةَ فِي حَقِّقِ الْأَدْمِيينِ فَرَضُ كِفَايَةِ وَأَدَاؤُهَا فَرَضُ عَيْنٍ. ....

رفضت شق الابن، وهذا دليل على أنها الأم بخلاف الكبرى التي لم تعترض، وفي قصة الصديق يوسف عليه السلام حيث استدلوا على صدقه بشق الثوب من الخلف، وهذا شرع من قبلنا، لكن ورد ذكره على سبيل المدح والإقرار له.

فيحكم بشاهد الحال «مِثْلُ أَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ الْمُدَّعَى بِهَا بِيَدِ أَحَدِهِمَا» فالأصل أن العين التي بيد الشخص «فَهِيَ لَهُ بِيَمِينِهِ» لحديث ابن عباس رضي الله عنهما إذا لم يكن للمدعي بينة.

«وَمِثْلُ أَنْ يَتَدَاعَى اثْنَانِ مَالًا لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِأَحَدِهِمَا؛ كَتَنَازُعِ نَجَّارٍ وَنَحْوِهِ بِأَلَةِ نِجَارَتِهِ وَحَدَادٍ وَنَحْوِهِ بِأَلَةِ حِدَادَةٍ» فأدوات النجارة للنجار وأدوات الحدادة للحداد «وَنَحْوِ ذَلِكَ» كتداعي الزوجين بعض أثاث البيت وبعض الحوائج. فما يصلح للرجل فهو له مع يمينه، وما يصلح للمرأة فهو لها مع يمينها.

٤ - الإقرار: من أقوى البيّنات وقد عقد له الشيخ باباً خاصاً.

### حكم الشهادة:

الشهادة نوعان: شهادة تتعلق في حقوق الخالق، شهادة تتعلق في حقوق المخلوق:

### أولاً: حكم الشهادة في حقوق الأدميين:

«تحمل الشهادة» وأداؤها وهو الشهادة عند القاضي «في حقوق الأدميين فرض كفاية» لقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والآية عامة في التحمّل

والأداء، فسَمَّاهم شهداء قبل الشهادة والنهي للتحريم، وإذا كان الله نهى الكاتب عن الامتناع عن الكتابة في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والشهادة أكد من الكتابة فيكون تحملها واجباً، ونهى تبارك وتعالى عن كتمان الشهادة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] فوجب أداؤها على الكفاية، فالحق يثبت بالعدد المعتبر شرعاً فلا تلزم الشهادة الجميع، ويكون «أداؤها فرض عين» إذا لم يوجد غير ما لا تتم الشهادة إلا بهم وخيف سقوط الحق، فحفظ الحقوق واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

### ثانياً: حكم الشهادة في حقوق الخالق:

إذا كانت الشهادة يتعلق بها حقان للخالق والمخلوق كالسرقة، فحكمها على ما تقدم، أما إذا كانت في حقوق الخالق خاصة من المعاصي التي توجب حداً؛ كشرب الخمر أو تعزيراً كمشاهدة ما حرم الله، فلا تجب الشهادة تحملاً ولا أداءً، بل يستحب تركها، لعموم الأمر بالستر، ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>، ومن الستر عدم الشهادة، فحقوق الخالق مبناه على المسامحة، والحدود والتعزيرات ليست مرادة لذاتها؛ فلذا النبي صلى الله عليه وسلم صد عن المقر بالزنا، وكذلك كان الصحابة رضي الله عنهم يلقنون الحجة من وقع في ما يوجب الحد، وتقدمت قصة عمر رضي الله عنه مع شهود المغيرة بن شعبة رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>، وقال علي رضي الله عنه لمن تنصر بعد إسلامه: «لعلك إنما ارتددت؛ لأن تصيب ميراثاً ثم ترجع إلى الإسلام؟»، قال: لا، قال: فلعلك خطبت امرأة فأبوا أن يزوجوكها، فأردت أن تزوجها ثم تعود إلى الإسلام»<sup>(٣)</sup>، فدرء الحد مع وجود ما يدرأه مطلب شرعي، ومن ذلك عدم الشهادة، لكن إذا كان

(١) رواه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠).

(٢) انظر: (٣/٤٣٠).

(٣) انظر: (٣/٤٧٨).

ويشترط أن يكون الشاهد عدلاً ظاهراً وباطناً، والعدل هو: من رضيه الناس، لقوله تعالى: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾.

الشخص مصراً على المعاصي معلناً بها فلا يستحب الستر عليه بل يرفع أمره لمن يكف شره، فالستر عليه مظنة استمراره على المعصية، ويجري غيره ممن ضعف دينهم، واستحباب الستر على غير المجاهر رأي جمهور أهل العلم<sup>(١)</sup>.

**ضابط فقهي:** يُسن الإشهاد في كل عقد سوى: النكاح - فهو واجب وتقدم - كالبيع والإجارة والرهن، لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وصرفه عن الوجوب قوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فليؤدِّ الِّذِي أَوْثَقْتُمْ أَمْنَتَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، فالبدل وهو الرهن ليس واجباً، فالمبدل منه الكتابة كذلك، وقيس على البيع باقي العقود غير النكاح، فيجب أن يشهد اثنان؛ لأنَّ الشهادة شرط فيه<sup>(٢)</sup>.

### شروط من تقبل شهادته:

«ويشترط أن يكون الشاهد»: حين أداء الشهادة:

١ - «عدلاً ظاهراً وباطناً»: «والعدل هو من رضيه الناس» قال الشيخ: «العدالة يشترط فيها العرف في كل مكان وزمان، فكل من كان مرضياً معتبراً عند الناس قبلت شهادته... عدم قبول شهادة المجهول حتى يزكى»<sup>(٣)</sup> «لقوله تعالى: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾؛ ولأنَّ غير العدل لا يؤمن منه أن يتحامل على غيره فيشهد عليه بغير حق، لكن لو كان الفسق هو الغالب، وإذا لم تقبل شهادة بعضهم على بعض تعطلت الحقوق وضاعت قبلت شهادة الأمثل فالأمثل.

(١) انظر: المفهم (٥٥٨/٦)، وشرح مسلم للنووي (٢٠٣/١٦)، وجامع العلوم والحكم ص (٥٠٩)، وكشاف القناع (٤٠٦/٦)، والبحر الرائق (٨/٥)، وحاشية الدسوقي (١٧٥/٤).

(٢) انظر: كشاف القناع (٤٠٧/٦).

(٣) تيسير الكريم الرحمن ص (١١٩)، وانظر: الاختيارات ص (٣٥٦)، والشرح الممتع (٥٨٥/١١).

ولا يجوز أن يشهد إلا بما يعلمه: برؤية أو سماع من المشهود عليه، أو استفاضة يحصل بها العلم في الأشياء التي يحتاج إليها، كالأنساب ونحوها، وقال النبي ﷺ لرجل: «تري الشمس؟ قال: نعم،

٢ - الإسلام: لأمر الله إسهاد المسلم في قوله تعالى: ﴿وَأَسْأَلُهُمْ شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٢٨٢] فقال من رجالكم والكافر ليس من رجالنا، وقال ممن ترضون من الشهداء، فإذا كان المسلم غير العدل لا يقبل فالكافر أولى بأن ترد شهادته. فلا تصح شهادة الكافر على المسلم إلا على الوصية في السفر إذا لم يوجد غيره فهي مخصوصة من العموم بالنص في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ أَحْرَانُ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُوهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْأَثِمِينَ﴾ [المائدة: ١٠٦].

٣ - التكليف: فالمكلف البالغ العاقل فلا تصح شهادة الصغير في الجملة ولا تصح شهادة المجنون لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة...»، وتقدم.

صفة الشهادة: «ولا يجوز أن يشهد إلا بما يعلمه» فيدرك المشهود به إدراكاً جازماً بحواسه الخمس «برؤية أو سماع من المشهود عليه» أو شم أو ذوق أو لمس لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَعَةَ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦]، فالأصل أن الإنسان لا يشهد إلا بما شاهده، ومن ذلك اشتقت الشهادة، لكن يجوز أن يشهد بما علمه من غير مشاهدة مما يتعذر علمه مما يمتنع الكذب فيه وهو «استفاضة» المشهود به عند الناس استفاضة «يحصل بها العلم في الأشياء التي يحتاج إليها كالأنساب» فيشهد أن فلاناً ابن فلان باستفاضة ذلك عند الناس «ونحوها»؛ كالولادة والموت والوقف والملك والزوجية، وروي أن «النبي قال لرجل: «تري

قال: **على مثلها فاشهد أو دع** رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ<sup>(١)</sup>.

**الشمس؟ قال: نعم، قال: على مثلها فاشهد أو دع** رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ.

(١) رواه ابن عدي في الكامل (٢٠٧/٦)، والعقيلي في الضعفاء (٧٠/٤)، والحاكم (٤/٩٨)، وعنه البيهقي (١٥٦/١٠) رَوَاهُ بِأَسَانِيدِهِمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانَ بْنِ مَشْمُولٍ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلْمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ - قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ -: «كَذَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَإِنَّمَا هُوَ عبيد الله بن سلمة بن وهرام، عن أبيه، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنه بإسناد ضعيف.

في إسناده: عبيد الله بن سلمة بن وهرام لينه أبو حاتم، وقال ابن المديني: «لا أعرفه»، وقال الأزدي: «منكر الحديث»، ومحمد بن سليمان بن مشمول وقيل: ابن مسمول: ضعيف تكلم فيه الحميدي، وضعفه النسائي، وأبو حاتم، وقال ابن عدي: «عامه ما يرويه لا يتابع عليه متناً أو إسناداً».

وفي إسناد ابن عدي والحاكم والبيهقي: عمرو بن مالك الراسبي: ضعيف، لكن تابعه سليمان الشاذكوني عند: ابن عدي، وابن المبارك الصنعاني عند: العقيلي. قال ابن حزم في المحلى (٤٣٤/٩): «هذا خبر لا يصح سنده؛ لأنه من طريق محمد بن سليمان بن مسمول وهو هالك عن عبيد الله بن سلمة بن وهرام وهو ضعيف لكن معناه صحيح».

وقال البيهقي: «محمد بن سليمان بن مسمول هذا تكلم فيه الحميدي، ولم يرو من وجه يعتمد عليه، والله أعلم».

وقال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وتعقبه الذهبي بقوله: «واهِ، فعمره قال ابن عدي: يسرق الحديث، وابن مشمول وضعفه غير واحد»، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٦١٧/٩): «قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، قلت: فيه نظر، فإن في إسناده: محمد بن سليمان بن مسمول وهو ضعيف... وفيه عمرو بن مالك البصري قال ابن عدي: منكر الحديث عن الثقات ويسرق الحديث...»، وقال الحافظ في بلوغ المرام (١٤٣٣): «أخرجه ابن عدي بإسناد ضعيف وصححه الحاكم فأخطأ».

تنبيه: رواية ابن عدي: «أما أنت يا ابن عباس فلا تشهد إلا على أمر يضيء لك كضياء هذه الشمس، وأوماً بيده إلى الشمس»، وفي رواية له قال: «لا تشهد على شهادة حتى تكون أضواً من الشمس»، ورواية العقيلي فقال: «رأيت الشمس فاشهد على مثلها أو دع».

ورواية الحاكم وعنه البيهقي: «يا ابن عباس لا تشهد إلا على ما يضيء لك كضياء هذه الشمس، وأوماً رسول الله ﷺ بيده إلى الشمس».

قال ابن قدامة: «أجمع أهل العلم على صحة الشهادة بها [الاستفاضة] في النسب والولادة، قال ابن المنذر: أما النسب فلا أعلم أحداً من أهل العلم منع منه، ولو منع ذلك لاستحالت معرفة الشهادة به إذ لا سبيل إلى معرفته قطعاً بغيره، ولا تمكن المشاهدة فيه ولو اعتبرت المشاهدة لما عرف أحد أباه ولا أمه ولا أحداً من أقاربه»<sup>(١)</sup>.

**لا يشترط لفظ الشهادة:** ولا يشترط في الشهادة لفظ أشهد، بل لو قال: قال كذا أو رأيت كذا، أو سمعت كذا صحت الشهادة، فالشهادة خبر كما في قوله: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَتْ قَمِيصُهُ، قَدْ مِنْ قُبْلِ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ وشهادته قول إن كان قميصه... والعشرة الذين شهد لهم الرسول ﷺ في الجنة قال: فلان في الجنة و... ولم يقل أشهد<sup>(٢)</sup>.

والنبي ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»<sup>(٣)</sup>، ومن قال: لا إله إلا الله من غير لفظ أشهد مسلم بالإجماع، ولا يتوقف إسلامه على لفظ أشهد، والقول بعدم اشتراط لفظ أشهد هو أظهر القولين في مذهب الإمام مالك، ورواية في مذهب الإمام أحمد، واختار هذا القول شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم وهو اختيار الشيخ<sup>(٤)</sup>.

(١) المغني (٢٣/١٢). وانظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣١٤/٤).

(٢) انظر: بدائع الفوائد (٥٤/٤)، وحاشية الدسوقي (١٦٥/٤).

(٣) رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) انظر: حاشية الدسوقي (١٦٥/٤)، والاختيارات ص (٣٦١)، ومدارج السالكين (٣/٤٧١)، والطرق الحكمية ص (١٥٧)، والأجوبة السعدية عن المسائل القصصية ص (٣٣).

ومن موانع الشهادة مَظِنَّةُ التُّهْمَةِ، كَشَهَادَةِ الْوَالِدَيْنِ لِأَوْلَادِهِمْ،  
وَبِالْعَكْسِ، .....

٤ - انتفاء «موانع الشهادة» من الشاهد: فلا يكفي توفر الشروط في الشاهد بل يجب أن ينتفي المانع وهو «مَظِنَّةُ التُّهْمَةِ» وذلك بأن يجز لنفسه بشهادته منفعة حسية أو معنوية أو يدرأ عنها مفسدة «كَشَهَادَةِ الْوَالِدَيْنِ» وإن علو «لأولادهم» وإن نزلوا «وَبِالْعَكْسِ»:

أولاً: شهادة الأصول والفروع: لا تجوز شهادة الأصل لفرعه فلا تجوز شهادة الابن لولده والعكس لتهمة القرابة، فمال الفرع مال للأصل يجوز أن ينتفع به لحديث: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»<sup>(١)</sup>، وكذلك الفرع ينتفع بمال أصله غالباً في حياته وبعد وفاته، والفرع بضعة من الأصل كما قال النبي ﷺ: «فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَضْعَةٌ مِنِّي»<sup>(٢)</sup>، فإذا شهد أحدهما للآخر فكأنه شهد لنفسه، ولما يروى من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مَجْلُودٍ حَدًّا وَلَا مَجْلُودَةٍ، وَلَا ذِي غَمْرٍ لِأَخِيهِ وَلَا مُجْرَبٍ شَهَادَةٍ، وَلَا الْقَانِعِ أَهْلَ الْبَيْتِ لَهُمْ، وَلَا ظَنِينٍ فِي وِلَاءٍ وَلَا قَرَابَةٍ»<sup>(٣)</sup>.

والقول الآخر: هو قبول شهادتهم بعضهم لبعض لعموم النصوص التي تدل على قبول شهادة العدل، كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] والآباء والأبناء داخلون في هذا العموم ولم يستثن الله سبحانه ولا رسوله ﷺ من ذلك أباً ولا ولداً ولا أخاً ولا قرابة ولا إجماع بعدم قبول شهادتهم، وروي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «تَجُوزُ شَهَادَةُ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ وَالْوَالِدِ لَوَالِدِهِ وَالْأَخِ لِأَخِيهِ إِذَا كَانُوا عَدُولًا، لَمْ يَقُلِ اللَّهُ حِينَ قَالَ: ﴿مِمَّن رَضَوْنَ مِن أَلْسِهَادٍ﴾ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَالِدًا أَوْ وَلَدًا أَوْ أَخًا»<sup>(٤)</sup>، ولما يروى أن عمل السلف

(١) انظر: (٦٥٢/٢).

(٢) رواه البخاري (٣٦١٤)، ومسلم (٢٧٤٩) عن المسور بن مخرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) ذي غمر: ذي عداوة، القانع أهل البيت: التابع لهم، ظنين: متهم.

(٤) رواه عبد الرزاق (١٥٤٧١) بإسناد ضعيف، في إسناده أبو بكر بن أبي سبرة ضعيف.

على ذلك، فروي عن محمد بن مسلم الزهري في شهادة الوالد لولده وذوي القربة قال: «كان ذلك فيما مضى من السُّنَّة في سلف المسلمين، وكانوا يتأولون في ذلك قول الله: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ الآية [النساء: ١٣٥]، فلم يكن يُتَّهَمُ سلفُ المسلمين الصالحُ في شهادة الوالد لولده، ولا الولد لوالده، ولا الأخ لأخيه، ولا الرجل لامرأته، ثم دَخَلَ الناسُ بعد ذلك فظهرت منهم أمور حملت الولاة على اتهامهم، فتركت شهادة من يتهم، إذا كانت من أقربائهم، وصار ذلك من الولد والوالد، والأخ والزوج والمرأة، لم يتهم إلا هؤلاء في آخر الزمان»<sup>(١)</sup>.

وكونه له الانتفاع بمال ولده أو أنه بعضه لا يمنع هذا من قبول شهادته، فمدار القبول والرد هو العدالة والعبرة بالمنع التهمة، فهي وحدها الوصف المؤثر، وهي لا تتعلق بالأب والابن، فقد يتهم الشخص لقربة أو صداقة أو مصاهرة، فالشارع جعل الناس إما عدلاً تقبل شهادته وإما فاسقاً يتوقف فيها، ولم يعلق رد الشهادة بالقربة، وحديث عائشة رضي الله عنها ضعيف، وعلى فرض ثبوته فهو عام في كل قربة، فلا وجه لتخصيصه بالفروع والأصول، ومع التهمة لا تقبل الشهادة، ومجرد مظنة التهمة لا ترد الشهادة بها لمعارضتها عموم النصوص التي تنص على قبول شهادة العدل.

والقول بقبول شهادة الأبناء للآباء والعكس مع عدم وجود التهمة أرجح، وهو مروى عن السلف عامة، روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعن عمر بن عبد العزيز، والقاضي شريح، وإياس بن معاوية، وعثمان البتي، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، والمزني، وابن المنذر، والظاهرية، والشوكاني، واختاره الشيخ وتلميذه شيخنا الشيخ محمد العثيمين، وفي رواية عند الحنابلة: تقبل

(١) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٠٧/٥)، وفي إسناده المثنى بن إبراهيم الأملي الأبلبي شيخ الطبري لم أقف على من عدله وبقية رجاله ثقات. دَخَلَ الناسُ: فسدوا.

وَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلآخَرِ، وَالْعَدُوُّ عَلَى عَدُوِّهِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ.....»

شهادة كل واحد منهما لصاحبه في ما لا تهمة فيه؛ كالنكاح، والطلاق، والقصاص، والمال إذا كان مستغن عنه؛ لأن كل واحد منهما لا ينتفع بما يثبت للآخر من ذلك فلا تهمة بحقه<sup>(١)</sup>.

وكذلك تجوز شهادة أحدهما على الآخر، لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتُوبًا قَوْمِينَ بِأَلْفُسٍ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ [النساء: ١٣٥].

ثانياً: شهادة «أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلآخَرِ»: فلا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر؛ لأنه يجبر نفعاً لنفسه فكل منهما ينتفع بمال الآخر، فهذه مظنة التهمة ترد بها الشهادة، وتقدم أن العبرة بالتهمة لا بمظنتها، فتقبل شهادة أحدهم للآخر، لعموم الأدلة التي لا معارض لها، وبهذا قال الشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر، وابن حزم، وشيخنا الشيخ محمد العثيمين، ورواية في مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: شهادة «الْعَدُوُّ عَلَى عَدُوِّهِ»: لا تصح الشهادة على من بينه وبينه عداوة لأجل الدنيا، كمن شهد على شخص سبق أن قذفه لحديث: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ»؛ أي: ذي عداوة، فالعداوة الدنيوية مظنة التهمة فترد الشهادة بسببها، أما إذا كانت العداوة في الدين كالمسلم يشهد على الكافر والسُّبِّي يشهد على المبتدع، فلا ترد شهادته لأن الدين يمنعه من ارتكاب محظور في دينه.

(١) انظر: سنن الترمذي (٤/٤٧٤)، والإشراف على مذاهب العلماء (٤/١٩٩، ٢٧٠)، والمحلى (٩/٤١٥ - ٤١٦)، والمغني (١٢/٦٥)، وإعلام الموقعين (١/١١٤)، ونيل الأوطار (٨/٢٩٣)، والمختارات الجلية ص (١٧٠)، والشرح الممتع (١١/٥٨٩).

(٢) انظر: الإشراف (٤/٢٧٢)، والمحلى (٩/٤١٥)، والمغني (١٢/٦٨)، والشرح الممتع (١١/٥٨٩).

## وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (١)

(١) رواه أحمد في مواضع منها (٦٨٦٠)، وأبو داود (٣٦٠٠) عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، وإسناده حسن.

محمد بن راشد وثقه: الإمام أحمد وابن المديني وغيرهما، وقد توبع كما سيأتي، وسليمان بن موسى الأشدق قال سعيد بن عبد العزيز: «أعلم أهل الشام بعد مكحول» وقال عطاء بن أبي رباح: «سيد شباب أهل الشام»، وقال الزهري: «أحفظ من مكحول»، ووثقه: دحيم ويحيى بن معين والدارقطني وابن سعد، وقال أبو حاتم: «محلله الصدق، وفي حديثه بعض الاضطراب، ولا أعلم أحداً من أصحاب مكحول أفقه منه ولا أثبت منه»، وقال البخاري: «عنده مناكير»، وقال النسائي: «ليس بالقوي في الحديث»، وقال في موضع آخر: «في حديثه شيء»، وقال ابن عدي: «أحد علماء أهل الشام، وقد روى أحاديث ينفرد بها لا يروها غيره، وهو عندي ثبت»، وذكر العقيلي عن ابن المديني أنه قال: «كان من كبار أصحاب مكحول، وكان خولط قبل موته بيسير»، وقد توبع كما سيأتي.

وجوّد إسناده الحديث: ابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/٤٢٠)، وابن مفلح في المبدع (١٠/٢١٩)، وقوى إسناده الحافظ في التلخيص (٢٦٤٠)، والشوكاني في السيل الجرار (٤/١٩٢)، وصديق حسن خان في ظفر اللاضي ص (١٢٧)، وحسن إسناده زكريا الأنصاري في أسنى المطالب (٤/٣٥٢)، وصحح إسناده أحمد شاکر في تعليقه على المسند (٧١٠٢)، وحسن الحديث الألباني في صحيح أبي داود (٣٠٦٧)، وقد تابع محمد بن راشد: سعيد بن عبد العزيز عند: أبي داود، وكذلك سليمان بن موسى تابعه جمع فتابعه:

١ - حجاج بن أرطاة عند الإمام أحمد (٦٩٠١)، وابن ماجه (٢٣٦٦)، ولفظه: «لا تجوز شهادة خائن ولا محدود في الإسلام ولا ذي غمر على أخيه»، ورواته ثقات عدا الحجاج فهو صدوق كثير الخطأ والتدليس، والخلاف في سماعه من عمرو بن شعيب مشهور.

٢ - المثنى بن الصباح عند الدارقطني (٤/٢٤٤)، والبيهقي (١٠/١٥٥)، ولفظه: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا موقوف على حد ولا ذي غمر على أخيه».

٣ - آدم بن فائد عند الدارقطني (٤/٢٤٤)، والبيهقي (١٠/١٥٥)، ولفظه: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الإسلام ولا محدودة، ولا ذي غمر على أخيه».

= قال البيهقي: «آدم بن فائد والمثنى بن الصباح لا يحتج بهما... ومن روى من الثقات هذا الحديث عن عمرو لم يذكر فيه المجلود والله أعلم». وللحديث شواهد:

١ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما: رواه الدارقطني (٢٤٤/٤)، حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا الحسن بن علي بن خلف الدمشقي، نا سليمان بن عبد الرحمن، نا عبد الأعلى بن محمد، نا يحيى بن سعيد، نا الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال: «ألا لا تجوز شهادة الخائن ولا الخائنة، ولا ذي غمر على أخيه، ولا الموقوف على حد»، وإسناده ضعيف.

عبد الأعلى بن محمد: ضعيف، ضعفه: الأزدي، وقال العقيلي: «أحاديثه بواطيل».

ويحيى بن سعيد قاضي شيراز ضعفه شديد، قال البخاري وأبو حاتم: «منكر الحديث»، وقال النسائي: «يروى عن الزهري أحاديث موضوعة»، وقال ابن عدي: «يروى عن الثقات البواطيل».

وأشار إلى ضعف الحديث الدارقطني بقوله: «يحيى بن سعيد هو الفارسي متروك، وعبد الأعلى ضعيف»، وكذلك الحافظ في التلخيص (٣٦٥/٤)، وضعفه أيضاً البيهقي (١٥٥/١٠)، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٥٤٨/٣)، وابن الملقن في البدر المنير (٦٢٩/٩).

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها: رواه الترمذي (٢٢٩٨): «حدثنا قتيبة، حدثنا مروان الفزاري، عن يزيد بن زياد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حداً، ولا مجلودة، ولا ذي غمر لأخيه، ولا مجرب شهادة، ولا القانع أهل البيت لهم، ولا ظنين في ولاء ولا قرابة»، قال الفزاري: القانع التابع، هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي، وي زيد يضعف في الحديث، ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزهري إلا من حديثه» إسناده ضعيف.

يزيد بن زياد ضعفه شديد، قال محمد بن عبد الله بن نمير: ليس بشيء، وقال البخاري وأبو حاتم: «منكر الحديث»، وقال النسائي: «متروك الحديث».

قال أبو زرعة - كما في علل ابن أبي حاتم (١٤٢٨) - : «حديث منكر»، وأشار إلى ضعف الحديث: الترمذي والدارقطني (٢٤٤/٤)، والبيهقي (١٥٥/١٠)، وابن حزم في المحلى (٤١٦/٩)، وابن الجوزي في التحقيق وابن عبد الهادي في تنقيحها (٣/٥٤٨)، والحافظ في التلخيص (٣٦٤/٤).

وفي الحديث: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ: لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

والقول الآخر: أَنَّ العدو يشهد على من بينه وبينه عداوة من أجل الدنيا، كما تجوز شهادة المسلم العدل على عدوه في الدين ما لم تحمله العداوة على المعصية، فلا تقبل شهادته؛ لأنَّه ليس بعدل وعليه يحمل الحديث، لعموم أدلة استشهاد العدل، وهذا قول للأحناف وبه قال الظاهرية، وهو اختيار الشيخ وتلميذه شيخنا الشيخ محمد العثيمين<sup>(٢)</sup>، وهو الذي يترجح لي.

وأما شهادة الخصم إذا كانت الخصومة قائمة بين الشاهد والخصم، قال ابن المنذر: لا تقبل شهادته لا أعلم في ذلك خلافاً<sup>(٣)</sup>.

٥ - أن يكون متيقظاً حافظاً: فيعتبر في الشاهد أن يكون موثقاً بقوله لتحصل غلبة الظن بصدقه.

فإن كان مغفلاً أو معروفاً بكثرة الغلط لم تقبل شهادته؛ لأنَّه لا يوثق بقوله لاحتمال أن يكون من غلطاته، ولا يمنع من الشهادة وجود غلط نادر أو غفلة نادرة؛ لأنَّه لا يسلم أحد من ذلك فلو منع ذلك من الشهادة لانسد بابها.

فهذه شروط أداء الشهادة، أما تحملها فأخف، فلا يشترط في تحمل الشهادة إلا العقل والتمييز، فإذا أراد أن يؤديها وجب توفر الشروط السابقة.

**اليمين المحرمة: «وفي الحديث: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»**، وتقدم الكلام على اليمين المحرمة ومنها اليمين الغموس وهي كبيرة من كبائر الذنوب.

(١) رواه البخاري (٢٦٧٠)، ومسلم (١٣٨) من حديث ابن مسعود والأشعث بن قيس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (١٩٩/٨)، والمحلى (٤١٨/٩)، والمختارات الجلية ص (١٧٠)، والشرح الممتع (٥٩٣/١١).

(٣) الإشراف (٢٧٩/٤).

## بَابُ الْقِسْمَةِ

وَهِيَ نَوْعَانِ: قِسْمَةٌ إِجْبَارٍ فِيمَا لَا ضَرَرَ فِيهِ، وَلَا رَدَّ عِوَضٍ،

## تعريف القسمة:

لغة: اسم مصدر من: قسمت الشيء، جعلته أقساماً.

شريعاً: تمييز بعض الأنصاء عن بعض، وإفرازها عنها.

حكم القسمة: جائزة لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾<sup>(١)</sup>، وعن جابر رضي الله عنه قال: «قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ»<sup>(٢)</sup>، وقسمة النبي صلى الله عليه وسلم للغنائم أمر متواتر، والحاجة داعية إليها ليتمكن كل واحد من الشركاء من التصرف على حسب اختياره، ويتخلص من سوء المشاركة وكثرة الأيدي، وأجمع أهل العلم في الجملة على جواز قسمة الأملاك<sup>(٣)</sup>.

أنواع القسمة: القسمة باعتبار المقسوم نوعان: قسمة أعيان، وقسمة منافع.

أولاً: قسمة الأعيان: «وَهِيَ نَوْعَانِ»: باعتبار الرضا وعدمه:

النوع الأول: «قِسْمَةٌ إِجْبَارٍ» لأنه بها يزال الضرر عن الشريك الحاصل بسبب الشراكة من عدم استقلاله بالتصرف، ونحو ذلك «فِيمَا لَا ضَرَرَ فِيهِ» على الشركاء لأنَّ الضرر لا يزال بالضرر «وَلَا رَدَّ عِوَضٍ» فمع العوض عقد معاوضة يشترط فيها الرضا، هي إفراز حق الشركاء ليستقل كل واحد منهم بنصيبه فلا

(١) رواه البخاري (٢٢٥٧) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر رضي الله عنه ورواه مسلم (١٦٠٨) من طريق أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه.

(٢) انظر: المغني (٤٨٨/١١)، والممتع في شرح المقنع (٢٥٧/٦)، والمبدع (١٠/١١٩)، وكشاف القناع (٣٧٠/٦).

كَالْمِثْلِيَّاتِ، وَالذُّورِ الْكِبَارِ، وَالْأَمْلاكَ الْوَاسِعَةَ، وَقِسْمَةَ تَرَاضٍ وَهِيَ مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى أَحَدِ الشَّرَكَاءِ فِي الْقِسْمَةِ، أَوْ فِيهِ رَدُّ عَوْضٍ، فَلَا بُدَّ فِيهَا مِنْ رِضَا الشَّرَكَاءِ كُلِّهِمْ .....

يشترط فيها ما يشترط في البيع كالتراضي، ولا يشترط فيها ما يشترط في الربويات، فتجوز قسمة الثمار خرساً، ولا يشترط فيها تقابض فيما يشترط فيه التقابض، ولا تثبت لها أحكام البيع كخيار المجلس؛ فلذا تجوز قسمة لحم الهدي كسنة اشتركوا في بيعه، ولا يجوز بيع لحم الهدي.

الأشياء التي تجري فيها قسمة الإجماع: «كَالْمِثْلِيَّاتِ» وهي كل ما كان له مثل، أو مشابه، أو مقارب من المكيل والموزون والمذروع والمعدود، ومنه الحيوان، فعن عمران بن حصين رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَزَّاهُمْ أَثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرْقَى أَرْبَعَةَ، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا»<sup>(١)</sup>.

وغير ذلك «وَالذُّورِ الْكِبَارِ» التي يمكن الانتفاع بها بعد قسمتها «وَالْأَمْلاكَ الْوَاسِعَةَ» كالمزارع والأراضي.

النوع الثاني: «قِسْمَةُ تَرَاضٍ»: «وَهِيَ مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى أَحَدِ الشَّرَكَاءِ» أو جميعهم «فِي الْقِسْمَةِ» بنقص القيمة أو بعدم الانتفاع بها بعد القسمة كالدار الصغيرة «أَوْ فِيهِ رَدُّ عَوْضٍ» فتعطي حكم البيع، فيشترط فيها ما يشترط في البيع «فَلَا بُدَّ فِيهَا مِنْ رِضَا الشَّرَكَاءِ كُلِّهِمْ» لوجود الضرر أو دفع العوض، ويشترط فيها الرضا، وتثبت لها أحكام البيع كخيار المجلس.

صفة قسمة الأعيان: تقسم السهام بالأجزاء إن كانت متساوية كالمكيلات والموزونات، كأرض جميع أجزائها متساوية، فهذه تعدل سهامها بالأجزاء؛ لأنه يلزم من التساوي بالأجزاء التساوي بالقيمة، فإذا كانت بين ثلاثة، جعلت أثلاثاً متساوية المساحة وأفرع بينهم، فإذا أمكنت التسوية بين الشركاء في جيد

(١) رواه مسلم (١٦٦٨).

وإنَّ طَلَبَ أَحَدِهِمْ فِيهَا الْبَيْعَ: وَجَبَتْ إِجَابَتُهُ، وَإِنْ أَجْرُوهَا: كَانَتْ الْأَجْرَةُ فِيهَا عَلَى قَدْرِ مُلْكِهِمْ فِيهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الأرض وريثها والشجر والزرع والبناء، وغير ذلك مما تحصل به المشاحة بين الشركاء سوي بينهم، وإن لم تمكن التسوية في القسمة وأمكن التعديل بالقيمة عدلت بالقيمة لا بالأجزاء، كأرض في أحد جانبيها بئر يساوي مائة، وفي الجانب الآخر بناء يساوي مائة، فتجعل البئر لأحد الشريكين مع نصف الأرض، والبناء للآخر مع نصف الأرض، ويقرع بينهم ويجبر الممتنع من القسمة عليها؛ لأنَّ القسمة أمكنت من غير ضرر ورد عوض، ولو قيل بعدم التعديل أفضى ذلك إلى عدم الإجماع في قسمة العقار؛ لأنَّ أكثر قسمة العقار يحتاج فيها إلى التعديل بالقيمة، والقرعة يصار إليها عند التشاح فإذا رضي أحدهم للآخر بالاختيار جاز، وتقدمت صفة القرعة<sup>(١)</sup>.

**بيع المشاع وإجارته:** «وإنَّ طَلَبَ أَحَدُهُمْ فِيهَا الْبَيْعَ»؛ أي: في الشركة التي ليس فيها قسمة إجبار «وَجَبَتْ إِجَابَتُهُ» لأنَّه لا يمكنه رفع الضرر الحاصل بالشركة إلا بذلك «وإنَّ» أجرها أحدهم شريكه، أو شخصاً آخر جاز، فيحل المستأجر محل الشريك في الانتفاع بالعين، فكما أنه يجوز بيع العين المشتركة، فكذلك الإجارة فهي بيع المنافع أو «أَجْرُوهَا» غيرهما «كَانَتْ الْأَجْرَةُ فِيهَا عَلَى قَدْرِ مُلْكِهِمْ فِيهَا» كالبيع «وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

**ثانياً: قسمة المنافع:** ويسميتها الفقهاء: المهياة من التهيئة، فكأنَّ أحدهم هيأ العين لينتفع بها الشريك، فيجعل الشركاء لكل واحد منهم هيئة معلومة ينتفع بها أي نوبة.

**دليل قسمة المنافع:** ما حكاه الله عن نبيِّه صالح وقومه في قوله تعالى: ﴿قَالَ هَذِهِ نَاقَةٌ هَا شَرْبٌ وَكَؤُفٌ شَرْبٌ يَوْمَ مَعْلُومٍ ﴿١٥٥﴾﴾ [الشعراء: ١٥٥]، فالماء مهياة بينهم وبين الناقة لهم يوم ولها يوم آخر، وفي حديث جابر بن

(١) انظر: (٣/١٨٢).

عبد الله ﷺ: «سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَزْوَةِ بَطْنِ بُوَاطٍ وَهُوَ يَطْلُبُ الْمَجْدِيَّ بْنَ عَمْرِو الْجُهَنِيِّ، وَكَانَ النَّاضِحُ يَعْتَقِبُهُ مِنَّا الْخُمْسَةُ وَالسِّتَّةُ وَالسَّبْعَةُ...»<sup>(١)</sup>، والحاجة داعية إليها، وليس فيها محذور شرعي، وهي في الحكم كقسمة الأعيان، لكن قسمة الأعيان مقدمة على قسمة المنافع فلو طلب أحد الشريكين قسمة أعيان، والآخر قسمة منافع قسمت قسمة أعيان.

**أقسامها:** تنقسم باعتبار القسم إلى قسمين: قسمة مكان، وقسمة زمان:

**النوع الأول: قسمة المنفعة مكاناً:** كأن يسكن أحد الشريكين في العلو، والآخر في السفلى، أو يزرع أحدهما جهة من الأرض، والآخر الجهة الأخرى، وهذه فيما يقبل القسمة، أما ما لا يقبل القسمة كالسيارة فليس فيه إلا قسمة زمان.

**النوع الثاني: قسمة المنفعة زماناً:** كالبيت الصغير يسكنه هذا شهراً والآخر شهراً، والأرض يزرعها هذا سنة والآخر سنة، والسيارة يقودها هذا يوماً والآخر يوماً.



(١) رواه مسلم (٣٠١٤).

## بَابُ الْإِقْرَارِ

وَهُوَ: اعْتِرَافُ الْإِنْسَانِ بِحَقِّ عَلَيْهِ، بِكُلِّ لَفْظٍ دَالٍّ عَلَى الْإِقْرَارِ

## تعريفه:

لغة: الاعتراف مأخوذ من: المَقَر، وهو المكان، كأنَّ المقر جعل الحق بإقراره في مقره.

شرعاً: «هُوَ اعْتِرَافُ الْإِنْسَانِ بِحَقِّ عَلَيْهِ».

وقول الشيخ: «بِحَقِّ عَلَيْهِ» يخرج إقراره على غيره لنفسه فهو دعوى، وإن كان لغيره فإن كان أميناً كالوكيل والوصي فهو خبر، وإلا فهو شهادة، فيجمع كلاً من الإقرار والدعوى والشهادة أنها إخبار.

دليل مشروعيته: الإقرار ثابت في الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب كما في قوله تعالى: ﴿وَأَخْرَجْنَا لَهُمْ أَرْضًا فَاعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٢]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا﴾ [الأعراف: ١٧٢]، وفي حديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما في قصة العسيف: «وَأَمَرَ أَنَيْسَ الْأَسْلَمِيَّ رضي الله عنه أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخِرِ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا»<sup>(١)</sup>، وأجمع أهل العلم على العمل بإقرار الشخص على نفسه<sup>(٢)</sup>.

يحصل الإقرار «بِكُلِّ لَفْظٍ دَالٍّ عَلَى الْإِقْرَارِ»: كقول المقر: نعم حصل مني كذا، أو صدق المدعي، أو أقر كتابة وكذلك المفهوم من الإشارة.

قال الشيخ: «حكم الإقرار إذا حصل من مكلف مختار أنه ثبت عليه ما أقر به، ولا عذر لمن أقر، وهو من أقوى البيّنات، ولو ادعى بعد ذلك غلطاً

(١) رواه البخاري (٦٦٣٣)، ومسلم (١٦٩٨).

(٢) انظر: المبدع (٢٩٤/١٠)، ومطالب أولي النهى (٤٥٠/٩)، وحاشية ابن عابدين (١٢٦/١٢).

بَشْرَطِ كَوْنِ الْمُقَرَّرِ مُكَلَّفًا .....

أو نسياناً لم يقبل قوله، وأما ما يحصل به الإقرار، فقد ذكر الأصحاب - رحمهم الله - ألفاظاً كثيرة بما يحصل به الإقرار، كما ذكروا ألفاظاً كثيرة في أبواب متعددة، ويرتبون عليها من الأحكام ما يناسبها، واعلم أنّ المقصود من الألفاظ ما دلت عليه من المعاني، وأنّ المدار في الحكم إنّما هو على المعنى المفهوم من اللفظ، وعلى هذا فلا ينبغي حصر الألفاظ الدالة على المعاني بألفاظ مخصوصة، بل يقال: كل لفظ دلّ على هذا المعنى ترتب عليه الحكم، فكل لفظ دلّ على عقد بيع أو إجارة أو نحوها من المعاوضات انعقد به، وكل لفظ دلّ على وقف أو وصية أو خلع أو طلاق أو رجعة حصل به، وكل لفظ دل على اعتراف الإنسان بحق عليه انعقد به<sup>(١)</sup>.

### شروط الإقرار: «بَشْرَطِ كَوْنِ الْمُقَرَّرِ»:

١ - «مُكَلَّفًا»: لحديث: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ، وَالنَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَالصَّبِيَّ حَتَّى يَبْلُغَ»، وسيأتي في قصة ماعز رضي الله عنه قول النبي ﷺ: «أَبِي جُنُونٌ» فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ فَقَالَ: «أَشْرَبَ خَمْرًا». قال الشيخ: «إقرار الصغير والسفيه والمجنون والمعتهو ونحوهم وتصرفهم غير صحيح؛ لأنّ الله تعالى جعل الإملاء لوليه ولم يجعل لهم منه شيئاً<sup>(٢)</sup>».

في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُؤَدِّيَ مَا تَعَلَّمَ مَا نُقُولُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

وتقدم أنّ المكلف البالغ العاقل، ويصح إقرار الصغير في ما أذن له به. إقرار السكران: لا يعتبر إقراره على نفسه أو على غيره، وكذلك طلاقه وسائر عقود، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، فجعل الله ﷻ قول السكران غير

(١) الإرشاد إلى معرفة الأحكام ص(٢٢٤).

(٢) الأجوبة النافعة ص(٣٥٨).

معتبر في حال سكره، وفي حديث علي رضي الله عنه: «فَطَلِقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَلُومُ حَمْرَةَ رضي الله عنه فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حَمْرَةٌ رضي الله عنه ثَمِلٌ مُحَمَّرَةٌ عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْرَةٌ رضي الله عنه إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ، فَظَنَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ حَمْرَةٌ رضي الله عنه: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي، فَعَرَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ ثَمِلٌ، فَانْكَصَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى عَقْبَيْهِ الْقَهْقَرَى، فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ»<sup>(١)</sup>، فلم يؤاخذ النبي صلى الله عليه وسلم حمزة رضي الله عنه على مقولته لأنه سكران، وفي قصة ماعز رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أَشْرَبَ خَمْرًا» فلو كان قد شرب خمراً لأسقط إقراره بالزنا، وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: «لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلَا لِسُكْرَانَ طَلَاقٌ»<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ: «الصحيح أن السكران لا يقع طلاقه، كما لا يصح بيعه وشراؤه ونحوه من معاملاته لعدم عقله»<sup>(٣)</sup>.

٢ - مختاراً: فإن أكره فلا عبرة بإقراره لقوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦]، فإذا كان لا يؤاخذ المكره على الكفر ولا يترتب عليه حكم فما دون الكفر من باب أولى.

٣ - غير متهم: فإن كان متهماً كالمحجور عليه لحظ غيره فلا يقبل إقراره في المال المحجور عليه به بل يكون إقراره في ذمته، أو إذا أقر في مرض الموت لو ارث وكان متهماً.

(١) رواه البخاري (٤٠٠٣)، ومسلم (١٩٧٩).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٧٩٠٨) بإسناد صحيح.

وصححه: ابن القيم في زاد المعاد (٢١٠/٥)، والألباني في الإرواء (٢٠٤٥)، وصحح إسناده العيني في عمدة القاري (٣٣/١٧).

والمسألة خلافية بين الصحابة رضي الله عنهم، فقد خالف عمر رضي الله عنه، وتقدم: «أن رجلاً من عمان تملأ من الشراب فطلق امرأته ثلاثاً، فشهد عليه نسوة، فكتب في ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأجاز شهادة النسوة وأبى عليه الطلاق».

(٣) الأجوبة السعدية عن المسائل القصصية ص (٢٨).

وَهُوَ مِنْ أَبْلَغِ الْبَيِّنَاتِ، وَيَدْخُلُ فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الْعِلْمِ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ وَالْأَنْكِحَةِ وَالْجِنَايَاتِ وَغَيْرِهَا. وَفِي الْحَدِيثِ: «لَا عُذْرَ لِمَنْ أَقَرَّ»<sup>(١)</sup>.

٤ - أن يكون الإقرار مبيناً: كما استفصل النبي ﷺ من ماعز رضي الله عنه.

٥ - أن لا يكون الإقرار لعلّة: كمن أقر ليدراً عن غيره العقوبة الشرعية أو الأذى؛ كإقرار الصغرى عند سليمان بن داود رضي الله عنه أن الابن للكبرى؛ لتدراً شق ابنها نصفين، ف قضى سليمان بن داود رضي الله عنه بأن الابن لها<sup>(٢)</sup>، فإذا تبين للقاضي أن الإقرار لعلّة وأنّ المقر كاذب لم يحكم بإقراره.

«وَهُوَ مِنْ أَبْلَغِ الْبَيِّنَاتِ» على من أقر على نفسه، فيكفي إقراره من غير تكرار على الراجح، وتقدم في حد الزنا<sup>(٣)</sup>، والإقرار مقدم على الشهادة، لكنّه حجة قاصرة على المقر وحده، والبيّنة كل ما يبين الحق كما تقدم.

«وَيَدْخُلُ» الإقرار «فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الْعِلْمِ مِنَ الْعِبَادَاتِ» فيحكم بإسلام من أقر بالشهادتين، ومن أقر أنّ عليه زكاة أو صياماً أو حجاً لزمته، وأخرجت من تركته إن مات «وَالْمُعَامَلَاتِ» فيقبل إقراره في عقود المعاوضات كالبيع، وعقود التوثقة كالرهن، وعقود التبرعات كالوقف «وَالْأَنْكِحَةِ» فيقبل إقراره بنكاح فلانة وطلاقها «وَالْجِنَايَاتِ» كالقتل «وَعَيْرِهَا» كالإقرار بما يوجب حداً كشرب الخمر أو تعزيراً كالخلوة بالأجنبية أو أقر بصغير مجهول النسب أنّه ابنه لحقه نسبه.

الحكم الوضعي للإقرار: ومن أقر لآدمي بحق لزمه، ولو رجع عن إقراره، فإذا ثبت الحق في ذمته فلا يرتفع إلا ببيّنة، وقد قيل «لَا عُذْرَ لِمَنْ أَقَرَّ» هذا في حق الآدمي، أما ما يتعلق بالحدود فله الرجوع، فهي تدراً بالشبهة ورجوعه عن إقراره شبهة.

(١) رواه البخاري (٣٤٢٧)، ومسلم (١٧٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) قال الحافظ ابن حجر: «لا أصل له، وليس معناه على إطلاقه صحيحاً»، انظر:

المقاصد الحسنة (١٣١١)، والجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث (٥١٩).

(٣) انظر: (٤٢١/٣).

وَيَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ: أَنْ يَعْتَرِفَ بِجَمِيعِ الْحُقُوقِ الَّتِي عَلَيْهِ لِلْأَدَمِيِّينَ لِيُخْرَجَ مِنَ التَّبَعَةِ بِأَدَاءٍ أَوْ اسْتِحْلَالٍ.

### حكم الإقرار التكليفي:

أولاً: في حقوق الخلق: «يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَعْتَرِفَ بِجَمِيعِ الْحُقُوقِ الَّتِي عَلَيْهِ لِلْأَدَمِيِّينَ» فمن أسباب ثبوت الحقوق الإقرار، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب «لِيُخْرَجَ مِنَ التَّبَعَةِ» الأخروية «بِأَدَاءٍ» أَوْ اسْتِحْلَالٍ من هو له، فإن أحله سقط الإثم، فالحق له فإذا أسقطه سقط، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا فَإِنَّهُ لَيْسَ تَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ فَطَرَحَتْ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: في حقوق الخالق: يستحب أن يستر المسلم على نفسه إذا ارتكب ما يوجب حداً أو تعزيراً ويتوب ولا يستحب له الإقرار، فعن بريدة رضي الله عنه قال: «جَاءَ مَا عَزَبُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهَّرْنِي، فَقَالَ: «وَيُحَكُّ أَرْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ، وَتُبْ إِلَيْهِ»، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهَّرْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيُحَكُّ أَرْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ، وَتُبْ إِلَيْهِ»، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهَّرْنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ الرَّابِعَةُ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيمَ أَطَهَّرُكَ؟»، فَقَالَ: مِنَ الزَّنَى، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبِهَ جُنُونٌ؟» فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ: «أَشْرَبَ خَمْرًا؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنَكَّهُ، فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَزْنَيْتَ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ... قَالَ: ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَرْدِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهَّرْنِي، فَقَالَ: «وَيُحَكُّ أَرْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ، وَتُوبِي إِلَيْهِ»، فَقَالَتْ: أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَدْتَ

(١) رواه البخاري (٦٥٣٤).

«وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ  
وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

عَلَّقَهُ كَاتِبُهُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ، الرَّاجِي مِنْهُ أَنْ يُصْلِحَ دِينَهُ وَدُنْيَاهُ: عَبْدُ  
الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ بْنِ سَعْدِيِّ، عَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ،  
نَقَلْتُهُ مِنَ الْأَصْلِ، وَتَمَّ النَّقْلُ ٣ الْحِجَّةَ ١٣٥٩، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ  
تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ».

مَا عَزَّ بَنَ مَالِكٍ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَى مِنْ الرُّؤْيَى، فَقَالَ: «أَنْتِ؟»  
قَالَتْ: نَعَمْ...»<sup>(١)</sup>.

الإقرار من البيئات وحقه أن يقدم، ويذكر مع البيئات، لكن الشيخ  
أخره، وختم كتابه به على عادة بعض الفقهاء حيث يختمون كتبهم الفقهية  
بالإقرار؛ تفاعلاً بأن يختم الله لهم بالإقرار بالتوحيد، وبعضهم يختمها بالعتق؛  
تفاعلاً بأن يعتقه الله من النار.

وكانت البداية في هذا الشرح في الخامس والعشرين من شهر رجب سنة  
١٤٢٢ من هجرة المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وأتممته في  
غرة ربيع الآخر سنة ١٤٢٩، ولا زلت بعد ذلك أزيد فيه وأنقص، والله الحمد  
من قبل ومن بعد، وأسأل الله أن ينفع به المسلمين، وينفعني به في الآخرة.



(١) رواه مسلم (١٦٩٥).



## فهرس الموضوعات

## الصفحة

## الموضوع

## كُتَابُ الْمَوَارِيثِ

٦	اجتماع الذكور مع الإناث وانفرادهم
٨	ميراث البنات إذا انفردن عن الذكور
٩	ميراث بنات الابن
١٣	ميراث الأخوات الشقيقات
١٤	ميراث الأخوات لأب
١٧	ميراث أولاد الأم
١٧	ما يختص به ولد الأم
١٩	ميراث الزوج
١٩	ميراث الزوجة
٢٠	ميراث الأم
٢٢	ميراث الجدة
٢٦	الوارثات من الجدات
٢٦	شروط إرث الجدات وكيفية توريثهن
٢٨	ميراث الأب والجد
٢٩	الأكدرية
٣١	من هم العصبة بالنفس؟
٣١	أحكام العصبة بالنفس
٣٢	مسألة المُشْرَكة

٣٣	..... جهات العصوبة
٣٤	..... إذا اجتمع أكثر من عاصب بالنفس
٣٥	..... العصبة بالغير
٣٦	..... العصبة مع الغير
٣٧	..... الأصول وما يُعُول منها
٤١	..... شروط الرد
٤٢	..... أهل الرد
٤٤	..... صفة الرد على القول بالرد على الزوجين وبعده
٤٥	..... من هم ذوو الأرحام؟
٤٥	..... شروط توريثهم
٤٩	..... صفة توريثهم
٥١	..... حكم مال من لا وارث له
٥١	..... الحقوق المتعلقة بالتركة
٥٢	..... أسباب الإرث
٥٦	..... موانع الإرث
٦١	..... ميراث الحمل وطريقة توريثه
٦٣	..... ميراث المفقود
٦٤	..... إذا ظهر حق على الميت بعد القسمة
٦٥	<b>باب العتق</b>
٦٥	..... حكم العتق وفضله
٦٦	..... بم يحصل العتق؟
٦٦	..... العتق الواجب
٧٢	..... التدبير
٧٤	..... حكم الكتابة

٧٤	متى يعتق المكاتب؟
٧٧	حكم بيع أم الولد
٨٣	<b>كِتَابُ النِّكَاحِ</b>
٨٤	حكم النكاح
٨٦	الصفات المستحبة في المرأة
٨٧	حكم النظر إلى المخطوبة
٨٩	وقت النظر
٩١	ما يجوز النظر إليه
٩١	لا يشترط الإذن في النظر
٩١	أحوال خطبة الرجل على خطبة أخيه
٩٢	التصريح بخطبة المعتدة والتعريض
٩٣	الرجوع في الخطبة بعد الموافقة
٩٤	خطبة الحاجة عند العقد
٩٤	بم ينقذ النكاح؟
٩٧	<b>بَابُ شُرُوطِ النِّكَاحِ</b>
٩٧	رِضَا الرَّؤُوسَيْنِ
٩٨	حكم عقد الولي من غير رضاها
٩٨	صفة إذن المرأة
٩٩	المراد بالبكر والشيب في باب النكاح
٩٩	تزويج الصغيرة
١٠٠	تزويج الصغير
١٠٢	اشتراط الولي في النكاح
١٠٦	شروطه
١٠٧	ولاية الفاسق في النكاح

١٠٧	ترتيب الأولياء .....
١٠٨	إذا استوى الأولياء في الدرجة والقوة .....
١٠٨	توزيع القاضي .....
١٠٩	اشتراط الشهود .....
١١١	ضرب الدف .....
١١٢	اشتراط العفة .....
١١٣	ما هي الكفاءة في النكاح؟ .....
١١٣	اشتراط تعيين الزوجين .....
١١٥	<b>بابُ الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ</b> .....
١١٥	المُحَرَّمَاتُ من النسب .....
١١٧	ضابط فيما يجوز نكاحه من النسب .....
١١٧	المحرمات من الرضاع .....
١١٨	المحرمات من الصهر .....
١٢٣	المحرمات لأجل الجمع .....
١٢٤	ضابط فقهي في الجمع بين النساء .....
١٢٤	ضابط فقهي فيما يباح من النساء .....
١٢٥	الرحم التي يجب وصلها .....
١٢٥	العدد الجائز من النساء والإماء .....
١٢٦	زواج خامسة في عدة الرابعة والأخت في عدة أختها .....
١٢٩	أنكحة الكفار .....
١٣٣	المحرمات لعارض .....
١٣٦	الرِّضَاع .....
١٣٦	شروط الرِّضَاعِ المحرم .....
١٣٧	لبن الفحل .....

١٣٨	..... مقدار الرضعة
١٣٩	..... <b>بَابُ الشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ</b>
١٣٩	..... الفروق بين شروط النكاح والشروط في النكاح
١٣٩	..... الشروط الصحيحة
١٤١	..... ضابط في الشرط اللازم
١٤١	..... حكم الشروط الصحيحة
١٤١	..... الشروط الفاسدة
١٤٢	..... نِكَاحِ الْمُتَعَةِ
١٤٢	..... نِكَاحِ التَّحْلِيلِ
١٤٢	..... نِكَاحِ الشَّعَارِ
١٤٦	..... الشروط التي تنافي مقتضى الشرع
١٤٨	..... <b>بَابُ الْعُيُوبِ فِي النِّكَاحِ</b>
١٤٨	..... خيار الفسخ بالعيب
١٤٨	..... أقسام العيوب باعتبار من قامت به
١٥١	..... إذا طرأ العيب بعد الزواج
١٥٢	..... حكم المهر بعد الفسخ بالعيب
١٥٢	..... ضابط فقهي
١٥٣	..... ضابط العيب الذي يفسخ به النكاح
١٥٥	..... <b>كِتَابُ الصَّدَاقِ</b>
١٥٥	..... حكم الصداق
١٥٥	..... مقدار صداق النبي ﷺ لأزواجه
١٥٨	..... لا حد لأكثر الصداق ولا لأقله
١٦٠	..... ما يصح أن يكون صداقاً
١٦١	..... تعجيل الصداق وتأجيله

١٦١	الحكم إذا لم يسم الصداق .....
١٦٣	أحوال الصداق من جهة استقراره وعدمه .....
١٦٧	حكم متعة المطلقة .....
١٧٠	<b>بابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ</b> .....
١٧٠	حقوق مشتركة بين الزوجين .....
١٧١	حقوق الزوج .....
١٧٤	حكم خدمة المرأة في بيتها .....
١٧٦	حقوق الزوجة .....
١٧٦	الوصاية بالزوجة .....
١٧٧	أحكام التعدد .....
١٧٩	ضابط في العدل الواجب .....
١٨١	مقدر ما يبيت عند الزوجة الجديدة .....
١٨١	السُّنَّةُ في اصطلاح السلف .....
١٨١	القرعة بين النساء .....
١٨٣	إسقاط الزوجة بعض حقوقها .....
١٨٣	مطالبة الزوجة بحقوقها بعد إسقاطه .....
١٨٤	علاج النشوز .....
١٨٧	<b>بابُ الخُلْعِ</b> .....
١٨٧	الخلع الجائز .....
١٨٩	مقدار عوض الخلع .....
١٨٩	ضابط في من يصح خلعه .....
١٨٩	الخلع المحرم .....
١٩١	الخلع بينونة صغرى .....
١٩١	الخلع فسخ .....

١٩٤	ينعقد الخلع بأي لفظ
١٩٥	<b>كِتَابُ الطَّلَاقِ</b>
١٩٥	حكم الطلاق
١٩٥	الطلاق السُّنِّي
١٩٦	الطلاق البدعي
١٩٦	وقوع طلاق الحائض والنفساء
١٩٩	متى يجوز الطلاق البدعي؟
٢٠٠	الحكمة من النهي عن الطلاق البدعي
٢٠٠	حكم الرجعة في طلاق الحائض
٢٠١	وقت الطلاق بعد الرجعة
٢٠١	الطلاق صريح وكناية
٢٠٢	تنجيز الطلاق وتعليقه
٢٠٤	<b>فصل: في الطَّلَاقِ الْبَائِنِ وَالرَّجْعِيِّ</b>
٢٠٤	شروط رجوع المطلقة ثلاثاً لزوجها
٢٠٥	أقسام الطلاق البائن
٢٠٦	الطلاق الرجعي
٢٠٦	أثر الرجعة والنكاح في هدم ما مضى من الطلاق
٢٠٨	حكم الرجعة
٢٠٨	بم تكون الرجعة؟
٢٠٩	لا يشترط في الرجعة ما يشترط في النكاح
٢١٠	حكم المرأة المطلقة طلاقاً رجعياً
٢١٠	وطء المطلقة الرجعية في عدتها
٢١١	إعلان النكاح والطلاق والرجعة والإشهاد
٢١٢	طلاق الهازل

٢١٤	.....	طلاق المخطئ
٢١٨	.....	ترتب الحكم على التلفظ بالكلام
٢١٨	.....	الفروق بين الخلع والطلاق
٢١٩	.....	<b>بَابُ الْإِيْلَاءِ وَالظَّهَارِ وَاللَّعَانِ</b>
٢١٩	.....	شروط الإيلاء
٢٢٠	.....	حكم المؤلئ
٢٢٢	.....	ألفاظ الظهار الصريحة والكنائية
٢٢٣	.....	حكم الظهار
٢٢٤	.....	مباشرة المرأة المظاهر منها
٢٢٤	.....	كفارة الظهار
٢٢٦	.....	انقطاع تتابع الصيام بالوطء
٢٢٧	.....	اشتراط العدد في الإطعام وصفته
٢٢٧	.....	حكم الوطء قبل الإطعام
٢٢٧	.....	سقوط الكفارة
٢٢٧	.....	أنواع الظهار من جهة التوقيت
٢٢٩	.....	تحريم الزوجة
٢٢٩	.....	تحريم المباحات
٢٣١	.....	حكم اللعان
٢٣٢	.....	صِفَةُ اللَّعَانِ
٢٣٣	.....	ما يثبت من الأحكام بعد اللعان
٢٣٧	.....	<b>كِتَابُ الْعِدَّةِ وَالْإِسْتِبْرَاءِ</b>
٢٣٧	.....	عدة الحامل المتوفى عنها
٢٣٨	.....	مراحل الحمل
٢٣٩	.....	الوضع التي تخرج به الحامل من العدة

## فهرس الموضوعات

٥٤١

## الصفحة

## الموضوع

٢٤٠	.....	عدة الحائل المتوفى عنها
٢٤١	.....	إحداد المرأة على زوجها
٢٤٢	.....	الإحداد الجائر
٢٤٣	.....	الإحداد المحرم
٢٤٣	.....	الأشياء التي تجب على الحاد
٢٤٧	.....	نفقة المتوفى عنها
٢٤٨	.....	خروج الحاد من بيتها
٢٥٠	.....	عدة المطلقة المدخول بها
٢٥٣	.....	بداية العدة
٢٥٤	.....	كيفية عدة من ارتفع حيضها
٢٥٤	.....	حساب العدة
٢٥٧	.....	حصول الرية أثناء العدة أو بعد انقضائها
٢٥٧	.....	عدة امرأة المفقود
٢٥٨	.....	متى تجب النفقة للمطلقة؟
٢٦٠	.....	استبراء الأمة
٢٦٠	.....	استبراء المختلعة
٢٦٢	.....	استبراء الموطوءة بشبهة
٢٦٣	.....	استبراء المزني بها
٢٦٤	.....	استبراء المهاجرة
٢٦٤	.....	بم يحصل الاستبراء؟
٢٦٥	.....	أنواع الفرقة مجملة
٢٦٦	.....	<b>كتاب النَّفَقَاتِ</b>
٢٦٦	.....	نفقة الزوجة
٢٦٦	.....	تقدير النفقة

٢٦٧	نفقة الأصول
٢٦٧	نفقة الفروع
٢٦٨	على من يجب إرضاع الصغير؟
٢٦٩	شروط وجوب النفقة
٢٧٢	نفقة الرحم المحرم
٢٧٣	صفة ترتيب أخذ النفقة
٢٧٤	النكاح من النفقة الواجبة
٢٧٤	نفقة البهائم
٢٧٦	حكم حضانة الطفل والأولى بها
٢٧٨	ضوابط في الحضانة
٢٨١	<b>كتاب الأَطْعِمَةِ</b>
٢٨١	الأطعمة غير الحيوانية
٢٨١	المحرم منها
٢٨٢	الأطعمة الحيوانية بحرية وبرية
٢٨٤	المحرم من الحيوان البري
٢٨٥	قتل المؤذي من الحيوانات والحشرات
٢٨٨	الجلالة
٢٩١	الأشربة
٢٩١	الأصل فيها الإباحة
٢٩١	تحريم الخمر
٢٩١	تخليها
٢٩٣	صفة نبذ النبي ﷺ
٢٩٥	<b>بابُ الذَّكَاةِ وَالصَّيْدِ</b>
٢٩٥	ما يشترط لحله التذكية وما لا يشترط

٢٩٦	..... أهلية المذكي
٢٩٧	..... الذبح بِمُحَدَّد
٢٩٨	..... حكم الذبح بآلة كالة
٢٩٨	..... إنهار الدم
٢٩٩	..... ذكر اسم الله
٣٠١	..... لفظ التسمية
٣٠١	..... مكان الذبح
٣٠٢	..... شروط حل صيد الجوارح
٣٠٤	..... ذبح الصيد وما وجد فيه سبب الموت
٣٠٥	..... إذا جُرح الصيدُ ثم وجد بعد حين
٣٠٥	..... ضابط فقهي: في اللحم
٣٠٦	..... ضابط فقهي: الفعل الصادر من أهله صحيح
٣٠٦	..... ضابط فقهي: الإنسان مؤتمن على ما بيده
٣٠٧	..... ذكاة الجنين
٣١٠	<b>باب الأيمان والندور</b>
٣١٠	<b>بابُ الأيمان</b>
٣١٠	..... الأيمان تجري فيها الأحكام الخمسة
٣١٢	..... عقد اليمين باسم من أسماء الله
٣١٣	..... بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ
٣١٥	..... الحلف بغير الله
٣١٥	..... الحلف على المستحيل
٣١٦	..... اليمين الغموس
٣١٧	..... لغو اليمين
٣١٨	..... الحلف على الماضي

٣١٨	كفارة اليمين
٣٢١	وقت إخراج الكفارة
٣٢٢	المفاضلة بين البر باليمين والحنث بها
٣٢٣	الاستثناء في اليمين
٣٢٥	شروط صحة الاستثناء
٣٢٧	معرفة ما تعلق به اليمين
٣٢٧	نية الحالف
٣٢٩	السبب
٣٣١	التأول في اليمين
٣٣٣	<b>بابُ النَّذْرِ</b>
٣٣٣	حكم النذر
٣٣٤	إِذَا عَقَدَهُ عَلَى بَرٍّ
٣٣٦	العاجز عن نذر الطاعة
٣٤١	نذر المباح
٣٤٤	الجاري مجرى اليمين
٣٤٤	نَذْرُ الْمَعْصِيَةِ
٣٥٠	النذر المبهم
٣٥١	<b>كِتَابُ الْغَيَاةِ</b>
٣٥١	القتل أربعة أقسام
٣٥٢	القاتل من فساق الأمة
٣٥٢	تخيير ولي الدم بين القصاص أو الدية
٣٥٣	جواز الزيادة على الدية
٣٥٥	دية الذكر
٣٥٥	من هو ولي الدم؟

## فهرس الموضوعات

٥٤٥

## الصفحة

## الموضوع

٣٥٦	قتل شبه العمد
٣٥٧	قتل الخطأ
٣٥٨	كفارة القتل
٣٦١	الكفارة في مال القاتل
٣٦٢	لا كفارة في قتل العمد
٣٦٢	ضوابط القتل في حوادث السيارات
٣٦٥	ضوابط في قتل الصغار
٣٦٦	الكفارة في شبه العمد
٣٦٦	الحكمة من إيجاب الكفارة
٣٦٧	تعريف العاقلة
٣٦٨	صفة توزيع الدية على العاقلة
٣٦٩	تأجيل الدية
٣٧٢	ما لا تحمله العاقلة
٣٧٥	أقسام الجناية على ما دون النفس
٣٧٦	ديات إبانة الأطراف
٣٨٠	ضابط فقهي
٣٨٠	ديات الشجاج
٣٨٢	ديات الجراح
٣٨٥	شروط وجوب القصاص في القتل
٣٩٤	شروط استيفاء القصاص
٣٩٦	قتل الجماعة بالواحد
٣٩٧	شروط القصاص في الجناية على ما دون النفس
٣٩٩	القصاص في الأموال
٣٩٩	مقدار دية المرأة

٤٠٣	.....	جناية الطبيب ومساعديه على الجنين
٤٠٤	.....	الحكم إذا أسقطت الأم جنينها
٤٠٤	.....	لزوم دية الجنين
٤٠٥	.....	قيمة الغرة
٤٠٥	.....	الوقت الذي تجب فيه الغرة أو الدية
٤٠٧	.....	وارث الجنين
٤٠٧	.....	متى تجب الكفارة في قتل الجنين
٤٠٨	.....	مقدار ديات أهل الكتاب
٤٠٨	.....	مقدار ديات بقية الكفار

### كِتَابِ الْحُدُودِ

٤١٣	.....	الحد في اصطلاح الشرع أعم
٤١٣	.....	الشروط العامة لإقامة الحدود
٤١٦	.....	ولاية إقامة الحدود على الحر
٤١٧	.....	ولاية إقامة الحدود على الرقيق
٤١٨	.....	حد الرقيق على النصف من الحر

### بَابُ حَدِّ الزَّانَا

٤١٩	.....	شروط الإحصان
٤٢٠	.....	حد المحصن وغير المحصن
٤٢١	.....	يثبت حد الزنا بواحد من ثلاثة
٤٢٣	.....	مراحل تشريع عقوبة الزنا
٤٢٤	.....	حد اللواط

### بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

٤٢٩	.....	الحكم التكليفي للقذف
٤٢٩	.....	يجب حد القذف في حالين

## فهرس الموضوعات

٥٤٧

الموضوع	الصفحة
مقدار حد القذف .....	٤٣١
شروط المقذوف والقاذف .....	٤٣١
ضابط فقهي .....	٤٣٢
فائدة: لفظ المحصنات في القرآن .....	٤٣٢
<b>بابُ التَّعْزِيرِ</b> .....	٤٣٣
أقل التعزير وأكثره .....	٤٣٣
أهم أنواع التعزير .....	٤٣٥
<b>بابُ حَدِّ السَّرْقَةِ</b> .....	٤٣٩
الشروط الخاصة للقطع .....	٤٣٩
صفة قطع اليد والرجل .....	٤٤٢
من أقيم عليه حد السرقة أكثر من مرة .....	٤٥١
إعادة الأعضاء المقطوعة في الحدود والقصاص .....	٤٥١
أحوال الأخذ من الثمار .....	٤٥٣
<b>بابُ حَدِّ الحِرَابَةِ</b> .....	٤٥٧
حد الحراية .....	٤٥٧
القتل غيلة .....	٤٦٠
أثر التوبة في إسقاط الحد عن المحارب وغيره .....	٤٦٠
<b>بابُ البَغَاةِ</b> .....	٤٦٢
الأشياء التي يصير بها حاكماً للمسلمين .....	٤٦٢
الواجب على الحاكم والمحكومين مع البغاة .....	٤٦٤
ما هو قتال الفتنة؟ .....	٤٦٦
الضمان في قتال البغاة .....	٤٦٨
هل البغاة فساق؟ .....	٤٦٨
<b>بابُ حُكْمِ المُرْتَدِّ</b> .....	٤٧٠

٤٧٠	بم تكون الردة؟
٤٧٠	حكم الساحر
٤٧٢	حكم المتأول
٤٧٥	استتابة المرتد
٤٧٨	توبة المرتد
٤٨٠	قتل المرتد
٤٨٣	آلة القتل

## كِتَابُ الْقَضَاءِ

٤٨٧	حكم القضاء
٤٨٧	شروط القاضي
٤٨٨	صفات القاضي
٤٩٠	تولي القضاء تجري فيه الأحكام الخمسة
٤٩١	بابُ الدَّعَاوَى
٤٩٢	معرفة المدعي والمدعى عليه
٤٩٤	القضاء بالسمع
٤٩٥	ضابط فقهي
٤٩٦	بابُ البَيِّنَاتِ وَأَنْوَاعِ الشَّهَادَاتِ
٤٩٦	أنواع الشهادة
٤٩٩	ما يقبل فيه شاهد مع اليمين وما لا يقبل
٥٠٠	شهادة المرأة
٥٠٣	انفراد النساء بالشهادة
٥٠٣	النكول من البينة
٥٠٥	رد اليمين عَلَى المُدَّعِي
٥٠٩	يحلف المدعي في أربع مسائل

٥٠٩	من البيئة القرينة الدالة على صدق أحد المتداعيين
٥١٠	الشهادة في حقوق المخلوقين
٥١١	الشهادة في حقوق الخالق
٥١٢	ضابط فقهي
٥١٢	شروط قبول الشهادة
٥١٣	صفة الشهادة
٥١٥	لا يشترط في الشهادة لفظ أشهد
٥١٦	شهادة الأصول والفروع
٥١٨	شهادة الزوجين
٥١٨	شهادة العدو
٥٢٢	<b>بابُ الْقِسْمَةِ</b>
٥٢٢	حكم القسمة
٥٢٢	أنواع القسمة
٥٢٢	قسمة الإيجاب
٥٢٣	الأشياء التي تجري فيها قسمة الإيجاب
٥٢٣	قسمة التراضي
٥٢٣	صفة قسمة الأعيان
٥٢٤	بيع المشاع وإجارته
٥٢٤	قسمة المنافع وأقسامها
٥٢٦	<b>بابُ الإِقْرَارِ</b>
٥٢٦	يحصل الإقرار باللفظ الدال عليه
٥٢٧	التكليف شرط لصحة الإقرار
٥٢٧	إقرار السكران
٥٢٨	لا عبرة بإقرار المكره

## فهرس الموضوعات



٥٢٨	بقية شروط الإقرار
٥٢٩	الإقرار من أبلغ البينات
٥٣٠	الحكم الوضعي للإقرار
٥٣١	الحكم التكليفي للإقرار
٥٣١	خاتمة الشرح